الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان-
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية قسم العلوم الإسلامية

أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية تخصص:

العلوم الإسلامية ومناهج البحث موسومة بـــ

مناهج التصنيف المعاصرة في علم أصول الفقه

دراسة تأصيليّة تحليليّة – نماذج مختارة-

إعداد الطالب
محمد مولاي عبد العالي

إشراف الأستاذ الدكتور
قندوز ماحي

لجنة المناقشة

الاسم اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة في اللجنة
محمد حاج عيسى	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا ومقررا
قندوز ماحي	أستاذ	جامعة تلمسان	مشرفا
نور الدين مولاي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	مناقشا
خلواتي صحراوي	أستاذ	المركز الجامعي النعامة	مناقشا
حبيب رزاق	أستاذ	جامعة وهران 1	مناقشا
غريش صادق	أستاذ محاضر "أ"	جامعة وهران 1	مناقشا

السنة الدراسية: 1443هـ-1444هـ/ 2022- 2023م.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى :

صاحب الجناب الأفخم، والمقام الأعظم، والحوض المورود والمقام المحمود، المدعوّ بالسّيّد على رؤوس الشهود في اليوم المشهود، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم صلاة وسلاما دائمين متلازمين، طمعا في نظرته ورغبة في رفقته والظفر برضاه وشفاعته.

إلى اللذَيْنِ قرن ربنا الإحسان إليهما بطاعته، وجعل برّهما سببا لنيل رضاه ودخول جنته، ذوي الفضل الأجلى والقدر الأعلى، أبي العزيز الذي فقدت بوفاته سندا ومددا أمطر الله قبره بسحائب الرحمات، وألحق بصحيفته ما أسعى فيه من الخير والحسنات، وأمّي الكريمة صاحبة الظّل الوارف والخير الجارف، متعها الله بالعافية التامة والعمر مدى الأعوام، على ما ربيا وعلّما وبذلا وسهرا وأنفقا .

إلى رفيقة الدرب والصاحبة بالجنب أم أروى على صبرها وبرّها وتشجيعها وفضلها.

إلى فلذات كبدي ومواضع الروح من جسدي أبنائي: أروى، أحمد رمضان، فاطمة الزهراء، إبراهيم، أملًا واستبشارًا.

إلى مشايخي وأساتذتي، ممّن تعلمت على أيديهم أو تربيت بهم ... كل فاضل باسمه ورتبته

إلى رفقاء الدرب من الأصحاب والأحباب ...

إلى كل من عرفته باسمه وجميل وسمه ووصفه، إلى كل طالب علم محب للعلم مخلص في طلبه، إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل راجيا من الله القبول والتوفيق والسّداد والهداية لأقوم طريق آمين.

شكر و تقدير

أحمدك ربي حمدا كثيرا يوافي ما تزايد من نعمك وفضلك وعطائك وكرمك ، سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، فلك الحمد كلّه، ولك الشّكر كلّه، وإليك يرجع الأمر كله على ما وفّقت للإتمام والإكمال ، وأصلي وأسلّم على صفوة خلقك من عبادك سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد فإنّ من تمام دوام النعم وبقائها شكر أصحابها وذويها، إذ من شكرها فقد قيّدها بعقالها، ومن لم يشكرها فقد تعرّض لزوالها، وقد ورد في الحديث: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، لذلك فإنّ من الاعتراف بالجميل لأصحابه؛ أن أتقدّم بخالص الشكر والثناء لمن كان سببا في خروج هذا البحث من العدم إلى الوجود، أساتذة ومشرفا ومناقشين، خاصا بالذكر صاحب الفضيلة المشرف الأستاذ الدكتور أبا عبد الله قندوز ماحي صاحب الأيادي البيضاء، الذي أجدني عاجزا عن إيفائه حقه من الشكر والتقدير، وكان لزاما عليّ المبادرة بتسجيل وافر شكري وخالص تقديري له على حسن توجيهه، وكرم تقويمه وتصويبه، ووافر نصحه وحرصه على المسارعة إلى إتمامه وإكماله، مع تواضع جمّ، وأدب رفيع، وتوجيه موفق، فله مني خالص الدعاء والشكر والتقدير والاحترام، كما لا يفوتني أن أتوجّه بخالص امتناني للجامعة العامرة؛ جامعة – أبي بكر بلقايد بتلمسان– وكليّة العلوم الإنسانية والاجتماعية، وقسم العلوم الإسلامية على احتضاننا في حرمها، ومنحنا شرف الانتساب إليها، والدخول في زمرة أهلها.

دون أن أنسى – في هذا المقام – أن أقف وقفة عرفان وتقدير لكل من أسدى إليّ عونا في إتمام هذا العمل وإعداده، سواء كان ماديا أو معنويا.

إلى كلّ من علمني؛ ورباني وأرشدني وساعدني بمرجع أونصح أوتوجيه أوكلمة طيبة أودعوة صالحة؛ أتقدم لهؤلاء جميعا بخالص شكري وامتناني ودعائي.

وكما يبدأ كل عمل مبارك بحمد الله؛ فإني أختم بالحمد بكما بدأت به، اقتداء بعباد الله الصالحين، سائلا المولى عزّ وجلّ أن يرزقنا الإخلاص في الأقوال والأفعال والحركات والسكنات، إنّه بكلّ جميل كفيل وهو حسبنا و نعم الوكيل.

اقتباس

قال الشّاعر:

لكلّ كلام موضعٌ من كتابـــــه *** كتنظيم درّ زيّنتهُ الجـــــواهر

فإنْ نُظِمَ العقدُ الذي هو جوهر *** على غير تأليف فما العقد فاخر

قال ابن شرف القيرواني:

قل لمن لا يرى المعاصر شيئا *** ويـــــرى للأوائـل التّقديمـــا

إنّ ذاك القديم كان حديثا *** وسيغدو هذا الحديث قديما

قال ابن عبدوس النيسابوري:

" لا أعلم في الدنيا كتابا سلّم إلى مؤلفه ولم يتتبعه من يليه".

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على سيد الأولين والآخرين أمّا بعد:

فإنّ من أجلّ العلوم النافعة قدرا، وأرفعها ذكرا وفخرا؛ علمَ أصول الفقه، علم امتزج فيه المعقول بالمنقول، واجتمع فيه النظر في الدليل والمدلول، واصطحب فيه الرأي والشرع، فهو يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، العلم الضابط للاجتهاد الفقهي، والمسدد للتفكير الاستنباطي، والموجّه للمسار الاجتهادي، وفق طريقة ناهجة؛ ومعالم هادية، تتّسم برسوخ الأساس، وشموخ البنيان، وثبات الأركان.

لقد شهد الدّرس الأصولي منذ وجوده تراكما في الكتابة، بدأ محتشما، ثم تكاثرت مؤلفاته عبر العصور والأزمنة، ومازالت القرائح تتوارد عليه تأليفا وتصنيفا.

ونظرا لأهميّة هذا العلم في البناء الفقهي، ورسم المسار الاجتهادي الناهج، تصحيحا وتقويما؛ مع ما له من مزية في تنمية الملكات الفقهية، وتمكين المجتهد من الفهم الجيد للنصوص واستنباط الأحكام منها، ورسم معالم إرشادية تعصمه وتسدد فكره من الزيغ والتحكم، وتمكّنه من تحصيل الحلول لكثير من النوازل المستجدة ؛ ف أولاه العلماء عناية فائقة من حيث التأليف والتقعيد منذ نشأته، فنتج عن هذه العناية تنوع في مناهج التأليف وتفنن في طرائق التصنيف، جعلت الكثير يتسارعون إلى تحصيله؛ ويتنافسون في تدوينه وتصنيفه – قديما وحديثا–، حتى أفرز اشتغالهم نتاجا معرفيا مترامي الأطراف، متنوع الخصائص والوصاف لايحدّه حدّ، ولايدخل تحت إحصاء وعدّ.

لقد شهد علم أصول الفقه على مرّ العصور تطورا ونموّا، شأنه في ذلك كشأن باقي الفنون، فقد مرّ بمرحلة النمو، ثمّ التطور، ثمّ الازدهار، ولحقه في حقب متتالية نقود جعلت الكثير يشكك في جدواه؛ ويقلّل من فائدته ويستريب في فحواه، ومازالت العلماء تؤلّف في نصرته داعية إلى تجديده، ذائذة عن حياضه وبيضته منددة بتضييع قواعده وتبديده، وقدكان للمتقدمين القدح المعلّى في ذلك؛ والنصيب الأوفى هنالك؛ كما كان للمعاصرين مشاركة ظاهرة في بسط هذا العلم؛ وتقرير مباحثه، وعقد فصوله وتقرير مسائله، تقعيدا وتنظيرا، ونقدا وتزييفا وترجيحا، واستدراكا وشرحا وتصحيحا، حتى تحصّل من

هذه المشاركات قدر كبير من الكتابات والمؤلفات ، وهي جهود لا تخلو من إضافات وإبداعات، وإن اتّسمت بعضها بجمود أو انحرفات، وقد استدعى هذا الزخم في بعض الأحايين مراجعات ومؤاخذات، وردود ونقود واستدراكات، فمن ثَمَّ توجّه النّظر إلى البحث في أغوار هذه الجهود، والكشف عن مظاهرها من القوة إلى الفعل والوجود، كما استدعى البحث سبر شيء من أسرارها وأخبارها، وتمحيصا لمضامينها وموادّها؛ استخراجا للمناهج؛ واستخلاصا للطرائق؛ وإظهارا للوشائج والحقائق، وإبرازا للأواصر والدقائق، جمعا وتحليلا، واستنتاجا وتأصيلا.

واللهَ أسأل في ذلك العون والتوفيق، والهداية لأقوم طريق، إنّه ولي ذلك والقادر عليه، وقد اخترت أن يتّسم البحث بـ: **مناهج التصنيف المعاصرة في علم أصول الفقه دراسة تأصيلية تحليلية – نماذج مختارة–**.

– أولا: أهمية الموضوع:

إنّ أهميّة أيّ بحث إنمّا تبرز من خلال قيمته العلمية وروافده الاستمدادية، وما يعرض له من عوارضه الذاتية المكوّنة لمسائله وأفراده، وذلك أن التصنيف عند علماء الإسلام؛ قد أخذ أبعادا دينية وعلمية وحضارية، فلم يسبق لأيّ أمّة أن حُظيت بما حُظيت به أمة الإسلام احتفاء بالتأليف واصطفاء، فمن ثمّ كان للبحث في هذا الموضوع قيمته من خلال عائدته وفائدته، لأنّ انصراف النفس نحو الشيء؛ مرتبط بمقدار ما ترجوه وتبتغيه، على مقتضى ما قرره العلماء أن من مبادئ العلوم التي تُقدّم بين يدي كل فن؛ معرفة الفضل والثمرة؛ اللذين يبعثان على الاشتغال بأيّ علم من العلوم.

لقد أخذ هذا الاعتناء سلسلة غير منفصمة الحلقات، يرتبط أولها بآخرها، ويشدّ بعضها بتلابيب بعض، ارتباطها ارتباط النسب الأصيل؛ وامتداد الحبل الفتيل؛ الذي يتحقق به السموّ المعرفي المتكامل عبر مختلف الحقب والأعصار والمراحل.

إضافة لما يشهده البحث العلمي في مجال أصول الفقه الإسلامي من تقدّم ملحوظ في ميدان الكتابة والبحث والتأليف، على مستويات عدة، فإنّ من معالم النهضة العلمية المعاصرة التي يشهدها

هذا العلم مشاركة المعاصرين في إرساء قواعده، وتقرير أصوله ومباحثه، فقد ضربوا فيه بسهم وافر، وعلى هذا جاءت هذه الدراسة لتبرز أهمية هذا الموضوع من حيث :

1-تسليط الضوء على المؤلفات الأصولية لجملة من المعاصرين ؛ لتكشّف مناهجهم التي خدموه بها في هذا الفن ؛ في هذا العصر، ولترصد حركة التأليف في هذا العلم المهم، محدّدةً مساراته، ومبرزةً أمثلة وجوانب من تطبيقاته.

2- إظهار الخصائص والمناهج التي قام عليها علم أصول الفقه عند المعاصرين، كشفا وتحليلا لبعض المسائل الأصولية التي تجاذبتها أنظار المعاصرين، في مباحث متنوعة من علم أصول الفقه، كل ذلك شرحا ،واستنباطا و تأصيلا.

3- إبراز جوانب الإبداع والأصالة في مدوناته، مفندة مقالة أن ما كُتب لايعدو أن يكون تكرارا لأبحاثه وتسويدا لأوراقه.

4- الكشف عن الإجراءات العملية التجديدية التي طالت هذا العلم على أيدي المعاصرين.

– ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

أ– الأسباب الذاتية:

إن الشغف بهذا العلم عبر مختلف مساراته ومناهجه؛ كان من أكبر المحفزات التي نشطت النفس لخوض غماره، وسبر مباحثه، وتتبع أطواره، كما أن لطبيعة التخصص أثرا في اختيار هذا النوع من المعرفة، خاصة ما تعلّق منها بالكشف عن المناهج واستخلاص المعالم الكلية.

ب– الأسباب الموضوعية:

إن هذا التّطوّر الملموس في حركة التأليف في العلوم المختلفة، والعلوم الانسانية والإسلامية على وجه الخصوص، وفي علم أصول الفقه بوجه أخصّ، وفي كتابات المعاصرين تحديدا؛ قد أفرز رؤى وأفكارا ومناهج متعددة، استدعت النظر إلى دراسة تحدد أسسه، وترسم مناهجه ومسالكه؛ تتبعا واستقراء، وذلك ليسهل على كل من أراد البحث أن يُكمِل من حيث انتهى السابق، ليصل إلى

الجديد ولايجتر القديم؛ مما قتل بحثا أوتكرر توارد الخواطر عليه؛ وهذا حفظا للوقت، وضنا بالجهد، وصونا للنفس عن العبث.

1- المشاركة في تقويم مسارات هذا العلم وإظهار مزاياه وذلك لتحقيق الإفادة والاستفادة ممّا توصّل إليه المعاصرون، والسير على مناهجهم ومعالمهم التي وقّتوها.

2- الإسهام بإيجاد الحلول لكثير من المسائل العالقة؛ أوالشائكة، التي احتدم فيها النزاع، وتوسعت دائرته لأن البناء الحضاري -كما هو مقرر- مبني على أصل التراكم المعرفي الموروث عن السابقين، وأول خطوات البناء والتجديد قتل الماضي بحثا.

3- بحث الإشكالات العلمية الحقيقية والعميقة، ودحض الزيف عن الكثير من القضايا التي تمّ تداولها على أنها مسلّمات وبديهيات، وقد أماطت الدراسة اللثام عن الكثير من هذه المسائل.

4- إبراز مظاهر التجديد التي طالت هذا العلم، خاصة في ظل كثرة الدعاوي التي ارتبطت بهذه القضية.

- ثالثا: منهج البحث:

اقتضت طبيعة الدّراسة أن أسلك في معالجة مباحثها؛ المنهج الاستقرائي القائم على تتبع الكتابات الأصولية للمعاصرين؛ وقراءتها قراءة فاحصة ومستوعبة، ثم استخلاص الأسس الكليّة ، والمعالم المنهجية، وتحصيل القدر المشترك الذي قامت عليه هذه المدونات من حيث المناهج، مستعينا بالمنهج الوصفي في تصوير المسائل والقضايا وعرضها، وبالمنهج التحليلي في تحصيل النتائج واستخلاص المعالم الجامعة والكليات المخبأة وإظهارها.

- رابعا: أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- عرض جانب من الجهود الأصوليّة المعاصرة - فردية كانت أوجماعية- في التّدوين الأصولي، وتسليط الضوء عليها تحليلا وتأصيلا، وذلك ببيان تاريخها وأصولها، وإبراز مزاياها وخصائصها، مركّزة على تجلية المناهج، وتحصيل القدر المشترك الذي يجمعها؛ خاصة تلك التي تشكّل معلما ناهجا في

هذا المضمار، وصوى يهتدي بها كلّ دارس وباحث لتصحيح النّظر وتحديد المسار، واضعة النّقاط على ما يرِد عليها من ملاحظات علمية؛ ومآخذ معرفية؛ ينبغي استدراكها أوتلافيها أواستثمارها وتثمينها، ونظرات نقدية يجب مراعاتها واعتبارها، ثم بيان آفاق البحث والتصنيف فيه، وأولوية العمل العلمي في مجال التدوين الأصولي، بغية النهوض به، لمواكبة تطلعات العصر واحتياجاته، واستثمارها في العمل البحثي، وإظهار غايات المجددين ومقاصدهم، والتوظيف الأمثل للقواعد والمناهج.

2- بيان مناهج العلماء والباحثين المعاصرين في تناول قواعد علم أصول الفقه وتقريرها؛ من حيث مدى تأثرهم بمناهج السابقين وطرقهم في التصنيف الأصولي.

3- إبراز الإضافات الجديدة التي قدموها خدمة لهذا العلم والنهوض به، مع التنويه بالجهود التجديدة المسلوكة فيه نظريا وتطبيقيا.

4- تحديد المرتكزات العامة للمنهج العلمي الذي ينبغي اعتماده في الدرس الأصولي المعاصر، مع عرض وتقويم عام وجملي للدراسات الأصولية المعاصرة، من خلال نماذج مختارة وعينات منتَخَبة، من حيث ما يسجّل لها أوعليها، ومع ذكر ما لابسها من الجمود أوالتطوير.

5- وضع مادة علمية بين أيدي الباحثين تمكّنهم من عقد مقارنة بين جهود المعاصرين والمتقدمين.

6- استكناه القواعد التأصيلية المكنونة للمناهج في أصول الفقه، بتتبع مدونات المعاصرين، وذلك بغية استثمارها والإفادة منها في الدرس الأصولي المعاصر.

7- تحقيق مدى صحة أو زيف ما فتئت توصف بها المدونة الأصولية المعاصرة من كونها قاصرة عمّا سبقها، أومردّدة لما كان موجودا قبلها، وأن غاية ما حقّقته حصرا هو تيسير المضمون وتقريبه، أي إن الإسهام الأصولي المعاصر لايعدو أن يكون متعلقا بالشكل فقط، دون النفوذ إلى العمق؛ ومعالجة المنهج والمضمون.

- خامسا: إشكالية البحث:

إذا كان من المقرّر - عند جلّ الباحثين في تاريخ علم أصول الفقه- أن مناهج الأصوليين السابقين تناولت تقرير القواعد والمباحث الأصولية وفق عدة مناهج من أشهرها: منهج الحنفية، ومنهج المتكلّمين، كان أول ما يطرق النظر ضمن أيّ من هذه المناهج تنضوي كتابات المعاصرين؟ وما هو موقع هذه الكتابات من حيث القيمة والنوعية والإضافة ؟ .

ولما كانت قيمة أيّ بحث علمي ترتسم معالمها وتتحدد قيمتها من خلال قوة إشكالاتها وجدواها، وقد قيل: "إن معرفة الإشكال علم في نفسه" الفروق للقرافي، 121/1. وقيمة كل بحث تتحدّد في ضوء قوة إشكالاته، وذلك أنّ النّفس البشريّة تتطلّع للكشف عن المجهولات التصورية والتصديقية، فمن ثَمّ جاءت هذه الأطروحة لتجيب عن الإشكالات الآتية:

1- ماهي مناهج المعاصرين في التصنيف في علم أصول الفقه وما هي طرائقهم ؟.

2- أين تكمن مظاهر التجديد والترديد في الكتابات الأصولية المعاصرة؟

3- هل اقتصرت جهود المدونات الأصولية على تقريب المادة الأصولية فقط؟

4- ما هو التجديد المنشود والمتطلع إليه في هذا العلم وما هي آفاقه؟.

- سادسا: حدود البحث:

إنّ هذه الدّراسة ليست رصدا شاملا مستغرقا لكل ما هو موجود، كما أنها ليست استقراء تامّا بل ولا أغلبيا لكل آثار الفكر الأصولي المعاصر المدوّن، وذلك أنّ عملا كهذا دونه خرط القتاد، بل هو مشروع تنوء بحمله العصبة أولوا القوة، فكيف بالجهد المفرد المصحوب بالعلل والقصور، ولكنها تتغيا محاولة استخلاص معالم المنهج الذي سلكه بعض المعاصرين في التدوين الأصولي من خلال التتبع والنظر في بعض الدراسات الأصولية، ومدونات هذا الفن ممّا وقفت عليه، بغية استكناه الملامح العامة لها، وإظهار الخطوط العريضة والكشف عن الخصائص الناهجة المميزة في الدرس الأصولي المعاصر، والمنبّهة بما ذكر إلى ما لم يذكر، وبما درس إلى مالم يدرس من مدونات.

فهي دراسة محدودة ومحدّدة من جانبين اثنين: جانب زماني، وجانب مادي، أمّا الجانب الزماني: فإنّ المقصود به أن هذه الدراسة تقتصر في شقّها الزّماني على المدوّنات الأصولية المعاصرة فقط، دون القديمة، بذلك بإبراز مناهج البحث فيها ومميزاتها، وأمّا الجانب المادي: فإنّ المقصود به أن تتناول هذه الدراسة حزمة من المدونات الأصولية المعاصرة على شكل عينات منتخَبَة، فهي لا تستقريء كلّ المدونات، وهو ما احترزت به في عنوان البحث بتقييده بـ – نماذج مختارة-، وذلك لأنّ هذه المدونات من الكثرة؛ بحيث لايفي بها بحث واحد.

لقد اخترت ضبطا لحدود البحث أن أتقيّد فيه تحديدا بما دُوّنَ قُبَيل الحرب العالميّة الأولى من مدونات أصولية ويمتد إلى غاية تاريخ تحرير هذا البحث ، وهو إطار زماني تقريبي ويمكن تحديده بقُبيل سنة 1900م. وإنّما اخترت هذا التاريخ لأنّه الزّمن الذي يمثّل بدايات التّشكل الحقيقي للدّول في صورتها الحديثة، وكذا بدايات ظهور المؤسسات العلمية، خاصة بعد أن بدأت بوادر رفع الاستعمار أياديه عن كثير من المستعمرات. وعليه فإن وعاء البحث سينصب أساسا على استخلاص المعالم المنهجية من هذه المدونة المعاصرة خلال هذه الحقبة حصرا، دون التمدد إلى غيرها، أوالتطلّع إلى سواها.

أما التحديد المادي: فإنه متوّجه إلى دراسة المدونات الأصولية المعاصرة منفردة؛ ثمّ النّظر إليها بمنظور كلّي في صورة موحدة ليقع بذلك الحديث عن مجموعها لا آحادها، بعد تحصيل المناهج العامة والضوابط الكلية والقدر المشترك الذي يشكل ملمحا بارزا، فإذا ما وقع الاستشهاد بآحادها فإنما هو معبر عن مجموعها، لأنّ تتبع الجزئيات تنقضي الأعمار دون تحصيله؛ وتحقيقه، ويحول دونه العائق الزماني الذي يستدعي امتداد البحث عبر مدد زمنية كثيرة، وتواتر جهود بشرية بحثية كبيرة.

– سابعا: الدراسات السابقة:

لم أقف – في حدود ما اطلعت عليه – على دراسة موسومة بنفس العنوان الذي اخترته للبحث، كما لم أقف على مدونات تناولت الحديث عن الكشف عن مناهج المدونات الأصولية المعاصرة، ولكن مع ذلك فقد وقفت على بعض الدراسات التي تتقاطع مع بحثي في بعض الجزئيات والقضايا، وتشترك معه في بعض المباحث، وأزعم أني لم أقف – مع طول بحثي- على من تناول البحث فيها بالشكل الذي طرحته والخطة التي اخترتها، والتقسيمات التي اعتمدتها.

ولكن مع ذلك ففقد وقفت على بعض الدراسات التي تتقاطع مع بحثي في بعض الجوانب، ومن نلك الدراسات:

1- الاتجاهات المعاصرة في أصول الفقه المعاصر دراسة نقدية معاصرة، وهي رسالة دكتوراه من إعداد الطالب: همّال الحاج، وإشراف الدكتور بن عزوز عبد القادر ، وقد نوقشت بكلية العلوم الإسلامية

جامعة الجزائر 2011-2012. وهي أطروحة تعرّض فيه الباحث لدراسة الحالة التاريخية التي سبقت عصور التجديد مع مطلع القرن العشرين، وتناول قضية دعاوى التجديد وآلياتها، وما اكتنفها، وقد سلط الضوء على المقررات الأصولية المعاصرة، وقد أفدت منه في هذا الجانب، ولكن ما يسجل على البحث أنه لم يتناول معالجة الدراسات والبحوث الأكاديمية، كما لم يهتمّ بإبراز أشكال التأليف الأصولي المعاصر، وهو ما تناولته دراستي.

2- منهجية البحث في أصول الفقه، رسالة دكتوراه من إعداد محمد حاج عيسى، وإشراف محمد علي فركوس، نوقشت بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 2012م.

وهو بحث تعرض فيه الباحث لدراسة الجانب المنهجي في المدوّن الأصولي التراثي عبر امتداداته وبمختلف مدارسه، وهي دراسة قيمة ومتوسعة، إلا أنها اقتصرت على إبراز الشق المنهجي في المدونات الأصولية القديمة.

3- مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه للدكتور عبد الله الصالح، وهو مقال منشور في مجلة جامعة دمشق سنة 2002م، حاول صاحب المقال أن يبرز أنواع التصنيف في الكتب الأصولية المعاصرة، وقد اعتمد على توصيف بعض ، ولكن ما يميز مقاله أنه تناول هذه المدونات بشكل مقتضب ومختصر جدا اتّسم بالسطحية في المعالجة والتحليل، إذ اقتصر على ذكر العناصر دون النفوذ للمضامين والقضايا المفصلية، كما طغى عليه العناية بالجانب الشكلي تحديدا.

4- نظرة نقدية في الدراسات الأصولية المعاصرة للدكتور محمد الدسوقي؛ تعرض فيه المؤلف لمباحث مهمة متعلقة بكتب أصول الفقه المعاصرة، وأهمّ ما جاء فيه: أنه تعرّض لبيان خدمة المعاصرين لأصول الفقه من عدة جوانب؛ منها تقريب المادة الأصولية، والعناية بكتب التراث تحقيقا وإخراجا، وإثراء الدراسة المقاصدية، كما تعرّض لنقد جوانب مهمة في المدوّن الأصولي المعاصر؛ مثل قضية التّكرار، وتطرّق لقضية التّجديد في أصول الفقه، ولم يخرج في العموم عما كتبه من تحدث عن قضية التجديد؛ مثل إلغاء ما ليس من الأصول، وربط القواعد بالتطبيقات الفقهية، والعناية بالجانب المقاصدي، كما عرض تصورا عاما لدراسة أصول الفقه والتجديد فيه، وملخص القول أن البحث

قصير، تناول في مجمله مسائل متداولة في قضية التجديد وغيرها، وأغفل جانب التمثيل والتدليل في كثير من القضايا التي طرحها، والتي قد تكون موضوع مساءلة، ومحل نظر وبحث.

5- الدراسات التي كتبت في التجديد الأصولي وهي كثيرة جدا ومتنوعة، وهي كتب تتصل اتصالا وثيقا ببحث أصول الفقه عند المعاصرين، ولكنها ذات شقين، كتب تجديدية دعت إلى تجاوز هذا العلم، وهي كتب لم أعوّل عليها كثيرا، بل هي خارجة عن إطار البحث وخطته، وكتب أخرى؛ عُنيت بقضية التجديد من الداخل، وهي التي كانت محل عناية الباحث، وقد أفدت منها في هذا البحث.

- ثامنا: صعوبات البحث:

واجهت الباحث عدة صعوبات يمكن تسطيرها في الآتي:

1- ترامي المادة الأصولية، وتوسّع أطرافها فهي تكاد أن لا تدخل تحت حدّ، ولايدركها الحصر والعدّ، وهو ما صعب على الباحث استقراء جميعها وتتبعها كلّها، لذلك وقع الاقتصار على بعضها تحصيلا للقدر المشترك بينها، وتنبيها بما ذكر عما لم يذكر.

2- دقّة المسائل الأصولية التي تستدعي إجالة النظر واستعراض الوجوه، وكثرة المراجعة، والقراءة بعد القراءة لفهمها تمام الفهم أوالقرب من فهمها، كما أن هناك مسائل استدعت منّي مساءلات ومباحثات؛ من أجل تحصيل تصوّرها.

3- التّضارب الذي وقع في المدونات التّجديدية، والتي شعبت مادّتُها كثيرا في الجزئيات، فنتج عنها في كثير من الأحيان تضييع الفكرة والحقيقة وتبديدها، بالإضافة إلى تشتيت الذهن الذي حاول مرارا نظمها في عِقد واحد، وتحصيل الكليات والأصول منها.

4- خفاء المنهج في كثير من الكتابات الأصولية، مما استدعى إنعام النظر في استكناهه، وإخراجه من القوة إلى الفعل، لخفاء مداركها وذلك أن " خفاء المدرك أغلب من خفاء الأحكام، لكثرة المدارك وتشعبها، وما هو معتمد الخصم منها، ولهذا يشترك في نقل الأحكام الخواص والعوام دون المدارك" نفائس الأصول للقرافي: 3449/8.

وقد هيّأ الله تعالى من الأسباب؛ وذلّل من الصّعاب ما كان تحت الطاقة؛ وسمحت به القريحة، ولله الحمد أولا وآخرا.

– تاسعا: منهجية البحث:

1- حرصت ما أمكنني على تتبع موارد المادة العلمية من مظانها – ما أمكنني – تحصيلا للمعالم الكلية والقدر المشترك .

2- استثمرت النقول تحليلا واستنتاجا واستخلاصا مبينا وجه الدلالة ومحل الشاهد.

3- تقسيمات البحث وأجزاؤه كانت خاضعة للمادة العلمية، وقد حاولت قدر الإمكان إيجاد توازن بين الفصول والمباحث ما استطعت إلى ذلك سبيلا، ولكن كان لطبيعة بعض المباحث والمطالب أثر في تشعّب مادة البحث وتوسّعه، وهو ما نتج عدم توازن في بعض المباحث والفصول.

4- التزمت في كتابة الآيات القرآنية الرسم العثماني معتمدا على مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي؛ برواية حفص عن عاصم، مع عزو الآيات إلى سورها، وبيان أرقامها في صلب المتن؛ لكيلا أثقل الهوامش بالإحالات، وقد وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾،كما وضعت الحديث النبوي الشريف بين قوسين:().

5- اتّبعت في تخريج الحديث؛ ذكر من أخرجه بلفظه الذي اعتمد في البحث ما أمكنني، مع الإحالة إلى الكتاب الذي ورد فيه الحديث، وأذكر الباب ورقم الحديث، مع الاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين إن كان فيهما؛ أو في أحدهما، فإن لم يكن فيهما؛ خرّجته من المصادر الأخرى، مع بيان حكمه ما أمكنني ذلك.

6- التزمت الإحالة إلى الكتاب والصفحة في الهوامش، دون ذكر المعلومات الكاملة عن الكتاب، اكتفاء بمعلوماته في قائمة المصادر والمراجع، وإذا نقلت النّص بلفظه أحلت على الكتاب مباشرة، وإن أحلت عليه بالمعنى أوبتصرف قلت في الإحالة قبل الكتاب: " ينظر".

7- التزمت في الإحالة بذكر اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف؛ والجزء والصفحة؛ إذا كان الكتاب مؤلفا من أجزاء.

8- استثمرت الهوامش في التعريف ببعض المصطلحات؛ والتعليق على بعض القضايا الفرعية؛ التي لها تعلق بالموضوع، والتي تشكّل رافدا من روافده؛ زيادة في البسط والبيان.

9- ترجمت للأعلام المعاصرين فقط، في الهوامش ترجمة مختصرة؛ متى أمكنني الوقوف على تراجم لهم، بذكر اسمه ونسبه وشهرته وتاريخ ميلاده ووفاته وأهم مؤلفاته.

10- اعتمدت في الترجمة للمعاصرين على كتاب الأعلام للزركلي، متى ظفرت بالمترجم عنده، فإن أعوزني البحث فيه؛ اعتمدت على موسوعة ويكيبيديا في الشبكة العنكبوتية وغيرها، وذلك لكون كثير من الأعلام معاصرين لاتوجد كتب ترجمت لهم، وقد أحلت في الهوامش على الروابط التي أخذت عنها.

11- وثّقت النصوص، والتزمت الرجوع إلى المراجع والمصادر التي نقلتها، ولم أعتمد على الإحالات غير المباشرة إلا نادرا جدا، وهذا إذا أعوزني الوقوف على المصدر، أوأعياني البحث عنه، وهو قليل جدا.

12- لم أسلك في تناول البحث المسلك التقني؛ القائم على الدراسة الشكلية دون الغوص في المعاني والمضامين وبحث القضايا الجوهرية في هذا العلم؛ بل غصت في بحث قضايا علمية؛ والتي يشكّل الخلاف فيها منعرجا حقيقيا في النزاع في أهم قضاياه، ومثارا للإشكال فيها.

- عاشرا: خطة البحث:

قسّمت بحثي إجمالا إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة، تناولت في المقدمة أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث وأهدافه، وإشكالية البحث، وحدوده، والدراسات السابقة والصعوبات، ومنهجية البحث، والخطة التي قام عليها البحث، أما المبحث التمهيدي، فقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: في التعريف بعلم صول الفقه، والمبحث الثاني في تعريف المنهج وأهميته، وأبعاده ومقوماته، أما المبحث الثالث: أغراض التأليف عند المتقدمين والمعاصرين، أما الفصل الأول المخصص لبحث تاريخ علم أصول الفقه فقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول للحديث عن تاريخ علم أصول الفقه ، وأسباب تدوينه، وأول من دوّنه، وكتاب الرسالة

للشافعي، وميزاتها ومنهجها، أما المبحث الثاني، فللحديث عن طرائق التأليف في علم أصول الفقه وخصائصه، وأشهر أعلامه ومؤلفاته، أما المبحث الثالث فقد خصص لمناقشة النقود والردود على تقسيمات المناهج.

أما الفصل الثاني المتعلق ببحث فلسفة هذا العلم والتأريخ له، حيث جعلت تحته سبعة مباحث، المبحث الأول البحث التاريخي في علم أصول الفقه وأشكاله، وأهميته وأصناف الكتب التي دونت في تاريخه، كما تناولت المؤلفات التي اهتمت بدراسة المدارس الأصولية ومناهج التأليف فيها، والمبحث الثالث، للمصطلح الأصولي ومناهج التأليف فيه وأقسامها، والمبحث الرابع للحديث عن ترتيب المادة الأصولية ومناسبتها، والمبحث الخامس تحدثت فيه عن مبادئ علم أصول الفقه ومقاصده، وأما المبحث السادس لبيان علاقة علم أصول الفقه بالعلوم الأخرى، المبحث السابع للحديث عن قضية التجديد في علم أصول الفقه تعريفه ومشروعيته، وآلياته.

وأما الفصل الثالث، فقد قسّم إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول للحديث عن منهج التأليف في المدونة الأصولية المعاصرة من حيث الشكل، (التقنين، السؤال والجواب، التشجير، الموسوعية، تحقيق التراث الأصولي، صناعة الفهارس، التخريج، حوسبة علم أصول الفقه،)

والمبحث الثاني: منهج التأليف الأصولي في المدونة الأصولية المعاصرة من حيث المضمون، (إعادة الصياغة، النقد الأصولي، التطبيقات الفرعية، التخريج الحديثي) ، وأما المبحث الثالث: فقد خصص للحديث عن خصائص التأليف في المدونات الأصولية المعاصرة (عنوان البحث، المقدمة، التعريفات، تصوير المسائل، الاستدلال، خطة البحث والخاتمة، العزو إلى المصادر والمراجع والتوثيق).

وأمّا الفصل الرابع : فجاء تحته ثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول لبيان قوالب التأليف في المدونة الأصولية المعاصرة بذكر أهمّ ما اشتملت عليه المؤلفات المعاصرين من العناصر، وأما المبحث الثاني ؛فقد تناولت فيه ذكر المتون والشروح والحواشي والتقريرات في المؤلفات الأصولية، وأمّا المبحث الثالث فقد ذكر فيه بعض المسائل الأصولية التي بحثها المعاصرون، وظهرت فيها بصمتهم وإضافتهم، وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم ما خلص إليه البحث من نتائج، وعطفت عليها ذكر الآفاق التي يتطلع إليها البحث، والتي تصلح أن تكون مشاريع بحث ومحاورة. وذيلت البحث بفهارس فنية خادمة فهارس الآيات القرآنية، أخرى للأحاديث النبوية والآثار، وللأعلام،

وفهرس للمصادر والمراجع المعتمد في البحث، ثم ختمتها بفهرس للموضوعات، وذيلت البحث بملخص له باللغة الانجليزية، واللغة الفرنسية .

أحمد الله تعالى- في ختام هذا البحث- على منّه وتوفيقه للإتمام، فله الشكر كله؛ وإليه يرجع الفضل كله، وله المنة و الفضل والثناء الحسن جلّ ربّنا وتقدّس، وأجد لزاما عليّ أداء لواجب الشكر واعترافا بالجميل لأهله؛ أن أسجل في هذا المقام أسمى عبارات الاحترام والتقدير والشكر، وأصفى آيات العرفان والامتنان والفخر للأستاذ الدكتور أبي عبد الله ماحي قندوز على قبوله الإشراف على البحث أولا، وعلى نصحه وتوجيهه وتشجيعه ثانيا، مع تحشّمه عناء القراءة والتقويم والتوجيه، كما لايفوتني أن أتوجّه بالامتنان والتقدير والشكر الجزيل أيضا إلى السّادة الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة الموقّرة الذين تكرموا بقراءة البحث قراءة ثانية وتقويمه وتقييمه ومناقشة أفكاره وقضاياه، وأصل شكري الجزيل أيضا لكل من ساعد على إكمال البحث وإخراجه، وأخصّ بالذكر الأستاذة المحترمة بن عبد القادر على مراجعتها وتصفيفها لفصوله ومباحثه ، و الدكتور كمال عينة كما أتوجه بالشكر إلى كل من تكرّم علي بنصح أو توجيه أو دعوة بظهر الغيب.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتمّم لنا بالحسنى؛ وأن يغفر لنا ما وقع من خطأ أوخلل أوتقصير وأن لا يحرمني أجر المجتهد المخطئ إن أخطات، والحمد لله في البدء والختام.

وكتبه: أبو أحمد مولاي عبد العالي محمد

عشية يوم الاثنين: 23 جمادى الأول1446هـ، الموافق لـ 25 نوفمبر 2024م

بوهران المحروسة.

مبحث تمهيدي

فصل تمهيدي: تعريف بمصطلحات البحث

مصطلحات البحث ومفردات عنوانه

بمصيتضمن هذا المبحث تعريفا بمصطلحات البحث ومفرداته؛ التي تشكل هويته والتي تتحدد بمقتضاها معالمه، وتحصل بدركها التصورات الكاملة لمضامينه، فإن تحصيل التصورات مقدّم عند أرباب النظر على التصديقات، والتصديق السليم ما هو إلا نتيجة وثمرة من ثمار التصور الصحيح، ولذلك فقد تقرر عند علماء الميزان أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المبحث الأول: تعريف علم أصول الفقه لغة واصطلاحا

يعدّ الاستهلال بالتعريفات في المدونات العلمية –في شتى أقسامها– من الأدبيات الراسخة التي سارت عليها أكثر مدونات العلوم على مختلف أصنافها؛ لأن التعريفات –كما تقرر في علم الميزان– من مقاصد قسم تحصيل التصورات التي تسبق التصديقات طبعا ووضعا؛ لذلك لم تكن المدونة الأصولية بمنآى عن السير على نهج تلكم المدونات، وهذا ما يلفت النظر عند تصفّح هذه المصنّفات.

لقد سلك علماء الأصول في تعريف أصول الفقه عدّة مسالك ، مردها إلى اختلاف الاعتبار؛ لكن ما يميز هذه المدونات خصوصا المتأخرة منها والمعاصرة أنها تواطأت على تناول تعريف أصول الفقه من جانبين: من جانب اللغة ومن جانب الاصطلاح.

كما يلحظ النّاظر أنّها راعت في التعريف الاصطلاحي اعتبارين اثنين وهما؛ اعتبار التركيب الإضافي واعتبار المعنى اللقبي، وذلك لأن الاختلاف في تعريف هذا العلم فرع عن ملمح النظر إليه بأحد الاعتبارين المتقدم ذكرهما، فمن حدّه باعتبار التركيب جعل جزأه يدل على جزء مسماه؛ بحيث يتوقف درك معناه على فهم كل لفظة من هذا التركيب على حدة، وأمّا من حدّه باعتبار اللقبية؛ فإنه ينطلق من منطلق أنّ جزأه لا يدلّ على جزء معناه، وعليه تكون تسميته من قبيل علم الشخص الدّال على فرد من أفراد الجنس لايدل على غيره؛ كما هو مقرر عند أرباب اللغة وهو المشعر بالمدح أوبالذم كما هي خاصية اللقب.

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحا:

يناول هذا المطلب تعريف كل من الأصول والفقه لغة ثم اصطلاحا وذلك باعتبار التركيب الإضافي لكلمتي " أصول الفقه" ، ومن ثَمّ اقتضى النظر بيان كلا المعنيين من حيث اللغة.

أولا: تعريف الأصول لغة:

الأصول جمع أصل، قال في مقاييس اللغة: " (أصل) الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي"[1].

[1] – مقاييس اللغة ابن فارس،109/1 مادة : أصل

والمعنى الذي له تعلّق بالبحث هو المعنى الأول وهو أساس الشيء، أوما يستند إليه وجوده، وذلك لأنه أمسّ بالمعنى الاصطلاحي وأليق به، لكون أصول الفقه أساس الفقه ومستندا له كما سيأتي.

هذا بالإضافة إلى أنه قد وردت في معاجم اللغة معان أخرى للأصل منها:

الأصل: أسفل الشيء. أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول. كما يطلق الأصل على: ما يبنى عليه غيره[1].

وكل هذه المعاني عند التّأمل لاتخرج عن المعنى الذي قرره ابن فارس وهو أنّ الأصل أساس الشّيء أوما ينبني عليه غيره، وكلها ذات صلة بالمعنى الاصطلاحي كما سيأتي.

ثانيا: تعريف الأصول اصطلاحا:

إنّ الأصل في الاصطلاح يرد هو الآخر بعدة معان منها:

1- الدليل: من الاستعمالات الاصطلاحية للأصل الدليل ومنه قولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي دليلها.

2- الصورة المقيس عليها: ففي باب القياس الذي من أركانه الأصل وهو الصورة التي يقيس عليها المجتهد الفرع لإلحاق حكم الأصل للفرع بجامع العلة المشتركة بينهما[2].

3- الراجح: يطلق الأصل على الراجح ومنه قولهم الأصل براءة الذمة أي الراجح، والأصل في الكلام الحقيقة[3].

4- القاعدة المستمرة: كما أن من استعمالات الأصل أن يرد بمعنى القاعدة المستمرة ومنه قالوا: إنّ إباحة أكل الميتة للمضطر خلاف الأصل[4].

5- الاستصحاب: وهو استمرار الحكم السابق للحال والاستقبال ومن ذلك قولهم: الأصل بقاء

---

[1] - ينظر تاج العروس، للزبيدي، 447/27، مادة :أصل

[2] - ينظر نفائس الأصول، للقرافي، 57/1 . وشرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، 39/1.

[3]- شرح تنقيح الفصول للقرافي ص: 15.

[4] - البحر المحيط، الزركشي ، 27/1.

ما كان على ما كان[1]، وفي تصوري أن الاستصحاب مندرج في معنى القاعدة المستمرة.

6- المخْرَج : ومن إطلاقات الخاصة للفظ الأصول عند الفقهاء في علم الفرائض، قول الفرضيين: أصل المسألة من كذا أي مخرجها[2].

ثالثا: تعريف الفقه لغة:

قال ابن فارس: " (فَقَهَ) الفَاء وَالقافُ وَالهاءُ أَصلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى إِدرَاكِ الشَّيءِ وَالعِلمِ بِهِ. تَقُولُ: فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ. وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهٌ"[3].

وذكر صاحب تاج العروس، واللسان: أن من معاني الفقه الفطنة، والفهم، إضافة إلى العلم بالشيء، والإدراك له[4].

إنّ معاني الفقه في اللغة تدور على فهم الشيء وإدراكه مطلقا، وقيّدت بعض المدونات الأصولية الفقه بكونه خاصا بفهم ما دقّ من الأمور، دون ما اشتهر وعزت ذلك إلى اللغة[5]، فلا يقال فقهت أن السماء فوقنا، وهذا التقييد لم تدل عليه اللغة، التي وقفت عليها، ولم يرد منصوصا عليه في المعاجم اللغوية، فهو تخصيص بدون مخصص، وعليه فإن الفقه هو مطلق الفهم، وكونه يصدق على مطلق الفهم؛ هو الاستعمال الذي جرى عليه القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى حكاية لمقالة قوم نبيه شعيب عليه السلام:﴿ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾ سورة هود : 91. أي: ما نفهم كثيرا من كلامك[6].

رابعا: تعريف الفقه اصطلاحا:

دلّ التتبع للمدونات الأصولية؛ أن العلماء قد حصروا معنى الفقه في مدلولين اثنين هما: العلم، والمعرفة، وذلك بالنظر إلى موضوع العلم، هل هو شامل للظنون والقواطع، أم خاص ومقيّد بما يفيد

---

[1] – ينظر المصدر نفسه 27/1.

[2] – المصدر السابق، 27/1.

[3] – مقاييس اللغة، ابن فارس، 442/4 مادة: (فقه)

[4] – ينظر تاج العروس، للزبيدي، 456/36، مادة : "فقه" ، ولسان العرب، لابن منظور ، 522/13، مادة: "فقه".

[5] – ينظر شرح اللمع في أصول الفقه للشيرازي، 157/1.

[6] – الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، 200/11

العلم (القطع) فقط؟، وقد درج على تعريف الفقه بالعلم كل من الباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي، وابن الحاجب، حيث نصوا على تعريفه بقولهم:" العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية التي يتوصل إليها بالنظر دون العقلية"[1].

بعد استعراض التعريفين اللغوي والاصطلاحي؛ يتقرر بأن النسبة بين المدلول اللغوي والمدلول الاصطلاحي هي نسبة العموم والخصوص المطلق إذ الفقه لغة يتناول مطلق الفهم؛ في أي مجال معرفي ومن أي شخص كان، بينما يأخذ في الاصطلاح معنى ضيقا ومخصوصا من حيث المتلبِس به وهو(الفقيه) حصرا، والعلم المخصوص وهو معرفة الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية تحديدا.

المطلب الثاني: تعريف أصول الفقه والمعاصرة:

أولا: تعريف أصول الفقه عند المتقدمين:

لقد نحا الأصوليون في تعريف أصول الفقه اصطلاحا مناحيَ متعددة، هي راجعة في الأساس – كما سبق – إلى الاختلاف في ملحظ الاعتبار؛ والنظرِ إلى موضوع هذا العلم، أووظيفتِه وهو ما سأبيّنه :

تعريف أصول الفقه باعتبار العلمية، ويلاحظ فيه مراعاة اعتبار العَلَمية وما وقع فيها من التطور في تعريف هذا العلم؛ على امتداد المدونات الأصولية، إذ إن التتبع التاريخي لتعريفات الأصوليين يوقفنا على هذه الحقيقة ويجليها لنا؛ فقد عرفه الباقلاني (ت403هـ) بـ: "العلوم التي هي أصل العلم بأحكام أفعال المكلفين"[2]، فقد أجمل الباقلاني هذه العلوم التي هي أصل لعلم الفقه، ولم يفصلها، وهذا ما يورّث هذا التعريف إجمالا في المقصود من هذه العلوم، وهوما يتنافى مع قواعد صناعة الحدود والتعريفات، التي يقصد بها البيان، والدقة، خاصة في مراعاة الجمع والمنع، لإدخال ما هو منه، وإخراج ما ليس منه.

---

[1] – ينظر التقريب والإرشاد للباقلاني، 172/1، والبرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين ، 94/1، المستصفى للغزالي، 5/1، بيان المختصر، الأصفهاني، 23/1.

[2] – التقريب والإرشاد للباقلاني 172/1.

وأمّا إمام الحرمين فقد وضع تعريفه لعلم الأصول مبرزا محلّ نظر الأصولي ومادته بإطلاق أيضا، دون التّعرض لطبيعة النّظر هل هو من حيث الإجمال أومن حيث التفصيل؟، وهو ما يجعله أيضا تعريفا غير مانع، حيث يدخل في مصداقه الفقه أيضا، حيث قال: "فإن قيل فما أصول الفقه ، قلنا هي أدلته"[1].

أمّا الغزالي (ت 505هـ) – رحمه الله– فقد كان تعريفه أكثر وضوحا وبيانا، إذ إنه بين جهة نظر الأصولي إلى الأدلة، فكان تعريفه أكثر دقة من التعريفات السابقة، حيث قيّد إطلاق الجويني، وبيّن أنّ نظر الأصولي إلى الأدلة هو نظر من حيث الإجمال؛ لا من حيث التفصيل، واحترز عن نظر الفقيه الذي ينظر إلى الأدلة من حيث التفصيل فقال : " أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام؛ من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل"[2].

ويتضح من تعريف الغزالي أنّه جمع في تعريفه بين الأدلة، ومعرفة وجوه دلالتها، واعتبر أنها المشكّل الحقيقي لمادّة هذا العلم؛ ولكن بقيد الإجمال لا التفصيل.

ومع تطوّر هذا العلم؛ ازداد تعريفه اتضاحا وضبطا ودقة أكثر، فها نحن نجد البيضاوي (ت 685هـ) في منهاجه قد عرفه بأنّه: "معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد" [3]. وهذا التعريف يندرج ضمن التعريفات بذكر القسمة، حيث ذكر عناصر هذا العلم المكوّنة لمادته، وهو منحى جديد ظهر في صناعة حد هذا العلم، وقد تبنى هذا المسلكَ طائفةٌ ممن دوّن في هذا العلم.

كما عرّف هذا العلم أيضا بأنّه: " القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية"[4].

ومن هذه التعريفات تولّدت إشكالية التفريق في تعريف علم أصول الفقه؛ بين كونه مترددا في أن يختارج في جنسه بأن يكون إما الدلائل أومعرفة الدلائل؛ وهذا ما يقف عليه كل متتبع لتعريفاته، ومن ثم اختار طائفة من الأصوليين الجمع بين الجنسين في تعريفه، فههو ابن الحاجب (ت646هـ) في

---

[1] – البرهان في أصول الفقه للجويني 85/1.

[2] – المستصفى من علم الأصول، الغزالي، 36/1

[3] نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، 7/1.

[4] – شرح الكوكب المنير، الفتوحي، 44/1.

مختصره يجنح إلى الجمع بين التعريفين، حيث جعل الأصول العلم بالأدلة، ونفس الأدلة باعتبارين فقال:" وأما حدّه لقبا: فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيليّة، وأمّا حدّه مضافا: فالأصول الأدلة"[1].

إنّ مأخذ التردّد الذي وقع فيه الأصوليون في حدّ هذا العلم؛ يرجع إلى الخلاف العريض في مسألة ذات تعلّق بنظرية المعرفة، والمرتكزة أساسا على بيان حقيقة العلم وحدّه ؛ هل هو الإدراك؟ أو المدرَك؟ أوالملكة التي تحصل بتوالي الإدراك الذي يرسخ في الذهن، وذلك أنّ العلم –كما هو مقرر عندهم– يطلق بالاشتراك على هذه المعاني الثلاثة؛ أي: الملكة التي يقتدر بها على إدراك المسائل واستحضارها، كما يطلق على نفس مسائل العلم، ويطلق على إدراك تلك المسائل[2].

ونظرا لهذا الاشتراك؛ فقد اختلف في تحديد المعنى الحقيقي للعلم، فاختار الجرجاني أن الإدراك هو المعنى الحقيقي، والبواقي تبع له فقال: "والتفصيل في المعنى الحقيقي للفظ العلم؛ هو الإدراك، ولهذا المعنى متعلّق هو المعلوم، وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة إليه في البقاء؛ هو الملكة، وقد أطلق لفظ العلم على كل منها، إما حقيقة عرفية، أواصطلاحية، أو مجازا مشهورا"[3].

ويقرّر أبو الحسن اليوسي (ت1102هـ) الرّابط الذي يجمع هذه المعاني؛ ويحصّل الوشائج بينها فيقول: " فالفنّ حينئذ هو القواعد المقرّرة المدونة، أوالملكة الحاصلة لمتعاطيه، والأمران متلازمان بحسب الانتفاع، فإن القواعد تسمى فنّا؛ وإن لم ينظر فيها لكن لاتحصل الفائدة الفعلية إلا بالنظر والاستعمال وكذا الملكة تعطي الوصف صاحبها في نفسها ولكن لامظهر لها إلا القواعد فافهم"[4].

إنّ الخلاف في تحديد علم أصول الفقه؛ مبني على الخلاف في تحديد المدلول العلم، قال الزركشي(ت794هـ): "هل الأصول هذه الحقائق أنفسها، أو العلم بها؟ طريقان. وكلام القاضي أبي بكر يقتضي أنه العلم بالأدلة، وعليه البيضاوي، وابن الحاجب وغيرهما، وقطع الشيخ أبو إسحاق وإمام

---

[1]– مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب، ص: 195.

[2] – قال أحدهم: وكل علم في اسمه مشتركة *** قواعد إدركها والملكة.

[3] – الحاشية على المطول، السيد الجرجاني، ص: 48.

[4] – فهرسة اليوسي، أبو علي اليوسي، ص: 10.

الحرمين في البرهان: "والرازي والآمدي بأنه نفس الأدلة. ووجه الخلاف أنّه كما يتوقف الفقه على هذه الحقائق؛ يتوقف أيضا على العلم بها، فيجوز حينئذ إطلاق أصول الفقه على القواعد أنفسها"[1].

هذا وقد ذهب كثير من الأصوليين إلى ترجيح المعنى الثاني، وهو أن أصول الفقه هي نفس أدلة الفقه الإجمالية، وذلك لعدة اعتبارات: أحدها: أن أصول الفقه ثابت في نفس الأمر من تلك الأدلة، سواء وجد العرف بها ام لم يوجد.

وثانيها: إن أهل العرف يجعلون أصول الفقه للمعلوم، فيقولون: هذا كتاب أصول الفقه.

وثالثها: أن جعل الأصول هي نفس الأدلة يتقارب مع المدلول اللغوي للفظة الأصول[2].

ثانيا: تعريف أصول الفقه عند بعض المعاصرين:

لم تخرج المدونة الأصولية المعاصرة إجمالا في تحديدها لهذا العلم عما وقّته المتقدمون، بل قد ورثت عن المدون التراثي جميع ما سجل من تعريفات لهذا العلم؛ بل ورثت أيضا التردد الذي وقع في مدلول هذا العلم بين كونه علما بالقواعد أم هو نفس القواعد، وفيما يلي ذكر لبعض التعريفات:

عرفه الخضري[3] بقوله: "هو القواعد التي يتوسل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة"[4].

وعرفه عبد الوهاب خلاف[5] : "هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفاد الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، أو هي مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[6].

---

[1] – البحر المحيط، الزركشي، 39/1.

[2] – ينظر المصدر نفسه 41/1.

[3] – محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ الخضري: عالم، وخطيب مصري، ولد سنة 1872م بالقاهرة، تخرج بمدرسة دار العلوم، عمل قاضيا شرعيا في الخرطوم، ثم مدرسا في مدرسة القضاء الشرعي ومفتشا بوزارة المعارف بالقاهرة. من كتبه (أصول الفقه ، وتاريخ التشريع الإسلامي) وغيرها توفي سنة 1927م ينظر الأعلام للزركلي: 269/6.

[4] – أصول الفقه الخضري، ص: 13.

[5] – عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف: عالم وفقيه مصري، ولد سنة 1888م ،عمل أستاذا للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، ومفتشا في المحاكم الشرعية، وعضوا بمجمع اللغة العربية له عدة تصانيف منها: " أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية "،" نور من القرآن الكريم " في التفسير، و" علم أصول الفقه " و" أحكام المواريث" توفي سنة 1956م، ينظر الأعلام للزركلي: 184/4.

[6] – علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص:12.

وعرفه أبو زهرة[1]: " العلم بالقواعد التي ترسم المناهج لاستنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية"[2].

وأمّا الدكتور وهبة الزحيلي[3] فقد عرفه بـ:"القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، أو هو العلم بهذه القواعد"[4].

وعرّفه الدكتور عبد الكريم زيدان[5]: "العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه، كما يطلق على هذه القواعد والأدلة الإجمالية"[6]

بعد الوقوف على هذه الجملة الصالحة من تعريفات المعاصرين في أشهر الكتابات المعاصرة في علم أصول الفقه لهذا العلم؛ يلحظ أنها سلكت نفس مسالك المتقدمين من الأصوليين في تعريفه، بحيث نجد أن بعضها حصره في العلم بالقواعد، وبعضها الآخر جعل هذا العلم هو نفس القواعد، بينما جنحت طائفة إلى الجمع بين المسلكين، فجعلته مجموع القواعد والعلم بها.

إنّ القدر المشترك المحصل من مجموع هذه التعريفات أنها تشترك في معنى واحد وهو اعتبار هذا العلم منهجا متبعا في تفسير النصوص؛ واستنباط الأحكام، يشتمل على طائفة من القواعد.

---

[1] – محمد بن أحمد أبو زهرة: عالم وفقيه وحقوقي ولد سنة 1898م مولده بمدينة المحلة الكبرى ، اشتغل مدرسا و أستاذا محاضرا ، وكان عضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية ووكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، له تآليف عديدة منها: أصول الفقه، الأحوال الشخصية، مذكرات في الوقف، الحرية والعقوبة في الشريعة وغيرها توفي سنة 1974م، الأعلام للزركلي 26/6.

[2] – أصول الفقه، محمد أبو زهرة ص: 10.

[3] – وهبة مصطفى الزحيلي أستاذ وعالم سوري ولد بدمشق سنة 1932م ، جمع بين الدراسة الشرعية والقانونية، التحق بالأزهر ونال درجة الدكتوراه، له العديد من النشاطات العلمية ، كان عضوا في عدة مجامع علمية، وله العديد من المؤلفات الموسوعية المتنوعة ومن أشهر مؤلفاته، موسوعة الفقه الإسلامي، والقضايا المعاصرة، التفسير المنير، آثار دار الحرب، أصول الفقه الإسلامي، توفي سنة 2015م. ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%87%D8%A8%D8%A9_%D8%A7%D
. 9%84%D8%B2%D8%AD%D9%8A%D9%84%D9%8A

[4]– أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، 24/1 .

[5] – عبد الكريم زيدان، عالم وفقيه عراقي، ولد سنة 1921م، شغل منصب وزير أوقاف توفي باليمن سنة 2014م، له عدة مؤلفات منها المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، موجز الأديان في القرآن، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية وغيرها ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%
B1%D9%8A%D9%85_%D8%B2%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%86

[6] – الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان، ص: 11.

ثالثا– حقيقة الخلاف في مسألة تعريف هذا العلم:

تبنى المعاصرون الرأي القاضي بكون الخلاف في المسألة خلافا لفظيا لاينبني عليه أثر؛ وذلك لكونه راجعا إلى اختلاف الاعتبار، وذكر الاعتبار –كما يقال يسقط الاعتذار– ومسلك الجمع هو ما قرّره ابن الحاجب في مختصر المنتهى بإيراده التعريف اللقبي لعلم أصول الفقه وكذا الإضافي كما قرّره الزركشي ت 794هـ في البحر المحيط، وتشنيف المسامع[1]. ولما اختارت الكثير من المدونات الأصولية المعاصرة في تعريفها السير على منهج ابن الحاجب؛ ناسب أن تجمع بين التعريفين في محل واحد. قال الدكتور النملة[2]:" والخلاف الجاري بين أصحاب المذهب الأول، وهم القائلون إنّ أصول الفقه هي أدلته الدّالة عليه، وبين أصحاب المذهب الثاني، وهم القائلون إنه العلم بالأدلة، خلاف لفظيّ، راجع إلى بيان المراد بأصول الفقه، هل هو لقبي أم إضافي؟"[3].

فمن راعى الإضافة؛ جعله نفس الأدلة والقواعد، ومن راعى معنى اللقبية؛ حدّه بالعلم بالقواعد. كما يرجع الاختلاف إلى الخلاف في مستند التعريف، فهناك من راعى الجانب اللغوي، ومنهم من عرفه باعتبار موضوعه؛ وحصر مسائله، ومنهم من اعتبر العمل الوظيفي والثمرة المبتغاة منه، وقد حذت المدونة الأصولية المعاصرة حذو المدونة التراثية، فمنهم من جمع بين هذه الاعتبارات في مكان واحد، ومنهم من اختار واحدا منها، وممّا يجدر الإلماع إليه في هذه البابة قضيتان هامتان:

الأولى: إن أولى التعريفات بالاعتبار، هو التعريف باعتبار العلَمية (المعنى اللقبي) لهذا العلم، فهي الأنسب لكونها تحدد حقيقته وماهيته بعد استقراره، وهذا بغض النظر عن اعتبار طرفيه والمناسبة بينهما، وهذه الحيثية (اللقبية) هي الأجدر برعيها في كل العلوم.

---

[1] – تشنيف المسامع للزركشي 123/1.

[2] – عبد الكريم النملة، أستاذ وأكاديمي سعودي ولد بالقصيم سنة 1956م، تدرج في تعليمه إلى أن نال الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض، واشتغل أستاذا جامعيا بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، من مؤلفاته: الخلاف اللفظي عند الأصوليين، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، المهذب في أصول الفقه المقارن، وغيرها، توفي سنة: 2014م. ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%85%D9%84%D8%A9

[3] – الخلاف اللفظي للنملة 36/1.

الثانية: إن الاختلاف الحاصل في هذه التعريفات ليس من اختلاف التضاد، بل هو من اختلاف التنوع، الذي مردّه إلى ملحظ الاعتبار في التحديد.

واستثمارا للمناهج الحاصلة من تعريفات العلماء لهذا العلم؛ نلحظ من حيث الإجمال وبعد التتبع أنها لم تخرج عن ملمحين اثنين: إما مراعاة الأبواب التي اشتمل عليها هذا العلم، وهو ملمح موضوعي يشتمل على حصر أبواب وأركان هذا العلم، وتعدادها، فيكون تعريفا بذكر الأقسام، وهو أحد طرق التعريف التي سلكها الأصوليون، وإما مراعاة الجانب الوظيفي لهذا العلم، أي الوظيفة التي ينتهض بها، مع ملاحظة الثمرة والغاية، وهذا الاتجاه أخصّ من سابقه، وهو الأليق والألصق بهذا العلم، لأنّه يحدّد الوظيفة التي يقوم بها هذا العلم، يقول أحد الباحثين في بيان خاصيّة هذا الاتجاه وأثره وأرجحيته على غيره: " ولا شكّ أنّ الاتجاه الوظيفي هو الذي ينبغي الجري عليه، إذ به يتخلّص علم الأصول من العواري اللاحقة به، وليست من صلبه"[1].

رابعا: تعريف المعاصرة:

1- تعريف المعاصرة في اللغة :

قال ابن فارس: " العين، والصاد، والراء، أصولٌ ثلاثة صحيحة، والعصر هو الدّهر"[2].

كما تدلّ لفظة المعاصرة على معنى المفاعلة من العصر، فهي من عاصرت فلان معاصرة وعصارا، إذا كنت معه في عصر واحد أوأدركت عصره [3].

2- المعاصرة في الاصطلاح:

إنّ مدلول لفظة المعاصرة في اصطلاح البحث؛ لا يخرج عن مدلوله اللغوي، في أنّه المرحلة الزمانية الحاضرة، وإن كانت النسبية تطبع دلالة هذا المصطلح؛ لأن العصر يخضع لامتدادات الزمان الثلاثة، وعليه فإنّ دلالته في بحثنا تحديدا يقصد بها من عاش في القرن الرابع عشر الهجري، الموافق للقرن العشرين الميلادي ممّن كان له إسهام في إقامة صرح علم أصول الفقه، وخدمته، وكان له جهد في

---

[1] – غمرات الأصول، مشاري الشثري، ص: 23.

[2] – مقاييس اللغة، ابن فارس ، ج 4،ص 340. (عصر).

[3] – تاج العروس، للزبيدي، 73/13 (ع ص ر).

التصنيف فيه، وليس الغرض استقصاء كل ما كتب في هذا المجال، فإنّه عمل دونه خرط القتاد، ولا تفي به بحوث وعصب بله بحث واحد، ولكنّ جهدي في البحث سيكون منصبا على الانتقاء في استجلاء ملامح المنهج في الكتابة المعاصرة في أصول الفقه، من خلال دراسة نماذج، وهذا تحصيلا للقدر المشترك، وتنبيها بالمذكور عما لم يذكر.

وعليه فإنّ وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي؛ يبرز في تناول الكتب المؤلفة في أصول الفقه في عصر واحد مخصوص ومحدد.

إن البحث متوجّه تحديدا من حيث الضابط الزماني للكشف عن المناهج في المدونات الأصولية المعاصرة، دون التراثية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يتناول بحثي الحديث عمن كتب، ولا عمّا كتب في هذا العلم ممّن تأثر بالمناهج التغريبية؛ والحداثية من أمثال: نصر حامد أبو زيد، وحسن حنفي، وعبد المجيد الشرفي، وهشام جعيط، وغيرهم.

المبحث الثاني تعريف المنهج، وبيان أهميته، وأبعاده ومقوماته:

تصنّف دراسة المناهج – خاصة في العصور المتأخرة – ضمن أرقى المعارف، التي تتحقق بها أسمى مراتب المعرفة، لأنّها تحدّد مسار العلوم وترسم معالمها، بل تمثل قوامها وأساسها الذي يميزها عن العمل الفوضوي المرتجل، الذي لايحكمه زمام ولاخطام، ومن ثم كان البحث فيها يكتسي قيمة سامقة في سلم المعرفة والبحث.

المطلب الأول: تعريف المنهج لغة واصطلاحا

أولا: تعريف المنهج لغة[1]:

هو الطريق الواضح، ويقال نَهَجت الطريق إذا سلكته، و النَّهْج أيضا الطريق المستقيم، ومنه قوله تعالى:﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[سورة المائدة الآية:48].

ثانيا:المنهج اصطلاحا:

لم يتعرّض المتقدمون لبيان حقيقة المنهج، لأنّه من الاصطلاحات الحادثة المتأخرّة، ولكنّ هذا لا يعني أنهم لم يلتزموا قواعده التي رسمها المتأخرون؛ ولم يسيروا عليها، بل إن أصوله وقواعده قد كانت حاضرة معهم في كل لمحة ونفس معرفي تأليفا أوتدريسا، وعرفوا بالصرامة في التزامها، لأنهم كانوا دائمي الاستحضار لمسالك الضبط التي تصون المعرفة عن العبث والجهد عن التضييع.

هذا ويرجع عبدالرحمن بدوي[2] قيام هذا المصطلح بمعناه العلمي إلى عصر النهضة الأروبية، والذي برز بشكل واضح لدى الفيلسوف راموس (Ramus) 1515م -1572م، ثم توالت معالم

---

[1]- ينظر ابن منظور، لسان العرب،714/8، مادة: (ن ه ج). ، المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص: 825. مادة: (ن ه ج).

[2] – عبد الرحمن بدوي، فيلسوف مصري ، ولد سنة 1917م، تدرج في تعلمه حتى حاز على الدكتوراه، وشغل أستاذا بكلية الفلسفة، عرف بغزارة التأليف، حيث تربو مؤلفاته على 150 كتاب، من أشهر مؤلفاته: موسوعة الفلسفة، أرسطو عند العرب، النقد التاريخي، مناهج البحث العلمي وغيرها. توفي سنة: 2002م، ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D9%85%D9%86_%D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%8A#%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%87_%D9%88%D9%85%D8%A4%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA%D9%87

التأصيل للمنهج باعتباره علما على أيدي من جاء بعده مثل: بور رويال ديكارت وغيرهم[1] ، وقد وردت عدة تعريفات للمنهج منها:

أنه: " فنّ التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إمّا من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون جاهلين بها، أوالبرهنة عليها للآخرين حين نكون عارفين بها "[2].

وهذا التعريف ورد على وفق منهج أهل المنطق وعلم الميزان، إذ حدد نوعين من المناهج: **الأول** المنهج المخترع أوالتحليل، و**الآخر** المنهج التعليمي، الذي يبين للآخرين، ومن المآخذ على هذا التعريف؛ أنه غير جامع؛ لاقتصاره على محيط الأفكار كما انتقده بدوي، فهو غير متناول للقوانين والوقائع، ومن ثم اختار تعريفه بأنه:" الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة، تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته، حتى يصل إلى نتيجة معلومة"[3].

فالمنهج على مقتضى هذا التعريف؛ يعد قانونا تنظيميا، وقواعد عامة، يسير على مقتضاها العقل، للوصول إلى نتائج غير معلومة، والكشف عنها، أوالبرهنة عليها، فهو يتغي الوصول إلى الحقيقة وفق منظومة من القواعد والقوانين الناهجة الشاملة لمستوى الأفكار والوقائع.

أمّا فريد الأنصاري[4] فقد عرف المنهج بأنه: " منطق كلي يحكم العمل العلمي، ويوجهه منذ أن يكون فكرة حتى يصير بناء قائما اعتمادا على أصول وقواعد تشكل في مجملها نسقا متكاملا "[5].

---

[1] – ينظر مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي ، ص: 3، 4.

[2]– ينظر مناهج البحث العلمي ص: 4، وما بعدها.

[3] – مناهج البحث العلمي، بدوي، ص: 5

[4] – فريد الأنصاري عالم دين وأديب مغربي، ولد سنة: 1960م، حاز على الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، تخصص أصول الفقه، شغل منصب أستاذ جامعي، ورئيسا لقسم الدراسات الإسلامية بكلية الأداب، وعضو المجلس الإسلامي الأعلى من أشهر مؤلفاته: المصطلح الأصولي عند الشاطبي، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، التوحيد والوساطة في التربية الدعوية، وغيرها، توفي سنة: 2009م. ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%B1%D9%8A%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%8A

[5] – أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، ص: 228.

يتجلى من خلال هذا التعريف أن المنهج يأخذ بعدا كليا شموليا واستغراقيا، فهو غير قاصر على علم دون علم؛ ولا مجال دون آخر، كما أن أهمّ ما يميّزه أنه قائم على أصول وقواعد، ويحكم سير هذه القواعد نظام معرفي، وتركيب مرتب ومنتظم، وفق بنية محكمة، وهو المعبر عنه بالنسق.

وفي نفس السياق اختار صاحب المعجم الفلسفي تعريفه بأنه: " الطريق الواضح في التعبير عن شيء، أوعمل شيء، أو تعليم شيء، طبقا لمبادئ معينة، وبنظام معين، بغية الوصول إلى غاية معينة"[1]. فطلب الوصول إلى نتائج محددة؛ هو الغاية المرجوة من سلوك المنهج، وهذا المعنى هو الذي تواترت على ذكره جل التعريفات، قال طه عبد الرحمن: "المقصود بالمنهج كما هو واضح جملة الطرق والأساليب التي يتوصل بها إلى نتائج معيّنة "[2]

ومن خلال هذه التعريفات يمكن استكناه أركان المنهج في ضوء تعريفاته؛ إذ يلحظ أنه يقوم على ما يلي: طريق يتبع، وقواعد تُحكّم، وتنظيم وترتيب يُعمل به، وحقيقة تطلب، ونتيجة ترجى، فالبحث العلمي على مقتضى هذا البناء؛ لاتقوم معالمه إلا إذا اكتملت أركانه وقواعده، ويعتريه الزلل بقدر ما يقع فيه من تقصير أوإخلال.

أمّا عن النسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي؛ فهي العموم والخصوص المطلق، وذلك أن كلمة المنهج أخذت معنى الدلالة على الطريق الواضحة، والمسلك المتبع، لبلوغ الغاية، ثم ضاقت لتؤدي معنى نسقيا مرتبطا بعلم مخصوص.

ثالثا: إطلاقات المنهج:

إن اصطلاح المنهج هو اصطاح ذو حمولة دلالية متعددة ومتنوعة تنوعا متباينا، فهو يرد في استعمالات أرباب المعرفة بعدة معان[3]:

1- النظام المعرفي أو الرؤية الكلية – الفلسفية- للكون والحياة والإنسان، وعلى هذا المرتكز بنيت النظريات الاقتصادية والوجودية، مثل المنهج لماركسي والوجودي ...

---

[1] – المعجم الفلسفي، مراد وهبة ، ص: 432.

[2] – تجديد المنهج في تقويم التراث، طه عبد الرحمن، ص: 86.

[3] – ينظر منهجية التفكير العلمي في ضوء القواعد الأصولية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ص: 14.

2- علم مخصوص من العلوم؛ بغض النظر عن طبيعته، فيطلق المنهج على العلم.

3- المدرسة الفكرية أو المذهب المعرفي، سواء كان خاصا ذا ارتباط بطائفة مخصوصة مثل منهج المتكلمين، أوبفرد محدد مثل: ، منهج الشافعي.

4- آلية البحث المتضمنة طرقا وإجراءات محددة، يستعمل لمعالجة المادة العلمية، مثل المناهج التي يوظفها الباحثون في دراساتهم الأكاديمية، والتي تقتضيها طبيعة كل بحث وخصوصيته.

5- المادة العلمية أو نوع من أنواع العلوم، مثل: منهاج التربية الإسلامية، أي مادة التربية الإسلامية.

المطلب الثاني: أهمية المنهج ومقوماته وشرط الدراسة الناهجة:

أولا: أهمية المنهج:

تتجلى أهمية المنهج في ضبط مسار المعرفة مطلقا، وتمس هذه الأهمية كل علم وتبرز بشكل لافت في علم أصول الفقه؛ من خلال رصد المعالم الناهجة الواجب رعيها في عملية الاستنباط، لتكون سليمة، صحيحة، منتجة غير عقيمة، وتكون معيارا لتمييز البهرج من الحقيقي، والزائف من الأصيل، فالحاجة إلى المنهج فيه لازمة، تبرز في تنظيم الأدلة، وبيان مراتبها من حيث القوة والضعف، وتفيد في طرق دفع التعارض الذي قد ينشأ في ذهن المجتهد، فهو بهذا عاصم من الوقوع في فوضى الاجتهاد، أوالتخبط في انحرافات القراءة المتهاوية للنصوص الشرعية، التي تحصل بسبب التفلت من قواعد المنهج؛ أوالاحتكام إلى المزاج المتقلب، الذي لا يحكمه زمام و لا خطام، أواعتماد التفكير الخاطئ، وعن ضرورة المنهج وخطورته في عمل الأصولي ووجوب مراعاته يقول القرافي:" كل شيء أفتى فيه المجتهد؛ فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم من المعارض الراجح؛ لايجوز لمقلدّه أن ينقله للناس، ولايفتي به في دين الله تعالى"[1].

فمعيارية الاعتبار تكمن في مدى الصرامة في اتباع المنهج؛ والاحتكام إلى قواعده، ومصداقيتُه ترتسم في احترام معالمه، والسير عليها بدقة متناهية، لتحقيق النتائج المتوخاة، ويحصل البعد عن تحقيق ما يرجى منها؛ بقدر الإهمال لأصولها وعدم مراعاتها أو التراخي في توظيفها.

---

[1] – الفروق للقرافي، 109/2، الفرق الثامن والسبعون، بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لايجوز له أن يفتي.

إنّ المنهج هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة، في ضوء القواعد التي تكفل تحقيق الأهداف، وإنتاج المعرفة؛ أوالتصرف فيها، مهما كانت طبيعتها.

ثانيا: مقومات المنهج ومرتكزاته وشروطه:

إنّ أيّ بناء لابدّ أن يقوم على قواعد وأركان؛ تكوّن مادته وحقيقته –كما تقرر عند الفلاسفة فيما عرف بالعلل الأربع التي يقوم عليها كل موجود حادث– ، وإلاّ كان بنيانا متهاويا. والمنهج المنتج هو ذلك المنهج الذي يتأسّس –في ضوء ما ورد في تعريفه– على أربع ركائز[1]:

– **الأساس**: وهو الأصل العلمي المعتمد في معالجة الموضوع.

– **المسلك**: وهو الطريق المعتبر في الاستدلال والنظر في قضايا الموضوع.

– **الطريقة العلمية المتبعة** في تناول موضوعات البحث.

– **الخصائص المرجعية** التي تحدد معايير البحث في الموضوع.

ثالثا: شروط الدراسة الناهجة:

إنّ الدراسة الناهجة تستدعي تحصيل جملة من الشروط، وتحكيم طائفة من الضوابط، التي لابدّ من مراعاتها حتى تؤتي العملية أكلها:

1– لابد أن تتّسم الدراسة بالوضوح في الطريقة التي يحصل بها تحليل المادة العلمية ومعالجتها معالجة صحيحة، لتحصيل نتائج مرضية، ولايتحقق ذلك إلا بإقصاء التعتيم، الذي من شأنه أن يخفي الحقيقية أو يطمسها أويبدّدها، لذلك فإنّ ممّا يعيب الدراسات والبحوث؛ هو غياب الوضوح، وعدم اتضاح الرؤية في المبدإ والغاية.

2– اتّصافها بالثبات والاطّراد، لأنهما يشكلان معيارا للجودة والمصداقية[2]، وذلك أن التردّد أوالتّخلف يزعزع الثقة بالدراسة، ويفقدها مصداقيتها وقيمتها المعرفية، ويسهّل التّلاعب بها وتغييرها، أوتحريفها عن وجهتها الحقيقية، بل هو عنوان الزيغ والتململ والعشوائية، والاضطراب في الطرح والمعالجة.

---

[1] – ينظر نظرية النقد الأصولي، الحسان شهيد، ص: 64.

[2] – ينظر قواعد أساسية في البحث العلمي، سعيد إسماعيل صيني، ص: 20.

3- الابتناء على مرتكزات المنهج ومقوماته، لأنّه الأساس الذي يقوم عليه البناء، إذ كلّ بناء هشّ الأساس؛ فهو آيل للسقوط والانهيار.

المبحث الثالث: أغراض التأليف عند المتقدمين والمعاصرين:

المطلب الأول: أغراض التأليف:

تتجلى قيمة التآليف في مقدار الجدة في الطرح والتناول، وحجم الخدمة التي تقدمها للبشرية، وتزداد أهمية البحث وقيمته كلما كان مرتبطا بالواقع شديد الصلة بالحاجة الملحة المستدعاة ، ومن ثم فإن المؤلفين إنما يحصل بينهم التفاضل بقدر ما عانوه في تواليفهم في إنتاج المعرفة وتوليدها أواستثمارها وتوظيفها، وعلى قدر استيعابهم لما قصدوا وما راموا يحصل التقدير لما ألفوا وما دوّنوا، ويقصر بعضهم عن درك المراتب العالية بقدر النقص أو عدم الاستيعاب فيما وضعوا.

كما تتجلى قيمة التصنيف وأهميته في اندراجه ضمن أحد مراتب الوجود الأربع، وهو: الوجود في البنان، إذ المراتب كما ذكر الفلاسفة أربع –وعنهم أخذها علماء الأصول– : – وجود في البنان – الكتابة– .–وجود في اللسان، – وجود في الأعيان، – وجود في الأذهان، فالأولان مجازيان، والثالث وجوده حقيقي، أما الرابع فمختلف فيه[1].

وقد حاول العلماء استقصاء مقاصد التأليف صونا لجهود عن العبث وقد عرف إحصاء مقاصد التأليف تطورا في تعدادها ؛ تقليلا وتكثيرا إلى أن استقرّ على نصاب محدد، ولعلّ من أقدم من نصّ على ذكر بعض هذه المقاصد – فيما وقفنا عليه– الإمام الثعلبي (ت 427هـ) في مقدمة تفسيره : "الكشف والبيان" حيث ذكر جملة من مقاصد التأليف التي لن يخرج عنها أيّ مؤلِّف، وأكّد على أنّه لن يخرج هو عنها في تفسيره " وسيبقى لكلّ مؤلّف كتابا في فن قد سيق إليه أن لا يعدم كتابة بعض الخلال التي أنا ذاكرها: إمّا استنباط شيء إن كان مقفلا، أو جمعه إن كان متفرّقا، أو شرحه إن كان غامضا، أو حسن نظم تأليفه، أوإسقاط شيء وتطويل، وأرجو أن لا يخلوَ هذا الكتاب عن هذه الخصال التي ذكرتها"[2].

---

[1] – ينظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص: 5، وينظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي، 109/1.

[2] – الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، لأبي إسحاق الثعلبي، 75/1.

فعدّ من مقاصد التأليف:

1- استنباط شيء لم يسبق إليه.

2 - جمع متفرق.

3- شرح غامض.

4- ترتيب وحسن نظم لمبعثر.

5- اختصار كلام مطوّل.

فجعل المقاصد خمسة، وأضاف ابن حزم (ت456هـ) إلى هذه المقاصد مقاصد أخر، وبلغ بها إلى سبعة مقاصد، فصار كلّ من يتكلم بعده عن تعداد مقاصد التأليف يعزوها إليه[1]، وهي تكميل ناقص، وإصلاح خطأ، فقال رحمه الله تعالى: " والأنواع التي ذكرنا سبعة لا ثامن لها: وهي إما شيء لم نسبق إلى استخراجه فنستخرجه؛ وإمّا شيء ناقص فنتمّمه، وإمّا شيء مخطئ فنصحّحه، وإمّا شيء مستغلق فنشرحه، وإمّا شيء طويل فنختصره، دون أن نحذف منه شيئا يخل حذفه إياه بغرضه، وإمّا شيء متفرّق فنجمعه، وإمّا شيء منثور فنرتبه" [2]. فقد استدرك ابن حزم على سابقه، وأضاف: مقصد إصلاح الخطأ والخلل، ومقصد تكميل الناقص.

وقد جمعت هذه المقاصد في أبيات نقلها المقّري في أزهار الرياض عن بعضهم:

ألا فاعلمنْ أنّ التّآليف سبعةٌ .... لكلّ لبيب في النّصيحة خالصِ

فشرحٌ لإغلاقٍ وتصحيحُ مخطئ .... وإبداعُ حَبْرٍ مُقْدِمٍ غير ناكصِ

وترتيبُ منثور وجمـــــعُ مُفَرَّقٍ .... وتقصيرُ تطويلٍ وتتميمُ ناقصِ[3]

---

[1] - ينقل أن ابن حزم ت 456هـ، هو أول من عدّد مقاصد التصنيف، ولكن عند التحقيق فهو مسبوق بالثعلبي ت 427هـ صاحب تفسير الكشف والبيان، وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته لما ذكر مقاصد التصنيف أن أرسطو هو الذي عدّدها، ينظر مقدمة ابن خلدون ص: 733.

[2] - التقريب لحد المنطق، لابن حزم ص: 10، 11.

[3] - ينظر أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لأحمد المقّري،35/3.

وممّا يوقف عنده في كلام ابن حزم (ت 456هـ) إضافة إلى المقاصد التي عدّها؛ أنه قطع بعدم الزيادة على هذه المقاصد السبعة، وقد استدرك أبو حيان (ت 745هـ) عليه؛ فأضاف مقصدا ثامنا وهو إيضاح مبهم[1].

المطلب الثاني: أغراض التأليف عند المعاصرين:

إذا تتبّعنا المدونات الأصولية المعاصرة؛ فإننا نجدها لاتخرج عما وقّته العلماء المتقدمون في مقاصد التصنيف، بل إنها في الغالب الأعم توجهت إلى شرح مادة هذا العلم، أو اختصاره مع مراعاة حسن ترتيب مادته، وهذا ما نجده في المدونات التي تغيت تقريب هذا العلم لطلبة الحقوق والدراسات القانونية والشرعية في الجامعات. كما توجّهت بعض الكتابات إلى تحرير قضايا ومسائل اكتنفها الغموض والتعتيم، أو أعوزها التحقيق والتحرير، وهو ما ظهر في الدراسات الأكاديمية المتخصصة، التي تعنى بدراسة مسائل من هذا العلم، أو مباحث مخصوصة منه من خلال المقالات العلمية أورسائل الماجستير والدكتوراه.

إن الإضافة العلمية لأي عمل علمي لابد أن تطبعه الجدة والإضافة، وهذا وقوفا عند ما ذكره المتقدمون من أن شرط المؤلف أن يخترع معنى، أو يبتكر مبنى، وما سوى ذلك فهو تسويد للكاغد، فقد قال ابن عرفة في شرح حديث: (**أو عِلمٍ يُنتَفَعُ بِهِ**)[2] إنما تدخل التآليف في ذلك إذا اشتملت على فوائد زائدة،وإلا فهي تخسير للكاغد، ونعني بالفائدة الزائدة على ما في الكتب السابقة عليه، أما إن لم تشتمل التأليف إلا على نقل ما في الكتب المتقدمة، فهو الذي قال فيه إنه تخسير الكاغد[3].

وهذه الإضافة التي يجب توفرها في التدريس من باب الأولى أن تكون موجودة في الكتابة والتأليف هي التي نوه عليها ابن عرفة في مجالس الإقراء، وكان ينصح بها طلبته في شأن حضور مجالس التدريس: " إن لم يكن في مجلس الدرس التقاط زائدة من الشيخ فلا فائدة في حضور مجلسه بل

---

[1] – يمكن أن يجعل هذا المقصد مساويا لما ذكر ابن حزم والثعلبي إيضاح مستغلق.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... الحديث.

[3] – ينظر أزهار الرياض، للمقري، 33/3.

الأولى لمن حصلت له معرفة بالاصطلاح والقدرة على فهم ما في الكتب أن ينقطع لنفسه ويلازم النظر" وقد نظم ذلك في أبيات فقال:

إذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة *** و تقرير إيضاح لمشكل صورة
وعزو غريب النقل أو فتح مقفل *** أو اشكال أبدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد *** وإيّاك تركا فهو أقبح خلة [1].

إن من المقاصد التي يمكن أن تضاف إلى مقاصد التأليف والتي أبدع فيها المعاصرون: "تحقيق المخطوطات"، وهوإخراجها إخراجا علميا؛ أقرب إلى ما أراده مصنّفوها، وقد كان لهم فيها اليد الطولى، ويكتسي هذا المقصد أهميته في كونه يشكل أولوية علمية محتمة، إذ يصنف هذا المقصد ضمن الأولويات العلمية التي ينبغي صرف الهمم إليها، تأكيدا لمقولة: أوّل التجديد قتل الماضي بحثا، فإخراج المخطوطات من حيز العدم إلى الوجود —كما هو معلوم– مرحلة متقدّمة على مرحلة الفهم؛ ومرحلة التركيب والاستثمار في الوجود، وقد عدّها فريد الأنصاري من أولى الأولويات، قال رحمه الله:" إن العائد إلى النصوص لابدّ أن يتأكّد من صحّتها أولا سندا ومتنا، أعني أن يتحقّق من صحّة النّص ... التي هي من أولى الأولويات إذ لا يعقل أن ينجز الطالب دراسة عن شخصية من الشخصيات العلمية مثلا معتمدا في استخراج آرائه من كتاب له لم يتم تحقيقه بعد، ثم يطلق الأحكام الجازمة القاطعة، عن منهج الشخص... أومذهبه العقدي أورأيه الفقهي..."[2].

لقد عدّ فريد الأنصاري من جملة الضوابط الواجب مراعاتها في البحث العلمي؛ ضابط الأولويات العلمية، وسمّاه أيضا: مراحل المشروع التراثي، وذكر أنّ أولاه بالاهتمام المرحلة التّحقيقية، ثمّ تليها المرحلة الفهمية، لتتلوهما بعد ذلك المرحلة التركيبية، وهذا بناء منطقي متدرّج تقتضيه المعرفة والنّظر ، وهو قول له وجاهته واعتباره في ميزان العلم والنظر؛ ونسق المعرفة ورعي سلم الأولويات، بل إنّ شواهد الحسّ والواقع تؤكده وتصدقه وتنصره وتقتضيه، إذ كم من طوامّ علمية، ومزالق فهمية حدثت بسبب الإخلال بضابط ترتيب هذه الأوليات في المشروع التراثي، إما بتقديم ما حقه التأخير،

[1] – ينظر أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، المقري، 34/3.
[2] – ينظر أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، ص: 40.

أوالعكس، إذ كثيرا ما نتجت عن هذا الاخلال أحكام زائفة؛ وغير دقيقة، إن لم نقل خاطئة؛ بسبب الإخلال بهذا الضابط وعدم رعيه، لأنّ القفز على المراحل لايرتب معرفة ولايحقق غاية؛ ولايرسم منهجا، بل غاية ما يحصّله أنه يجعل العمل البحثي الذي يفترض أن يكون منظما؛ عملا فوضويا مختلا ، مضطرب المسالك عقيم النتائج.

– هل يمكن الزيادة على هذه الأغراض؟

قد نص ابن حزم في كتابه التقريب – كما سبق بيانه– على عدم إمكان الزيادة على هذه الأغراض[1]، وذكر جمال الدين القاسمي[2] إمكانيّة الزّيادة عليها، ولكنّه لم يذكر مقترحات بهذا الصّدد[3]، وتوفيقا بين القولين نقول: إنّ مقالة الحصر في الأغراض الثمانية؛ تتنزل على المقاصد الكلية الإجمالية، فهذه لايمكن الزيادة عليها؛ إذ ما ممن غرض إلا ويمكن أن يندرج تحته جملة من المؤلفات بوجه من الوجوه، لأن هذه المقاصد تتصف بالمعاني الكلية التي تندرج تحتها جزئيات لا تنحصر، وأما إمكانية الزيادة عليها فهو باعتبار تنويع التسميات، التي يظهر فيها حسن العرض وجودة المواضعة، وغيرها من الوجوه، ولذلك تفنّن بعض المؤلفين واجتهدوا في استخراج الكثير من الأغراض الباعثة على التأليف، من خلال تتبع طائفة من كتب التراث، وجرد مقدماتها[4].

وفي هذا الصدد يقول ابن الأثير (ت 606هـ): " فإنّ العلماء في سالف الدهر وآنفه مازالوا مختلفي الأغراض فيما ألفوه، متبايني المقاصد فيما صنفوه من أنواع العلوم على كثرتها؛ وفنون المعارف على سعتها، لايكاد يحتوي أغراضهم حدّ، ولايجمع أفرادها عد، لكثرة المطالب الباعثة عليها وسعة المباغي

---

[1] – ينظر التقريب لحد المنطق، لابن حزم ص: 10، 11.

[2] – جمال الدين القاسمي عالم الشام ولد في دمشق سنة 1866م، تولى الخطابة والتدريس في القرى وغيرها، وكانت له رحلات على عدة بلدان، له العديد من المؤلفات منها: محاسن التأويل وهو تفسير للقرآن الكريم، إصلاح المساجد من البدع والعوائد، الفتوى في الإسلام، وغيرها، توفي بدمشق سنة:1914م.، ينظر الإعلام للزركلي، 135/2.

[3] – ينظر قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، للقاسمي، ص: 38.

[4] – ينظر كتاب هاجس الإبداع في التراث، دراسة في مقدمات الكتاب الإسلامي،لـ عباس أرحيلة، وكتاب: دوافع البحث والتأليف عند المسلمين، لـ محمد خير رمضان، وكتاب: عبقرية التأليف العربي، لـ كمال عرفات نبهان.

الداعية إليها، وما احد حاول تصنيف كتاب إلا وقد خصّه بوصف يغلب على ظنه أنه لم يسبق إليه، وإنه لظن يخطيء ويصيب، ومع هذا فإن دواعي التأليف لاتنقطع والهمم فيه دائما لاتمتنع"[1] .

[1] – المرصع في الأباء والأمهات، ابن الأثير، ص: 29.

الفصل الأول

الفصل

تاريخ علم أصول الفقه ومدراسه

يتناول هذا الفصل بيانا لتاريخ علم أصول الفقه وذكر مراحله، مع ذكر طرائق التأليف فيه، وطبيعتها عند المتقدمين بمختلف مدارسهم، وذلك لأن الدراسة التاريخية لأيّ علم من العلوم تشكّل مدخلا مفاهيميا مهما وضروريا، يتحدد بمقتضاه مسار العلم وتطوراته ؛وما يكتنفه من تغيرات، من خلال تتبع الأفكار، ومعرفة أواصر الاتصال والانفصال الواقعة بينها، والوقوف على وشائج التأثير والتأثر، ومعرفة البدايات والنهايات.

المبحث الأول: تاريخ علم أصول الفقه

المبحث الثاني: طرائق التأليف في علم أصول الفقه، خصائصها و شهر أعلامها، ومؤلفاتها.

المبحث الثالث: الردود والنقود على تقسيم المناهج وتسمياتها وحصرها

المبحث الأول: تاريخ علم أصول الفقه:

يرجع تاريخ عِلم أصول الفقه إلى تاريخ الفقه نفسه، وذلك لاتصاله الوثيق به؛ لكون هذا الأخير يعد أساسا له ومصدرا من مصادره، بل قد ولد من رحمه وترعرع في كنفه، لذا فإن الاطلاع على تاريخ هذا العلم يستدعي لزوما مراجعة المراحل التي مرّ بها علم الفقه؛ ويمكن استجلاء مراحله – على مقتضى ما رسمته المدونات التي أرخت لمراحله– فيما يلي[1]:

المطلب الأول: أصول الفقه من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصر الفقهاء المجتهدين:

– أولا: علم أصول الفقه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم:

في عصر النبي صلى الله عليه وسلم –الممتد من بعثته عليه الصلاة والسلام إلى التحاقه بالرفيق الأعلى– كان النبي صلى الله عليه وسلم هو المرجع الوحيد الذي تُؤْخذ عنه الأحكام؛ حيث كانت في عهده تستقى مما يتنزل عليه صلى الله عليه وآله وسلم من الوحي إنْ من كتاب الله تعالى، أومِن سُنَّته صلى الله عليه وآله وسلم؛ القوليَّة والعمليَّة في فتاويه، وأقضيته؛ التي كان يقضي فيها بوحيٍ من الله تعالى، أوباجتهاد منه صلى الله عليه وسلم فيما يُعرض عليه مِن الوقائع، وبهذه النصوص تكوَّنَت النواة الأولى من الأحكام الشرعية – من أحكام الله تعالى، وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم–، أقوالا وأفعالا،وما أقرَّه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم مِن تصرفات أصحابه. ممّا اطّلع عليه.

كما يلاحظ خلال هذه المرحلة؛ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أقرَّ الكثير من اجتهادات الصحابة رضوان الله عنهم؛ مثل إقراره معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بَعثه إلى اليمَن؛ فقد سأله النبي صلى الله عليه وسلم: " **بِمَ تَقضي إذا عُرضَ لك قضاءٌ؟**"، قال معاذ: أقضي بكتاب الله، قال: "**فإن لم تجِد؟**"، قال: أقضي بسُنَّة رسول الله، قال: "**فإنْ لم تجد؟**"، قال: أجتهدُ رأيي ولا آلو، قال: "**الحمدُ لله الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله لِمَا يُرضي اللهَ ورسولَه** "[2].

---

[1] – هناك تباين في تحديد المراحل وتعدادها وذكر تسمياتها، وذلك راجع إلى اختلاف الاعتبار في تحديد كل مرحلة؛ وخصائصها ومميزاتها، ومن هنا نجد توسعا في بعض الكتابات في تعداد المراحل، وفي المقابل نجد اقتصارا وإدماجا في كتابات أخرى.

[2] – رواه أبو داود في سننه، أول كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، 3592، 443/5 وأخرجه الترمذي (1376) و(1377) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. إلا أنه قال في الموضع الثاني: عن أناس من أهل حمص، عن معاذ، عن النبي –

فهذا العصر وإن كانت الأحكام فيه هي أحكام الله تعالى وأحكام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أنّه يلاحظ أنّه وقع فيه إقرار بعملية الاجتهاد فيما لا نصٌّ مِن كتاب ولا سُنَّة.

وشاهد هذا الأمر هو الذي ارتضاه صلى الله عليه وآله وسلم من معاذ رضي الله عنه، وأقرّه عليه، لأنّ حكمه وإقراره إنّما وقع على المجموع، ولو لم يكن الاجتهاد مشروعا لما سكت عنه صلى الله عليه وسلم، إذ تقرّر في الأصول أنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يسكت على ممنوع أومنكر ،كما لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ثانيا: علم أصول الفقه في عصر الصحابة: (رضي الله عنهم)

ثمّ أعقبت هذه المرحلة – بعد التحاق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى– مرحلة عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم، والذين كان بين أيديهم كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مبثوثان، فكانوا يُهرعون إليهما؛ لاستقاء الأحكام كلّما وردت عليهم مسألة، ولكنَّهم بعد توسّع رقعة الإسلام صار يرد عليهم من الآفاق مسائل وقضايا؛ وينزل بهم أقضية ووقائع لم يجدوا لها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم أجوبة، كما أنها لم تكن منصوصا عليها في كتاب الله تعالى، فكان لا مناص لهم حينئذ من أن يجتهدوا في هذه القضايا التي استجَدَّت، فأعملوا الرأي والاجتهاد والنظر، وصاروا إلى إلحاق الشبيهَ بشبيهه، والنظير بنظيره، يُسوُّون بينهما في الأحكام، فإن لم يجدوا شبيها أونظيرا، بذلوا الجهد واستفرغوا الطاقة في تحقيق الحكم المناسب للنازلة، مُراعين في ذلك كله المصلحة الداعية إلى ذلك، يقول إمام الحرمين مجليا هذه المناهج : " وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى، فإن لم يصادفوه فتّشوا في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوا اشتوروا ورجعوا إلى رأي"[1].

ونظرا لما خصَّ الله تعالى به الصحابة رضي الله عنهم مِن تَوقُّد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العِلم مع سهولة في الأخذ والتلقي ، وحُسن الإدراك وسرعته، وقِلَّة المعارض أوعدمه، كل ذلك مع

صلى الله عليه وسلم –، نحوه. وأخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم: (22007) ينظر سنن أبي داود ، 444/5. وينظر أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم ، 154/1 وما بعدها.

[1] – البرهان في أصول الفقه، للجويني، 765/2.

حُسن القصد، وسلامة الصدر، ولزوم تقوى الربِّ تبارك وتعالى، كما لم يكن لهم حاجة إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة، وعِلل الحديث والجَرح والتعديل ماسة، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد استغنوا عن ذلك كلّه بالتلقي المباشر عن صاحب الوحي بالسليقة التامة التي كانت حاصلة لديهم؛ فليس يبدُر عنهم إلا أمران، أحدهما: قال الله كذا، وقال رسولُه كذا، الثاني: معناه كذا وكذا، وهم أسعدُ الناس بهاتين المقدِّمتين، وأحظى الأمَّة بهما؛ فقُواهم مجتمعة عليهما، هذا إلى ما خُصُّوا به مِن قُوَى الأذهان، وصفائها، وصحَّتها وقوة إدراكها، وقُرب العهد بنور النبوة، والتلقِّي مِن المشْكاة النبوية[1].

ومن المثُل التي تؤسّس لهذا النهج؛ وتدل عليه؛ ما عرف من سيرة الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وذلك أنّه كان إذا وردت عليه المسألة في أمر لم يعلمه، نظر في كتاب الله تعالى، فإنْ وَجد فيه ما يقضي به قضى به، وإنْ لم يجد في كتاب الله تعالى؛ نظر في سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أنَّ رسول الله قضى فيه بقضاء؟ فربَّما قام إليه القوم فيقولون له: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سُنَّةً سَنَّها النبي صلى الله عليه وسلم؛ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيُهم على شيءٍ، قضى به، ومِن بَعد أبي بكر نهج عمر رضي الله عنه نفس نهج أبي بكر، فإذا أعياه أنْ يجدَ ذلك في الكتاب والسُّنَّة، سأل: هل كان أبو بكر قضَى فيه بقضاء؟ فإنْ كان لأبي بكر قضاءٌ قضى به، وإلا جمَع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأْيُهم على شيءٍ، قضَى به.

وكان عمر رضي الله عنه يُوصي عُمَّاله بهذا النهج، ويأمرهم أنْ يجتهدوا رأْيهم في كلِّ ما لم يتبيَّن في كتاب الله تعالى، أو سُنَّة الرسول صلى الله عليه وسلم، ويتجلى ذلك في وصيته لأبي موسى الأشعري لما ولاّه[2]، وهكذا على هذا المنوال اجتهَد الصحابة رضوان الله تعالى عنهم، ووَضعوا مِن خلال اجتهادهم القواعدَ الأُولى لاستنباط الأحكام مِن مصادرها الشرعيَّة، ويلاحظ في هذا العصر ظهور مصدرين جديدين من مصادر التشريع وهما: الإجماع من خلال مسلك أبي بكر الصديق، وعمر

---

[1] – ينظر إعلام الموقين لابن القيم 148/4.

[2] – المرجع نفسه 68/1.

رضي الله عنهما عند اجتماع كلمة العلماء من الصحابة على حكم متفق عليه، والقياس الذي يقتضي إلحاق النظير بنظيره مثال ذلك: ما رُوي عن علي رضي الله عنه؛ أنه قال لعُمر: "**إنَّ الرجُل إذا شرِب سَكِر، وإذا سَكِر هَذَى، وإذا هَذَى افترى؛ فحدُّه حدُّ المفتري ثمانون جلدة**"[1]، قال ذلك عندما شاوره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حدِّ الشارب، وكان عمر رضي الله عنه يرى أنَّ الناس قد تحاقروا العقوبة، وهو قياس يُثبتُ العِلَّة التي بُنِي عليها الحكم، فهو من القياس وتحديدا هو من قياس الدلالة.

إضافة إلى ظهور بعض القواعد الأصولية مثل: نسخ الحكم المتأخر نزولا ؛ للحكم المتقدم نزولا. ومن أمثلة ذلك: استدلال الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في مسألة عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ بأنّها تعتدّ بوضع حملها بقوله بالآية من سورة الطلاق – سورة النساء القصرى- ،والتي نزلت بعد الآية التي جعلت العدة أربعة أشهر وعشرا من سورة البقرة – سورة النساء الطولى- والمراد بالنسخ في هذه الآية هو التخصيص، إذ إن من معاني النسخ عند المتقدمين التخصيص[2].

وكذا ظهر بجلاء ملحظ الالتفات إلى المصالح، ورعي المناسب في تنزيل الأحكام، وتطبيق الشريعة، ومن أمثلته ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة على الفاتحين[3]، ومنع تزويج المسلمين بالكتابيات، مع وجود الدليل المبيح في المسألتين ، وكذا جمع القرآن في مصحف واحد، مع ورود النهي عند ذلك في زمن نزول الوحي، وغيرها من المسائل.

ومن المناهج الأصولية التي ارتسمت مبكرا أيضا في هذه المرحلة على أيدي الصحابة رضوان الله عنهم، التردّد في الالتفات إلى الظواهر أم المعاني في استخلاص الأحكام، وهو ما تجلّى بصورة واضحة في اختلافهم في فتاويهم في كثير من المسائل، من مثل اختلافهم في مسألة العول: فيمن ماتت عن زوج وأم وأب (وتسمى بالمسألة العمرية) ، فإنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما إجراء النص على ظاهره، حيث أعطى في هذه المسألة للزوج النصف من التركة، وأعطى الأم الثلث منها،

---

[1] – الموطأ، للإمام مالك، كتاب الأشربة باب الحد في الخمر ، 842.

[2] – ينظر فتح الباري ، لابن حجر، 655/8.

[3] – ينظر مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص: 313.

وما بقي فللأب؛ حتى وإن كان نصيبه أقلّ من نصيب الأم، أمّا زيد بن ثابت رضي الله عنه، ومن معه فقد ذهبوا إلى أن للأم ثلث ما بقي من التركة، بعد أخذ الزوج نصفه، وللأب الباقي، فيحصل له ضعف ما لها[1]، كما تمثّل قصة الاختلاف في تأخير صلاة العصر في غزوة بني قريظة أصلا أصيلا في هذه البابة.

إن هذا التردد الذي وقع بين الصحابة رضي الله عنهم في الالتفات على المعاني والتعويل عليها، والوقوف على ظواهر النصوص، وعدم تجاوزها؛ هو الذي ورثه عنهم التابعون فمَن بعدَهم؛ ليتأسّس بناء عليه مدارس تشكّل امتدادا لهم؛ حتى ظهر ما عرف فيما بعد بالمذهب الظاهري، ومذهب أهل الرأي.

إنّ ما يلاحظ في هذا العصر أنّ الصّحابة رضوان الله تعالى عنهم كانوا يصدرون ويردون في أحكامهم وفتاويهم عن مناهج وقواعد، كانت مركوزة في نفوسهم، حاصلة لهم سليقة وممارسة؛ مع التنصيص على بعضها في بعض الأحايين، وعمدة ما مكنهم من النظر والاجتهاد ؛ هو درايتهم باللسان العربي، الذي أهّلهم للنظر في النصوص الشرعية والاستنباط منها دون الحاجة إلى كثير من الأدوات التي صارت تشترط في المجتهدين من بعدهم، مع ما انضاف لهم من الملكات التي حصلت لهم بسبب مخالطتهم للنبي صلى الله عليه وسلم؛ في مراحل التشريع، مع ملابساتهم للوقائع، وبصرهم بغايات التشريع ومقاصده ومراميه؛ حيث حصل لديهم بهذا كله من المزايا؛ ما لم يحصل لغيرهم، حيث حضروا التنزيل، ووقفوا على أسباب النزول، وميّزوا بين مقامات الخطاب المختلفة.

كما تميّزت مرحلتهم بالتّلقي المباشر عن طريق المشافهة والملاقاة، حيث كانت تلك المناهج تتلقّى مشافهة عن الشيوخ، ويورّثها السلف للخلف، وفي هذا العصر وإلى غاية انصرامه لم تجمع هذه القواعد أوبعضها في كتاب، ولم تدوّن في مدوّن خاص سواء مجموعة أومتفرقة، وإن ورد التنصيص على نزر قليل منها، كما يقول ابن خلدون في مقدمته: " وكان السلف في غنية عنه، بل استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد ممّا عندهم من الملكة اللسانية، أمّا القوانين التي يحتاج إليها

[1] – الفكر السامي، الحجوي، 281/1.

في استفادة الأحكام خصوصا، فمنهم أخذ معظمها، وأمّا الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النّظر فيها، لقرب العصر، وممارسة النّقلة وخبرتهم بهم"[1].

وممّا يزيد هذا المعنى جلاء – من عدم احتياج الصحابة إلى تدوين هذا العلم– ما ذكره ابن رشد من أنه: "لم يحتج الصحابة رضي الله عنهم إلى هذه الصناعة؛ كما لم يحتج الأعراب إلى قوانين تحوطهم في كلامهم، ولا في أوزانهم. وبهذا الذي قلناه ينفهم غرض هذه الصناعة، ويسقط الاعتراض على أهل الصدر المتقدم ناظرين فيها، وإن كنا لا ننكر أنهم كانوا يستعملون قوتها، وأنت تتبين ذلك من فتواهم رضي الله عنهم، بل كثير من المعاني الكلية الموضوعة في هذه الصناعة؛ إنّما صحّحت بالاستقراء من فتواهم "[2].

لقد كانت معاني أصول الفقه وملكاته راسخة في الأذهان، حاصلة في نفوس الصحابة، كامنة في ملكاتهم بالقوة والممارسة، حاضرة أبدا في عمليات الاستنباط في فتاويهم وأحكامهم، ولكنّها كانت على درجات ومراتب، ما بين متقلل في الاجتهاد ومكثر منه، وما بين معمل للنظر في الاستنباط ومتّبع لغيره. وهذا ما يعلم من التركة العلمية؛ حيث وجد من ينقل عنه المئات من الاجتهادات والإجابات الشرعية، في حين لم ينقل عن بعضهم إلا النزر القليل من المسائل المعدودات، حتى بلغ الأمر إلى أنّه لم ينقل عن بعضهم اجتهاد قط.

ويمكن تلخيص أدلة الفقه وأصوله عند الصحابة في هذه المرحلة فيما يلي: الاعتماد على:

1- الكتاب، 2- السنة، 3- الإجماع، 4- الاجتهاد بالرأي؛ ويتناول الاجتهاد بالرأي: القياس، واعتبار المصالح المرسلة[3].

ثالثا – علم أصول الفقه في عصر التابعين وأتباع التابعين:

جاء عصر الصحابة عصر التابعين الذين يعدّ عصرهم امتدادا لسابقه، ويبدأ من القرن الثاني الهجري، فقد عرف عن التابعين تتلمذهم على أيدي الصحابة، وأخذهم عنهم ونهلهم من معينهم؛ فحصلت لهم وراثة علمهم، كما نهجوا مناهجهم، وساروا على ما وقتوه لهم، فتحصّل لديهم بمقتضى

---

[1] – المقدمة، لابن خلدون، 575.

[2] – الضروري في أصول الفقه، ابن رشد ص: 35، 36.

[3] – ينظر الفكر الأصولي، عبد الوهاب أبو سليمان، ص: 39 ، أصول الفقه النشأة والتطوّر للباحسين، ص: 26.

هذه الوراثة علم غزير إلى جانب أحكام الله تعالى المبثوثة في كتابه وسنة رسوله؛ وأحكام الأقضية والمسائل التي ظهرت في عصر الصحابة، وأجابوا عنها، ولكنهم هم الآخرون قد عرضت لهم مستجدات؛ وأحكام لم يجدوا لها في كتاب الله ولا في سنة نبيه ولا في اجتهادات الصحابة وأقضيتهم إجابات، فاضطرهم ذلك إلى الاجتهاد والنظر بحثا عن أحكامها، خصوصا مع بداية اتّساع رقعة الإسلام، وكثرة المسائل الوافدة، وقد ساعد على تنشيط هذه الحركة العلمية المناخ العلمي الذي كان يعجّ بالفقهاء الذين ضجّ بهم هذا العصر في كل من المدينة ومكة والكوفة والشام، التي كانت تمثل حواضر العلم أنذاك، وقد أفرز كل صقع فقهاء مبرّزين، انتهت إليهم رياسة الفتوى؛ ومعرفة الأحكام، ففي المدينة برز الفقهاء السبعة؛ وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

وفي مكة، برز: عطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، ومجاهد بن جبر، وعبيد بن عمير، وعمرو بن دينار، وعكرمة ...

وفي الكوفة اشتهر: علقمة بن قيس والأسود بن يزيد، ومسروق بن الأجدع، وعَبيدة السلماني، وشريح القاضي، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير ...

وفي الشام ظهر: قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حيوة، ... وعلى أيدي هؤلاء تخرج تابعوهم، وورثوا علمهم، وورث كل إمام علم من كان قبله، فاجتمع عنده ما تفرّق عند غيره، فورث مالك علم أهل المدينة، وورث أبو حنيفة علم أهل الكوفة وهكذا انتهت علوم الصحابة والتابعين إلى الأئمة المجتهدين، وورثوا مع علمهم ومناهجهم في التعامل مع النصوص، فتفرع عن علومهم بروز منهجين مشهورين، ارتبطت تسميتهما في كثير من الكتابات المعاصرة بالجغرافيا والبيئة التي نشأ فيها كل مذهب، فظهرت مدرسة الحجاز، وظهرت مدرسة الكوفة، وهاتان المدرستان قد جمعتا جلّ مسائل الفقه التي ظهرت في ذلك الوقت؛ وبحثتا فيها فاستخلصت الأصول والقواعد والمناهج، وخرّجتا عليها ما استجد عندهما من القضايا والنوازل.

رابعا – مدرسة الرأي ومدرسة الحديث:

لقد درج الكثير من المؤلفين في تاريخ التشريع وأطواره؛ على ذكر مدرستين كبيرتين في التعامل مع النصوص وقراءتها، وفي تطبيق قواعد الاجتهاد ومراعاة مناهجه، وبحث ما يستجد من القضايا وهما:

– مدرسة الحجاز: الملقبة أيضا مدرسة أهل الحديث أوالأثر، ومدرسة العراق؛ والملقبة بمدرسة الرأي والنظر؛ ويرجعون أصل المدرسة الأولى وجذور نشأتها إلى كل من: عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم، ثم آل ميراث هذه المدرسة ومناهجها إلى الفقهاء السبعة[1]، أما مدرسة الرأي؛ فيرجعون أصلها هي الأخرى إلى جملة من الصحابة؛ مثل علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود وغيرهما، وانتهت هذه المدرسة إلى فقهاء الكوفة، كعلقمة ومسروق والنخعي وغيرهم، هذا من حيث الأعلام.

أمّا من حيث المناهج فقد أرجعوا سبب التسميتين إلى المناهج التي سلكتها كل مدرسة، فتمسك مدرسة الحجاز بظواهر النصوص الكثيرة التي اجتمعت لديها دون النظر في العلل والبواعث، ودون الالتفات إلى الغايات والمقاصد، مع عدم التوسع في الاجتهاد، كان سمة غالبة استحقت بموجبها هذا اللقب، وأما المدرسة الثانية (أهل الرأي) فترجع تسميتها بهذا الاسم إلى استنادها إلى القياس بشكل واسع، ونزوعها إلى الاجتهاد، مع التوسّع فيه وفي عملية الاستنباط إلى درجة التّطلع إلى البحث في العلل والحكم، والغوص في المقاصد والمصالح، بل وبحث المسائل الافتراضية[2].

وهذا التقسيم — في نظر الباحث– غير مطّرد، وذلك من خلال تتبع مناهج كل مدرسة، إذ ما من مدرسة من المدرستين المذكورتين إلا ونجد أنّها قد أخذت بمنهج المدرسة الأخرى، وتبلست به استقلالا واستكثارا، ففقه أهل المدينة الذي انتهت رياسته إلى الإمام مالك مثلا؛ قد عرف عنه

---

[1] – وهم فقهاء المدينة من التابعين، اجتمعوا في عصر واحد، وهم سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عبيد الله بن عتبة بن مسعود، خارجة بن زيد بن ثابت، سليمان بن يسار ، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقد وقع خلاف في عد الأخير قال الحافظ العراقي في ألفيته:

وفي الكبار الفقهاء السبعة *** خـــارجة القاسم ثم عروة

ثم سليمان عبيـــــــد الله *** سعيد والسابع ذو اشتباه

أبو ســــــــلمة أو سالم *** أو فأبو بكر خلاف قائم. ينظر فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، 144/4

[2] – ينظر المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، 186/1.

توسّعه في اعتبار الأدلّة العقلية، مثل اعتبار المصالح المرسلة، والاستحسان، بل نقل عنه مبالغته في الأخذ بالقياس، حتى نقل عنه في أحد الروايات أنه يقدم القياس على الأخبار، كما تميّز باعتبار الذرائع، والمبالغة فيها، والاعتماد على الأعراف، وهذه الأدلة جلّها من منازع العقل، كما أثر عنه؛ الالتفات إلى المعاني، والنظر في المآلات، حتى نقل عن مالك قوله: " الاستحسان تسعة أعشار العلم"[1].

وفي المقابل نجد عند أهل العراق توسّعا في الرواية أيضا؛ وتمسّكا بالأثر، عكس ما أشيع عنهم؛ من الإقلال منه؛ والإغراق في النّظر، وإعمال الرأي، حتى رُمُوا بعبارات شنيعة وتهم خطيرة.

إن هذا التوسع في الرواية قد أكّده الكوثري[2] في كتابه فقه أهل العراق وحديثهم، الذي بناه على نقد مقولة قلة الرواية عند أهل العراق، مبينا فضل الصحابي الجليل ابن مسعود في نشر العلم والرواية، في البيئة التي استقر بها، وهي الكوفة، حيث قال: " فابن مسعود هذا عني بتفقيه أهل الكوفة وتعليمهم القرآن من سَنة بناء الكوفة... إلى أن امتلأت الكوفة بالقراء، والفقهاء والمحدثين... "[3].

كما أنّ أهل العراق قد بنوا أحكامهم الاجتهادية على أحاديث لم تكن عند أهل المدينة، وذلك راجع إلى أن العراق قد استقبلت هي الأخرى جمعا غفيرا من الصحابة الكبار، على رأسهم: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وحذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، وسلمان الفارسي، وأبو موسى الأشعري، وغيرهم، بل قد أفاد الكوثري أن العجلي ذكر أنه قد توطّن الكوفة وحدها من الصحابة؛ نحو ألف وخمسمائة صحابي، بينهم نحو سبعين بدريا؛ سوى من أقام بها ونشر العلم بين ربوعها[4].

---

[1] – الموافقات، الشاطبي، 523/2.

[2] – محمد زاهد الكوثري عالم دين تركي ولد عام 1878م، تلقى تعليمه في تركيا، تولى منصب وكيل المشيخة الإسلامية كان له اطلاع واسع على التراث، توفي عام: 1975م، له العديد من المؤلفات منها مقدماته على كتب التراث، تأنيب الخطيب ، الإشفاق على أحكام الطلاق، فقه أهل العراق وحديثهم وغيرها. ينظر الإعلام للزركلي، 129/6.

[3] – فقه أهل العراق وحديثهم، الكوثري ، ص: 41.

[4] – ينظر فقه أهل العراق وحديثهم، الكوثري ص:42.

وإلى نفس هذا التقرير جنح الشيخ أحمد الزرقا[1]: " كان العراق أسعد الأمصار حظا بالصحابة، وكانت الكوفة قاعدة للجيوش الإسلامية... ونزل بها أكثر الصحابة، وكانت الكوفة مقرّ الخلافة زمن علي كرم الله وجهه، وكان فيها قبله ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص ... وكثير من الصحابة ... هذه الحقيقة تتنافى مع ظن قلة الحديث في العراق"[2].

ومن أوصاف عدم الاطراد في المنهج؛ أنه قد كان في كل مدرسة بالاعتبار الجغرافي؛ من تلبّس بمنهج المدرسة الأخرى، يقول الريسوني[3]: " وأصحاب الحديث كانوا أكثر وجودا بالحجاز، وخاصة بالمدينة، وكان بينهم من هم معدودون من أصحاب الرأي، أو يجمعون بين الحديث والرأي، وأصحاب الرأي كانوا أكثر وجودا بالعراق وخاصة بالكوفة، وكان في العراق أيضا من هم أصحاب حديث وآثار"[4].

ومما يقدح في هذه التسمية وتعليلها؛ أنّ من أشهر أئمة الحديث الذين أنجبتهم البيئة العراقية؛ إمام مدرسة الحديث، وحامل لوائها بلا منازع؛ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

وعليه فمن المناسب منهجيا وعلميا حسب ما تقتضيه الوقائع والمعطيات المتوفرة؛ أن نربط الأسماء بالمناهج، بدل ربطها بالرقعة الجغرافية أو الأشخاص، وهذا لعدم اطراد هذين الأخيرين، كما أنّ مردّ الخلاف بين المدرستين؛ راجع إلى اعتبارات علمية بحتة- قد يكون للرقعة الجغرافية تأثير في إفراز

---

[1] – أحمد الزرقا، فقيه وأصولي سوري، حنفي المذهب ولد في حلب سنة 1868م، من أسرة علمية، شغل منصب قاضي مدينة حلب، خلف والده في التدريس وتخرج عليه طلاب كثر، توفي سنة 1938م، من مؤلفاته، شرح القواعد الفقهية، ينظر/ موقع رابطة العلماء السوريين https://islamsyria.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE-%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%B1%D9%82%D8%A7/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D9%85

[2] – ينظر المدخل الفقهي العام، للزرقا، 197/1.

[3] – أحمد الريسوني أستاذ وأكاديمي مغربي، من رواد الفكر المقاصدي المعاصر، ولد سنة 1953م بالقصر الكبير بالمغرب، شغل عدة وظائف ، يعد من الأعضاء المؤسسين للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، الذي أصبح رئيسا له ، له الكثير من المؤلفات منها: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، نظرية التقريب والتغليب، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده. ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%B3%D9%88%D9%86%D9%8A_(%D9%81%D9%82%D9%8A%D9%87)

[4] – علم أصول الفقه في ضوء مقاصده، للريسوني، ص: 11.

مقوماتها ومعالمها؛ ولذلك فهي ليست بالضرورة مقياسا لأخذ التسمية منها-، إذ إنّ بعضها يرجع إلى الاجتهاد في ترتيب الأدلة، وبعضها يرجع إلى اعتبار بعض الأدلة، أوعدم اعتبارها، أوالاختلاف في مسالك الترجيح بين الأدلة المختلفة وغيرها من الأمور...[1]

ومما يؤكد ما ذكر؛ مقولة الحجوي[2] في أنّ كل مدرسة قد تلبست بمنهج المدرسة الأخرى، وأنّ الخلاف بين المدرستين مرده إلى الجزئيات : " على أنّ التّحقيق الذي لاشكّ فيه، أنّه ما من إمام منهم إلاّ وقد قال بالرأي، وما من إمام إلا وقد تبع الأثر، إلاّ أن الخلاف وإن كان ظاهره في المبدأ؛ لكن في التحقيق إنما هو في بعض الجزئيات يثبت فيها الأثر عند الحجازيين دون العراقيين، فيأخذ به الأولون، ويتركه الآخرون لعدم اطّلاعهم عليه، أو وجود قادح عندهم"[3].

وبناء على ما ذكر فإنه لا يمكن القول بأنّ أهل العراق لم يتوفر لديهم آثار نبوية، وأنّهم حكّموا الرأي مطلقا؛ وتركوا النصوص لهذا السبب، ولا القول بإنّ أهل الحجاز كان معتمدهم النصوص مطلقا، دون إعمال للاجتهاد والنظر، بل غاية ما في الأمر؛ أنّ الاختلاف راجع إلى التباين في المناهج، وأنّه لايصحّ ربطه بالبيئة والمحيط فحسب، ولا ربطه بالأعلام أيضا، بل الأجدى والأوفق ربطه بالمناهج، قال الشيخ أبو زهرة مبينا عوامل اتساع دائرة الاستنباط وتمايز الرؤى والمناهج: " وهكذا نجد المناهج تتضح أكثر من ذي قبل، وكلّما اختلفت المدارس الفقهية؛ كان الاختلاف سببا في أن تتميز مناهج الاستنباط في كل مدرسة"[4].

والقطيعة التي كانت حاصلة عند بعض أعلام البيئتين؛ هي التي كانت إحدى أهم البواعث التي جعلت الإمام الشافعي يقدم على تأليف رسالته. يقول القاضي عياض في هذا الصدد: " ويرد أنه

---

[1] – ينظر للوقوف على أسباب الخلاف ماكتبه العلماء في هذا الصدد مثل كتاب: الانصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف لابن السيد البطليوسي، وكتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية، وكتاب : أسباب اختلاف الفقهاء لـ علي الخفيف وغيرها.

[2] – أبو الحسن الحجوي فقيه وسياسي مغربي، ولد في الرباط عام 1874م، شغل عدة وظائف حكومية سامية، توفي سنة 1956م، من مؤلفاته: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، النظام في الإسلام، التعاضد المتين بين العقل والعلم والدين، وغيرها.ينظر الإعلام، للزركلي، 96/6.

[3] – الفكر السامي، الحجوي 1/ 383.

[4] – أصول الفقه أبوزهرة، ص: 12.

تمسّك (أي الشافعي) بصحيح الآثار، واستعملها ثم أراهم أن من الرأي ما يحتاج إليه، وتنبني أحكام الشرع عليه، وأنه قياس على أصولها ومنتزع منها، وأراهم كيفية انتزاعها والتعلق بعللها وتنبيهاتها، فعلم أصحاب الحديث أن صحيح الرأي فرع الأصل، وأنه لاغنى عن تقديم السنن وصحيح الآثار أولا"[1].

يرى الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد[2] أن تسمية المدرستين بأهل الحجاز وأهل العراق أنسب وأليق، وذلك أن " إطلاق مدرسة الحجاز ومدرسة العراق على هاتين الطائفتين المتميزتين في عصر التابعين؛ أصدق تاريخا، وأدق تعبيرا، وأولى بالمنهج العلمي من أن يطلق عليهما؛ أهل الحديث، وأهل الرأي، لأنّ الاختلاف بينهما لم يكن اختلافا في مصادر التشريع أو المنهج، بقدر ما كان اختلافا في التلقين، وتنوعا في الأساتذة، وتباينا في البيئة والعرف"[3].

وهذه التسمية التي أنيطت بالموقع الجغرافي لا تنكر، ولكنّها لاتكشف عن المناهج الحقيقية للمدرستين، ولايحصل بها تمايز حقيقي بينهما إلا من جهة الانتماء الجغرافي فحسب، كما أن نفي وقوع الاختلاف في المناهج غير مسلّم؛ لأنّ الواقع خلافه، إذ مبنى التمايز الحقيقي بين المدرستين مردّه بالدرجة الأولى إلى التباين في المناهج المعتمدة، ومن أجلى مظاهر هذا التباين في المناهج الذي عرفت بها المدرستان على سبيل المثال لا الحصر: الاختلاف في مناهج قبول الأحاديث وردها، والاختلاف في التوسع في التعليل والقياس والتضييق فيهما في مجال الاجتهاد بالرأي وتوسيعه وغيرها، والوقوف عند الظواهر أو الالتفات للمعاني.

هذا وقد برز في هذا السياق مقترح آخر في تسمية المدرستين يقترحه أحد الباحثين، وهو الدكتور عبد الحميد الإدريسي، ينزع فيه إلى ملاحظة مسلك الاجتهاد في استخلاص الأحكام، ويرسمه في اتجاهين: **اتجاه مقاصدي** ينفذ إلى روح النصوص ومعانيها، **واتجاه ظاهري** ينظر إلى ظواهر النصوص

---

[1] – ترتيب المدارك، القاضي عياض، 91/1.

[2] – عبد المجيد محمود عبد المجيد، عالم وفقيه ومحدث مصري، أزهري درعمي، ولد بالقاهرة سنة: 1931م، تدرج في تعليمه ، إلى أن حاز الدكتوراه، ودرّس في مصر وفي خارجها، توفي: 2022م، من أشهر مؤلفاته: أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث وغيرها. ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%8A%D8%AF_%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%AF_%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%8A%D8%AF

[3] – الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، عبد المجيد محمود عبد المجيد، ص: 23.

وألفاظها؛ ويقف عندها لايتجاوزها، وهذا الاتجاه ليس قاصرا على أهل الظاهر فقط[1]،كما أنّه اتجاه غير مرتبط بحيز مكاني جغرافي أوشخصي محدّد.

وتلخيصا لما ذكر يمكن أن يقال: إنّ الاختلاف بين مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي؛ مرتبط ابتداء وانتهاء باختلاف المناهج المتّبعة في التعامل مع النصوص الشرعية، وليس بالحيز الجغرافي والتموقع المكاني.

إنّ أهمّ سمة في هذا العصر– عصر التابعين – هي أنه لم يشهد تدوينا لعلم أصول الفقه؛ وهذا مثل سابقه، اللهم إلاّ ما تعلّق بالعمل الذي قام به الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، في دعوته لعامله بالمدينة أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم إلى جمع السنة وتدوينها، وقد توفي عمر بن عبد العزيز قبل أن يتم هذا الجمع، كما أن هذا العصر قد شهد ظهور مصادر أخر في التشريع، لم تكن منصوصة من قبل، وقد كانت هذه المصادر محل خلاف وتجاذب بين المدرستين، مثل الاحتجاج بمذهب الصحابي، وإجماع أهل المدينة[2].

كما عرف هذا العصر توسعا لا نظير له في دائرة الاجتهاد، تمخّض عنه بروز ملامح واضحة للمناهج التي شكلت أرضا خصبة له، وحصيلة فكرية ضخمة لمادته، وتراثا معرفيا متراكما وضع بين أيدي الأئمة والمجتهدين الذين سيرثونه ويستثمرونه، والذي شكّل جزءا معتبرا من المعرفة التي ستسهم فيما بعد في إنشاء صرح العلوم، وقيام المذاهب وارتسام المناهج، ورافدا مهما من روافد الاستمداد الذي مهّد الطريق أمامهم، وهيّأ لهم جمع تلك المادة؛ وذوبها في بوتقة التأليف فيما بعد، وفق مناهج علمية متوارثة تتسم بالانضباط، ذات نسق معرفي متكامل ومنتظم.

خامسا– علم أصول الفقه في عصر الأئمة المجتهدين:

ورث أئمة هذا العصر ثروة علمية هائلة عن سابقيه، هيّأت لهم من الأسباب ما جعلتهم يستبدّون بما لم يستبدّ به غيره من المزية، هذا بالإضافة إلى عوامل أخر، وذلك أنّه قد اجتمع لديهم من

---

[1] – ينظر مجلة إسلامية المعرفة، نقد مقولة أهل الرأي وأهل الحديث، عبد الحميد الإدريسي، العدد 28، ربيع 2002م، ص: 155.

[2] – ينظر الفكر الأصولي، عبد الوهاب أبو سليمان، ص: 47.

الأحاديث والآثار ؛ وفتاوى الصحابة والتابعين وأقضيتهم، بالإضافة إلى مناهجهم الاجتهادية التي توارثوها كابرا عن كابر، ما لم يجتمع لغيرهم إلا متفرقا، حيث أفرز أعلاما صاروا أئمة في هذا الشأن توزعوا في بلاد الإسلام، وكان أشهر أئمة هذا العصر: أبو حنيفة النعمان، وسفيان بن عيينة، وابن أبي ليلى في الكوفة، وابن جريج في مكة، ومالك وابن الماجشون في المدينة، وعثمان البتي في البصرة، والأوزاعي في الشام، والليث بن سعد في مصر[1].

المطلب الثاني: الأسباب الباعثة على تدوين علم أصول الفقه[2]:

لقد سبق تدوين هذا العلم عدة إرهاصات شكّلت مخاضا عسيرا، وهيّأت جوّا ملائما، شكّل حتمية إخراج هذا العلم من القوة إلى الفعل، ومن الفكر إلى العمل، ومن التصوّر إلى التدوين، وبعض هذه الأسباب تعرف تداخلا وتفرعا، لا يفي به إلا بحث موسّع مستقل، ولكن سيحاول البحث إبراز البواعث الكبرى على التدوين الأصولي في مراحله المبكرة، ويمكن تسطير تلكم العوامل فيما يلي:

أولا– الأسباب التاريخية والاجتماعية والسياسية:

يُرجع بعض الدارسين السبب وراء تدوين علم أصول الفقه إلى عوامل تاريخية، وأخرى سياسية، وأخرى اجتماعية؛ تعود أساسا إلى الصّراع الذي كان قائما بين السلطة السياسية التي يمثلها الأمراء والحكام والملوك، والسلطة الفقهية التي حمل لواءها الفقهاء والعلماء، الذين أرادوا قطع التّلاعب بالنصوص التي صارت توظّف توظيفا غير سليم في خدمة الأفكار؛ والتوجهات والأغراض التي تتعارض مع حقيقة التشريع، وأمام هذا التلاعب والاضطراب؛ اقتضت الأمانة والعهد الرباني الذي أخذ على أهل العلم وحتّم عليهم البيان؛ أن يضعوا قانونا ينظّم العملية الاجتهادية، ويقطع الطّريق أمام المتلاعبين والانتهازيين، يقول عبد المجيد الصغير[3] في بيان السبب الحقيقي وراء تدوين هذا العلم:

---

[1] – ينظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج240/2.

[2] – هناك أسباب وبواعث اقتضاها الزمان والبيئة، وحتمتها عوامل محلية، تتلمس من خلال التتبع التاريخي لمسار هذا العلم، مثل: ظهور الفرق، والغرض هو إثبات العوامل والأسس الكبرى ذات الطابع المشترك، كما أن البواعث تتلمس مع أول مدوّن لهذا العلم، فأسبابه هي أصول لما بعدها، وإن لم ينكر أن هناك أسبابا أخر فرعية كانت باعثة على التدوين، كل حسب حاله وما حتمته عليه بيئته.

[3]– عبد المجيد الصغير، أكاديمي مغربي، شغل منصب أستاذ الفلسفة وتاريخ الفكر الإسلامي.

" ليس راجعا إلى مجرد فساد ملكة اللسان، أونسيان أسباب النزول، بقدر ما هو راجع بالأولى إلى هدف أساسي ملح؛ هو إنقاذ النص المؤسس للشرعية في الإسلام من محاولات الاستغلال والتوظيف، التي ظهرت باسم المصلحة، أو لأيّ اعتبار ذاتي آخر، غالبا ما يكون مصدره المالك لقوة السّيف وللرقاب"[1].

ومن النقود الموجّهة لهذا العامل، أنه وإن كان للعوامل السياسية والاجتماعية تأثير في تطور كل العلوم والمعارف، وليس علم أصول الفقه وحده، وذلك من حيث تنشيط الحكام وتشجيعهم على بعث حركة العلوم وبثها وتدوينها، إلاّ أنّ ربط بواكير التدوين بهذا السّبب بشكل أولوي وأساسي لا يسلم من مآخذ منها: أنّ هذا العلم كان مركوزا في نفوس الفقهاء من الصحابة إلى التابعين إلى الأئمة المجتهدين، وقد كانوا يجيبون عن المسائل بغير أن يكون لهم في ذلك دافع سياسي أوغيره[2].

بالإضافة إلى أن هذه الدعوى يعوزها الدليل الناهض، الذي يؤكّدها، ولم يأت صاحبها بوقائع تاريخية تنصرها سوى التخمين، وذكر الاحتمال والتوليد.

كما أن المدوِّن الحقيقي والفعلي لهذا العلم لم يُؤثَر عنه دخوله في أيّ صراع سياسي، أواشتغاله بأيّ منصب سياسي بل المعروف عنه منابذته لهذه الوظائف، وقد عُرف الباعث وراء تأليفه لكتابه كما هو مثبت في دواوين التاريخ والمناقب، وهو إجابته لسؤال ابن مهدي؛ بأن يجمع له كتابا في معاني القرآن، وقبول الأخبار، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ وغيرها[3] ،هذا بالإضافة إلى حاجة وجدها في نفسه؛ اقتضتها الظروف، وهي غير الصراع السياسي قطعا.

ثانيا– معالجة الاختلال والتفاوت التشريعي:

تقرّر في تاريخ التشريع أنّ الصحابة تفرّقوا في الأمصار، خصوصا بعد خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبثّ كلّ واحد منهم ما كان عنده من سنّة، وعلم وأثر، وورّثوا ذلك العلم وتلك المناهج؛ وأدوات النظر لتلامذتهم من بعدهم، فتميّز كل مصر وإقليم بأئمته، الذين ورثوا تلك المعارف

---

[1] – الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، عبد المجيد الصغير ص: 191.

[2] – ينظر تطور علم أصول الفقه وتجدده، عبد السلام بلاجي، ص: 42.

[3] – ينظر الانتقاء لابن عبد البر، ص: 72،73، وطبقات الشافعية الكبرى،السبكي، 111/2، مقدمة تحقيق الرسالة لأحمد شاكر، ص: 10.

والطرائق، وهم بدورهم ورّثوها لمن جاء من بعدهم، فتشعّبت بسبب ذلك المناهج، ووقع الاختلاف في الفتاوى؛ بناء على الاختلاف في القواعد التي يراعيها كل مجتهد، والتي ورثها عمّن سبقه، وكادت هذه المنقبة تتحوّل إلى مثلبة، وأوشكت هذه المزية أن تحدث شرخا في الأمة؛ وتمزّقا يهدد تماسكها، ومن أوائل من انتهض لمحاولة جمع هذه المتفرقات في مدوّن واحد، وحملِ الناس عليه؛ الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور، حيث عزم على التوحيد المنهجي والعلمي، وحمل جميع الأمصار عليه، واختار لهذا الأمر الجلل من الكتب كتاب الموطأ للإمام مالك، واختار له من الأعلام الإمام مالكا، للانتهاض بهذه المهمة الشّاقة، ولكنّ الإمام مالكا لم يطاوعه فيما أراد، ولم يجاره فيما قصد؛ بناء على نظر مصلحي وتوفيق رباني ، وغور في الشريعة وأسرارها دقيق، وهو ما يتجليه لنا الحوار الذي دار بينه وبين أبي جعفر المنصور في هذا الصدد: "لما حج أبو جعفر المنصور دعاني، فدخلت عليه، فحدثني وسألني، فأجبته، فقال: إني عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها -يعني الموطأ- فتنسخ نُسخًا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصَار المسلمين منها بنسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، لا يتعدّونه إلى غيره، ويدَعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحْدَثِ، فإني رأيت أصل العلم روايةَ أهل المدينة وعلمَهم، قال: فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، إنّ النّاس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به، من اختلاف الناس وغيرهم، وإنَّ ردَّهُمْ عَمَّا اعتقدوه تشديد، فَدَعِ الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم، فقال: لعمري! لو طاوعتني على ذلك لأمرت به"[1].

ففي هذا النقل تبرز محاولة السلطة السياسية حملّ الناس على مدوّن واحد بغية سدّ الخلة، وتوحيد الجهود والتقليل من دائرة الخلاف، التي أضحت تشكّل خطرا؛ وتؤذن بحصول الفوضى والاضطراب والتضارب في الأفكار والفتاوى. وتعدّ هذه المحاولة بذرة من البذور الأولى لمحاولات التقنين، وحمل الناس عليه بتوحيد المرجعية، ولكنّ قوة الحضور العلمي الذي دعا إلى إبقاء باب الاجتهاد والتنوع متاحا؛ وقف حاجزا في وجه هذه المحاولة، وحائلا دون تحقيقها، ولكن هذا الحائل لم يكن وليد الهوى؛ أو محكوما بحاكم الشهوة والمزاج، بل هو حائل تأسّس على دلائل ورؤى قوية، حتمها النظر

[1] – الانتقاء لابن عبد البر، 81 وما بعدها.

واعتبار الواقع، ومراعاة المآلات بعد تقوى الله عز وجلّ، كما أنّ هذا الصدّ لم يمنع من محاولة التدوين، وإنّما أوقف حمل الناس جملة على رأي اجتهادي واحد.

ومن الوقفات التي تستخلص من هذا النص أيضا؛ أنّ محاولة سدّ الاختلال التّشريعي المتمثّل في اختلاف الآراء؛ كان همّا حاضرا في فكر السلطة السياسية في وقت مبكر جدا، وفي ظلّ هذه الحركة التحفيزية عرف المجال التشريعي الفقهي انتعاشا وحيوية ونشاطا لم تكن موجودة من قبل في حركة التّدوين؛ خصوصا خلال القرن الثاني من الهجرة، والذي توّج بكتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله، والتي انتهضت لبيان المناهج، وتوحيد الأدوات والشروط والضوابط، ورسم المسارات والقواعد التي يجب التزامها ومراعاتها أثناء الاجتهاد، بدل تقنين التّشريعات وإلزام الناس بها[1].

ثالثا– الحاجة إلى وجود قانون كلي مدوَّن يُرَجع إليه عند الاختلاف:

في ظل الثروة الفقهية التي تجمعت لدى الأئمة المجتهدين؛ والتي شكّلت مادة علمية ثرّة، ونظرا لتشعّبها في كثير من المواقع، وصعوبة استيعابها في مدوّن، اقتضى النظر ذوبها في بوثقة التصنيف في مؤلَّف جامع يضبط قانونها، ويلملم شتاتها، ويجمع جزئياتها تحت قواعد كلية، لأنّ هذا التضخم الكمي للفروع؛ بات من الأمور التي صارت ترهق الذاكرة في استحضار كل الجزئيات والتفاصيل أثناء الاجتهاد، ومن ثمّ كانت فكرة الإنتاج التّأصيلي الذي يلملم هذا الشتات ويستوعبه، ملحّة في إيجاد كتاب يجمع هذه الكليات، يمكن العودة إليه عند الحاجة متى احتيج لذلك، بالإضافة إلى تمكينه من ضبط هذه المفاهيم، ورسم مسار البحث والاجتهاد فيما يستجد من القضايا،كلّ هذا في خضم الجدل المحتدم الذي قام بين أهل النظر وأهل الرأي، وتحت طائلة امتزاج الرّأي المحمود بالرأي المذموم.

ولما كان الشافعي هو أوّل مدوِّن لهذا العلم على التحقيق، –كما سيأتي– كان السبب الباعث له للتدوين باعثا على غيره، خصوصا أنّ الرسالة بقيت ردحا من الزمن وهي المتن المحوري، الذي تدور عليه رحى النظر والفكر — نقدا وشرحا– بحيث لم يعقبها تأليف قرابة قرنين من الزمن تقريبا، فهذا الزخم العلمي، وهذه التركة الفقهية هي أحوجت الشافعي أن يضع ميزانا يحتكم إليه عند الخصام والاختلاف، يقول الشيخ أبو زهرة: " وقد جاء الشافعي فوجد الثروة الفقهية التي أثرت عن الصحابة

[1] – ينظر تطور علم أصول الفقه، بلاجي ص: 46-47.

والتابعين وأئمة الفقه الذين سبقوه، ووجد الجدل بين أصحاب الاتجاهات المختلفة، فوجد المناظرات قائمة بين فقه المدينة، وفقه العراق، فخاض غمارها بعقله الأريب، فكانت تلك المناقشات مع علمه بفقه المدينة الذي أخذه عن مالك، وفقه العراق الذي أخذه عن محمد بن الحسن، وفقه مكة تنشأته وإقامته فيها، هادية له إلى التفكير في وضع موازين يتبيّن بها الخطأ من الصواب في الاجتهاد، فكانت تلك الموازين هي أصول الفقه"[1].

فعلم أصول الفقه إذن نشأ في ظل الزخم الفقهي المتراكم، الذي ورثه الشافعي عن غيره، وفي ظل احتدام الخلاف بين مدرسة الأثر ومدرسة النّظر، وفي خضم الحاجة الملحّة إلى وجود قانون كلي يرجع إليه، ويحتكم عند النزاع إليه، كلّ هذه العوامل شكّلت بواعث إلى المبادرة إلى تدوينه قال الرازي: " فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع"[2].

رابعا– ضعف الملكة اللغوية:

إنّ طبيعة التوسّع في الرّقعة الإسلامية نتيجة الانتشار الواسع للإسلام في الأمم غير العربية ونتيجة لهذا الامتزاج بين الشعوب؛ أنتج ضعفا في اللغة وفسادا في السليقة، التي لها أثر بارز في عملية الاستنباط، إذ إن الشريعة عربية، ولا يتأتى فهمها والوقوف على مقاصدها إلا من جهة معرفة اللسان العربي، بل الإحاطة به، إذ هي الأداة لفهم كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال الحجوي مظهرا بواعث الشافعي إلى التدوين الأصولي :" وأوجب عليه القيام بهذا العمل دخول الدخيل في لسان العرب، وامتزاج اللغة بلغة الأعاجم، وضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة بسبب ذلك"[3].

إنّ ضرورة معرفة اللسان العربي هو ما حاول الشافعي رحمه الله التأكيد عليه مرارا، وسعى جهده إلى تقريره في رسالته في مواطن كثيرة، لذلك كانت اللغة هي أحد الركائز التي أسّس عليها رسالته،

---

[1] – أصول الفقه، أبو زهرة، ص: 13.

[2] – مناقب الإمام الشافعي، الرازي، ص: 146.

[3] – الفكر السامي، الحجوي، ص: 473/1.

وبيّن أنّه لاسبيل لفهم الشريعة إلا بعد الإحاطة بها: "ومن جماع علم كتاب الله؛ العلم بأنّ جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب"[1] وقال في معرض استنكاره اشتغال من لم يعرف اللسان باستنباط الأحكام: " فالواجب على العالمين ألاّ يقولوا إلا من حيث علِموا، وقد تكلّم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به، وأقرب من السلامة له إن شاء الله"[2].

وقال مبرزا أثر درك اللسان في فهم معاني الشرع، وأنّ الخلل إنما ينشأ من الإخلال بتحقيق شرطه في معرض حديثه عن عربية القرآن، وأنه ليس فيه عجمة: " وإنّما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره، لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشّبه، التي دخلت على من جهل لسانها"[3].

وهذا الهم الذي تهمّمه الشّافعي هو الذي حذا به إلى أن يبدأ كتابه بباب كيف البيان، وتناول أقسامه في كل من الكتاب والسنة، وخصّص له جزءا كبيرا من الرسالة، إذ غالب مباحثه متعلقة بمعرفة اللسان العربي؛ وطرق دلالته على الأحكام، وذلك أنه يشكّل أس الوظيفة الأصولية، بل إنّ البيان الذي هو العنوان الأول للرسالة؛ يمثل الأصل الجامع الذي تتشعب عنه باقي التفريعات والمباحث[4].

إنّ من المسلّم به أنّ الشّافعي قد أفاد من العلوم التي كانت موجودة في عصره، خصوصا ما تعلّق منها باللغة وعلومها، والتي كان الشافعي أحد رجالاتها بل حاز على مرتبة الإمامة فيها، حتى قال تلميذه الربيع بن سليمان المرادي: " لو رأيت الشافعي وحسن بيانه وفصاحته لتعجبت منه، ولو أنّه ألّف هذه الكتب على عربيته التي يتكلّم بها لم يقدر على قراءة كتبه"[5]. وقال الحجوي: " وسهل له ذلك ما كان وقع قبله من تدوين علوم اللسان، وتمهيدها كالنحو والصرف"[6].

---

[1]- الرسالة ، الشافعي ،ص: 40

[2] - المصدر نفسه ص 41.

[3] - الرسالة، الشافعي ص: 50.

[4]- ينظر التجديد الأصولي، تأليف جماعي، ص: 33، الفكر الأصولي عند الإمام الشافعي، شعيب محمد واني، ص: 189.

[5] - مناقب الشافعي ، البيهقي، 49/1.

[6] - الفكر السامي للحجوي، 473/1.

خامسا– التدوين الحديثي:

إنّه من المقرّر تاريخيا أن التدوين الحديثي المتجسّد في تتبّع الرواية وجمعها ؛كان سابقا على التدوين الأصولي، ويعدّ هذا التّقدم أحد بواعث التدوين الأصولي، وذلك لما صاحب هذا التدوين من إثارة العديد من الإشكالات العلمية والمعرفية، المتعلقة بشروط الرواية من حيث القبول والرّد، وضوابط فهم النصوص الحديثية التي ظاهرها التعارض، ممّا دفع إلى ظهور التدوين إجابة عن هذه الإشكالات، وغيرها، وقد سبق الحديث عن رسالة ابن مهدي إلى الشافعي التي تتضمّن سؤالا عن إشكالات معرفية، بعضها متعلق بجانب الحديث، يقول الحجوي موضحا جانبا من الطرائق التي ابتكرها الشافعي في دفع التعارض: " لما وجد الشافعي أن الذين رحلوا من المحدثين، واستقصوا السنة وجمعوها من الأقطار كإسحاق، وأحمد، وابن وهب، ونظائرهم، اجتمع لديهم منها شيء كثير؛ يعدُّ بمئات الآلاف ... فوقع التضارب والتعارض بين ظواهر تلك السنة الكثيرة، فاخترع الشافعي طريقة للجمع والتوفيق، وتبيين كيفية استعمال المجتهد له, وقوانين الاستنباط منها ومن الكتاب العزيز، ليمكِّنه تخليص مذهبه وتأسيسه على أساس متين"[1].

وما كتاب اختلاف الحديث للشافعي؛ إلا ترجمان لهذه الحقيقة، فإن الكتاب يتناول مسألة الاختلاف الظاهر بين الأحاديث النبوية، وكيفية الجمع أو الترجيح بينها من خلال توظيف القواعد واستثمارها.

إنّ التّدوين الحديثي، والزخم الكبير من الأحاديث التي أوقعت طائفة من المحدثين في ارتباك عظيم؛ في كيفية التعامل معها؛ خصوصا تلك النصوص المتعارضة ظاهرا، ونظرا لوجود الخلل المنهجي؛ والفراغ القانوني لدى الكثير من المشتغلين به، وقعت فوضى استدعت تدوين قانون جامع، يُرجَع في الاحتكام إليه، ويرسم معالم النّظر السليم، ويبيّن طرائق النّظر القويم، على وفق ما جرى عليه الرّعيل الأول من سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين، فانبرى لذلك العلماء، وعلى رأسهم الشافعي الذي توجّه إلى تدوين هذا العلم – علم أصول الفقه– [2].

---

[1] –ينظر الفكر السامي، للحجوي، 473/1.

[2]– ينظر حجة الله البالغة للدهلوي، 254/1.

سادسا– اتساع المنازعات الفقهية والحديثية:

إنّ الامتداد الذي عرفته الرقعة الجغرافية الإسلامية من اتّساع، تزايدت معها التّساؤلات المنهجية والعلمية، والتي أنتجت حوارات بين الواقفين على الظواهر؛ والملتفتين إلى المعاني، ومع مرور الوقت اتسعت الهوة بين الفرقين، وتعمّقت الفجوة بينهما، حتّى أنتجت مشاكل بينهما، تجاوزت الحدود العلمية، والأدبية، يصور لنا الإمام أحمد هذه الفجوة بقوله:" مازلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا؛ حتى جاء الشافعي فمزج بيننا"[1] .

إنّ حالة الانشقاق بين مدرستي الحديث والرأي أعقبت اضطرابا في التطبيق، واختلالا في التعامل مع مصادر الاستدلال ونصوص الوحيين؛ حيث اجتمع عند أهل الحديث من السنن والآثار مالم يجتمع عند أهل الرأي، وكان في المقابل عند أهل الرّأي من النّظر ما ليس عند أهل الحديث، حتّى حصل لطائفة منهم عجز عن الإجابة في كثير من المواطن– عن كثير من النوازل والسؤالات التي لم يكن عندهم نصوص صريحة تجيب عنها، ويرجع السبب في ذلك لعدم تفعليهم لقواعد النظر والقياس والتوسع فيه، فقد أورد ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله " عن أبي يوسف قال: سألني الأعمش عن مسألة، وأنا وهو لا غير، فأجبته، فقال لي: من أين قلت هذا يا يعقوب؟ فقلت: بالحديث الذي حدثتني أنت، ثم حدثته، فقال لي: "يا يعقوب إني لأحفظ هذا الحديث من قبل أن يجتمع أبواك، ما عرفت تأويله إلاّ الآن"[2].

هذا ما يبرز الريادة التي حصلت لأهل الرأي في هذا المجال؛ حتى استدعاهم ذلك إلى انتقاصهم لبعض أهل الحديث من هذه الحيثية في كثير من المواطن.

وفي المقابل كان عند أهل الرأي نقص في الروايات؛ مقارنة بما عند أهل الحديث، وهذا الذي جعل أهل الرأي يتوسّعون في إعمال الرأي بشكل كبير جدا، حتى خالفوا في مواطن من اجتهاداتهم جملة من النصوص الشرعية، وهو الأمر الذي استدعى أهل الحديث إلى الحمل عليهم في هذا القصور، والطعن فيهم بسبب هذه المخالفات، وظل النزاع قائما بين المدرستين حتى جاء الشافعي، فدوّن مؤلَّفه الذي رسم فيه معالم يهتدي بها كل فريق في مسار الاجتهاد والاستنباط، كما عمل على التوفيق بين المدرستين فسدّد وقارب.

---

[1] – ترتيب المدارك، القاضي عياض، 91/1

[2] – جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، 1029/2.

هذا وقد اختار الباحث شعيب محمد واني أنّ السّبب الرّئيس الذي جعل الشافعي يدوّن أصول الفقه، هو الفجوة التي كانت بين المدرستين، والاضطراب المنهجي في عملية الاستنباط[1].

والذي يؤكّد هذه الفجوة ويرسخها هو ما نقله أبونعيم الأصفاني في حليته عن الحميدي قال: "كنا نريد أن نردّ على أصحاب الرأي، فلم نحسن كيف نرد عليهم، حتى جاءنا الشافعي ففتح لنا"[2].

سابعا– كثرة الحوادث والوقائع والمستجدات في حياة الناس:

أدّى اتّساع رقعة الإسلام إلى تكاثر المسائل المستجدة التي استدعت إجابات ملحّة، بالإضافة إلى تداخل أعراف وعادات مختلفة في المجتمع الإسلامي، نتيجة لاختلاط العرب مع غيرهم من الشعوب الأخرى، وهو ما استدعى إيجاد ما يضبط الفتيا ويصونها من التمييع والانحراف والعبث؛ هذا الباعث هو الذي ما اقتضى إيجاد قانون كلّي يرجع إليه؛ ويحتكم إليه؛ ليكون موجّها للعلمية الاجتهادية، وضابطا لها، وعاصما لممارسي الاجتهاد من التطوح في مغبتها، حيث وضع أداة في يد المجتهد تعينه على الكشف عن الأحكام، ومواكبة التسارع في المستجدات، تحقيقا لمبدأ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ونظرا لكون النّصوص متناهية، والوقائع غير متناهية، كان لابدّ من الاجتهاد والقياس؛ الذي هو عملية إلحاق للصور الجديدة بصور بيّن القرآن والسنة أحكامها بجامع العلة المشتركة.

في ظلّ هذا الثّراء المعرفي؛ والرغد العلمي الذي ضم خيرة العلماء، الذين قلّما يجود الزمان باجتماعهم في عصر واحد؛ تهيأت أسباب تدوين علم أصول الفقه .

بعد بيان البواعث على التدوين الأصولي يقوم إشكال علمي ملحّ؛ عنوانه من حاز شرف أوّل مدوِّن لهذا العلم؟. وهي مقالة أسالت الكثير من الحبر قديما وحديثا، وقد تناولت كثير من أقلام المعاصرين بيان هذه المقالة، والاحتجاج لها، وهو ما استدعى بحث هذه الجزئية نظرا لكونها متعلقة بالشق التاريخي لهذا العلم.

المطلب الثالث: أوّل من دوّن أصول الفقه:

من الإشكالات المعرفية التي قامت في أصول الفقه في شقّه التاريخي؛ ما تعلّق بأوليّة التّدوين فيه، وذلك أنّه شرف حاولت كلّ مدرسة تبنيه ونسبته إلى إمامها، وقد عرضت المدونات القديمة والمعاصرة

---

[1] – ينظر الفكر الأصولي عند الإمام الشافعي، شعيب محمد واني، ص: 75.

[2] – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الاصفهاني، 96/9.

حديثا عنه في ثنايا التأريخ لهذا العلم في مقدمات المقولات، كما تعرّضت لذكر طرف منه كتب التراجم والمناقب.

ومما ينبغي تقديمه قبل البداءة بذكر المقولات أن يحرّر محل البحث والنزاع في هذه القضية وذلك بذكر أن متعلّقه هو بحث من هو أول مدوِّن لهذا العلم، لا أوّل من استعمل قواعده ،أوتكلّم في بعض جوانبه ومسائله، أوأنّه أملى إملاءات فيه، ولا عن المؤسّس لهذا العلم، ولا عمّن دوّن تدوينا جزئيا فيه، ودفعا لهذه العلائق التي لا صلة لها بالاستشكال يحسُن نقل ما حرّره الدريني في هذا الصدد : " من الخطأ الاعتقاد بأنّ الإمام الشافعي هو مؤسس علم أصول الفقه، ومبتكر قواعده، لأنّها كما قدّمنا كانت مبثوثة في فقه الصحابة؛ والأئمة قبله"[1].

وفيما يلي استعراض لأشهر المقولات في هذه البابة ومناقشتها:

أولا– المذهب الأول:

ذهبت الشيعة الإمامية إلى أنّ أوّل من دوّن هذا العلم؛ هو الإمام محمد الباقر بن علي بن زين العابدين (ت 114هـ)، ثم جاء بعده ابنه الإمام جعفر الصادق (ت 148هـ)، قال آية الله السيد حسن الصدر: " اعلم أنّ أول من أسس أصول الفقه وفتح بابه وفتق مسائله الإمام أبو جعفر محمد الباقر، ثم بعده ابنه الإمام، وقد أمليا على أصحابهما قواعده، وجمعوا من ذلك مسائل رتّبها المتأخرون على ترتيب المصنّفين فيه بروايات مسندة إليهما متّصلة الإسناد"[2].

وعند الإمامية أيضا قول آخر بأنّ أوّل من دوّن في هذا العلم، هشام بن الحكم، من أصحاب الإمام الصادق، فقد ألّف رسالة في الألفاظ؛ ورسالة أخرى في الأخبار[3].

وقد ناقش الشيخ أبوزهرة مقالة السّيد حسن الصدر، فقال: " ... إنما نناقش ما قاله، فهو يقول أمليا، ولم يقل إنهما صنّفا، وإن الكلام في أسبقية الشافعي إنما هو في التصنيف، وفي أنّه أفرد كتابا خاصا لهذه المناهج" [4].

---

[1] – أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتهاد بالرأي، فتحي الدريني، ص: 8

[2] – أصول الفقه لأبي زهرة، ص: 14.

[3] – ينظر تاريخ علم الأصول، مهدي علي بور ص: 58.

[4] – أصول الفقه أبوزهرة ص: 15.

لقد حاول بعض الباحثين الشّيعة وهو مهدي علي بور ؛ رد انتقاد الشيخ أبي زهرة بعدم مطابقة ما ذكر للواقع، وأنه وقع في خلط كبير، بحيث لم يراع الدّقة في المسألة، وذلك أنه – حسب رأيه- لم يفرّق بين نظرية حسن الصدر الذي تكلّم عن تأسيس علم أصول الفقه، وحمل أبي زهرة لكلامه على التدوين في العلم، وأنّ هناك فرقا واضحا بينهما، فما نسبه أبوزهرة إلى السيد حسن الصدر غير مطابق للواقع، لأنّ الأخير لم يقل إن الإمامين محمد الباقر، وابنه جعفر الصادق؛ هما أوّل من دوّن علم الأصول، بل صرّح بأنّهما أوّل من أسّس هذا العلم[1].

إنّ الواقف مع هذا الدّفع متأمّلا؛ يدرك أن الإشكال مازال قائما ويفتقر إلى التدليل، وعلى فرض التسليم جدلا أنّ الصدر قصد الحديث عن تأسيس العلم لا التدوين فيه، وقد سبق الحديث أن هذا العلم وقواعده كانت مركوزة ومقررة في النفوس؛ من عهد الصحابة إلى التابعين إلى الأئمة المجتهدين، وقد جرى ذكر بعض قواعده على ألسنتهم، واستقام عليها نظرهم واجتهادهم، فلا معنى لتخصيصه بالإمامين الباقر والصادق، وقصره عليهما، فردّه على إيراد أبي زهرة لايخلّصه من الإيراد الكبير وهو:أين مدونات هذين الإمامين؟ وقد قال الرازي (ت 606هـ): " الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلّمون في مسائل الفقه، ويعترضون ويستدلون، ولكن ما كان لهم قانون كلّيّ يرجع إليه في معرفة الدلائل الشرعية، وفي كيفية معارضتها وترجيحها"[2] .

كما تبقى دعوى الأوّلية عارية عن الدليل (المادي) الملموس، بل لا تعدو أن تكون من المصادرات على المطلوب، لأنّ محل النزاع –كما قرّر سابقا- قائم على أوّل من دوّن في هذا العلم، وليس أوّل من أسّس قواعده، ومن ثمّ قال الشيعة الإمامية: إنّ أوّل من دوّن وألّف في أصول الفقه؛ هو هشام بن الحكم المعروف، ويذكرون أنه دوّن رسالة في الألفاظ، ورسالة أخرى في الأخبار[3].

وعليه يبقى الإشكال في المسألة قائما، إذ النزاع إنما هو في أوّل من دوّن كتابا كاملا في أصول الفقه، وهشام بن الحكم على فرض التسليم بأنه دوّن في أصول الفقه فهو لم يدوّن كتابا كاملا، بل

---

[1] – تاريخ أصول الفقه، مهدي بور، ص: 59.

[2] – مناقب الإمام الشافعي للرازي، ص: 146.

[3] – تاريخ أصول الفقه، مهدي بور، ص: 58.

كتب في مباحث من هذا العلم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ فإن هذه الرسائل غير موجودة بين أيدينا، والنزاع أيضا قائم في وجود هذا الكتاب بين أيدينا، وأمّا ما يتعلّق برسالة الشافعي فهي نصّ مكتوب، وموجود بين أيدي الباحثين والدارسين، ودليل الوجود (الحس) من أقوى البراهين على صدق الدعوى.

قال الإسنوي (ت 772هـ): " قد قيل: إنّ بعض من تقدّم على الشّافعي نُقل عنه إلمام ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع، وجواب عن سؤال سائل لا يسمن ولا يغني من جوع ، وهل يعارض مقالة قيلت في بعض المسائل بتصنيف موجود مسموع مستوعب لأبواب العلم"[1] .

لقد بنى الإسنوي انتقاده لهذه المقولة على مرتكزين أساسيين، وهما: الدليل المادي الشاهد بوجود الرسالة بين أيدينا منقولة بالأسانيد إلى مؤلفها ، والثاني: إنّ الكلام في بعض مسائل العلم لاينبغي معارضتها بكتاب مدوّن صحيح مستوعب للمادة الأصولية، كما أنّه لايستقيم اعتبار كلّ من تكلّم في فنّ من الفنون مؤلّفا فيه – لا لغة ولا عرفا- ، وهذا الرّد يستصحب في كلّ مقالة لم يُقِم أصحابها الدليل على صحتها.

وقد ناقش الشيعةُ السنةَ أيضا في أنّ الشافعيَ لم يدوّن كتابا كاملا في أصول الفقه، وذلك أنّ مباحثه ومواضيعه مختلفة، حيث إنّها قد تضمنت مادة أصولية وغير أصولية، بل إنّهم زعموا أن مسائل الأصول فيها قليلة إذا قورنت بغيرها، إذ إنّ الكتاب – حسبهم رأيهم- قد جاء في سياق البحث عن طريقة التّعرف على مختلف التعاليم والأحكام، فليس الكتاب شاملا لجميع مسائل هذا العلم، بل ولا أكثرها، فإطلاق أصول الفقه عليه ليس إطلاقا حقيقيا[2].

وإجابة عن هذا الإيراد في شقه الأول؛ المتعلّق بأنّ الشّافعي لم يدوّن كتابا كاملا في الأصول، يقول الشيخ أبوزهرة: " والحقّ أنّ الشّافعي رتّب أبواب هذا العلم وجمع فصوله، ولم يقتصر على مبحث دون مبحث، بل بحث في الكتاب وبحث في السنة وطرق إثباتها، ومقامها من القرآن، وبحث الدلالات اللفظية، فتكلّم في العام والخاص والمشترك، والمجمل والمفصّل، وبحث الإجماع وحقيقته، وناقشه مناقشة

[1] – التمهيد، الأسنوي، ص: 39.

[2] – ينظر تاريخ علم أصول الفقه ، مهدي بور، ص: 61.

علمية؛ لم يعرف أن أحدا سبقه بها، وضبط القياس، وتكلّم في الاستحسان، وهكذا استرسل في بيان حقائق هذا العلم مبوبة مفصّلة، وهو بهذا لم يسبق، أوعلى التّحقيق لم يعلم إلى الآن أنّ أحدا سبقه"[1].

هذا التّعداد من الشيخ أبي زهرة لمضامين الرسالة يبين أنّ الشّافعي قد تناول جملة وافرة من المسائل التي تشكّل مادة علم الأصول، وصاغها في قالب تأليفي مدوّن، عرف بالرّسالة، وأنه لايوجد لحدّ الآن – على حد تعبيره- من جاء بمثل ما جاء به، ممّن هو سابق عليه، وهي حقيقة تشهد لها مضامين كتاب الرسالة ومحتوياتها.

نعم يوجد في الرسالة جوانب مغفلة من علم أصول الفقه؛ لم يطرقها الشافعي، وتناولها من جاء بعده، ولكنها مغمورة في جنب ما ذكره، وقلتها لاتحجب كثرة ما طرق من أبواب هذا العلم، قال أبوزهرة: "ولانقول إنّ الشافعي قد أتى بهذا العلم كاملا من كلّ الوجوه، بحيث إنه لم يبق مجهودا لمن بعده، بل إنّه جاء من بعده من زاد ونمى، وقرّر مسائل كثيرة في هذا العلم"[2].

أمّا الجواب عن الشّق الثاني من الإيراد الذي أوردته الشّيعة على كتاب الرسالة؛ والمتمثّل في عدم الاستغراق لكلّ المسائل فإنّ محلّ النّزاع ليس قائما على الاستغراق لمسائل هذا الفنّ؛ بل على أسبقية التدوين فيه، ذلك أنّ الشافعي، أو من كتب عنه، لم يدّع استغراقه في تأليفه لكل مسائل هذا العلم، وهذا الزام غير ملزِم،كما سبق تقريره. بل إنّ شاهد عدم الاستغراق أنّ الشّافعي نفسه قد تناول في كتبه الأخرى مباحث لم يتناولها في كتابه الرّسالة، ككتاب إبطال الاستحسان، وكتاب مختلف الحديث، وكتاب جماع العلم، فالعبرة إنما هي بتناول الأغلب، قال أبو زهرة متحدثا عن كتاب الرسالة: " وقد اشتملت على أكثر مباحث الشافعي في الأصول، ولكنها لم تشتمل عليها كلّها، بل للشافعي مباحث مستقلة غيرها في الأصول؛ ككتاب إبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم، وإنّ

[1] – أصول الفقه أبو زهرة، ص: 15.

[2] – المرجع نفسه ص: 14.

الدّارس للأمّ دراسة متتبّع مستقرئ يجد في ثنايا الأحكام الفرعية بيانا لمسائل كلية، وأنّ كثيرا من هذه القواعد قد جاءت في مناظراته مع الخصوم"[1].

ويقول أيضا متحدثا عن كتاب الرسالة : " وقد اشتملت على أكثر مباحث الشّافعي في الأصول ولكنّها لم تشتمل عليها كلها ..."[2].

وإذا أردنا أن نحدّد الإطار الزماني للمدوّن الأصولي عند الشيعة؛ فإنّ التأسيس الحقيقي لأصول الشيعة تدوينا يرجع تحديدا إلى أواخر القرن الرابع الهجري، وبداية القرن الخامس الهجري مع الشيخ المفيد (ت 413هـ)، الذي وصلت آراؤه إلينا عن طريق تلميذه السيد المرتضي (ت 436هـ)، في كتابه الذريعة إلى أصول الشريعة، وهو أوّل مؤلف أصولي متكامل للشيعة الإمامية، ثم تلاه كتاب عدة الأصول، للشيخ الطوسي (ت 460هـ)، وهو أهمّ كتاب أصولي عندهم؛ إذ هو بمنزلة كتاب المستصفى عند أهل السنة[3].

ثانيا– المذهب الثاني:

تحكي هذه المقالة أسبقية واصل ابن عطاء المعتزلي (ت 131هـ) ، فقد نقل أبو هلال العسكري في كتاب الأوائل، أن الجاحظ زعم أنّ واصل بن عطاء أوّل من تكلّم في أصول الأحكام، وأنّ العلماء بعده أسّسوا وبنوا على ما قاله: "وكلّ أصل نجده فى أيدي العلماء في الكلام والأحكام؛ فإنّما هو منه، وهو أوّل من قال: الحق يعرف من وجوه أربعة: كتاب ناطق، وخبر مجتمع عليه، وحجة عقل، وإجماع، وأوّل من علّم الناس كيفية مجيء الأخبار وصحتها وفسادها، وأوّل من قال: الخبر خبران، خاص وعام، فلو جاز أن يكون العام خاصا، جاز أن يكون الخاص عاما، ولو جاز ذلك لجاز أن يكون الكل بعضا والبعض كلا، والأمر خبرا والخبر أمرا، وأوّل من قال: إنّ النّسخ يكون فى الأمر والنهى دون الأخبار"[4].

---

[1] – الشافعي ، أبو زهرة، ص: 163.

[2] – الشافعي، أبوزهرة ص: 163.

[3] – ينظر التجديد الأصولي، إعداد جماعي، ص: 44.

[4] – الأوائل ، أبو هلال العسكري، ص: 374.

وهذا القول قد ذكره أيضا علي سامي النشار مؤيدا له، ولكن تبقى هذه المقولة مجرد دعوى إذ لا يوجد نقل لآرائه الأصولية في كتب المعتزلة التي حفلت بآرائهم ولا في غيرها[1]، وقد تكون له آراء في أصول الفقه، ولكن الكلام عن التأسيس المعرفي لهذا العلم تدوينا في كتاب مفرد لا مجرد أن يكون لصاحبه مقالات فيه، كما أن أبا هلال العسكري كان يتكلم في سياق أول من تكلم في مسائل مخصوصة، والنص على أول الكلام لايستلزم أنها أول ما دوّن.

ثالثا– المذهب الثالث:

ادّعى الأحناف أنّ أوّل من كتب في هذا العلم الإمام أبوحنيفة (ت150هـ)، ثم تلاه صاحباه الإمامان؛ أبويوسف القاضي (ت 182هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ)، قال أبو الوفا الأفغاني في مقدمة تحقيقه لكتاب أصول السرخسي: " وأمّا أوّل من صنّف في علم الأصول فيما نعلم؛ فهو إمام الأئمة وسراج الأمة أبوحنيفة النعمان رضي الله عنه، حيث بيّن طرق الاستنباط في كتاب الرأي له، وتلاه صاحباه؛ القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، والإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله "[2].

ولكن عند النظر في هذه الدعوى نجد أنها لا تستند إلى دليل مادي، فلا يوجد بين أيدينا هذه الكتب التي ذكر، كما لا يوجد كتاب الرّأي المنسوب للإمام أبي حنيفة، وعلى فرض وجوده فهو ليس تأليفا أصوليا بالمعنى المتكامل؛ المتضمن أبواب أصول الفقه أوجلّها؛ بل هو خاص ببيان طرق الاستنباط كما ذكر الشيخ أبو الوفا.

هذا وقد نفى الرازي وجود كتب في إثبات القياس من تصنيف الإمام أبي حنيفة، مع أنّه كان ممتحنا بين الناس بهذا السبب، فقال: " لم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه صنف في إثبات القياس ورقة، ولا أنّه ذكر في تقريره شبهة، فضلا عن حجة، ولا أنه أجاب عن دليل لخصومه في إنكار القياس، بل إنّ أوّل من تكلّم في هذه المسألة وأورد فيها الدلائل، هو الشافعي"[3].

---

[1] – ينظر تطور علم أصول الفقه وتجدده، عبد السلام بلاجي، ص: 56.

[2] – ينظر أصول السرخسي ، للإمام السرخسي، ص:1/ 3.

[3] – مناقب الإمام الشافعي، الرازي، ص: 147.

ويمكن عزو بواكير التّدوين عند الأحناف؛ إلى بداية القرن الرابع الهجري، مع كتاب أصول الكرخي (ت 340هـ)، وهو صفحات معدودات، طبع مع كتاب تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي(ت430هـ)، ويتلوه بشكل أوسع؛ كتاب الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص (ت 370هـ)، وهو في الأصل مقدمة لكتابه أحكام القرآن[1].

رابعا– المذهب الرابع:

ذهب فريق من المالكية إلى أن الإمام مالكا هو أوّل من دوّن في أصول الفقه ، فقد ذكر القاضي أبو بكر بن العربي أن مالكا رحمه الله دوّن أصوله ونصّ عليها في موطئه، قال في القبس: " ... إذ بناه مالك، رضي الله عنه، على تمهيد الأصول للفروع **ونبَّه فيه على معظم أصول الفقه** التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وسترى ذلك، إن شاء الله، عيانًا وتحيط به يقيناً عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإملاء بحول الله تعالى"[2].

فإن القاضي أراد التنصيص على مسائل هذا العلم؛ كذكر أنواع المخصّصات، أوأنواع المفاهيم، وشروطها أوالقياس وشروطه، وغيرها، فهذا غير موجود في كتابه، وإن أراد بيان أصوله عن طريق التّخريج فهو صواب ومقبول، ولكنّه أغلبي وليس كليا، والتحقيق في هذه المسألة؛ هو ما ذكره الحجوي وأبو زهرة ، فقد قال الحجوي: " والإمام لم ينصّ على كلّ قاعدة؛ وإنّما ذلك مأخوذ من طريقته وطريقة أصحابه"[3].

وهذا المعنى قد أكّده أيضا الشيخ أبو زهرة وزاده بيانا وشرحا فقال :"لم يدوّن مالك أصوله التي بنى عليها مذهبه، واستخرج على أساسها أحكام الفروع التي استخرجها، والتي قيّد نفسه في الاستنباط بقيودها، وكان في ذلك كأبي حنيفة معاصره، ولم يكن كتلميذه الشافعي الذي دوّن أصوله"[4].

---

[1] – ينظر التجديد الأصولي ، تأليف جماعي، ص: 42.

[2]– القبس في شرح الموطأ، لابن العربي ص: 75/1.

[3]– الفكر السامي، الحجوي، 457/1.

[4]– مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة ، ص: 220.

خامسا– المذهب الخامس:

لقد نصت الكثير من المصادر على أنّ الشافعي هو أوّل من دوّن علم الأصول، والتسليم للشافعي بالتدوين في هذا العلم وقع من الموافق والمخالف؛ حتى نقل الإسنوي الإجماع على ذلك فقال: " وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأوّل من صنّف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله، وهو الكتاب المشهور المسموع عليه المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا المعروف بالرسالة"[1].

كما نقل الرازي قبله اتفاق العلماء على أنّه أوّل من صنّف في هذا العلم، فالأدلة الحسية والنقول المتوافرة مؤكدة على أنّ كتاب الرسالة للشافعي هي أقدم نصّ مكتوب موجود بين أيدينا، متضمن لجلّ المباحث الأصولية التي جمعت في مدوَّن واحد؛ هذا المدوّن قد ثبتت نسبته إلى صاحبه ثبوتا لا يدع مجالا للشك، كما أن الشافعي قد تأكّد تناوله لمباحث من هذا الفن في كتب أخر، كأحكام القرآن، وإبطال الاستحسان، وجماع العلم، وغيرها، قال الزركشي في البحر: " الشافعي رضي الله عنه أوّل من صنّف في أصول الفقه، صنف فيه كتاب الرسالة، وكتاب أحكام القرآن، واختلاف الحديث وإبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم وكتاب القياس"[2].

ونظرا لقوة مستند من نسب الأوليّة للشافعي، قال مصطفى سعيد الخن[3]: " وفي رأيي أنّ عزو البداءة في التصنيف في هذا العلم إلى غير الشافعي؛ إن هو إلا خرق للإجماع، أو قريب من ذلك من غير ما برهان واقعي، ولا دليل مقنع".[4].

---

[1] – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، ص: 38

[2] – البحر المحيط، الزركشي، 1/ 10.

[3] – مصطفى سعيد الخن، فقيه وعالم وأصولي سوري، ولد عام 1923م، حصل على الدكتوراه من جامعة الأزهر، تولى التدريس فيعدة جامعات داخل سوريا وخارجها توفي سنة 2008م، من مؤلفاته: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الكافي الوافي في أصول الفقه، الأدلة الشرعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج، ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%89_%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%86

[4] – دراسة تاريخية للفقه وأصوله، مصطفى الخن، ص: 164.

وتقريرا لما سبق ذكره فإنّ الخلاف ليس قائما فيمن تكلّموا في أصول الفقه، ولا فيمن خاضوا في بعض مسائله، أوجرى على ألسنتهم ذكر لبعض قواعده ، وذلك أنّ المتكلمين في هذا العلم قبل الشافعي كثير، كما أنه قد جرى ذكر لبعض قواعد هذا العلم على ألسنة الصحب الكرام.

كما أن الخلاف أيضا لا ينصرف إلى التدوين الجزئي في هذا العلم، خاصة القائم على نصرة بعض الأقوال أوتضعيفها، أوالدفاع عن بعض الأصول، والردّ على الخصوم، إذ من المسلّم به أنه قد نقلت رسائل مفردة في مسائل من الأصول قبل الشافعي[1].

فإذا علم هذا فإنّ كتاب الرّسالة للشافعي؛ هو الكتاب الأصولي الوحيد الذي وصلنا منذ ذلك العهد كاملا غير منقوص؛ معالجا للقواعد الأصولية معالجة متكاملة بوجه ما، ولو كانت هناك كتب أخر – كما ادعى أرباب المقالات- قد سبقته لوصلت إلينا، أوعلى الأقلّ لوجدنا النقول عنها، والإحالات إليها في كتب الأصول[2] ، كما أنّ جميع أرباب المقالات المخالفة لذها لم يستطيعوا أن يقدموا دليلا ماديا يؤكد صحة ما ادّعوه.

إنّ نسبة أوليّة التّدوين ممّا ترتفع به الرؤوس وتشمخ، فهو منقبة لم تتأكّد صحّتها – بمقتضى النظر والدليل وشواهد الحس – إلا إلى الإمام الشافعي بلامنازع، ويكفيه أنّ كلّ من جاء بعده قد اهتدى بكتابه؛ وسار على لاحب ناره، قال أبو زهرة: " إنّ الشافعي- رضي الله عنه – قد سبق في تحقيق علم الاستنباط، وهو ما سمي علم أصول الفقه سبقا بعيدا، ومن كتبوا في الأصول قد قبسوا منه كثيرا ، وحسبه فضلا أنّه هو الذي فتح لهم عين الطريق، فوَرَدَها مِن بعده الواردون"[3].

إن مما ينبغي تسجيله في هذا المقام أن كتب الأصول المعاصرة كانت لها مشاركة في تحقيق النسب التاريخية المتعلقة بهذا العلم تأييدا وتزييفا، وهو ما يسجل لهذه المدونات، ويرتبها ضمن الكتب التي أسهمت في إثراء الشق التاريخي والفلسفي المتعلق بهذا العلم.

---

[1] – المراسلات بين الإمام مالك والليث ابن سعد.

[2] ينظر مدرسة المتكلمين، مسعود فلوسي، ص: 77.

[3] – ابن حزم، أبو زهرة، ص: 304.

المطلب الرابع: كتاب الرسالة للشافعي:

إنّ الكلام عن كتاب الرسالة للإمام الشافعي؛ هو في حقيقة الأمر رصد لبيان خصائص المنهج الأصولي في مراحله المبكرة تدوينا، لأنّ الفقهاء قبله – كما سبق بيانه – كانوا يجتهدون من غير أن يكون بين يديهم حدود مرسومة لاستنباط الأحكام، ولا مرجع يُهرعون إليه عند اعتراك الخصام، ولا قانون كلي يحتكمون إليه، وغاية ما كانوا عليه؛ أنهم كانوا يعتمدون على فهومهم لمعاني الشريعة ومرامي أحكامها وغاياتها؛ وما تومئ إليه نصوصها، حتى جاء الشافعي، ووضع قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب الأدلة، وطرائق الاستنباط منها في كتابه الرسالة، وإنما عقد هذا المطلب للحديث عن الرسالة ومضامينها ومناهجها لمعرفة موقع ما جاء بعدها من الكتب الأصولية، ومواقع التأثر في المناهج والطرائق والمضامين، فهو مقدمة ضرورية لما بعدها، وفيما يلي استعراض لمضامين الرسالة وخصائصها ومعالم المنهج الذي بنيت عليه، وهي جديرة بدراسة مفردة، ولكن الغاية المؤملة، هي الإشارة الخاطفة بما يخدم البحث وغاياته ويمهّد لمباحثه اللاحقة.

– أولا: عنوان الكتاب:

لم يسمّ الشافعي كتابه بالرسالة، وإنّما كان ينعتها في صلب كتابه ب: (الكتاب)، أويقول (كتابنا)، ويظهر أنّها سمّيت الرسالة في مرحلة مبكرة من تأليفها، بسبب إرساله إيّاها لعبد الرحمن بن مهدي[1] فقد نقلت كتب التاريخ والمناقب، أن عبد الرحمن بن مهدي كتب إلى الشافعي، وهو شاب، أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن، ويجمع مقبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة، وحين أتمّ الشافعي كتابه أرسله إلى ابن مهدي في العراق مع الحارث بن سريج، فلما قرأها ابن مهدي قال: ما ظننت أن يكون في هذه الأمة اليوم مثل هذا الرجل، وكان يكثر من الدعاء له[2].

---

[1] – ينظر الانتقاء لابن عبد البر، ص: 72،73، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، 111/2، مقدمة تحقيق الرسالة لأحمد شاكر، ص: 10. الفكر الأصولي، عبد الوهاب ابو سليمان، ص: 67.

[2] – ينظر آداب الشافعي ومناقبه لابن ابي حاتم، ص: 47، والفكر الأصولي، أبو سليمان، ص: 67، علم أصول الفقه ، إلياس دردور، ص: 160.

– ثانيا: أسباب تأليف الكتاب:

سبقت الإشارة إلى أن الشافعي ألّف الرسالة استجابة لطلب عبد الرحمن ابن مهدي، ولكنه بعد النظر والتأمل يمكن استشراف أن الشافعي قد حفزته عوامل كثيرة إلى وضع الرسالة إلى جانب طلب ابن مهدي، ولا يتصوّر أن يكون الباعث الوحيد هو الطلب، وذلك إذا تأمّلنا البيئة التي عاش فيها الشافعي، وما اكتنفها من أحداث، وقد ذكرنا جملة منها في عنصر الأسباب الباعثة إلى تدوين علم أصول الفقه، وهناك أسباب أخرى تهيّأت للشافعي، ومن أجمع ما ذكر في توصيف البواعث الحاملة للإمام الشافعي على تدوين رسالته ما ذكره الشيخ ولي الله الدهلوي: " ونشأ الشافعي في أوائل ظهور المذهبين، وترتيب أصولهما وفروعهما، فنظر في صنيع الأوائل، فوجد فيه أمورا كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم، وقد ذكرها في أوائل كتاب الأمّ، منها أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع، فيدخل فيهما الخلل، فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنّه كم من مرسل لا أصل له، وكم من مرسل يخالف مسندا، فقرّر ألا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط، وهي مذكورة في كتب الأصول؛ ومنها أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم، فكان يتطرّق إليهم بذلك خلل في مجتهداتهم، فوضع لها أصولا، ودوّنها في كتاب، وهذا أوّل تدوين كان في أصول الفقه"[1].

–ثالثا: العوامل والأسباب التي ساعدت الشافعي على التدوين:

لقد تهيّأ للشّافعي من الأسباب والعوامل ما أهّله للتدوين في هذا العلم، فإنجازه العلمي لم ينتج من فراغ؛ بل كان وليد عدة عوامل يمكن إرجاعها إلى عوامل خاصة وأخرى عامة :

1– العوامل الخاصة:

نصت كتب التراجم والمناقب، خاصة الكتب التي عنيت بالحديث عن حياة الشافعي، وذكر مناقبه وسيرته، أنّ عبد الرحمن بن مهدي كتب كتابا إلى الإمام الشافعي يسأله أن يضع لهم كتابا فيه معاني القرآن ويجمع قبول الأخبار، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فيه فوضع له كتاب الرسالة[2].

---

[1] – حجة الله البالغة للدهلوي، 252/1.

[2] – ينظر الرسالة للشافعي، المقدمة التحقيقية لأحمد شاكر، ص: 9.

ولم يكن دافع التأليف قاصرا على طلب ابن مهدي وحده، بل كانت هذه أيضا رغبة غيره ؛كعلي بن المديني الذي حفّزه وحضّه هو الآخر على إجابة طلب ابن مهدي: " قلت لمحمد بن إدريس الشافعي أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه، فقد كتب إليك يسألك، وهو متشوّق إلى جوابك، قال: فأجابه الشافعي، وهو كتاب الرسالة التي كتبت عنه بالعراق، وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي"[1].

ولعلّ العامل الأبرز الذي أهّل الشافعي للكتابة في هذا العلم؛ هو أخذه بناصية اللغة أخذا واسعا من معينه الصافي، فما إن حفظ القرآن في صغره حتى خرج إلى قبيلة هذيل – الذين كانوا من أفصح العرب– بالبادية فحفظ الكثير من أشعارهم، فقد قال متحدثا عن نفسه: " إنني خرجت من مكة فلازمت هذيلا بالبادية أتعلم كلامها وآخذ طبيعتها، وكانت أفصح العرب، أرتحل برحيلهم وأنزل بنزولهم، فلمّا نزلت بمكة جعلت أنشد الأشعار وأذكر الآداب والأخبار"[2].

وهذا التهيؤ لا يحصل إلا للآحاد من النوابغ فـ " تقعيد قواعد العلوم أمر لا يستطيعه ولايتهيّأ له إلا طراز نادر من العقول، التي تنزع نزعا تركيبيا يتجه إلى جمع الظواهر المتفرّقة –مهما تعددت جزئياتها– ورصد ما يتشابه منها وما يختلف؛ وتقسيمها إلى مجموعات متشابهة أومختلفة تحت أسس عقلية للتشابه والاختلاف، يتمّ بموجبها استخلاص قواعد عامة، وأصول منهجية، تفسّر على أساسها كل ظواهر التشابه والاختلاف بين الجزئيات مهما تعددت وتنوعت"[3].

ومعلوم أنّ مثل هذا الأمر الجلل ليس متأتيا لكل أحد، بل يحتاج إلى نمط خاص من العقول الكبيرة النافذة، وإلى طراز فريد من الرجال يتميز بالعمق في تناول المعرفة وممارستها، وذلك من أجل لملمة الجزئيات الكثيرة تحت أصول وقواعد جامعة، وهذه سمة بارزة في عقلية الشافعي ومنهجيته، فهذه الأوصاف هي مكمن عبقرية الإمام الشافعي التي أذعن لها الجميع. فقد سأل أبو عبد الله الصاغاني؛ يحي بنَ أكثم، عن أبي عبيد، والشافعي، أيّهما أعلم؟ قال: أبو عبيد كان يأتينا ها هنا

---

[1] – الانتقاء لابن عبد البر ، ص: 123

[2] – توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، لابنحجر العسقلاني، ص: 55.

[3] –ينظر مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، ص: 21.

كثيرا، وكان رجلا إذا ساعدته الكتب، كان حسن التصنيف من الكتب، وكان يرتبها بحسن ألفاظه؛ لاقتداره على العربية، وأما الشافعي؛ فقد كنا عند محمد بن الحسن كثيرا في المناظرة؛ وكان رجلا قرشي العقل؛ والفهم، والذهن؛ صافي العقل والفهم والدماغ؛ سريع الإصابة – أو كلمة نحوها – ولو كان أكثر سماعا للحديث، لاستغنى أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– به، عن غيره من الفقهاء[1].

وقال الإمام أحمد في نصيحته للفضل البزاز؛ الذي لام أحمد على تركه لمجلس ابن عيينة وجلوسه عند الشافعي: " ...اسكت فإن فاتك حديث يعلو تجده بنزول، لا يضرك في دينك، ولا في عقلك أو في فهمك؛ وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة، ما رأيت أحدا أفقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشي، قلت من هذا قال محمد بن إدريس الشافعي"[2] وناهيك بهذه الشهادة من هذا الإمام على مكانة الشافعي، وكمال عقله، وعبقريته وسمو مرتبه وعلوّ قدره.

2– العوامل العامة:

يذكر عبد الوهاب أبو سليمان أن من الأسباب التي كانت دافعا لكتابة الرسالة:

– هي حصول الضعف في اللسان العربي نتيجة اختلاط العرب بغيرهم، والذي صار عائقا يحول دون الوقوف على أسرار التشريع ومقاصده فـ "من الأسباب الرئيسة التي حفزت الإمام الشافعي لتأليف الرسالة الأصولية؛ دخول الدخيل في لسان العرب، وامتزاج اللغة العربية باللغات الأعجمية، مما تسبّب في فساد السليقة العربية، وضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة"[3].

إن اضطّلاع الشافعي على المنهج الاجتهادي لكلّ من مدرستي الحديث والرأي، والاتّصال بهما اتصالا مباشرا تتلمذا ومدارسة ومباحثة، مكّنه من تأليف كتابه الرسالة، التي مزج فيها بين المنهجين؛ حيث اجتمع لديه من علمهما قدر كبير، فقد أخذ عن مالك بن أنس الذي انتهت إليه الإمامة في الحجاز، حتى صار معدودا من جملة أصحابه، كما أخذ عن محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي

---

[1] – ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، 17/10.

[2] – تاريخ بغداد لابن عساكر، 331/51.

[3] – منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله، عبد الوهاب أبو سليمان، ص: 91.

حنيفة وحامل علمه، وقد كانت مكامن النظر والاختلاف في المدرستين تشكل هاجسا لدى الشافعي حفزته للكتابة والبحث فيها[1].

هذا بالإضافة لبعض العوامل الثانوية التي سبق بيانها في بواعث التصنيف الأصولي عموما، والتي تتداخل مع الأسباب التي حفّزت الشافعي على التدوين أوتندرج تحتها.

– رابعا: أطوار تأليف الرسالة:

لم تشهد الرسالة في تدوينها طورا واحدا في التدوين؛ بل مرت بعدة أطوار يمكن حصرها إجمالا في طورين[2]، وهذا انطلاقا مما ذكره الشيخ أحمد شاكر : " كتاب الرسالة ألفه الشافعي مرتين، ولذلك يعدّه العلماء في فهرس مؤلفاته كاتبين: الرسالة القديمة، والرسالة الجديدة"[3].

1– الطور الأول الرسالة القديمة:

وهي الرّسالة التي حرّرها الشافعي بمكة استجابة لطلب عبد الرحمن بن مهدي، وقد سبق ذكرها في بواعث تأليف الرسالة، إذ وجهها إليه في العراق[4]. وهذا ما رجحه الشيخ أحمد شاكر[5]: " أمـــــــا

---

[1] – ينظر الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي، ص: 83، الفكر الأصولي، عبد الوهاب أبو سليمان، ص: 68، مقدمة الرسالة، أحمد شاكر ص: 7. منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله، عبد الوهاب أبو سليمان، ص: 87.

[2] – وقع الاختلاف في عدد الأطوار التي مرت بها الرسالة، فقد ذكر الشيخ الفاضل بن عاشور أن الرسالة مرت بأطوار ثلاثة، الأولى بدأت بمكة وهي التي وجهها إلى ابن مهدي في العراق، ثم لما احتك بأصحاب أبي حنيفة وأخذ عن مالك ووقف على آراء مخالفة وسّع كتابه وعرض فيه لمناقشة الآراء والاستدلال لمذهبه، وهذا هو المعبر عنه بالرسالة الجديدة، مقابلا به الرسالة القديمة، ولما استقرّ به المقام في مصر في الثماني سنين الأخيرة أعاد إملاءها من جديد إملاء جمع فيه بين الرسالة القديمة والرسالة الجديدة، ينظر المحاضرات المغربيات للفاضل بن عاشور، ص:69،70.

[3] – الرسالة للشافعي، المقدمة التحقيقية لأحمد شاكر، ص: 9.

[4] – ينظر آداب الشافعي وناقبه ، ص: 32.

[5]– أحمد محمد شاكر أبو الأشبال عالم وفقيه وناقد مصري من أئمة الحديث في هذا العصر، ولد سنة 1892م، نال العالمية من الأزهر ، عمل قاضيا بالقضاء الشرعي، اشتغل على خدمة وتحقيق الكثير من كتب التراث، توفي سنة 1958م، أما مؤلفاته: فقد ترك العديد من المؤلفات ما بين تأليف وتحقيق، من مؤلفاته: شرحه لألفية العراقي وألفية السيوطي، تعليقه على كتاب اختصار علوم الحديث لابن كثير المسمى الباعث الحثيث، تحقيقه لكتاب الرسالة للإمام الشافعي، ولكتاب الإحكام لابن دقيق العيد، والإحكام لابن حزم وغيرها. ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%B4%D8%A7%D9%83%D8%B1

الرسالة القديمة فالراجح عندي أنه ألّفها في مكة، إذ كتب إليه عبد الرحمن بن مهدي"[1].

2- الطور الثاني الرسالة الجديدة:

بعد توسّع مدارك الإمام الشافعي واحتكاكه بكبار الأئمة، كمالك وأصحاب أبي حنيفة ، ومناظراته لهم واطلاعه على مناهج الاستدلال عندهم وعند غيرهم؛ أعاد النظر في الرسالة، ودونها من جديد مع بعض التغييرات ليمليها على تلميذه الربيع بن سليمان، جامعا بين ما قرره في الرسالة القديمة، وما وصل إليه في الرسالة الجديدة؛ محكما لها؛ بانيا لها على استقرّ عليه رأيه، حتى قال الإمام أحمد لمّا سئل عن التفضيل بين كتبه التي عند العراقيين؛ وكتبه التي عند المصريين، قال مرجحا الثانية: "عليك بالكتب التي وضعها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها، ثم رجع إلى مصر فأحكم تلك"[2].

والنسخة المطبوعة المتداولة اليوم، والتي تولى تحقيقها الشيخ أحمد شاكر[3] تمثّل الرسالة الجديدة للشافعي، وقد أثبت المحقّق أنّها بخط الربيع بن سليمان، وهي التي أملاها عليه الإمام الشافعي بمصر.

- خامسا: محتوى كتاب الرسالة ومضمونها:

اشتملت الرسالة إجمالا على مقدمة واثني عشر قسما:

- المقدمة: استهل الشافعي مقدمته بحمد الله تعالى والثناء عليه، وخصص له جزءا كبيرا من المقدمة[4]، ثم بين فيه أصناف الناس عند البعثة المحمدية، وأنّ الله تعالى قد أنقذ الضالين منهم بنبيه فهداهم بنقلهم من الكفر إلى الهدى، ومن الضلالة إلى الهداية، وبيّن أنّ ما أنزله الله في كتابه متضمن لما فيه رحمة وحجة للعالمين؛ علمه من علمه وجهله من جهله، وأنّ الناس في درك معانيه والعلم به

---

[1] - المقدمة التحقيقية لأحمد شاكر على الرسالة للشافعي، ص: 9.

[2] - آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، ص: 46.

[3] - طبعت الرسالة طبعة أخرى بتحقيق د/ علي بن محمد بن ونيس في ثلاث مجلدات، خص المجلد الأول بقسم دراسي عن كتاب الرسالة والمجلدين الثاني والثالث بتحقيق نص الرسالة والتعليق عليه، وطبع الكتاب دار ابن الجوزي.

[4] - من مناهج السلف في التدوين التوسع في المقدمات في الثناء على الله تعالى، وإظهار الفاقة والبراءة من الحول والقوة، واستمداد العون والمدد منه سبحانه، لأنّه من مظاهر العبودية التي هي المقصد الأعظم من مقاصد الخلق، وهو خلاف ما درج عليه بعض المتأخرين من الاختصار والاقتصار في الخطب والمقدمات كمثل قولهم: الحمد لله وكفى ...

على طبقات ومراتب، وبقدر التّوسّع في العلم تكون الإحاطة به، وختم مقدمته بذكره أنّه ما من نازلة تنزل إلا وفي كتاب الله الدليل عليها على سبيل الهدى.

– **القسم الأول**: عنونه الإمام بـ: كيف البيان؟ عرف فيه البيان، – وهو من الاصطلاحات القليلة جدا التي عرفها الشافعي– وبيّن فيه جماع ما أبان الله لخلقه في كتابه، ممّا تعبدهم به، وجعلها أربعة أنواع: **أوّلها**: ما أبانه الله لخلقه نصّا ،مثل جمل فرائضه ،كالصلاة والزكاة والحج والصوم وتحريم الفواحش وغيرها.

ثانيا: ما أحكم الله فرضه في كتابه وبين كيف هو على لسان نبيه مثل كيفية الصلاة، والزكاة ووقتها وغير ذلك.

ثالثا: ما سنّ رسول الله مما ليس فيه نصّ حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسول هو الانتهاء إلى حكمه.

رابعا: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه.

هذه الأنواع ذكرها إجمالا ثم عقد لكل نوع منها بابا خاصا توسع فيها بضرب الأمثلة، و تعرض لذكر الشواهد، وختمها بباب **خامس**: بين فيه كيف خاطب الله تعالى العرب بلسانها على مناهجها في استعمال لغتها، وذكر الوجوه التي كانت تستعملها في البيان عن مرادها، وقد جاء القرآن محاكيا هذا السنن في الخطاب، وذلك مثل ذكر العام الذي يراد به العموم، والعام المخصوص، والعام الذي دخله الخصوص، وبيان أول كلامها عن آخره، وتسمية الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتسمية الاسم الواحد بالمعاني الكثيرة وغيرها، ثم عقد أبوابا ستة يشرح فيها بالتفصيل هذه الوجوه وهي:

1- باب ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص.

2- باب مانزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص.

3- باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص.

4- باب الصنف الذي يبين سياقه معناه.

5- باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره.

6- باب ما نزل عاما دلّت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص.

– القسم الثاني: السنة ومكانتها

عقد الإمام الشافعي هذا الفصل للحديث عن السنة النبوية، ومكانتها من القرآن، وقد رتب مادته على أبواب كالآتي:

1- باب فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيّه صلى الله عليه وسلم.

2- باب بيان فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها.

3- باب ما أمر الله من طاعة رسوله.

4- باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحي إليه.

5- علاقة السنة بالقرآن: وقد بين هذه العلاقة جعلها تحتها عدة أشكال وأوجه: اتباع الرسول ما نصّ عليه الله في القرآن، أو بيان مراد الله تعالى عاماّ أو خاصّا، وكيفية أدائه، وما سنّه الرّسول مماّ ليس فيه نص في القرآن.

– القسم الثالث: الناسخ والمنسوخ

عنون الشافعي هذا القسم بـ ابتداء الناسخ والمنسوخ، تحدث تحت هذا القسم عن الحكمة من النسخ، وبين ما يقع به النسخ، فذكر أنّ القرآن لاينسخه إلا القرآن، وأنّ السنة لا تنسخ القرآن بل هي تبع له، وأنّ السنة إنما تنسخ سنة مثلها، لأن كل شيء ينسخ بمثله. ثم أردف هذا بالحديث عن بابين من الناسخ والمنسوخ وهما: الناسخ والمنسوخ الذي يدّل الكتاب على بعضه، والسنّة على بعضه الآخر، والنّاسخ والمنسوخ الذي تدّل عليه السّنة والإجماع، وأعقبه بجملة من الأمثلة والتفريعات التي تشدّ من تأصيله وتقويه في شتّى أبواب الفقه، وهذا القسم هو أحد الأقسام التي وقعت عليها سؤالات ابن مهدي يطلب بيانها من الشافعي.

– القسم الرابع: العلل في الأحاديث:

توسّع الإمام الشّافعي في هذا الباب وبيّن أنّ من أسباب العلل التي تتعلق بالحديث الاختلاف الناشيء عن كون بعضها ناسخا وبعضها منسوخا، وذكر وجوها أخر للاختلاف؛ وطرق دفع المجتهد لها إما بالجمع أو بالترجيح، كل ذلك بذكر الأمثلة الكثيرة.

– القسم الخامس: باب العلم:

وهذا القسم بدأ فيه الشافعي أبحاثا جديدة، بيّن فيها أصول العلم، وأصول الحديث، وأصول الفقه، وقسم فيها العلم إلى قسمين: ما يعلمه العامة ولايسع أحدا جهله، وهو منصوص عليه في كتاب الله تعالى، وينقله العامة عن العامة، ولا يتنازعون في حكايته، ولا في وجوبه، وأمّا القسم الثاني: وهو ما ليس فيه نصّ من كتاب، ولا في أكثره شيء من سنة، وهو ما يحتمل التأويل، ويستدرك بالقياس عليه، وهو متهيء لبعض العلماء على سبيل فروض الكفايات.

– القسم السادس: حجية خبر الواحد

تحدّث الشافعي في هذا القسم عن حجية خبر الواحد، وأفاض في الاستدلال على ذلك والتمثيل له، بحيث وضع لمن جاء بعده قواعد سار عليها علماء الحديث في التأسيس لهذا العلم، كما بيّن فيه شروط قبوله، متعرّضا لبعض الأحكام والمباحث المتعلقة بالرواة والأسانيد.

– القسم السابع: الإجماع

أقام الشّافعي في هذا القسم الدّليل على حجية الإجماع؛ وأنّه دليل معتبر في الشريعة، ناقش فيه منكريه، وبين اشتراط قيامه على مستند، ويعدّ هذا القسم أقصر أقسام الكتاب؛ إذ لم يستفض فيه كما فعل في غيره من الأقسام، وممّا يسجّل في هذا القسم أنّ الشّافعي هو أوّل من استدل لحجية الإجماع بالقرآن بالآية 115 من سورة النساء.

– القسم الثامن: إثبات القياس

عقد الشافعي في هذا القسم حديثا عن القياس وأنواعه، وفيه جعل القياس والاجتهاد شيئا واحدا، وهو من مفرداته، مبيّنا أن ظنيّته لا تنفي قيام الاحتجاج به؛ لأنّ الشّارع قد تعبدنا بالظنون.

– القسم التاسع:

ذكر الشافعي في هذا القسم بابا سماه: " باب الاجتهاد"، بيّن فيه مشروعيته، وأنّه جائز فيما لانص فيه، وأقام الأدلّة على ذلك، مؤكّدا عدم ضرورة اشتراط إصابة المجتهد للحق في نفس الأمر، إذ الواجب بذل الجهد والطاقة ، لا موافقة الحكم في نفس الأمر.

– القسم العاشر: الاستحسان

بيّن الشافعي في هذا القسم موقفه من الاستحسان؛ حيث ذهب إلى عدم جواز الأخذ به، متوسّعا في ذكر الأدلة الناصرة لبطلانه؛ وعدم اعتماده في استقاء الأحكام الشرعية.

– القسم الحادي عشر: الاختلاف

سمّى الشافعي هذا القسم بـ: باب الاختلاف، بين فيه –رحمه الله تعالى– أحكام الاختلاف وأنواعه، وقسّمه إلى اختلاف محرم، مبرزا أوصاف هذا النوع، وإلى اختلاف جائز، ومثّل لكل نوع منهما بأمثلة ممّا جاء عن السلف.

– القسم الثاني عشر: أقوال الصحابة

أنهى الإمام الشافعي رسالته بالحديث عن أقوال الصحابة، مبينا حكم الاحتجاج بها، مقسّما لها إلى عدّة أقسام، كاشفا رأيه ومذهبه في هذه المسألة، وختمها بعد ذلك بذكره لترتيب الأصول والأدلة التي تعتمد في الأحكام، بادئا بالأقوى.

هذا مجمل ما تضمنته الرسالة من مواضيع رئيسة، أقام عليها الإمام الشافعي كتابه الذي أسّس به لقواعد هذا العلم، والتي تعدّ متناولة لأغلب مسائل هذا العلم وقضاياه.

– سادسا: منهج الإمام الشافعي في الرسالة:

اهتبلت الكثير من الدراسات الأصولية المعاصرة؛ خاصة تلك التي توجّهت للحديث عن تاريخ هذا العلم ورصد تطوره، أوتخصّصت في دراسة المنحى الأصولي عند الشافعي في الفقه وأصوله؛ بتخصيص نصيب منها للحديث عن المنهج الأصولي الذي سلكه الشافعي في الرسالة، باعتباره واضع هذا العلم، وأوّل مدوّن له[1].

[1] – الفكر الأصولي، عبد الوهاب أبو سليمان،ص: 57 ، منهجية الإمام الشافعي الأصولية، عبد الوهاب أبو سليمان،ص: 87، علم أصول الفقه، للضويحي، 303 ، مدرسة المتكلمين ومنهجها، مسعود فلوسي،ص: 82، تطور علم أصول الفقه، عبد السلام بلاجي، ص: 66، علم أصول الفقه، إلياس دردور، ص: 161و الفكر الأصولي عند الإمام الشافعي، دراسةتحليلية ،شعيب محمد واني، ص: 65، وغيرها.

لقد تميزت رسالة الشافعي بجملة من السمات والخصائص العلمية، التي ارتسمت فيها معالم المنهج الأصولي، بل تميّزت بالتّفرد في كثير من أبوابها؛ وهو ما حذا ببعضهم إلى جعلها مظهرا من مظاهر التفكير الفلسفي[1].

إنّ رسالة الإمام الشافعي تمثل النموذج المثالي للخطاب الأصولي المتوازن والمتكامل، والصافي من الكدر، وذلك لاعتبارات كثيرة، منها أسبقيته في هذا المجال كما سبق بيانه، ومكانة مؤلّفه المرموقة، ومكنته في هذا المضمار وفي غيره، وشاهد ذلك أمران: تركته العلمية والمعرفية، وهو ما سعت لتجليته الكتب التي اعتنت ببيان مناقبه. وسلامته من المؤثرات الخارجية التي لابست المؤلفات من بعده، فهي تمثل المعين الصافي الذي لم تكدّره الدّلاء، استقاه الشافعي من المصادر الأصلية من نصوص الكتاب والسنة واللغة العربية[2].

كل هذه الاعتبارات وغيرها رشّحت كتاب الرسالة ليكون رائدا في بابه، ونموذجا يستحق النسج على مثاله ومنهجه ومنواله.

– سابعا: مميزات رسالة الإمام الشافعي:

1– عفوية التناول:

أهم مايميز نص رسالة الشافعي جريها على العفوية؛ البعيدة عن التكلّف والتعقيد، هذه العفوية التي تجلت في غياب الترتيب والتقسيم، مع الوقوع في الاستطراد والتكرار[3].

2– التمثيل والتدليل:

تتميز الرسالة بالحضور القوي للشواهد والأمثلة الموضحة للقاعدة، في صورة لافتة، مع قوة التدليل والحشد للنصوص القرآنية والنبوية، وهذا غير مستغرب إذا كان صادرا من إمام كالشافعي، الذي انعقدت له الإمامة والتبحّر في الفقه، مع قوة املكة في النظر إلى جانب حدة الذهن، وبسطة في

---

[1] – ينظر تمهيد لتاريخ الفلسفة، مصطفى عبد الرازق، 357.

[2] – الفكر الأصولي عند الإمام الشافعي، شعيب محمد داني، ص: 66.

[3]– ينظر منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله، عبد الوهاب أبو سليمان، ص:136، و علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق مقاربة في جدلية التاريخ والتأثير، وائل الحارثي، ص: 213.

المناظرة، وقوة في البحث والجدل، فقد كان التدليل والتمثيل أحد لوازم المنهج عند الإمام الشافعي في دراساته الفقهية والأصولية[1].

3- الجري على الاستعمال اللغوي:

إنّ إمامة الشافعي في اللغة التي أخذ بناصيتها ونال الحظ الأوفر منها، أهّلته لحسن التصرف فيها؛ وإتقان توظيفها، حتّى سار في كتابة رسالته على سننها، جاريا على استعمالاتها وأساليبها، فلم يضطر إلى التّوظيف المصطلحي، والصّناعة المصطلحيّة، بل الذي يتجلّى من لوازم هذا الملمح أنّه فسّر الشريعة على مقتضى الظواهر التي تدل عليها النصوص، لاتسامها بالانضباط والوضوح، وهو بذلك ينقض مسالك الباطنية التي تتصف بالخفاء وتبتعد عن الانضباط[2].

4- طول النفس في البحث والمناقشة:

تميز منهج الشافعي عموما في كتاباته بنفسه الطويل في مناقشة المسائل العلمية، وهذا ما يظهر في رسالته في مناقشته للآراء، ومباحثته للمخالفين، وقد يخرج في بعض الأحيان من البحث الأصولي إلى البحث الفقهي، استشهادا وتدليلا، وهذا يظهر كمثال في صنيعه في باب : الفرائض التي أنزل الله نصها، حيث ذكر تحت هذا الباب جمل الفرائض كالصلاة والزكاة والحج، ومحرمات النساء، ومحرمات الطعام، والآيات والأحاديث التي وردت بصددها، مع مناقشتها[3].

5- حضور البعد العملي:

تميزت الرسالة بحضور الجانب العملي الإجرائي، الذي يمثل التطبيق الفعلي لعملية الاستنباط في ضوء التأصيل الأصولي، وتقعيد القواعد، وهذه الخاصية المهمة هي التي حيّدت فيما بعد -على أيدي

---

[1] - ينظر علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق، وائل الحارثي، ص: 311.

[2] - ينظر مناهج التشريع الإسلامي، محمد بلتاجي، ص: 557، الفكر الأصولي عند الشافعي، شعيب واني، ص: 72، وينظر الرسالة للشافعي، ص: 130، 131، 132، 133، 134، 135، 136.

[3] - ينظر الفكر الأصولي، عبد الوهاب أبو سليمان، ص: 85.

من كتب أصول الفقه- على منهج المتكلمين، وتتجلى هذه الخاصية في أغلب محطات الرسالة، فهي ليست بحثا صوريا نظريا مجردا، بل مثّل الجانب العملي السمة البارزة فيها، وفي كتاباته عموما [1].

- ثامنا: منهج الاستدلال عند الإمام الشافعي في الرسالة:

تعددت مسالك الاستدلال عند الإمام الشافعي، ولكنّها لم تخرج في مجملها عن الاستدلال بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع والقياس، مع ذكر آثار الصحابة والتابعين[2].

- اعتماد أسلوب الحوار والفنقلة[3]:

لم تخل الرسالة من بدايتها إلى نهايتها من أسلوب الحوار المبني على الفنقلة، التي هي فرع عن الجدل الذي يهدف إلى نصرة القول، والدفاع عنه، والجواب عن الاعتراضات التي ترد عليه، وهذا من خلال افتراض المخالف، ومناقشته، وقد كان للشافعي يد طولى في تقرير ذلك وبسطه[4].

- اعتماد الاستقراء:

كان الشافعي صاحب استقراء وتتبع، أتاح له التصرف في العلم، وذلك بما تجمّع لديه من مادة علمية واسعة، مكنته إلى جانب ذكائه من توظيفها في كتاباته، والاستفادة منها في التأسيس لقواعد هذا العلم وأصوله، مع ما تميّز به من مقدرة على التعبير على ما يقع في نفسه؛ بأسلوب بليغ وعبارات رائقة، وقد استطاع بمقتضى هذه المكنة أن يتصرف في العلم تصرفا تام، وأن ينتزع من نصوص الكتاب والسنة أحكاما لم يسبق إليها[5] .

---

[1] - ينظر الشافعي حياته وعصره، آراؤه وفقهه، أبوزهرة، ص: 351 وينظر الرسالة للشافعي ،280، 281، 282،283، 284، 285، 504، 505،506 ، 545، 546، 547.

[2] - ينظر الخطاب النقدي الأصولي، الحسّان شهيد،، ص: 300.

[3] - القنقلة: هي أن يعرض المتحدث رأيه أو رأي مذهبه، ثم يلتفت إلى المخالف – الحقيقي أو المفترض- ويوجه له ردودا استباقية بقوله: فإن قيل ، قلنا أو: فإن قالوا قلنا، أو فإن قلتم قلنا ... ينظر علم أصول الفقه في ضوء مقاصده للريسوني، ص: 94.

[4] - ينظر الفكر الأصولي عند الشافعي، شعيب واني، ص: 66.

[5] - ينظر منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله، عبد الوهاب أبو سليمان، ص:39.

– تاسعا: سبب تأخر التدوين في علم الأصول إلى عصر الشافعي؟:

هذا سؤال علمي ملح يستدعيه الشغف البحثي، والحاجة العلمية والرغبة في تفسير المجهول، وهو البحث في الأسباب الداعية إلى تأخّر التدوين في علم أصول الفقه، مع أسبقية تدوين غيره من العلوم، وأخص بالذكر الفقه الذي هو فرع عن أصول الفقه وثمرة من ثماره.

يرجع السّبب في تأخّر تدوين قواعد هذا العلم إلى كون العلوم والمعارف لم تقعّد بعد، ولم ترتسم مناهجها تدوينا بطريقة علمية مرتبة ومنظمة، وهذا ما يلاحظ على حركة التّدوين في كلّ العلوم – حيث لم يعرف التّقعيد في جملة من المعارف الشرعية إلا مع منتصف القرن الثاني الهجري- ، قال الشيخ أبو زهرة عن الشافعي: "هو أول إمام بيّن مناهجه لأنّ التدوين وتأصيل العلوم كلها قد ظهر على عهده ... وهكذا نجد ذلك العصر قد ابتدأت فيه مناهج العلوم، فلم يكن عجيبا أن يجيء الإمام الشافعي ويضع مناهج الاستنباط الفقهي وهو علم الأصول"[1].

ولهذا صار متقررا بالشواهد والبرهان أن العلوم الضابطة متأخرة في الظهور والتدوين عن موضوعاتها، فالنطق بالفصحى وإعراب الكلمات- وهو موضوع النحو – متقدم في الوجود على علم النحو وقواعده، وكذا الشعر مع علم العروض، والتفكير المنطقي قبل علم المنطق وهكذا ... فإنّه من الطبيعي أن تاريخ العلوم كلّها شاهد على أن وضع القواعد والأصول متأخر في النشأة، ولاحق لوجود موضوعات هذه العلوم ذاتها[2].

كما أن تأخّر تدوين الأصول عن تدوين الفقه؛ يرجع إلى أن الباعث على ظهور أحكام الفروع وإعلانها؛ هو السؤال عنها؛ والحاجة إلى معرفة أحكامها، ولم تكن العامة في حاجة إلى معرفة مناهج الاستنباط وقواعده، بل كانوا في أمسّ الحاجة إلى معرفة أحكام الشريعة ممّا يتصل بحياتهم عبادة ومعاملة[3].

---

[1] – ينظر الإمام زيد، أبو زهرة، ص: 327، وما بعدها. و الشافعي، أبو زهرة، ص: 162، وما بعدها.

[2] – ينظر مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، محمد بلتاجي، ص: 21.

[3] – ينظر المرجع نفسه، ص: 21.

المبحث الثاني: طرائق التأليف في علم أصول الفقه، خصائصها وأشهر أعلامها، ومؤلفاتها.

المطلب الأول: مدرسة المتكلمين: تعريفها، خصائصها، أعلامها، وأشهر مدوناتها:

أرسيت معالم التّخصص العلمي في أصول الفقه مع نهاية القرن الثاني، وتوجّهت عناية المشتغلين إلى الاهتمام به بعد الوضع الأول (رسالة الشافعي) توسيعا وشرحا وتقعيدا، ونقدا، وذلك لإدراكهم ضرورة هذه القوانين وأهميتها في تصحيح مسارات الاجتهاد وتقويمه وترشيده، وذلك وفق المنهج السليم الذي يضبط العملية الاجتهادية لئلا تنحرف عن الجادة.

ونظرا لهذا التوجه نشطت الهمم وتحركت القرائح إلى وضع المدونات الأصولية الضابطة له، واقتضى هذا النشاط أن ترتسم هذه المدونات وتوضع على مناهج، ومن ثم حصل التباين في هذه المناهج ، فظهرت مناهج عُنيت بالجانب التنظيري التجريدي واهتبلت به، مع توسيع الاهتمام بالمكملات واللواحق والتوسع في ذكر الأقوال وأدلتها ومناقشتها نصرة أو تزيفا، وهو ما قامت عليه مدرسة المتكلمين، قال ابن خلدون: " والمتكلّمون يجرّدون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقليّ ما أمكن، لأنّه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم"[1].

انضوى تحت لواء هذا النهج جمهور أرباب المذاهب الفقهية من الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الأحناف حتى نسب هذا المنهج للجمهور.

وظهرت في مقابل هذه المدرسة مدرسة أخرى، هي مدرسة الأحناف، وقد سماها بعضهم مدرسة الفقهاء، ويقوم منهج هذه المدرسة على وضع القواعد الأصولية بناء على الاستقراء والتتبع لفروع الأئمة لاستخلاص الكليات التي تحكمها، وقد كان هذا الاتجاه متأثرا بشكل ظاهر بالفروع، وفيما يلي بيان لمنهج كل من المدرستين تفصيلا:

---

[1] – المقدمة لابن خلدون، ص: 576.

– أولا: تسمية مدرسة المتكلمين[1] :

وتسمى طريقة المتكلمين أيضا بطريقة الشافعية[2]، كما تعرف كذلك بطريقة الجمهور. أما سبب تسميتها بطريقة المتكلمين، فلأن البحث في مسائل علم الأصول عندها يقوم على طريقة أرباب علم الكلام؛ القائمة على مراعاة النظر والاستدلال العقلي والتجريد.

وإنما غلبت تسمية المتكلمين على هذه المدرسة لاشتغال أكثر روادها بعلم الكلام، حتى حملهم اشتغالهم بهذا العلم على أن جرّوا معهم مسائله ومناهجه إلى علم الأصول، وذلك لتعلّقهم به وغلبته عليهم، يقول الغزالي (ت 505هـ) مجليا هذه الحقيقة : "وإنّما أكثر فيه [يعني خلط الأصول بالكلام] المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حبّ صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة ،كما حمل حبّ اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول"[3].

وبناء على ما ذكر من الملامح العامة عن هذه المدرسة فإن من أنسب التعريفات لها ما اختاره الدكتور مسعود فلوسي في تعريفها: بأنها مدرسة " تقوم على تحقيق القواعد الأصولية تحقيقا نظريا تجريديا، بعيدا عن تأثير الفروع الفقهية، مع العناية بوضع الحدود وتحقيقها، وتأويل النصوص في ضوء معانيها اللغوية"[4].

فمدرسة المتكلمين تعنى بتقرير القواعد الأصولية بالاعتماد على البراهين العقلية، ومدلولات الألفاظ وأساليب العربية. ومما يميّز هذه المدرسة أيضا أنها توسّعت في الجدل عن طريق ذكر الاعتراضات والفرضيات مع العناية بصناعة التعريفات وتمحيصها.

---

[1]– ينظر الفكر الأصولي ،عبد الوهاب أبو سليمان، ص: 456.

[2]– إطلاق مسمى طريقة الشافعية على مدرسة المتكلمين باعتبار نسبته إلى الإمام الشافعي رحمه الله غير دقيق، وذلك لمباينة منهج الإمام الشافعي في رسالته لطرائق التأليف لدى الأصوليين من المتكلمين. ينظر الخصائص الأصولية لمدرسة المتكلمين ، البدوي يوسف أحمد، ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد4، المجلد 5، 1431هـ-2009م، ص: 5.

[3] – المستصفى للغزالي، ص: 42.

[4]– مدرسة المتكلمين ومناهجها في دراسة أصول الفقه ، مسعود الفلوسي ، ص: 89. وينظر ابن خلدون، المقدمة ص: 576، طرائق التأليف في أصول الفقه، مثنى عارف الجراح، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الموصل، المجلد الأول، العدد2، 1429هـ-2008م، ص:196. وينظر أصول الفقه للخضري، ص: 8.

أمّا حقيقة المنتسبين إليها و المنضوين تحت لوائها، فقد بينه رائد هذه المدرسة القاضي الباقلاني: ".. قولهم متكلم هو في الأصل موضوع لكل ناطق بضرب من الكلام، وفي كل باب من الأبواب، وقد صار المفهوم من إطلاقه أنه المتكلّم في أصول الديانات، وأبواب النظر والجدل فيها، ومنها قولهم فقيه لأنه في الأصل موضوع لكل من فقه شيئا وعلمه، وقد غلب استعماله في العالم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية، ودون غيره من العلوم"[1].

إنّ هذا التنصيص من الباقلاني يوقفنا على حقيقة تسمية هذه المدرسة، بأنه يرجع إلى طبيعة عمل المشتغلين بها بعلم الكلام، وهذا هو المسلك الذي اتبعه هو في كتابه، فهو حينما ينسب مذهبا للمتكلمين في مسألة ما؛ يذكر أئمة علم الكلام، وحينما يمثّل للفقهاء يذكر أتباع المذاهب الفقهية، فيكون النسبة إلى المدرسة على مقتضى غلبة اشتغال أربابها.

على أن في تسمية هذه المدرسة باسم المشتغلين بها، – تأكّد عدم اطراده– وذلك باعتبار أن هذا المسلك قد سار عليه المتكلم وغير المتكلم– نظرا لأنّ الأجدر نسبة الطريقة إلى المنهج، لا إلى أصحابه والمشتغلين به، ومن أليق الأسماء بها، أن تدعى بالمنهج الاستدلالي التجريدي، وبهذه التسمية تكون وعاء حاويا لكل مشتغل على وفقه من كل منتسب إليه، سواء كان حنفيا أو مالكيا أوشافعيا أوحنبليا، متكلما أوغير متكلّم. لأن الانتساب حينئذ يكون للمنهج حصرا.

– ثانيا: منهج مدرسة المتكلمين:

يقوم منهج هذه المدرسة في التنظير الأصولي والتقعيد لهذا العلم؛ على تأصيل القواعد وتحقيقها بشكل تجريدي، دون الاستناد إلى التفريعات الفقهية؛ أوالالتفات إليها، وإنما بالاعتماد على اللغة العربية والقضايا العقلية، يقول الأستاذ عبد الوهاب أبو سليمان: " فمنهج المتكلمين بتركيزه على القواعد الأصولية؛ ومناقشتها على ضوء المفاهيم اللغوية والاستدلالات العقلية؛ هيّأ مجالا واسعا لتطويرها، على قدر ما في اللغة العربية من الأساليب، والقضايا العقلية من اختلاف وتباين آراء"[2].

---

[1] – التقريب والإرشاد للباقلاني، 368/1.

[2] – الفكر الأصولي، عبد الوهاب أبو سليمان، ص: 456.

ويبين الأستاذ أن منهج كل من المتكلمين والأحناف، قد قام على اعتبار ثلاثة عناصر رئيسة بعضها متعلق بالتأسيس – ويعني به مادة الاستمداد–، وبعضها بالمنهج –ويعني به طريقة التبويب ووضع مادة هذا العلم–، وبعضها بالتفكير – ويعني به أثر الاختلاف في المنهج وما ينبني عليه من أحكام–، فمما يتعلق بالتأسيس عند المتكلمين؛ هو ابتناء القواعد عندهم على الاعتماد الكلي على مدلولات الأساليب اللغوية، وأدلة الشرع والعقل معا، وأمّا المنهج؛ فقائم على البداءة بالمقدمات اللغوية والمنطقية، فالحكم الشرعي، ثم الأدلة، وما يتبعها من طرق استفادة الأحكام منها، وحال المستفيد، وأما التفكير فقد ظهرت نتيجته في الآراء الأصولية، ووجهة النظر والأحكام التي توصلت إليها هذه المدرسة في كل مسألة من مسائلها[1].

إنّ الذي جعل هذه المدرسة تنزع إلى التجريد تحديدا؛ وتنآى عن مسالك التخريج والعناية بالتفريع؛ هو الظنية الحاصلة في مسالك التخريج من فروع الأئمة، إذ إنّ المتكلمين قصدوا إلى تحصيل القواطع، وذلك أن في مراعاة منهج التخريج تحصيلا للظنون؛ إذ قد يبني الإمام أصله على غير الفروع التي سيقت لبيان ذلك الأصل، كما أنه قد يكون قائلا بالأصل ولكنه لايبني ذلك الفرع عليه، بل يبنيه على غيره، وهذا ما أبان عنه ابن بَرهان (ت 518هـ) في وجيزه كما نقله عنه الزركشي ت 794هـ: " في تكرار الأمر هل يقتضي الفور أم لا؟ لم ينقل عن الشافعي وأبي حنيفة نص في ذلك؛ ولكنّ فروعهم تدلّ على ذلك، وهذا خطأ في نقل المذاهب، فإن الفروع تبنى على الأصول؛ ولاتبنى الأصول على الفروع، فلعل صاحب المقالة لم يبنِ مسائله على هذا الأصل، وإنما بناها على أدلة خاصة ، وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل الدينية"[2]. بل لعله اعتمد هذا الأصل ولكن لم يبن عليه تلك الفروع التي ذكرت.

ومما يزيد هذا المسلك بيانا ما ذكره إمام الحرمين في بيانه لمسالك رسم قواعد هذا الفن: " على أنا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه، فالفرع يصحّح على الأصل لا على الفرع"[3].

---

[1] – المرجع نفسه، ص: 457 وما بعدها.

[2] – سلاسل الذهب، للزركشي، ص: 90.

[3] – البرهان، الجويني، 1363/1.

كما قد كان للعقلية المنطقية ؛ والخلفية الفلسفية أثر بارز في تكوين هذه المعالم المنهجية الأصولية وتطويرها، وهي الحقيقة التي جلاها ابن خلدون (ت 808هـ) : "والمتكلّمون يجرّدون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقليّ ما أمكن، لأنّه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم"[1].

لقد مرت هذه المدرسة بمراحل تاريخية شملت مرحلة التأسيس ثم التطوّر والنضج، ثم التراجع[2].

– ثالثا: خصائص مدرسة المتكلمين:

لمّا سلك المتكلمون منهجا مخالفا لغيرهم في تدوين هذا قواعد هذا العلم، ترتب عليه أن تتميّز مسالكم بجملة من الخصائص المباينة لمسالك غيرهم ، ومن أشهر تلكم الخصائص[3]:

1- اعتماد المنهج التأصيلي الكلي الذي لا ينزع إلى التفريع ولايهتبل به.

2-تحقيق المسائل وإثباتها بأدلتها ، وتبني الأدلة العقلية بصفة بارزة ولافتة.

3- الاهتبال بصناعة الحدود ومناقشاتها وطول النفس في ذلك.

4- عدم الالتفات إلى الفروع الفقهية إلا على سبيل التمثيل، قال الغزالي (ت 505هـ): " وأما الأصول فلا يتعرّض فيها لآحاد المسائل إلا على طريق ضرب المثال"[4] .

5- التوسع في إثارة القضايا العقلية والكلامية واللغوية ومناقشتها مع جلب القضايا العقدية إلى المدونة الأصولية.

6- اعتماد التقسيمات العقلية في ترتيب المادة الأصولية ورصفها في بوثقة التدوين.

7- اعتماد المنهج الجدلي في مناقشة الآراء، والرد على المخالفين ، ونصرة المذهب الكلامي.

8- الاستقلالية في التناول والبحث بعيدا عن التأثر المذهبي قال الجويني ت 478هـ: " فالأصولي لايعرج على مذاهب أصحاب الفروع"[5].

---

[1] – مقدمة ابن خلدون،576.

[2] – ينظر للتوسع أكثر في معرفة كل مرحلة وخصائصها ورجالاتها مدرسة المتكلمين، مسعود فلوسي، ص: 101 وما بعدها، أصول الفقه محمد الخضري، ص: 8 ، الاجتهاد الأصولي دراسة في المفهوم والمنهج، محمد سيد أوبك، ص: 190.

[3] – أوصل الباحث أحمد الحسنات في رسالته للدكتوراه " تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين" خصائص ومميزات مدرسة المتكلمين إلى اثني عشر ميزة وخاصية. ينظر ص: 81 وما بعدها. وينظر مدرسة المتكلمين، فلوسي، ص: 384. ينظر الفكر الأصولي، عبد الوهاب أبو سليمان، ص: 446 وما بعدها.

[4] – المستصفى، الغزالي، 36/1.

9- جعل الأصول حاكمة على الفروع لا العكس.

10- العناية بتحرير محل النزاع وبيان مآخذ التأصيل.

- رابعا: أشهر أعلام مدرسة المتكلمين ومدوناتها:

رسم ابن خلدون (ت 808هـ) رحمه الله في مقدّمته فصلا حدد فيه بدقة مسار هذا العلم على يد هذه المدرسة في فقرة جامعة، بيّن فيها أصول كتب هذه المدرسة، وما تفرّع عن هذه الكتب من تلخيصات وشروح فقال: "وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلّمون كتاب البرهان لإمام الحرمين (ت 478هـ) والمستصفى للغزاليّ (ت 505هـ)، وهما من الأشعريّة وكتاب العهد[1] لعبد الجبّار (ت 415هـ)، وشرحه المعتمد[2] لأبي الحسين البصريّ (ت 436هـ) وهما من المعتزلة. وكانت الأربعة قواعد هذا الفنّ وأركانه. ثمّ لخّص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلّمين المتأخّرين؛ وهما الإمام فخر الدّين بن الخطيب (ت 606هـ) في كتاب المحصول، وسيف الدّين الآمديّ (ت 631هـ) في كتاب الأحكام، واختلفت طرائقهما في الفنّ بين التّحقيق والحجاج، فابن الخطيب أميل إلى الاستكثار من الأدلّة والاحتجاج؛ والآمديّ مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل. وأمّا كتاب المحصول فاختصره تلميذه الإمام سراج الدّين الأرمويّ (ت 682هـ) في كتاب التّحصيل وتاج الدّين الأرمويّ (ت 653هـ) في كتاب الحاصل، واقتطف شهاب الدّين القرافيّ (ت684هـ) منهما مقدّمات وقواعد في كتاب صغير سمّاه التّنقيحات. وكذلك فعل البيضاويّ (ت 685هـ) في كتاب المنهاج. وعني المبتدئون بهذين الكتابين، وشرحهما كثير من النّاس. وأمّا كتاب الإحكام للآمديّ وهو أكثر تحقيقا في

---

[5] - البرهان، الجويني، 564/2.

[1] - بل هو كتاب العمد وليس العهد

[2] - المعتمد كتاب مستقل وليس شرحا لكتاب العمد كما ذكر ابن خلدون، وهذه القضية (أنه كتاب مستقل) أكدها صاحب المعتمد في مقدمة كتابه، وهذا يدل على أن ابن خلدون لم يقف على كتاب المعتمد، كما يؤخذ على ابن خلدون عدة مآخذ في ثنايا حديثه عن علم أصول الفقه منها: حصره الكتب في أربعة فقط، وإغفاله لجهود الباقلاني، تسميته كتاب القاضي عبد الجبار بـ العهد، واسمه هو العمد، واعتبار المعتمد شرحا لكتاب العهد، وهو في الحقيقة كتاب مستقل كما ذكر صاحب الكتاب نفسه في مقدمته، وأمام هذه المآخذ يمكن استخلاص جملة من الحقائق: إن ابن خلدون قد يكون مجرد ناقل لهذا الكلام عن غيره، وأن بعض هذه الكتب لم تكن متوفرة لديه ولم تكن موجودة في بلده، ولم يقف عليها، أن ذكره ليس حاصرا ، وذلك أنه ترك ذكر أشهر أعلام مدرسة المتكلمين كالباقلاني.

المسائل، فلخّصه أبو عمرو بن الحاجب (ت 646هـ) في كتابه المعروف بالمختصر الكبير. ثمّ اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم، وعُني أهل المشرق والمغرب به وبمطالعته وشرحه ،وحصلت زبدة طريقة المتكلّمين في هذا الفنّ في هذه المختصرات"[1].

ولكنّ ممّا يلحظ على حصره أنه – رحمه الله- قد فاته أعظم مدونات هذه المدرسة، والتي صدر عنها الجميع، ومنها نقلوا وعليها بنوا واعتمدوا وعولوا، خصوصا على مذهب أهل السنة، وهي كتب القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني (ت403هـ) خاصة "التقريب والإرشاد"[2]، قال الزركشي ت 792هـ في ثنايا رصده لتطور هذا العلم بدأ برسالة الإمام الشافعي الذي وضع هذا العلم "وأبرز مخبآته وكانت مستورة، وأبرزها في أكمل معنى وأجمل صورة، حتى نوّر بعلم الأصول دجى الآفاق، وأعاد سوقه بعد الكساد إلى نفاق، وجاء من بعده، فبينوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا، حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب؛ وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسعا العبارات، وفكّا الإشارات، وبيّنا الإجمال، ورفعا الإشكال، واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لاحب نارهم، فحرروا وقرروا، وصوروا، فجزاهم الله خير الجزاء، ومنحهم بكل مسرة وهناء"[3].

ويذكر المشتغلون بالتأريخ لهذا العلم عذر ابن خلدون في عدم ذكره ما كتبه الباقلاني وغيره من أعلام مدرسة المتكلمين ضمن تعداده لأعمدة كتب هذا الفن، أنه كان يقصد ذكر الكتب التي اهتمّ العلماء بها أكثر ممّا اهتموا بغيرها من الكتب في الشرح والتلخيص[4].

---

[1] – مقدمة ابن خلدون ص: 575-576 .

[2] – للقاضي أبي بكر الباقلاني ثلاثة كتب وهي التقريب والإرشاد الكبير وهو مفقود، عليه اعتمد إمام الحرمين في كتابه التلخيص، والتقريب والإرشاد الأوسط، وهو مفقود أيضا ووقع تشكيك فيما حققه بعضهم على أنه الأوسط، والموجود هو كتاب التقريب والإرشاد الصغير، وهو الذي حققه الدكتور أبوزنيد، ولكنه لم يقف عليه كاملا وإنما حقق بعضا منه، وقد طبع هذا الكتاب في ثلاث مجلدات مؤسسة الرسالة، وقد حقق طائفة منه كل من العبيات وطبعته أسفار وحقق أيضا بعضا منه محمد عبد الرزاق الدويش وطبعته الوعي الإسلامي.

[3] – البحر المحيط، الزركشي، 5/1.

[4] – ينظر أصول الفقه النشاة والتطور، الباحسين، ص: 138.

وهذا الاعتذار غير متجه، وذلك أنّ ابن خلدون ذكر أعمدة هذا الفن، ومن المتقرّر أن هذه الكتب تستمد من التقريب للباقلاني، اللهم إلا أن يكون ابن خلدون لم يقف عليه، وهو ما جنح إليه قطب سانو[1]، كما أنه لم يقف أيضا على غيره من الكتب التي سبقت من ذكرهم.

ومما يسجّل على ابن خلدون استدراكا أنه قد فاته طائفة صالحة من الأصوليين، ممن كان لهم إسهام أصولي في مدرسة المتكلمين سابقين زمانا على من ذكرهم، ويعدّون من أساطين هذا العلم وأعلام هذه المدرسة ، من مثل أبي بكر الأبهري (ت 375هـ)، والصيمري (ت 386هـ)، وأبي حامد الإسفراييني (ت 406هـ)، وابن فورك (ت 406هـ)، وأبي إسحاق الإسفراييني (ت418هـ) و أبي المظفر السمعاني (ت 489هـ)، وأبي إسحاق الشيرازي (ت 476هـ) وغيرهم.

وعليه فإنّ الذي يصار إليه في هذا المقام عند المحاققة ؛ ويقتضيه النظر؛ ويسعفه الدليل أن في كلام ابن خلدون قصورا، لذا لاينبغي التعويل عليه في حصر الكتب التي تعدّ أركان هذا العلم، والتي حصرها في أربعة في أربعة، –والتي قلده فيها كثير ممن كتب في تاريخ علم أصول الفقه ، ومدرسة المتكلمين–؛ إذ يسجّل عليه أنه قد فاته كثير من عمد كتب هذه الطائفة، من أمثال الباقلاني والجويني وهلم جرا.

– خامسا: محاسن طريقة المتكلمين:

امتازت مدرسة المتكلمين بجملة من المحاسن أبان عنها أبو زهرة، وهو في معرض تعريفه بهذه المدرسة بقوله: " إن ذلك الاتجاه أفاد علم الأصول في الجملة، فقد كان البحث فيه لا يعتمد على تعصّب مذهبي، ولم تخضع فيه القواعد الأصولية للفروع المذهبية، بل كانت القواعد تدرس على أنها حاكمة على الأصول، وعلى أنها دعامة الفقه، وطريقة الاستنباط، وإنّ ذلك النظر المجرّد قد أفاد قواعد أصول الفقه، فدرست دراسة عميقة، بعيدة عن التعصب في الجملة، فصحبه تنقيح وتحرير لهذه القواعد، ولاشكّ أن هذه وحدها فائدة علمية جليلة؛ لها أثرها في تغدية طلاب العلوم الإسلامية بأغزر علم وأدقّه"[2].

---

[1] – ينظر أثر الباقلاني في علم أصول الفقه ، عبد الرحمن بن زكي، ص: 262.

[2] – أصول الفقه، أبو زهرة، ص: 21.

أ – يتميز النظر الأصولي على مقتضى نهج المتكلمين بالدقة، والتحرير مع العناية الفائقة بصناعة الترتيب وحسن الرصف وصلابة الوضع، المبني على التعقل ورعي المناسبات والعلل[1] .

ب– القواعد الأصولية عند المتكلمين هي الحاكمة على التفريع لا العكس، وهذا ما أكدّه الجويني في برهانه: " والتفاريع محنة الأصول بها يبين فسادُها وسدادُها"[2].

ج – عناية المتكلمين ببيان الحدود، وضبط الاصطلاحات، وتنقيحها، وهو ما يكسب العلم دقة وضبطا.

– سادسا: المآخذ على مدرسة المتكلمين:

رغم التميز والثراء الحاصل في هذه المدرسة، إلا أن ذلك لا يمنع من توجه النقد والمآخذة إلى بعض مسالكها فمن المآخذ عليها:

1– الاشتغال بمناقشة المسائل التي لا علاقة لها بعلم أصول الفقه، فهي مسائل وإن كانت لها فائدتها لكن استجرار قضاياها علوم أخرى ومناقشتها في غير علومها الأصلية يتنافى وقواعد المنهج وموضوعات العلوم، وذلك أنّ المتكلمين أولعوا ببحث قضايا كلامية، وحملهم حب صناعتهم على جلبها إلى علم الأصول يقول الغزالي: " وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول"[3].

وهذا الاستجرار قد أضرّ بهذا العلم، وحيّده عن مهمته الحقيقية، ووظيفته الأساسية، وجعله يشتغل بالعواري ومسائل الاستمداد، بعيدا عن مسائله الأصيلة، وهذا مانبّه إليه الإمام الشاطبي (ت790هـ) في الموافقات في المقدمة الرابعة بأنّ: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أوآداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية. والذي يوضّح ذلك أنّ

---

[1] – ينظر الفكر الأصولي عبد الوهاب أبوسليمان، ص: 450.

[2] – نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ت: عبد العظيم الديب، 340/14.

[3] –المستصفى للغزالي 42/1.

هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه؛ إلا لكونه مفيدا له، ومحقّقا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له" [1].

ولا يقف الشاطبي عند نقده للعلوم التي لا تخدم هذا العلم عند هذا القدر، بل يذهب إلى أنه حتى العلوم التي تنتج فروعا ،أو تخدم هذا العلم ولكنها ليست من صلبه، فلا يليق أن تدرج فيه، ولا ينبغي جلبها إليه لكونها أجنبية عنه وإدراجها يشكل إثقال لهذا العلم وتكثيرا لمسائله "ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدّى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه؛ كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق, والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه، وينبني عليها من مسائله"[2].

ومن مُثل المسائل العواري التي بحثت في علم الأصول، نجد أن الإمام الشاطبي قد سمى جملة منها؛ بعضها مرتبط بعلم الكلام، وبعضها باللغة، وبعضها بالفقه، فقال: "وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلّم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها؛ كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟، ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي –صلى الله عليه وسلم– متعبدا بشرع أم لا؟، ومسألة لا تكليف إلا بفعل، كما أنّه لا ينبغي أن يعدّ منها ما ليس منها، ثم البحث فيه في علمه وإن انبنى عليه الفقه؛ كفصول كثيرة من النحو، نحو معاني الحروف، وتقاسيم الاسم والفعل والحرف، والكلام على الحقيقة والمجاز، وعلى المشترك والمترادف، والمشتق، وشبه ذلك"[3].

ويتعلل الأصوليون المتكلمون في إيراد هذه المسائل رغم اعترافهم بأنها أجنبية بعدة تعليلات منها:

أ– الرغبة في عدم الخروج على المألوف، وهو ما تعلّل به الغزالي في المستصفى، رغم عتبه على هذا المسلك حيث قال: " وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط، فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن

---

[1] – الموافقات للشاطبي 1/ 37.

[2] – المصدر نفسه 37/1.

[3] – الموافقات، الشاطبي، 38/1.

شيء منه، لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة، لكنا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم"[1].

وهذا التعليل قد ذكر مثله شيخه الجويني بعد ذكره لمبحث معاني الحروف، حيث اعتذر على صنيعه هذا في بحث هذه المسألة " فهذه جمل اعتاد الأصوليون الكلام عليها، فحرصنا على التنبيه على مقاصد قويمة عند أهل العربية، مع اعترافنا بأنّ حقائقها تتلقّى من فنّ النحو"[2].

وهو نفس الهاجس الذي دعا أحمد بن محمد الوزير، وعبد الوهاب خلاف، ووهبة الزحيلي، إلى الكتابة في هذا الفن بغرض تذليله، وتخليصه مما علق به ؛ ومما لا تعلق له به[3].

ب- من مقاصد ذكرهم للمسائل العواري الارتياض بذكرها، وإعمال الفكر فيها، فهو الطوفي يعلّل في شرحه على مختصر الروضة؛ سبب إيراد الأصوليين لمسألة مبدأ اللغات والخلاف فيها " فلِمَ أطنب الأصوليون فيها هذا الإطناب، مع العلم بأن الكلام فيما لا ينفع، عبث؟ قلنا: لا شكّ أنّ كلّ علم من العلوم، ففي مسائله ما يجري مجرى الضرورات التي لا بد منها، وفيها ما يجري مجرى الرياضات؛ التي يرتاض العلماء بالنّظر فيها، فتكون فائدتها الرياضة النّظرية، لا دفع الحاجة الضرورية، ونحن إنّما نفينا فائدة هذه المسألة في العمل والاعتقاد، لا في العلم على جهة الارتياض"[4].

ج- إشباع الأصوليين البحث في مسائل ليست من علمهم، لقصور البحث فيها عند أرباب ذلك الفن، مع شدّة حاجتهم إليها في نظرهم الأصولي، قال الجويني: "واعتنوا في فنّهم بما أغفله أئمة العربية واشتدّ اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه، إغفال أئمّة اللّسان وظهور مقصد الشّرع، وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، وقضايا الاستثناء وما يتصل بهذه الأبواب"[5].

---

[1] - المستصفى، الغزالي، 43/1.

[2] - البرهان للجويني 146/1.

[3] - ينظر المصفى في أصول الفقه، أحمد بن محمد الوزير،ص: 31، أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص: 7، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، 10/1. أصول الفقه محمد البرديسي، ص: 3.

[4] - شرح مختصر الروضة 473/1.

[5] - البرهان، الجويني، 130/1

يقول تقي الدين السبكي: " فإنّ الأصوليين دقّقوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإنّ كلام العرب متسع جدا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة؛ دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقراء زائد على استقراء اللغوي"[1].

2- عسر العبارة وتعقيدها: لقد حذا عسر العبارة وتركيزها ببعض المشتغلين بهذا العلم إلى العزوف عن هذا العلم، وانتقاد هذ المنهج، حيث صار – حسب تقريرهم- أشبه بالألغاز والمعمّيات، وهذا أحد الأسباب التي جعلت المعاصرين يعكفون على صياغة هذا العلم بأسلوب سهل، وعبارة واضحة، بعيدة عن التعقيد والغموض، وما ذلك إلا لاستشعارهم الصعوبة التي كان يجدها طلاب هذا العلم عند دراسته، يقول الخضري في بيان الأسباب التي دفعته إلى وضع كتاب في هذا العلم: " في سنة 1905م، كلّفت أن أملي دروسا في أصول الفقه على طلبة كلية يربون؛ ليكونوا قضاة بمحاكم السودان الشرعية، فبذلت في أن أجعل ما أمليه عليهم سهل العبارة، واضح المعنى "[2].

3- كثرة المسائل الفرضية التي كانت تهدف إلى تحصيل الرياضة الفكرية، وتكثير البحث وشحذ الخاطر، إذ قد تجدهم يخوضون في مسائل لا تجد قائلا بها عند التمحيص والتّأمل، وإنما تكون من باب التّراجُم[3].

4- إهمال العناية بالفروع الفقهية، وذلك أنّه لمّا سلكت مدرسة المتكلمين مسلكا نظريا بحتا؛ لم تحظ التفريعات الفقهية بكبير عناية منهم، فجاءت شحيحة جدا، قال الغزالي: " وأمّا الأصول فلا يتعرّض فيها لإحدى المسائل إلاّ على طريق ضرب المثال"[4]. ولهم تبرير في اختيار هذا المسلك، وهو أنّها قد تغلّط النّاظر وتشوّش عليه بحثه، قال الغزالي:"ولمّا كانت الأمثلة المفصلة ربمّا غلّطت النّاظر، عدل المنطقيون إلى وضع المعاني المختلفة المبهمة"[5].

---

[1] – الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، 46/1.

[2] – أصول الفقه للخضري، ص: 12.

[3] – الفكر الأصولي عبد الوهاب أبو سليمان، ص: 450.

[4] – المستصفى للغزالي،36/1.

[5] – معيار العلم، الغزالي، ص: 137.

إن مدرسة المتكلمين لم تهتمّ بالفروع الفقهية؛ خاصّة في معرض بيان القواعد الأصولية المختلف فيها، إذ هي ثمرة لتلكم التأصيلات، وهذا ما جعل بعض المتكلمين يسعون إلى بعث حركة جديدة في التدوين، وهي التدوين ببناء الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، مثل الإسنوي في التمهيد، والشريف التلمساني في المفتاح، وغيرهم[1].

المطلب الثاني: تسمية مدرسة الأحناف منهجها وخصائصها وأشهر أعلامها ومحاسنها والمآخذ عليها:

-أولا: تسمية مدرسة الأحناف:

مدرسة الحنفية ويسميها بعضهم مدرسة الفقهاء، وشهرة هذه المدرسة مستمد أيضا من وصف المشتغلين بها والمنضوين تحتها، يقول ابن خلدون: "فكان لفقهاء الحنفيّة فيها اليد الطولى من الغوص على النّكت الفقهيّة، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن"[2].

لقد عرفت هذه المدرسة بنسبتها للأحناف؛ لأنّهم هم الذين سلكوا منهج التخريج في الوصول إلى قواعد أئمتهم[3]، وذلك بالنّظر في الفتاوى والفروع- كما سيأتي في الحديث عن منهجها-، وتحقيقا لمناط هذه المدرسة؛ لابدّ من ذكر حقيقة ثابتة وهي: أنّ المدرسة التي سنتحدث عنها، والتي قصدها ابن خلدون والتي تقوم مناهجها على ما سنوقّته، هي تحديدا مدرسة الحنفية بالعراق، التي بدأت بعيسى بن أبان (ت 221هـ)، وامتدت إلى الكرخي (ت 340هـ) ، واستقرّت بما كتبه الجصاص (ت 370هـ)، وسار أغلب الأصوليين على نهجهم، وذلك أن للحنفية مدرستين، مدرسة العراق، ومدرسة سمرقند، أو مدرسة ما وراء النهر، وشيخها هو أبو منصور الماتريدي (ت 333هـ)، وامتدّت

---

[1] - ينظر مدرسة المتكلمين، فلوسي، ص: 404، الفكر الأصولي، عبد الوهاب أبو سليمان، ص: 449.

[2] - المقدمة لابن خلدون، ص: 576.

[3] - هذا غير مطرد فقد وجد من الحنفية من سلك مسالك المتكلمين في تقرير القواعد الأصولية، ويوجد أيضا من الجمهور من سلك مسالك الأحناف، يقول أبو زهرة: " إنه من الإنصاف أن نقول أن بعض الذين تصدوا للأصول من الشافعية والمالكية والحنابلة قد كتبوا على مناهج الحنفية " أصول الفقه، أبوزهرة، ص: 24.

إلى السمرقندي (ت 539هـ) صاحب ميزان الأصول، واللامشي (ت 522هـ)، وقد نحت هذه المدرسة منحى المتكلمين، وسارت على مناهجهم في تقرير القواعد الأصولية والدفاع عنها[1].

– ثانيا: منهج مدرسة الأحناف:

وأهمّ سيما للمنهج عند هذه المدرسة؛ أنها كانت متأثّرة بالفروع في تقرير قواعد علم أصول الفقه، فالقاعدة عندهم مستنبطة من الفروع دائرة حولها، وهذه الكتابة؛ كما يقول ابن خلدون: " أمسّ بالفقه، وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها والشّواهد وبناء المسائل فيها على النّكت الفقهيّة"[2]، وذلك أنها تقوم على تجميع الفروع التي أفتى بها الأئمة، وتقوم بتحليلها، وتقرير أنهم إنما أفتوا بها بناء على أصول، فتقرّر تلك الأصول بناء على تلكم الفتاوي، وهذا المنهج في تأسيس القواعد الأصولية وبنائها ؛ هو الذي ورّث عدم الانفكاك بين التقعيد والتفريع، وهذه الثنائية كانت حاضرة مبكرا في منهج التفقيه الذي سلكه إمام هذه المدرسة أبو حنيفة رحمه الله[3].

إنّ توجه ورثة هذه المدرسة إلى النظر في التفريعات قياسا وتخريجا وتصحيحا، ألجأهم إليه عوزهم للمادة الأصولية المنصوصة من إمام هذه المدرسة، وهو مسلك قد أعوز مدرسة المتكلمين أيضا واضطرهم إلى النظر في الفروع، وإن عابه أئمتهم، كالجويني، وابن بَرهان[4]، ولكن ما ينبغي الإشارة إليه؛ أنّه في ظلّ غياب التّنصيص على القواعد الأصولية، فإنّ ممّا يقطع به؛ أنّ كثيرا من تلك الأصول المستنبطة أوبعضها كان ملاحظا في عملية الاجتهاد والاستنباط[5]، وهذا الاستمداد قد أورث ضعفا في النظر، حيث صارت الفروع حاكمة على الأصول، بينما المتقرّر عقلا وعادة هو العكس.

---

[1] – ينظر تطور الفكر الأصولي الحنفي، هيثم عبد الحميد علي، ص: 128

[2] – المقدمة، ابن خلدون ص: 576.

[3] – ينظر أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة، جابر العلواني، ص: 66، وينظر الفكر الأصولي عبد الوهاب أبو سليمان، ص: 451.

[4] – ينظر سلاسل الذهب للزركشي، ص: 90.

[5] – ينظر أصول الفقه، أبو زهرة، ص: 23.

إنّ مناهج الحنفية في استخراج أصول الأئمة تجلّت مناهجه في مستويات ثلاثة[1]: التأسيس، والتأليف والمضمون، أما التأسيس: فقد برز لدى المؤلفين الأحناف في استقرائهم المادة الفقهية التي ورّثها الإمام وتلامذته، والتي شكلتها وفرة الفتاوي، التي أسسوا الأصول على مقتضاها، وبنوا القواعد على ضوئها، أمّا من حيث التّأليف فإنّ أغلب الكتب خصوصا البواكير منها قد ارتبطت بالأساس بكتب الفقه والأحكام، وجاءت على شكل مقدمات لها ممّا يؤكّد قوة الارتباط بينها، وصعوبة الانفكاك والتّفصي عنها، حتى في الوضع التّأليفي، وهذا ما وجد في أصول أبي بكر الجصّاص (ت 370هـ)، حيث جاء مقدمة لكتابه أحكام القرآن، أمّا من حيث المضمون، فقد أفرز هذا المنهج اختلافا موضوعيا حقيقيا في الأحكام بين مدرستهم؛ ومدرسة المتكلّمين، نتيجة للاختلاف في القواعد المستنبطة، كما تميّزت كتاباتهم بكثرة الأمثلة والشواهد الفقهية، بل تجاوز الأمر حتى بلغ إلى استجرار المناقشات الفقهية وتمطيط الكلام فيها، ولهذا كانت طريقتهم أمسّ بالفقه كما قال ابن خلدون، حيث كان لعقليتهم الفقهية تأثير في الكتابة الأصولية، وهذا كما تأثّر المتكلمون بخلفيتهم الكلامية، فدفعهم حبّ صناعتهم على استحضارها في المادة الأصولية.

ومن مناهج هذه المدرسة استمدادها من المادة الفقهية التفريعية التي ورثوها عن أئمتهم، فهي التي كانت عمدتهم، وتُكأتهم في تقرير القواعد، وتحصيل الأصول، بخلاف مدرسة المتكلمين الذين كانت مادتهم الكلام واللغة والأحكام.

– ثالثا: خصائص مدرسة الأحناف:

من المقرر أن الخصائص تتأثر بالمنهج، فقد أفرز هذا المنهج في هذه المدرسة عن جملة من الخصائص:

1– استخلاص قواعد الأصول معزوة إلى الإمام تخريجا أو قياسا، والبناء عليها[2].

2– الاطراد بين القواعد الأصولية والتفريعات الفقهية، وهذا ما ألجأهم في كثير من الأحيان إلى تقرير قواعد غريبة الشكل[3].

---

[1] – ينظر الفكر الأصولي، عبد الوهاب أبو سليمان، ص: 452.

[2] – ينظر تطور الفكر الأصولي الحنفي، هيثم خزنة، ص: 131

3- إعمال آلة الاستقراء في الجزئيات، لتحصيل الكليات، وهو من المسالك المعتبرة المورّثة للقطع في بعض الصور، وذلك بضبط كثير من الجزئيات التي يصعب حصرها تحت قواعد كلية.

4- كثرة الأمثلة والشواهد الفقهية في المدونة الأصولية.

5- سلكت المدرسة الحنفية ترتيبا مغايرا لترتيب المتكلمين للمادة الأصولية؛ في كثير من المباحث، وهذا الاختلاف في الترتيب هي ثمرة للخلاف في القواعد بينهم وبين المتكلمين، كالاختلاف في دلالات الألفاظ، ودلالة العام، ومسالك الترجيح وغيرها.[1]

-رابعا: أشهر أعلام مدرسة الحنفية ومدوناتها:

كان لمدرسة الأحناف كتب شكّلت قواعد مذهبهم، وجمعت أصوله، وتأثّر بها من جاء بعدها، ومن أقدم الكتب كتاب: مآخذ الشريعة للإمام أبي منصور الماتريدي (ت 333هـ)[2] - أصول الكرخي عبيد الله بن الحسين الكرخي (ت 340هـ).

- أصول الجصّاص المسمى الفصول في الأصول، لأبي بكر ابن علي الجصاص الرازي (ت 370هـ).
- تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (ت 430هـ).
- أصول البزدوي، لـ فخر الإسلام البزدوي، (ت 482هـ).
- أصول السرخسي، لشمس الأئمة أبي بكر السرخسي (ت 490هـ).
- شرح كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري (ت 730هـ).

- خامسا: محاسن مدرسة الأحناف:

تميّزت مدرسة الأحناف بجملة من المحاسن، فقد عرفت مصنفاتهم:

- بالثراء التفريعي، والأمثلة الفقهية الموضحة للقاعدة الأصولية[3].
- كان لمدرسة الحنفية تأثير في التفكير الفقهي عامة[4].

---

[3] - ينظر أصول الفقه الخضري، ص: 8.

[1] - التجديد والمجددون في أصول الفقه، ص: 525.

[2] - وهو مؤلف جار على مسالك مدرسة المتكلمين.

[3] - أصول الفقه، أبو زهرة ص: 23.

- ضبط الجزئيات الكثيرة المساعدة في التّعرف على طرق التخريج.[1]

- سادسا: المآخذ على مدرسة الأحناف:

أخذ على هذه المدرسة عدة أمور منها:

1- أنها انطلقت من الفروع إلى الأصول والتحقيق أنّ الفروع ثمرة للأصول،لا العكس، قد أوقعهم هذا الاحتكام في العسف في تشكيل القواعد الأصولية لتكون منسجمة مع الفروع.

2- توسّعت في الأمثلة حتى خرجت عن الغرض الأصولي إلى البحث الفقهي والمناقشات الفرعية[2].

3- بنيت في الأساس على تقرير المذهب الحنفي ونصرة آرائه والدفاع عنه، وهذا يجعلها قليلة الجدوى[3].

4- خرجت في كثير من الأحيان بقواعد غريبة لما ألزمت بعدم الاطراد[4].

بعد هذا العرض للمدرستين، ومناهج كل مدرسة وخصائصها وأعلامها، يتّضح للنّاظر أنّ ثمار الخلاف بين هاتين المدرستين عائد أساسا إلى اختلاف المناهج، وأنّه لاسبيل للجمع بينها ما دامت المناهج متغايرة، وأنّ الترجيح أوالبحث لابدّ أن يتوجّه ابتداء إلى المناهج التي بنيت عليها القواعد، وحصلت بمقتضاها الأصول عند كل مدرسة، ولما كانت المدارس تتمايز بالمناهج، وكل مدرسة لا تقوم على منهج أوتأخذ من مناهج غيرها؛ فهي حتما منضوية تحتها ما دامت لم تأت بجديد.

المطلب الثالث: مدرسة المقاصد:

- أولا: التعريف بمدرسة المقاصد:

كانت هذه المدرسة غائبة في الدرس الأصولي إلا مسائل متناثرة في مباحث مختلفة موزعة في أصول الفقه[5]، حتى جاء الإمام الشاطبي وأثرى هذا الحقل المعرفي الذي كان مغيبا في الدرس الأصولي ،

---

[4] - المرجع نفسه ص: 23.

[1] - علم أصول الفقه من التدوين إلى القرن الرابع للضويحي 844/2.

[2] - ينظر المرجع نفسه، ص: 8

[3] - أصول الفقه، أبو زهرة ، ص: 23.

[4] - أصول الفقه، الخضري، ص: 8.

وذلك في كتابه الموافقات يقول الشيخ محمد عبد الله دراز[1] : " وهكذا بقي علم الأصول فاقدا قسما عظيما هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه؛ حتى هيأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري لتدارك هذا النقص، وإنشاء هذه العمارة الكبرى في هذا الفراغ المترامي الأطراف في نواحي هذا العلم الجليل"[2].

هكذا أبان الشاطبي عن هذا الشق المفقود الذي أضاف فيه مسائل جديدة لم تكن متناولة من قبل، وأعاد تناول الكثير من مباحثه بمنظور مقاصدي ملتفتا فيه إلى حكمة التشريع وتقصيده، يقول الشيخ دراز:" فحلل هذه المقاصد إلى أربعة أنواع، ثم أخذ يفصّل كلّ نوع منها وأضاف إليها مقاصد المكلف في التكليف، وبسط هذا الجانب من العلم في اثنتين وستين مسألة، وتسعة وأربعين فصلا من كتابه "الموافقات"، تجلى بها كيف كانت الشريعة مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع البشر دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية"[3].

ويقول أيضا: " لم تقف به الهمة في التجديد والعمارة لهذا الفن عند حد تأصيل القواعد، وتأسيس الكليات المتضمنة لمقاصد الشارع في وضع الشريعة، بل جال في تفاصيل مباحث الكتاب أوسع مجال، وتوصل باستقرائها إلى استخراج درر غوال؛ لها أوثق صلة بروح الشريعة، وأعرق نسب بعلم الأصول"[4].

فالواضع بحق لهذه اللبنة استقلالا هو الشاطبي بلا منازع، ونسبة الوضع إليه في هذا التكميل كنسبة وضع المنطق لأرسطو، والنحوِ لأبي الأسود الدؤلي، والأصول للشافعي.

---

[5] – توظيف النظر المقاصدي في كتب الفقه ملمح عرف حضورا مبكرا في مدونات الفقهاءن من خلال رعيه في بناء الأحكام على المقاصد في التفريعات الفقهية ، ينظر بناء الاحكام على المقاصد، فهد بن صالح العجلان.

[1]– محمد عبد الله دراز عالم مصري ولد سنة 1894م، التحق بالأزهر ، وحاز العالمية منه، اختير للسفر لفرنسا ونال الدكتوراه من جامعة السربون، توفي 1958م، من مؤلفاته: بحوث ممهدة لتاريخ الأديان، النبأ العظيم، الميزان بين السنة والبدعة، دستور الأخلاق في القرآن. ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87_%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B2

[2] – مقدمة الشيخ عبد الله دراز، على الموافقات للشاطبي، 7/1 .

[3] – مقدمة عبد الله دراز، الموافقات للشاطبي، ص:8/1

[4] – المصدر نفسه، ص: 8/1.

– ثانيا: منهج الشاطبي في كتابه الموافقات:

لمّا كان رائد هذه المدرسة الإمام الشاطبي الذي أخرج هذا العلم من القوة إلى الفعل، فإنّ النظر توجّه لبيان منهجه، إذ يعدّ عمله فتحا جديدا في علم الأصول والمقاصد؛ جعل كلّ من جاء بعده عالة عليه في معرفة مسائل هذا العلم واستمداد مادّته.

لقد سلك الإمام الشاطبي مسلكا فريدا في كتابه لم يسبق إليه من قبل في تقرير القواعد ووضعها والدفاع عنها ونصرتها، فقد عرض المادة الأصولية من خلال مقاصد الشريعة، وأضاف إلى هذا العلم جملة من المباحث، خاصة ما تعلّق منها بالمقاصد، وأضاف إلى أقسام الأحكام مرتبة العفو.

لقد حاول الشاطبي بمشروعه بعث الروح في علم الأصول وذكر بالاعتناء بذكر المقاصد الشرعية وإيلائها عناية فائقة، ودراستها بعمق ومنهجية، والارتقاء بها إلى مراتب القطع.

إذا كان للكلام عن المقاصد حضور؛ فإن الكلام على كتاب الموافقات حتم لازم لأنه يشكل الحلقة الأولى لبعث هذا العلم وإثرائه، فهو الكتاب الذي تميّز من حيث المنهج والأسلوب وطريقة المعالجة ، يقول عبد المجيد النجار: " فلما كان القرن الثامن الهجري في نصفه الأخير، جاء الشاطبي فأحدث في التأليف في المقاصد الشرعية ما يمكن أن نعتبره طفرة في منحى التطور في بحث هذه القضية الأصولية، حيث خصّص لها في مدونته الأصولية الذائعة الصيت الموافقات، جزءا من بين أربعة أجزاء للبحث في المقاصد"[1].

إنّ كتاب الموافقات للشاطبي يعدّ فتحا في هذا الباب، نثر فيه مباحث لم يطرقها الأصوليون من قبل خاصة في شقّه الذي خصّصه للحديث عن المقاصد فهو كتاب " وإن كان في أصول الأحكام إلا أن صاحبه مزج فيه بين الدراسة النظرية، والموازنة المنطقية والتأملات الروحية، ونهج في عرض موضوعاته نهجا غير مسبوق"[2].

يمكن استشراف معالم المنهج في كتاب الشاطبي من خلال مقدمته بشكل مقتضب في النقاط الآتية:

---

[1] – فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، عبد المجيد النجار، ص: 142.

[2] – مقاصد الشريعة عند الشاطبي، الريسوني، ص: 109.

1- الاهتمام ببيان أسرار الشريعة، ولهذا عنون كتابه: " عنوان التعريف بأسرار التكليف "، وقد صرح بذلك بقوله: " ولأجل ما أودع فيه من الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنيفية سميته: " بعنوان التعريف بأسرار التكليف " [1] .

2- التوفيق بين طريقتي مالك وأبي حنيفة، وهي المزاوجة بين الأثر والنظر، والمعقول والمنقول، وقد ألمح إلى هذا المعلم وهو يتحدث عن سبب تسمية كتابه الموافقات، الذي رام به التوفيق بين مذهب ابن القاسم ومذهب أبي حنيفة[2] ، في إشارة إلى المزج بين مسالك أهل الأثر، وأهل الرأي[3].

3- النزوع إلى تقرير القواعد الكلية [4]، والإعراض عن بحث القضايا الجزئية؛ يقول عبد الله دراز: "إن صاحب الموافقات لم يذكر في كتابه مبحثا واحدا من المباحث المدونة في كتب الأصول، إلا إشارة في بعض الأحيان لينتقل منها إلى تأصيل قاعدة، أو تفريع أصل" [5].

4- اعتماد مسلك الاستقراء في تقرير القواعد وتأسيسها، قال الشاطبي مبينا مسلكه الذي سار عليه: " ... معتمدا على الاستقرءات الكلية غير مقتصر على الأفراد الجزئية"[6].

5- إطالة النفس في بحث المسائل ومناقشتها؛ ودفع الإيرادات والاعتراضات التي ترد عليها، مع الاستدلال على صحتها ونصرتها واعتبارها.

- ثالثا: جوانب الإبداع عند الإمام الشاطبي:

لقد تضمن عمل الشاطبي إضافات في جوانب شتى، وذلك في:

1- حديثه عن الكليات الشرعية الخمسة (الضروريات) وطرق حفظها.

---

[1] - الموافقات، الشاطبي، 24/1

[2] - ذكر الدكتور حمادي العبيدي أن الشاطبي لاقى معارضة شديدة من معاصريه، وكان هدفه التوفيق بين مذهبي مالك وأبي حنيفة، ولكنّ أهل الأندلس لا يقبلون مذهبا غير المذهب المالكي، فخشي الفتنة على نفسه فتجنب أن يسوي بين مالك وأبي حنيفة، فرفع مالكا وجعل أبا حنيفة في درجة ابن القاسم. ينظر الشاطبي ومقاصد الشريعة، لـ حمادي العبيدي، ص: 104 .

[3] - ينظر الموافقات، للشاطبي، 11/1.

[4]- قام بجمع تلكم القواعد الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، في رسالة بعنوان: "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، كما أن هناك رسالة جامعية أخرى معنونة بـ القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات للدكتور الجيلالي المريني، أبرز فيها القواعد الأصولية التي نثرت في كتاب الموافقات .

[5] - الموافقات:10/1مقدمة الشيخ عبد الله دراز، وينظر نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، الحسني ، ص: 69.

[6] - الموافقات، الشاطبي، 10/1.

2- المسائل المتعلقة بالمباح والعفو حيث تناوله تناولا مباينا للطريقة التقليدية التي كان يتناوله بها الأصوليون.

3- الحديث عن الأسباب والمسببات وعلاقتها بالأحكام الوضعية.

4- إفراده لقسم خاص ببحث المقاصد (مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف).

5- تأسيسه لمنهج بين فيه طرق الكشف عن المقاصد، والتي حصرها في أربع طرق وهي[1]:

6- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.

7- اعتبار علل الأمر والنهي.

8- المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية.

9- سكوت الشارع مع قيام المقتضي.

- رابعا: مضامين كتاب الموافقات:

يعدّ جهد الشاطبي وإسهامه المعرفي الذي وضعه في كتابه الموافقات؛ إضافة معرفية في البناء الأصولي؛ الذي أكسبه رحابة وسَعة لم تكن عند من سبقه من خلال إضافته للمقاصد، وطرق إثباتها، ومسالك الكشف عنها، وفيما يلي استعراض لأهم ما تضمنه كتابه:

1- لقد بدأ الشاطبي كتابه الموافقات بجملة من المقدمات – وعددها ثلاث عشرة مقدمة- التي تشكّل لبنات أساسية، يتقوّم عليها البناء المقاصدي، وهي من الأهمية بمكان، إذ رسمت معالم هادية في التأصيل العلمي المؤسّس على النقد، والممهّد للبناء المقاصدي، المستدعي تجاوز كثير من المباحثات التي فصلت فيها المقدمات، فقد طوى بها الكثير من النقاشات، واستغنى بها عن تسويد كثير من الورقات، وهي جديرة بأن تفرد لوحدها بالشرح والإثراء، وممّا ميّز هذه المقدمات أنّها باينت صنواتها من المقدمات التقليدية، التي كانت معروفة من حيث الشكل والمضمون، فكانت مقدماته بحقّ ابتكارا، لا تكرارا، وإبداعا وابتداعا، تطبعها الجدة التي تغياها الشاطبي في وضعه لهذا الكتاب، فاستحقّت بموجبها – مع غيرها ممّا تناوله الكتاب- أن تكون لبنة في صرح التجديد وطفرة في الإبداع، ومعلما هاديا في البناء الأصولي السالم من التقليد والترديد.

---

[1] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص: 298.

– خامسا: مرتكزات نظرية الشاطبي:

قسّم الشاطبي المقاصد إلى قسمين: قصد الشارع، وقصد المكلّف، فبنى الشّاطبي نظريّته في القسم الأول – قصد الشارع- على أربعة مرتكزات[1]:

1– قصد الشارع من وضع الشريعة وجعل تحته ثلاث عشرة مسألة:

ذكر الشاطبي في هذا المرتكز أن الشريعة إنما جاءت لحفظ مقاصد الخلق، وهذه المقاصد تقوم على ثلاثة أقسام وهي: حفظ **الضروريات** التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، والتي يترتّب على فقدانها اختلال كبير في العاجل والآجل، وقد سلكت الشريعة في تحقيقها ومراعاتها مسلكين، حفظها من جانب الوجود، وحفظها من جانب العدم، وهي جارية في العبادات والعادات،المعاملات والجنايات، ومجموع هذه الضروريات خمس: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل[2] ، وتليها مرتبة **الحاجيات**، وتتعلق بالتوسعة على المكلفين، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، وهي تلي في الرتبة درجة الضروريات، لأنه لا يترتب على الإخلال بها؛ ما يترتّب عن الإخلال برتبة الضروريات، وهي أيضا جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات[3]. وأما **التحسينيات** وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنّب المدنسات؛ التي تأنفها العقول الراجحات، ويترفع عنها ذوو المروءات، ويجمع ذلك كلّه قسم مكارم الأخلاق. وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان، ولايترتب على الإخلال بهذه الرتبة ما يترتب على السابقَين، لكون فقدانها ليس بمخلّ بأمر ضروري، ولا حاجيّ، لأنّها جارية مجرى التحسين والتزيين[4].

2– قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام وضمنه خمس مسائل:

بيّن الشّاطبي في هذا المرتكز حقيقتين هامتين وهما: **الأولى**: أنّ هذه الشريعة عربية، ومقتضى ذلك أنّ تفهّمها يتطلّب تحصيل اللسان العربي، ودركِه والإحاطةِ به، ولاسبيل لفهمها إلا ذلك. و**الثانية**:

---

[1] – ينظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص: 109.

[2] – ينظر الموافقات، 18/2.

[3] – ينظر الموافقات للشاطبي، 21/2.

[4] – المصدر نفسه22/2.

أنّ الشّريعة أميّة، ومعنى كونها أميّة، أنّها تخاطب الجمهور بما يفهمونه، وبما عهدوه وما كان سائدا عندهم، ممّا ألفوه وتعوّدوا عليه[1].

3- قصد الشارع في وضع الشريعة التكليف بمقتضاها وبحثه ضمنه اثنتي عشرة مسألة:

يؤسّس الشاطبي تحت هذا الأصل؛ أن الشريعة إنما جاءت ليمتثلها المكلف، ويعمل بما تضمنته من تشريعات وأحكام، ومقتضى ذلك أنّه قد انتفى عنها وصف التكليف بما لايطاق، وكان من أخصّ أوصافها اليسر وانتفاء المشقة والعنت،— إلا المشقّة الملازمة لبعض الأفعال، التي لا تخرج عن الطوق البشري- إذ ليس من قصدها الإعنات وإدخال الحرج على المكلفين، وإنما تحصيل عِظم الأجر والمثوبة[2].

4- قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة،

تضمّن هذا الفصل بحث عشرين مسألة، وما يلحظ في هذا القسم أنّ الشاطبيّ قد أطال النفس في شرح مسائله، وقرّر فيها أنّ المقصد من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبدا لله تعالى اختيارا، كما هو عبد له اضطرارا، وفرّع عليه جملة من القواعد، أن كل عمل اتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى طلب الشارع أو تخييره؛فهو باطل، وأنّ اتّباع الهوى طريق مذموم، لأنّه سبب لتعطيل الأوامر، وارتكاب النواهي، وأنّ اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه، كالمرائي الذي يعمل العمل الصالح لنيل حظ عند الناس.

كما بيّن في هذا القسم أن المقاصد ضربان أصلية وتبعية، فالأصلية لاحظّ فيها للمكلّف وهي: الضروريات المعتبرة في كل ملّة، وهي قسمان ضرورية عينية، (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، وضرورية كفائية، التي أنيط القيام بها على العموم، ولكن يتحصّل مقصودها بقيام البعض بها. أمّا المقاصد التابعة، فهي التي روعي فيها حظّ المكلف، ومن جهتها ينال ما جبل عليه من حبّ الشهوات والاستمتاع بالمباحات[3].

---

[1] - ينظر تيسير الموافقات للشاطبي، نعمان جغيم، ص:168.

[2] - ينظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص: 113.

[3] - ينظر الموافقات للشاطبي، 303/2.

وخلاصة القول أنّ الضروريات نوعان: ما كان للمكلّف حظّ عاجل مقصود، والآخر ما ليس فيه حظّ عاجل له.

كما أكّد في مسائل هذا النوع على أنّ الشارع يقصد من أحكامه أن يدخل جميع المكلفين عامتهم وخاصتهم ، والوقائع معهودها وغريبها، والأحوال ظاهرها وباطنها تحت أحكام الشريعة، فلا تستثني حالة دون حالة، ولا يخرج شيء عن أحكامها، بل الكل خاضع لأحكامها مأمور بالامتثال لها[1].

كما تناول في مسائل هذا النوع باب المصالح والمفاسد، وكيفية الترجيح بينها، ومسألة تعليل الشريعة وأحكامها.

كما تحدّث في هذا النوع عن قضية النيابة في الأعمال، وبين ضابط ما يقبل النيابة وما لايقبل، وعليها قرر بطلان النيابة في العبادات، كما بيّن أن من مقاصد الشارع دوام المكلف عليها، ولأجل تحقيق هذا المقصد؛ وضعت التكاليف على التوسط، وأسقطت الحرج، ونهت عن التشديد[2].

أمّا القسم الثاني: وهو مقاصد المكلف؛ فقد تناوله الشاطبي من خلال اثنتي عشرة مسألة، حيث قرّر في مستهلها ابتناء الأعمال على النيات[3]، والمقاصد معتبرة في التصرفات، ليعقبها بالحديث عن أن يكون قصد المكلف في العمل موافقا لقصد الشارع من التشريع، وتعرّض لحالات الموافقة والمخالفة بين المكلف والشارع، وبين حكم كل حالة، وقد حصرها في ستّ حالات، وختم الشاطبي كتاب المقاصد ببيان الجهات التي يعرف بها مقصود الشرع، وحصرها في أربع جهات:

مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، واعتبار علل الأمر والنهي، والمقاصد الأصلية والمقاصد التبعية، وسكوت الشارع مع قيام المقتضي[4].

---

[1] – ينظر نظرية المقاصد ، الريسوني، ص: 118.

[2] – ينظر الموافقات للشاطبي، 404/2.

[3] – ينظر نظرية المقاصد للريسوني، ص: 125.

[4] – ينظر الموافقات، الشاطبي، 134/3.

-سادسا: واقع الدراسة المقاصدية في المدونة المعاصرة:

مع خروج كتاب الموافقات للشاطبي للوجود واشتغال العلماء به؛ بدأت حركة الدراسة المقاصدية تعرف حركية وانتعاشا، لم تكونا موجودين من قبل، وزادت هذه الحركية ازدهارا وتبلورا مع ظهور كتاب الشيخ محمد الطاهر بن عاشور " مقاصد الشريعة الإسلامية"، الذي نادى فيه بالدعوة إلى استقلالية علم المقاصد عن علم أصول الفقه، باعتبارها علما قطعيا، من شأنه أن يرفع الخلاف الواقع أوالمتوقع، وذلك استعاضة به عن علم الأصول، الذي اعتبر أن أغلب مسائله مختلف فيها[1].

ومع ظهور هذا الكتاب بدأ ميلاد آفاق بحثية جديدة تُعنى بالجانب المقاصدي وتطويره، وذلك ما برز في عدة قوالب وأشكال، منها خدمة التراث المتعلّق به، وإعادة كتابة تاريخه بمنهجية جديدة، ترصد عوامل التّطور التي حصلت فيه، مع التّوسع في إثبات طرق الكشف عن المقاصد، ولعلّ أهمّ مدوّن في هذه المرحلة –كما سبق ذكره- هو ما كتبه الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، الذي وضع فيه إضافات متّصلة بهذا العلم، وأعاد بعثه بعد ركود ، وإحياءه بعد موات، إذ سجّل فيه الكثير من الانتقادات والمآخذ على الشاطبي ،كما خاض سجالات علمية مع الشاطبي واضع هذا الفن ومرسي قواعده في جملة من القضايا التي أثارها، فنهض بهذا العلم تكميلا وترتيبا، تهذيبا وتشذيبا؛ بعد أن بقي ردحا من الزمن على الصورة التي كتبه عليه صاحبه، يقول عبد المجيد النجار :" نهض الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ليقوم بالدّور الذي انتظره ما كتبه الشاطبي في الموافقات قرونا طويلة، وهو التطوير والتكميل والتهذيب والتنضيج..."[2].

وبهذا الكتاب تدفّق سيل التدوين في هذا العلم، وتوجّهت عناية الباحثين إلى خوض غمار البحث في المقاصد إذ أغراهم بذلك واستفزّ قرائحهم وأنظارهم، فأفرز هذا الانبعاث ظهور الكثير من الكتابات المتّصلة بهذا العلم من بينها:

-كتابات عنيت بتقريب أبحاث هذا العلم وتوضيحه، والتمثيل له، أواختصاره وتهذيبه، ومن أمثلة هذه الكتابات، كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني الذي تناول تقريب نظرية

---

[1] – ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص: 94.

[2] – فصول في الفكر الإسلامي، عبد المجيد النجار، ص: 143.

المقاصد وفق رؤية الشاطبي وعرضها، وكتاب نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور، لـ إسماعيل الحسني تناول فيه الباحث إبراز معالم علم المقاصد وق طرح الطاهر ابن عاشور ورؤيته، وكتاب محاضرات في مقاصد الشريعة للريسوني الذي يعدّ مقررا يهدف إلى وضع مفردات هذا العلم بين أيدي الباحثين والدارسين وتقريبها ، وتيسير الموافقات للشاطبي، لـ نعمان جغيم، وهو عبارة عن اختصار لكتاب الموافقات، تهذيب الموافقات للشاطبي، محمد حسين الجيزاني، وهو أيضا كتاب يعنى باختصار كتاب الموافقات، اقتطاف الثمرات من اختصار الموافقات، ابرهيم اب بن حرم عبد الجليل العلوي الشنقيطي، اختصر فيه كتاب الموافقات اختصار جيدا وغيرها.

-كتابات عنيت بجمع المادة التراثية وتحليلها وتقويمها، وتهذيبها، وذلك من خلال جمع القواعد الأصولية والمقاصدية، بعد جردها وتتبعها في كتابات المتقدمين، أوفي موافقات الشاطبي، مثل كتاب قواعد المقاصد عند الشاطبي لـ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد، الدكتور أحمد الريسوني.

- كتابات عنيت بتطبيق قواعد المقاصد على أبواب خاصة من أبواب الفقه، على منوال ما وقّته ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة. الذي خصّ فصولا منه في التطبيق على أبواب الأحوال الشخصية، والمعاملات المالية.

- كتابات عنيت ببحث الجانب التاريخي لهذا العلم من خلال تتبع موارده واستعمالاته، وتاريخ الكتابة فيه وتناثر مادته في كتابات المتقدمين، وعلم مقاصد الشريعة الإسلامية، الأعلام، المجالات، المفاهيم، إسماعيل الحسني.

- كتابات اعتنت بإبراز الجانب المقاصدي في فتاوى العلماء والمدارس الفقهية، ومدى توظيف البعد المقصدي في النوازل والقضايا المستجدة[1].

- كتابات عنيت بالجانب التأصيلي لهذا العلم، وتوسيع مسائل من قضاياه، مثل مسألة تعليل الأحكام، ومسالك الكشف من المقاصد والمصلحة، وغيرها[2].

---

[1]- ينظر بناء الأحكام على المقاصد، فهد العجلان، ص: 233

[2]- ينظر نقد الفكر المقاصدي عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشورن محمد المدنيني، 167.

وللاطلاع أكثر على حجم ما كتب من الدراسات المعاصرة في علم المقاصد بمختلف تشكلاتها وأنواعها، ينظر المجرد الموسوعي الذي وضعه الدكتور محمد كمال الدين إمام في هذا الصدد، والموسوم بـ الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية والذي تولت طباعته مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي وهو جهد يقع في تسع مجلدات. والذي تتبع فيه ما وقع تحت بحثه من المؤلفات التي تندرج ضمن فنّ المقاصد تتبعا تاريخيا.

على أنّ الكتابات المقاصدية قد اعتراها جوانب من الضعف، شكّلت هشاشة جعلت الكثير من الباحثين يوجّهون سهام النّقد إليها، وهي مآخذ تستدعي التّوقف عندها، وإعادة المراجعة لما كتب في هذا العلم، ومن أبرز تلك المآخذ التي توجّهت لهذا العلم، أنّه شكّل قاعدة توسّل به طائفة من المغرضين؛ ووظفوها لمصادمة القواطع الشريعية، والتنصل من أحكام الشريعة، تحت طائلة التّقصيد ومراعاة المصالح، وحرّضهم للجراءة على الثوابت والمحكمات، وإبطال العمل بالنصوص الشرعية[1].

كما أنّ من المآخذ على الدرس المقاصدي المعاصر أنّه زهّد في النّظر الفقهي الذي جعل النّظرة المقاصدية طاغية على النّظر الفقهي، حيث صار النزوع إلى الترجيح المقاصدي مبالغا فيه، وقد شرط شيخ المقاصد على المشتغل بكتابه والإفادة به أو الاستفادة منه على وجه التمام والكمال أن يكون الناظر فيه ريّان من علوم الشريعة، معقولها ومنقولها، أصولها وفروعها[2].

---

[1] – ينظر الكتابات المعاصرة عن المقاصد إلى أين، مصطفى بشير الطرابلسي، ص: 400.

[2]– ينظر الموافقات للشاطبي، 124/1.

المبحث الثالث: الردود والنقود على تقسيم المناهج وتسمياتها وحصرها:

قامت عدة أبحاث بنيت أساسا على تناول المباحث المتعلّقة ببيان مناهج الأصوليين في التّدوين، من حيث الاعتبار والنقد، والاستدراك، وسأحاول في هذا المبحث أن أستعرض أهمّ المقالات التي تحصلت من هذا التناول، وذكر ما أفرزته المساجلة العلمية في هذه البابة:

إنّ ممّا يقدم بين يدي هذا المبحث؛ بيان أنّ المستند الذي توكّأت عليه الدّراسة التي عنيت ببيان المناهج؛ مردّه في مجمله إلى ما ذكره ابن خلدون في كتابه المقدمة، وهو بصدد التّعريف بعلم أصول الفقه، وهذا ما يجعلنا نسلّط الضوء على هذه المقالة وتحليلها، وإيراد الملحوظات عليها. ومن ثمّ استدعى النّظر أن يستهلّ بذكر بجملة من السؤالات؛ التي تقتضي إجابات يحصل بمقتضاها التفصّي عن جملة من الإشكالات وهي كالآتي:

- هل القسمة في بيان المناهج ثنائية حصرا كما يفهم من ظاهر كلام ابن خلدون؟
- هل ابن خلدون هو أوّل من تكلّم عن المدارس وحصرها؟
- ما هو مدلول لفظ الفقهاء عند ابن خلدون، وهل هو نفس المدلول عند من سبقه؟
- ما موقع كتاب الرسالة للشافعي من هذه المناهج؟

إنّ هذه الإشكالات شكّلت مثارات للجدل، قام حولها طائفة من السجالات العلمية عند المعاصرين خاصة فيما تعلّق بالدراسات التي تعنى بالكشف عن المناهج الأصولية ؛ وقد حاول البحث استعراضها ومناقشتها.

المطلب الأول: مقالة ابن خلدون في ذكر المناهج الأصولية وأسباب تسمياتها:

لابد قبل تحليل ما ورد في مقالة ابن خلدون من استعراضها ، لأنها تشكّل المتن المحوري، الذي تدور عليه رحى هذا السجال العلمي، فكلّ يستمدّ مشروعيته من خلال هذا المتن.

قال ابن خلدون: "وكان أوّل من كتب فيه الشّافعيّ رضي الله تعالى عنه. أملى فيه رسالته المشهورة، تكلّم فيها في الأوامر والنّواهي، والبيان والخبر والنّسخ وحكم العلّة المنصوصة من القياس. ثمّ كتب فقهاء الحنفيّة فيه، وحقّقوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيها. وكتب المتكلّمون أيضا كذلك"[1].

لقد بنى المنتقدون لقسمة ابن خلدون من خلال هذا النقل أنّ هذا النّص يحصر مناهج الكتابة في هذا العلم في منهجين فقط؛ منهج الحنفية وهم الفقهاء، ومنهج المتكلمين وهم الجمهور، والذي يسجّل ههنا أنّ غالب المعاصرين قد قلّدوا ابن خلدون في هذا الحصر، وهو استخلاص غير سليم كما سنوضّحه، وقد تفرّع عنه إشكالات أخرى وهي: أنّ ابن خلدون هو أوّل من قال بالحصر في هذه الثنائية، مع العلم بأنّ الأمر خلاف ما قال، كما أنه قد فاتته مناهج أخر، لم يذكرها، لكون استقرائه للمادة كان ناقصا، هذا بالإضافة لتضييقه لمدول الفقهاء، وحصره في الحنفية فقط، وهذه القضايا هي التي ستناقش.

سبق الكلام في الحديث عن تسمية هذه المدارس، أن مدرسة المتكلمين سميت بمدرسة الجمهور، ومدرسة الشافعية ومدرسة الشافعي، ولكن الجدل قائم في نسبة هذه المدرسة للإمام الشافعي، أمّا تسميتها مدرسة الجمهور، فلكون جمهور المذاهب قد تبنوا هذا المنهج من شافعية ومالكية، وبعض الحنابلة وبعض الحنفية (حنفية ما وراء النهر، – سمرقند–) ، قال الخضري في سياق حديثه عن مدرسة المتكلمين: " وقد كانوا ينتسبون إلى مذاهب شتى، فمنهم المعتزلة والشافعية والمالكية أهل السنة" [2]. ويقول أيضا: " ألّف على طريقة المتكلّمين كثير من متقدّمي الأئمة"[3].

أمّا النّسبة إلى المتكلّمين، فهي التّسمية المتّفق عليها؛ والتي اجتمعت كلمة المؤرخين لهذا العلم على تسميتهم بها بدون اعتراض[4].

---

[1] – المقدمة لابن خلدون، ص: 576. أصول الفقه للخضري، ص: 8، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف،ص: 17، أصول الفقه أبو زهرة، ص: 20، أصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان إسماعيل، ص: 35.

[2] – أصول الفقه للخضري، ص: 8.

[3] – المرجع نفسه، ص: 8.

[4] – ينظر المقدمة لابن خلدون، ص: 576.

أمّا تسميتهم بالإضافة إلى الشافعي، فلأنّ أكثر المنتسبين لهذه المدرسة كانوا من الشّافعية، قال عبد الوهاب خلاف بعد حديثه عن مدرسة المتكلمين: "ومن هؤلاء أكثر الأصوليين من الشافعية والمالكية:"[1].

ولا يقدح في هذه النسبة خروج بعضهم عن اتباع هذا النهج في الكتابة فإنّ الحكم في مثل هذه المواطن يكون على مقتضى ما غلب.

المطلب الثاني: موقع رسالة الإمام الشافعي من مناهج التأليف في أصول الفقه:

بقي الإشكال في التسمية الرابعة، وهي النسبة إلى الإمام الشافعي، وهي التي وقع النزاع فيها أيضا، حيث لم يرتض هذه النسبة بعض المعاصرين من المشتغلين بدراسة هذا العلم والبحث في فلسفته ومناهجه وتاريخه؛ إذ ذهبوا إلى عدم صحة هذه النسبة إلى الشافعي، لكون الشافعي رحمه الله لم يدوّن رسالته على نهجهم، ولم يسلك مسالكهم بل الذي عرف عنه منابذتهم العداوة وانتقاد مسالكهم[2]. وقد بنى المتبنون لهذه النسبة هذا الحكم الذي ذهبوا إليه على جملة من الاستدلالات سأقتصر على تحصيل أصولها وكلياتها المعتمدة، دون استعراض تفريعاتها أوالخوض في تفاصيلها وجزئياتها، لأنّها مآلا مردودة إلى أصولها، ومن تلكم الأصول:

1- إنه يوجد أعلام من الشافعية والمالكية قد سلكوا مسالك الفقهاء (الحنفية) وبنوا القواعد على نصرة المذهب، والنظر في التفريع لاستخلاص التأصيل، كما أنّه يوجد من الحنفية من سلك مسلك المتكلمين في تقرير القواعد الأصولية فساروا على نهجهم وطرائقهم خاصة مدرسة ما وراء النهر، والغرض من إيراد هذا الدليل، وهو بيان عدم الاطراد في تحقيق النسبة إلى منهج الشافعية أومنهج الأحناف، إذ قد وجد من الأحناف من سلك مسالك المتكلمين، فتخلف بعض الأفراد دليل على عدم الانحصار، وعدمُ الاطراد قادح في تقرير الإيراد[3].

---

[1] – علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف، ص: 17

[2] – ينظر مصطلحات ابن خلدون والمعاصرين، خالد بن محمد العروسي، ص: 24، التجديد والمجددون، عبد السلام بن محمد، ص: 519، منهجية البحث في علم أصول الفقه، محمد حاج عيسى، ص: 81.

[3] – ينظر منهجية البحث في علم أصول الفقه، محمد حاج عيسى، ص: 78.

2- نقد قسمة ابن خلدون الثنائية – متكلمون وأحناف (الفقهاء)- وذلك لابتنائها على الاستقراء الناقص، وذلك أن ابن خلدون قد بنى حكمه على تتبع ناقص للمدونات الأصولية، حيث استقى منهج المتكلمين من استقراء أربعة كتب أوخمسة كتب، ذكرها وسماها، وهذا النوع من الاستقراء ليس مؤهلا للبتّ في قضايا كبرى كهذه، ولا يمكن أن تبنى المناهج أوتستخلص على ضوئها لكون عيناتها ضئيلة[1].

3- إن هذه القسمة لم تعرف قبل ابن خلدون، فهو بهذا أوّل من ذكرها، وتابعه عليها أغلب المعاصرين؛ ممّن تكلم في مناهج التدوين الأصولي، وهو تقسيم غير جامع، إذ وجد في كتب الأصول مالا يمكن أن يندرج لا ضمن طريقة المتكلمين، ولاضمن منهج الأحناف، وذلك أنّ ابن خلدون ضيّق مدلول الفقهاء – حسب ما قرره كثير من المعاصرين[2]- وجعله مقصورا على الحنفية، وكتابُ الرسالة للشافعي خير شاهد على ذلك.

مناقشة الأدلة:

1- أما الدليل الأول، من كون مدرسة الأحناف قد انضوى تحتها منهجيا بعض المنتسبين إلى مدرسة الجمهور إما استقلالا، وإما حين أعوزهم وجود أصول منصوصة لأئمتهم، وهذه قضية مسلّمة قد قرّرها المتقدمون، قال الزركشي: " واعلم أنّ إمام الحرمين كثيرا ما يستنتج من الفقه مذهبَ الشافعي في أصول الفقه"[3].

وقال أبو زهرة: " إنّه من الإنصاف أن نقول إن بعض الذين تصدّوا للأصول من الشافعية والمالكية والحنابلة ؛ قد كتبوا على مناهج الحنفية في تطبيق الأصول الكلية على الفروع الجزئية"[4]. كما تقرّر أن المنتسبن إلى الأحناف هم الآخرون، قد سلكوا مسالك المتكلمين في تقرير القواعد الأصولية، وهذا ما تجلى في إحدى مدارس الأحناف وهي مدرسة ما وراء النهر[5].

---

[1] – مصطلحات ابن خلدون، خالد العروسي، ص: 26.

[2] – للباحث رأي في قراءة نص ابن خلدون وتوجيهه سيذكر لاحقا.

[3] – سلاسل الذهب للزركشي، ص: 90.

[4] – أصول الفقه، أبو زهرة، ص: 24.

[5] – تطور الفكر الأصولي الحنفي، ص: 128.

لكنّ هذا الإلزام لابن خلدون، ومن سار على قسمته من المعاصرين، غير لازم لوجهين: الأوّل: أنّ الأحكام تبنى على الغالب، وهذا الذي يتنزل على قسمة ابن خلدون فقد بناها على الغالب ، والوجه الثاني: أنّ هذا النقد لا ينفي القسمة الثنائية، بحيث إنّ أخذ أحد علماء الاتجاهين بمنهج الآخر لايقدح في هذه القسمة بله أن ينفيها .

2- أما دليل الاستقراء الناقص الذي طعن به على قسمة ابن خلدون، من كونه استقرأ أربعة كتب أوخمسة غير سليم، وذلك أن أغلب الكتب التي كانت موجودة هي للمتكلمين[1]، خصوصا في القرن الرابع الهجري، إذ إن الأصوليين من المتكلمين "قد وضعوا أيديهم على علم أصول الفقه، وغلبت طريقتهم فيه طريقة الفقهاء"[2].

كما أن ابن خلدون لم يصرح بأنه استقرأ أربعة كتب فقط للوصول إلى هذا الحكم، لأن ابن خلدون قد مثّل بالكتب الأربعة على أنّها أحسن ما كتب على هذه الطريقة، لا أنّه اعتمدها وحدها في استقرائه، حيث قال: " وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلّمون، كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للغزاليّ، وهما من الأشعريّة، وكتاب العهد لعبد الجبّار، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصريّ وهما من المعتزلة. وكانت الأربعة قواعد هذا الفنّ وأركانه"[3].

وفي كون هذه الكتب عمدة في هذه المناهج؛ وأنّ من جاء بعدها – ممّن اختار منهجها- قد سار عليها وجعلها قاعدة له مقرر لايخفى.

المطلب الثالث: تحقيق مدى أسبقية ابن خلدون في تقسيم المناهج وحصرها :

إنّ قضيّة عدم أسبقيّة ابن خلدون في هذه القسمة، وأنّه أوّل من ذكرها وأثارها، فإنّ دفعها يمكن أن يقع من جهتين، جهة نظرية؛ وأخرى تطبيقية، وذلك أنّ تقسيم مدارس أصول الفقه إلى طريقة الفقهاء، والمتكلمين كان مشهورا قبل ابن خلدون بقرون، فقد توارد العلماء على ذكره؛ وامتلأت كتبهم بالتنصيص عليه، وتناقلوا التنبيه عليه، قاصدين بالمتكلّمين كل من بنى أقواله في أصول الفقه

---

[1] – المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد عبد القادر العروسي، ص: 16

[2] – تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، مصطفى عبد الرازق، ص: 364.

[3] – المقدمة لابن خلدون، ص: 576،

على مقدمات الكلامية، ومبادئ العقلية؛ سواء كان على مذهب الأشعرية، أوأهل الاعتزال ، بدون تفريق في ذلك بين أتباع المذاهب الفرعية، ويقصدون بالفقهاء كل من بنى أقواله في أصول الفقه على أقوال إمامه، أوعلى مقتضى النّص الشرعي، سواء كان من الحنفية أوالشافعية أوالمالكية أوالحنابلة، وهذا ما يجليه لنا إمام مدرسة المتكلمين القاضي الباقلاني حيث يقول في معرض مناقشته لمسألة وجود الحقيقة العرفية ممثلا بتعريف كل من المتكلم والفقيه: "قولهم متكلّم هو في الأصل موضوع لكل ناطق بضرب من الكلام؛ وفي كل باب من الأبواب، وقد صار المفهوم من إطلاقه؛ أنّه المتكلم في أصول الديانات، وأبواب النظر والجدل فيها، ومنها قولهم فقيه، لأنّه في الأصل موضوع لكلّ من فقه شيئا وعلمه، وقد غلب استعماله في العالم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية، دون العقلية، ودون غيرها من العلوم"[1].

ففي هذا النّص بيان لحقيقة كلّ من المتكلمين والفقهاء. فالمتكلّمون هم أئمة علم الكلام، والخائضون في مسائله والمشتغلون به، أمّا الفقهاء فهم أتباع المذاهب الفقهيّة، المشتغلون بالفقه، العالمون بأحكام الحلال والحرام، وهذا الاستعمال هو الذي درجوا عليه في كتاباتهم تطبيقيا، وفيما يلي ذكر لبعض النقول التي تؤكّد استعمالهم للمدلولين بهذين المعنيين، ووفق هذه القسمة:

قال القاضي الباقلاني: "وبه قال كثير من المتكلمين ، منهم الجبائي وابنه ، وقاله كثير من الفقهاء، من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنفية"[2].

وقال الآمدي: "فذهب أكثر الفقهاء وجماعة من المتكلمين، كالقاضي أبي بكر، والقاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري وغيرهم، إلى أنّ ذلك يدلّ على نفي الحكم فيما بعد الغاية، وخالف في ذلك أصحاب أبي حنيفة، وجماعة من الفقهاء والمتكلّمين وهو المختار"[3].

---

[1] – التقريب والإرشاد ، الباقلاني، 368/1.

[2] – التقريب والإرشاد، الباقلاني، 66/3

[3] – إحكام الأحكام، للآمدي 92/3.

فهذا النّقل يقتضي بأنّ مدلول الفقهاء يتناول غير أصحاب أبي حنيفة أيضا؛ لما تقرّر من قاعدة أنّ العطف يقتضي المغايرة، فجعل مذاهب الأصوليين في هذه المسألة ثلاثة، وهم الحنفية والفقهاء، والمتكلمون.

وقال الآمدي في حجية مفهوم المخالفة: " أثبته الشافعي، ومالك، وأحمد، والأشعري، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وأبو عبيدة، وجماعة من أهل العربية، ونفاه أبو حنيفة وأصحابه، والقاضي أبو بكر، وابن سريج، والقفال، والشاشي، وجمهور المعتزلة[1].

فإذا تقرّر كون التقسيم للمدارس كان مسبوقا به ابن خلدون؛ انتفى القول بنسبة الأولية إليه، ولكن يرد هنا إشكال آخر، مفاده هل في كلام ابن خلدون ما يدل على الحصر في المدرستين فقط؟ ، وذلك أنّ من انتقده في هذه القضية، بنى نقده على ما فهم من عبارته من خلال حديثه عن المدرستين، حيث استنتج من كلامه الحصر، وهنا لابدّ من الرجوع إلى كلامه في المقدمة، للوقوف على هذه الحقيقة. فبالرجوع إلى المقدمة نجد أنّ ابن خلدون قد تحدّث في الفصل الذي عقده للحديث عن علم أصول الفقه ونشأته، ذكر أنّ المتقدمين من السّلف كانوا في غنى عن التأليف فيه لملكتهم وعدم حاجتهم إلى تدوينه، فلمّا انقلبت العلوم إلى صناعات وفسدت الملكات؛ احتاج الفقهاء المجتهدون إلى تلك القواعد والأصول، التي تعينهم على استفادة الأحكام الشرعية من الأدلة، فكتبوا فيها استقلالا علما سموه أصول الفقه. وبيّن بعد ذلك؛ أنّ أوّل من ألّف فيه؛ هو الإمام الشافعي في رسالته ، ثم تبعته كتاباب فقهاء الحنفية؛ الذين وسعوا القول فيما ذكره الشافعي، وانتقدوا عليه جملا منه، كما شارك أيضا المتكلمون في التأليف فيه، وبعدها عقد مقارنة في التفريق بين طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين، ذكر فيها أن طريقة فقهاء الحنفية أمس بالفقه، وأليق به، لما فيها من الغوص في النكت الفقهية، وبيّن بعد ذلك أنّ الناس اعتنوا بطريقة المتكلمين، ثم ذكر أنّ من أحسن ما كتب على هذه الطريقة الكتب الأربعة (البرهان ، المستصفى، العمد [العهد]، المعتمد) التي عدت قواعد هذا الفن وأركانه[2].

---

[1] – ينظر المصدر نفسه 725/2

[2] – ينظر المقدمة لابن خلدون، ص: 576

إذا تأمّلنا سياقات الكلام وتراكيبه، فإننا لا نجد فيها ما يدلّ على أنّ ابن خلدون قد حصر المدارس الأصولية في مدرستين، أوحصر مدرسة الفقهاء في الحنفية، بل المفهوم من كلامه أنّه جاء مطابقا لكلام من سبقه من العلماء في التفريق بين طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين عموما، ولا يختص وصف الفقهاء بالحنفية فقط بل يتناول غيرهم أيضا من أرباب المذاهب الأخرى، وإنما خصّهم بالذّكر لما تحدّث من مناهجهم، والتّخصيص بالذكر لايدل على الحصر، لأنّه كان متقررا عنده أنّ الفقهاء هم المشتغلون بالفقه من سائر المذاهب، بدليل قوله :"احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد، لاستفادة الأحكام من الأدلّة، فكتبوها فنّا قائما برأسه، سمّوه أصول الفقه"[1]. ثمّ بيّن أنّ الشّافعي أوّل من كتب في هذا العلم، وعلى هذا يتّضح أن الشافعي يعدّ أحد أفراد الفقهاء والمجتهدين فهو معدود من طبقتهم، ولهذا لم يصب من عدّ الشافعي خارج هذه المدرسة – وجعل كتابه على منهج المتكلمين- ونسب ذلك إلى ابن خلدون، إذ إنّ هذا الأخير لم ينص على أن طريقة الشافعي مختلفة عن طريقة فقهاء الحنفية، بل ذكر أنّ الحنفية تحدثوا فيما ذكره الشافعي من أصول ووسعوا القول فيها، ومعلوم اشتغال الأحناف المتقدمين بالرسالة والرد على ما جاء فيها، وهذا نصه: " ثمّ كتب فقهاء الحنفيّة فيه، وحقّقوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيها"[2] ، و ليس في هذا النقل ما يدلّ على أنّ الحنفية خالفوا الشافعي في المنهج ، أو أنّه ليس من الفقهاء، بل غاية ما يدل عليه أن الحنفية اشتركوا مع الشافعي في بحث قواعد أصول الفقه متأخرين في الزمن، وأنّ بحوثهم فيها كانت أوسع وأكثر ، كما أن المتأمل في كلام ابن خلدون؛ يجد أنّه لم يقصر وصف الفقهاء على الحنفية، بل قيّدهم بهذا الوصف حيث قال " ثمّ كتب فقهاء الحنفيّة فيه" فالنسبة فيه إضافية، حيث أضاف الحنفية للفقه، ولم يضف الفقه للحنفية، فكون الحنفية فقهاء وصف لا ينازع فيه؛ و أما كون الوصف مقصورا عليهم فهو محل النزاع، وما أظنّ أنّ أمرا متقررا كهذا يخفى على ابن خلدون ، وهو ما تنصره القرائن المذكورة، لأنّ التّخصيص بالذّكر لايدلّ على الحصر، وهذا المعنى يتأكد أكثر ويظهر في ثنايا كلامه الذي عقده للمقارنة بين طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين، حيث أطلق لفظة الفقهاء،

---

[1] – المقدمة لابن خلدون، ص: 576.

[2] – المصدر نفسه ، ص: 576.

ولم يقيدها بالحنفية " إلّا أنّ كتابة الفقهاء فيها أمسّ بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها ؛ والشّواهد، وبناء المسائل فيها على النّكت الفقهيّة " ومن معلوم أنّ هذا المنهج لم يكن خاصا بالأحناف وحدهم، – وإن كان للأحناف مزيد اختصاص به، وهذا ما عبر عنه بقوله: " فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى؛ من الغوص على النكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن"[1] .

فهذا المسلك ليس حكرا عليهم، بل هو منهج مسلوك عند الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة عموما من غير المتكلمين، وكتاب الرّسالة للشافعي مؤلّف على هذا المنهج.

كما يدل كلامه على أنه يقصد بالفقهاء كل من اشتغل بالفقه سواء كان من الحنفية، أومن غيرهم، وهو ما دلّ عليه سياق كلامه في أوله.

أمّا المتكلّمون فهم كل من اشتغل بعلم الكلام، وغلب عليه اعتماده في تقرير قواعد هذا العلم[2]، وهو ما بيّنه بقوله: "يجرّدون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقليّ ما أمكن"[3]، ومن معلوم أنّ رسالة الشافعي ومنهجه ليسا على مقتضى هذا التقرير –كما سبق بيانه في الحديث عن منهج الشافعي في الرسالة– ، ولو كان الحصر مقتصرا على المتكلمين والفقهاء الأحناف دون غيرهم، لما كان للرسالة موقع بينها، لأنّها لا تتخرج على واحد من المنهجين ، وهذا الأمر لم يكن ابن خلدون غافلا عنه، إذ بدأ حديثه في بيان مراحل التدوين في هذا العلم وبداياته؛ بالشافعي رحمه الله.

بعد هذا العرض نستخلص ما يلي:

---

[1] – المقدمة لابن خلدون، ص: 576.

[2] – يوجد من المتكلمين من غلب عليهم صفة الكلام ونسبوا إلى المتكلمين حتى ظن بأنهم أجانب عن الفقه وأهله ، فإن البحث يوقفنا على جملة ممن صنفوا ضمن المتكلمين هم أيضا فقهاء، ولهم تصانيف معتمدة في الفقهمن مثل الجويني، فإن له كتابا ضخما في فقه الشافعية يعدّ من عمد كتبهم، وهو نهاية المطلب في دراية المذهب، وكذلك الغزالي له كتب كثيرة في فقه الشافعية منها الوسيط والبسيط والوجيز، وهي من الكتب المعتمدة عندهم، ومن هنا يتبين أن الأخذ بعموم مقالة الإمام السمعاني من كون المشتغلين بهذا العلم من المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لاقبيل لهم فيه ولا دبير...، القواطع في أصول الفقه89/1، لا يستقيم على إطلاقه ولايصدق على كل المتكلمين، كما المحاكمة في التقرير إنما تقع للمنهج ،وليس لدراية الفقه أو عدمها.

[3] – المقدمة لابن خلدون، ص: 576.

– إنّ ابن خلدون ليس هو أوّل من قال بتقسيم المدارس إلى مدرسة المتكلمين، ومدرسة الفقهاء، وإنّما هو مسبوق بذلك بقرون.

– مدلول الفقهاء عند ابن خلدون أوسع مما نسبه إليه المعاصرون من كونه يختصّ بالأحناف فقط، فهو شامل لكلّ المذاهب الفقهية، والأحناف جزء منهم.

– رسالة الشافعي داخلة في منهج الفقهاء –بالمعنى الأوسع– لهذه المدرسة، وهذا وفق التعريف الذي رسمه ابن خلدون لمنهجهم في مقدمته.

– الفهم الذي نسب إلى ابن خلدون من حصره للمدارس في الحنفية والشافعية، وقصره اسم الفقهاء على الأحناف، راجع إلى ما توارد نقله من كثير من المعاصرين الذين تصوّروا مدلوله على غير مراد صاحبه، وقطعوه عن سياقه.

– لعل أوّل من نقل هذا التقسيم الثنائي مستفيدا الحصر منه[1] – فيما أزعم– الشيخ محمد الخضري في كتابه أصول الفقه[2]، ثم تبعه عليه من جاء بعده من تلامذته ك عبد الوهاب خلاف، وتلامذته كأبي زهرة، ثم قلّدهم من كتب في هذا العلم وتاريخه إلا قليلا.

من أجل التفصي من هذه الإلزامات والاعتراضات التي دأبت الكثير من المدونات المعاصرة على ترددها وخوض غمارها، فإن التسمية التي تسلّم ممّا ذكر هي التسمية التي تناط بالمناهج، وذلك لاتّسامها بالاطّراد، مع السّلامة من الاعتراض، وعليه فإنّ ما عرفت بمدرسة المتكلمين فينبغي أن تتسمى بمدرسة الاتجاه النظري والاستدلالي التجريدي، وذلك أنّ هذا المفردات تشكّل المنهج الحقيقي لهذه المدرسة، التي تقوم على استنباط القواعد وتحريرها وتحقيقها على مسلك نظري بحت، يعتمد البراهين العقلية والأدلة الكلية، دون التقيد بالتفريعات الفقهية والخلافات المذهبية ،كما سبق بيانه ، وأما مدرسة الأحناف؛ فلكي تسلم هي الأخرى من مجموع الإيرادات التي أوردت عليها، فينبغي أن

---

[1] – عبارة ابن خلدون قد تداولها العلماء قبل الخضري، فقد نقلها القنوجي ت 1307هـ ، واستفاد منها هذا التقسيم الثنائي ، في كتابه أبجد العلوم ص: 280.

[2] – أصول الفقه للخضري، ص: 8.

تسمّى بمدرسة الاتجاه التطبيقي، وذلك لأنّها سلكت مسالك الاستقراء لفروع الأئمة، لاستخلاص القواعد الأصولية، وعنيت كثيرا بالجانب التطبيقي والفقهي لتلك القواعد.

المطلب الرابع: موقع كتاب الرسالة من المناهج المتقدمة:

جنحت كثير من المدونات الأصولية المعاصرة إلى إدراج كتاب الرسالة للشافعي ضمن منهج مدرسة المتكلمين[1]، وإنما بنوا هذا التصنيف انطلاقا مرتكزين: الأول اعتبار معنى التجريد والبعد عن التفريع، وهذا مسلك كانت الرسالة بمنآى عنه بل العكس هو الصحيح، وأما المرتكز الثاني، فهو ما فهموه من الحصر في قسمة ابن خلدون الثنائية التي أسست على مقتضاها المناهج والمدونات، باعتبارها مانعة خلو ، إذ لا يمكن تصنيف رسالة الشافعي ضمن مناهج الحنفية، فتعيّن أن تكون على رسم المتكلمين، ولا شكّ أن كلا الوصفين لا ينطبقان على الرسالة، وإنما الذي ينطبق عليها منهج الفقهاء بمعناه الأعم، الذي ذكرناه سابقا، والذي تدلّ عليه عبارة ابن خلدون، وهو الذي حقّقه بعض المعاصرين[2]، في نقدهم للقسمة الثنائية التي بني عليها التصنيف، وسبب عدم اعتبار الرسالة على منهج المتكلمين، أنها كانت خالية تماما من الكلاميات، فهي بحث خالص في أدلة الفقه ، وتختلف من حيث المنهج تماما عما درج عليه المتكلمون، وعن طرائقهم[3]، ويكفي الاطلاع على كتاب الرسالة للوقوف على هذه الحقيقة، فلا هي على طريقتهم في صناعة الحدود، ولا ذكر مقدماتهم الكلامية، ولا إغراقها في التنظير وقلة التمثيل، والعجب من توصيف الشيخ مصطفى عبد الرازق، وتصنيفه لكتاب الرسالة ضمن الكتب التي أرست ملامح التفكير الفلسفي في الإسلام، مستندا في ذلك على جملة من المعالم ذكر بأنها اتّسمت بها – ولم يقدم دليلا عليها- منها: " ... وضع الحدود والتعاريف أولا، ثم الأخذ في التقسيم مع التمثيل والاستشهاد لكل قسم، وقد يعرض الشافعي لسرد التعاريف المختلفة

---

[1] – ينظر أصول الفقه، أبو زهرة، ص: 18، الفكر الأصولي، عبد الوهاب أبو سليمان، ص: 446، علم أصول الفقه من التدوين على نهاية القرن الرابع الهجري، الضويحي، 833/2، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، بن بية، ص: 13، المهذب في أصول الفقه المقارن، النملة، 62/1.

[2] – ينظر علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، الشتيوي، ص: 99، علم أصول الفقه في ضوء مقاصده، للريسوني، 58.، التجديد والمجددون، عبد السلام بن محمد، ص: 519، منهجية البحث في علم أصول الفقه، محمد حاج عيسى، ص: 81.

[3] – علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، الشتيوي، ص: 93.

ليقارن بينها"[1] فليت شعري أين التعريفات التي يتحدث عنها الشيخ؟، وأين المقارنات التي عقدها؟ وقد تكاد تعريفات الإمام الشافعي تعدّ على أصابع اليد الواحدة[2]، وإذا كانت التعريفات قليلة فيها، فأين صناعة الحدود التي ذكرت فيها؟ إنّ الشافعي في الرسالة لم يعمد مطلقا إلى وضع التعريفات، ولم يرسم لوضعها منهجا. ويقول أيضا: " ومنها أسلوبه في الحوار الجدلي المشبّع بصور المنطق معانيه ... ومنها الإيماء إلى مباحث من علم الأصول، تكاد تهجم على الإلهيات أو علم الكلام "[3].

أمّا إن في الرسالة منهجا جدليا فهو مسلم بلا امتراء، ولكنه جدل على رسم الفقهاء لا المناطقة، وهو أسلوب قديم، وأما مسائل علم الكلام والإلهيات التي تحدّث عنها الشيخ فلا أثر لها في كتاب الرسالة – ويكفي لتزيف هذه الدعوى الاطلاع على مضامين الرسالة–، وممّا يؤكّد ذلك أنّ الشّافعي كان ينفر من الكلام والفلسفة وأهلهما، ولا يصحّ نسبة شخص لطائفة يكرهها، بله أن يصنّف على طرائقها، كما أن الحوار الذي تتسم به الفلسفة، لا يحقق هذا الوصف إلا إذا كان موضوعه فلسفيا بحتا، وقد كانت حوارات الشافعي أصولية فقهية، لا فلسفية منطقية، ثم إن ذكر التقسيم والتقعيد الكلي ليس من خصائص المناطقة أو الفلاسفة وحدهم، كما أن الإقناع والحجاج ليس قاصرا عليهم وحدهم، وإلا فإن القرآن والسنة مليئان بخطابات الحجاج والإقناع[4].

أما مسألة التقسيم مع التمثيل والاستشهاد لكل قسم التي سلكها الشافعي، فهي ليست نابعة من تأثّره بمسالك المتكلمين، أو تقليده لرسوم أهل الجدل في السبر والتقسيم، وحصر القسمة العقلية، بل هي نابعة من منهج الاستقراء الذي تميز به الإمام الشافعي، وهذه التقسيمات قليلة لا يتحدد منها ملمح منهجي، وعلى فرض تسليمها فلا يلزم من الوصول إلى نتيجة واحدة، أن يكون المنهج المتبع واحدا، وهذا ملمح مهم في استخلاص المناهج.

---

[1] – تمهيد لتاريخ الفلسفة، مصطفى عبد الرازق، ص: 358.

[2] – تعرض الشافعي لتعريفات قليلة كتعريفه لمصطلح البيان، والقياس.

[3] – تمهيد لتاريخ الفلسفة، ص: 358.

[4] – ينظر علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، الشتيوي، ص: 94.

تبقى الإشارة إلى قضية مهمة، وهي أنّ نفي وجود المسائل الكلامية لا ينفي استحضار العقيدة عند الكتابة، لأنّ القناعات العقدية تشكّل أرضية انطلاق، وخلفية لبناء الاحكام، وتأسيس للمعرفة، وهو ما لا يتصور الانفكاك عنه بأي حال من الأحوال.

في الأخير فإن الذي ينبغي تقريره أنّ مثار النظر في تصنيف الرسالة ضمن مناهج المتكلمين هو كونها سلكت مسلكا تجريديا، وهذا القدر المشترك هو الذي تبنته مدرسة المتكلمين، مما استدعى تصنيفها ضمنهم، ولكن على فرض التسليم جدلا بأنّ الرسالة سلكت مسلكا تجريديا (وواقع الرسالة بخلاف ذلك إذ الشواهد والأمثلة كثيرة جدا) فإنّ ذلك لايؤهّلها لأن تدرج ضمن مناهج المتكلمين، لعدة اعتبارات – ذكر من قبل طرف منها–، منها: أن مسلك التجريد لايُؤهّل لأن يرقى إلى المناهج التي يحصل بها التمايز الحقيقي، لأنّ التمايز يحصل بأمور كثيرة، والتجريد وصم يطغى عليه التعميم والتعتيم.

المطلب الخامس: مدارس أخرى في أصول الفقه:

ظهرت في كتابات بعض المعاصرين تسمية لمدرسة أخرى من مدارس أصول الفقه؛ هي مدرسة أهل الحديث، أومدرسة أهل السنة والجماعة، وذكرت هذه الكتابات أنّ أصل هذه المدرسة يرجع في تأسيسها إلى ماكتبه الإمام الشافعي، وقد استند المتبنون لهذه المدرسة إلى طبيعة الجدل الذي قام بين مدرسة أهل الأثر ومدرسة أهل الرأي. فبنوا عليه مدرسة سمّوها بهذا الاسم، وذكروا أنّ لها مناهج وأعلاما، وأنها تباين من حيث المنهج كلا من مدرسة المتكلمين، ومدرسة الأحناف، وأنها تتميز بجملة من الخصائص والمزايا :

وتقوم على مميزات وخصائص منها[1]:

- أنهم لا يتعصبون إلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- أنهم جعلوا الكتاب والسنة إمامهم، وأن كل ما يقع لهم يعرضوه على الكتاب والسنة.
- أن كتبهم المصنفة على وتيرة واحدة ونمط واحد.
- أنهم وسط بين الفرق.

[1] – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد الجيزاني، ص: 19.

– أولا: كتب مدرسة أهل الحديث:

ذكر المتبنون لهذه المدرسة جملة من الكتب يمكن أن تنضوي تحت هذا الاسم، فذكروا الرسالة للإمام الشافعي، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، وروضة الناظر لابن قدامة المقدسي، وإعلام الموقعين لابن القيم، وشرح الكوكب المنير للفتوحي، المذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي[1]، وبعض الكتب الأخرى. وعند التأمّل في طبيعة هذه الكتب نجد أنها كتب ذات طابعين يميزانها:

1– الطابع الأول:

هي كتب – في مجملها– ليست من صميم علم أصول الفقه بالمعنى المتخصّص، مادة، ومحتوى، وقصدا؛ إلا أنها تناولت جانبا من جوانب هذا الفن، أو أبوابا من أبوابه ضمن فصولها وأبحاثها، وهذا ما يصدق على كتاب جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، الذي وضعه في الأساس للحديث عن العلم وآدابه وفضل طلبه وطرائق تحصيله ممّا وقف عليه من نصوص واردة عن السلف، كما نوّه بذلك في مقدمته لكتابه[2]. إلا أنه في أحد أبوابه تحدث عن الدعوة إلى ضرورة التمسك بنصوص الوحي من الكتاب والسنة، وجاء فيه بكلام يؤكد هذا المعنى وينصره، ولكن هذا الذكر لايقتضي تصنيف هذا الكتاب ضمن كتب الأصول بالمعنى التخصصي، ولو فتح هذا الباب على مصراعيه وفق هذا التساهل في الانضواء، لأدخل في هذا العلم كل من تحدّث عن مسالة أو قضية أصولية ولو بوجه من الوجوه، وعندئذ ستدخل كثير من كتب الحديث على مختلف أصنافها، وغيرها من كتب العقيدة، والفقه العالي، وأدب الطلب ... في كتب أصول الفقه وهي ليست منه.

2– الطابع الثاني:

إن ما يقف عليه المتأمّل أن كتب هذه المدرسة – في مجملها – وإن ذكرب بعض الكتب الأصولية المتخصصة، فإنّ أصحابها ينتمون مذهبيا – عند النظر– إلى المذهب الحنبلي، أوأنّها كتب

---

[1] – محمد الأمين الشنقيطي، أصولي وفقيه ومفسر مالكي المذهب، موريتاني ولد سنة 1907م، رحل إلى الحجاز، واستقر بالمدينة ثم الرياض، توفي بمكة سنة : 1973 م، له مؤلفات كثيرة منها: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مذكرة في أصول الفقه، آداب البحث والمناظرة وغيرها... ينظر الأعلام للزركلي: 45/6.

[2] جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، 1/1.

شرحت الأصول الحنبلية، وهذا صادق على جملة وافرة من الكتب: مثل كتاب: روضة الناظر لابن قدامة الحنبلي (ت 620هـ)، وما كتبه ابن تيمية الحنبلي (ت728هـ) في مجموع فتاويه، ورسائله متناثرا، وكذا ما كتبه تلميذه ابن القيم الحنبلي (ت 751هـ) في جملة من كتبه، وشرح مختصر التحرير لابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت972هـ)، والمذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي(ت 1393هـ)، وهي شرح على روضة الناظر، ومعلوم موقف الحنابلة من قضية الكلام النفسي، وقضية التأويل، وهي من أكثر القضايا التي أحدثت جدلا واسعا بين المدرسة الحنابلية، والمدرسة الأشعرية[1]، وقبلها بين مدرسة أهل الحديث، والمتكلمين من المعتزلة، ومعلوم نزوع الحنابلة إلى الحديث عن ذم التأويل، وذم الكلام وأهله، ولكن هذا النزوع ليس قاصرا عليهم، فقد انصهر هذا النزوع في المذاهب الفقهية الأخرى من المالكية والشافعية وأهل الظاهر ؛ على تفاوت في اعتباره ، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الخصومة العلمية يمكن تقسيمها باعتبار الحقبة الزمنية إلى قسمين: حقبة ترجع إلى زمن الإمام أحمد رحمه الله؛ وأخرى ترجع إلى ما بعد وفاته، أما التي في زمنه فقد كان مدلول اسم أهل الحديث، يتناول المالكية والشافعية وأحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم، ويقابله أهل الرأي من الحنفية ومن سلك مسلكهم، وحقبة ما بعد وفاة الإمام أحمد، وفيها صار مدلول أهل الحديث فيها قاصرا على طائفة من الحنبلية وأصحاب الكتب الستة، ودخل المالكية والشافعية في مدلول أهل الرأي[2]، وهذا التقسيم مهم في معرفة الانشقاق الذي حصل في استحقاق هذا الوصف بين المدارس الفقهية، ليعطينا نتيجة

---

[1] – يسجل لنا المقريزي ت 845هـ ، في خططه الصراع القائم بين الأشاعرة والحنابلة في معرض حديثه عن أسباب انتشار المذهب الأشعري في مشرق العالم الإسلامي، ومغربه: " فكان هذا هو السبب في اشتهار مذهب الأشعري وانتشاره في أمصار الإسلام، حتى نسي غيره من المذاهب وجهل، حتى لم يبق اليوم مذهب يخالفه، إلا أن يكون مذهب الحنابلة أتباع الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه، فإنهم كانوا على ما كان عليه السلف لايرون تأويل ماورد من الصفات إلى أن كان بعد السبعمائة من الهجرة، اشتهر بدمشق وأعمالها تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية الحراني، فتصدّى للانتصار لمذهب السلف، وبالغ في الرد على مذهب الأشاعرة، وصدع بالنكير عليهم، وعلى الرافضة، وعلى الصوفية، فافترق الناس فيه فريقين: فريق يقتدي به، ويقول على أقواله، ويعمل برأيه، ويرى أنه شيخ الإسلام، وأجلّ حفاظ أهل الملة الإسلامية، وفريق يبدعه ويضلله ويزري عليه بإثباته الصفات، وينتقد عليه مسائل منها ما له فيها سلف، ومنها ما زعموا أنه خرق فيه الإجماع، ولم يكن له فيه سلف، وكانت له ولهم خطوب كثيرة، وحسابه وحسابهم على الله الذي لايخفى عليه شيء في الأرض ولا السماء، وله إلى وقتنا هذا عدة أتباع بالشام وقليل بمصر"

[2] – ينظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، عبد المجيد محمود عبد المجيد، ص: 91.

مفادها أن النعت بهذه التسمية ليس له تأثير إلا من جهة تحصيل المناهج، والاختلاف فيها، للاندراج تحتها، لا في استحقاق الاتصاف بالسنية من عدمها، إذ الجميع يستحقون هذا الوصف وينضوون تحته[1].

وهذه الطائفة الحنبلية التي كتبت في الأصول؛ قد انقسمت إلى قسمين، طائفة تبنت مناهج المتكلمين وطريقتهم في وضع هذا العلم وترتيبه مع مخالفتهم في بعض المسائل الكبرى التي ترجع إلى الخلاف القديم بين المدارس في: (مسألة حقيقة الكلام- وقضية التأويل، قضية العقل والنقل، ومسألة القطع والظن)، أوفي بعض الترتيب في المسائل، مع إضافة شيء من الاختيارات الأصولية الحنبلية، خاصة ما ذكره أبو يعلى الفراء (ت 458هـ) في العدة، وأبو الخطاب الكلوذاني (ت 510هـ)، في التمهيد، وترك الخوض في الكثير من القضايا الكلامية، قال عبد الوهاب أبو سليمان[2] وهو يستعرض مناهج المتكلمين، ومَن حَكَمها: " حكم الجانب الفكري في علم أصول الفقه أولا اتجاهان: اتجاه المعتزلة، واتجاه الأشاعرة، وهم يمثلون جمهور مذهب المتكلمين وغالبيتهم، ثم ظهر الحنابلة السلفيون، الذين يخالفون المذهبين السابقين اعتقادا، فجاءت مؤلفاتهم الأصولية تمثل اتجاها آخر، يوجه القضايا الأصولية وجهة سلفية بأفكارها واتجاهاتها"[3] ، ويمكن التمثيل لكتب هذا المسار بكتاب روضة الناظر

---

[1]- قال السفاريني في لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية: " وأهل السنة والجماعة ثلاث فرق: الأثرية وإمامهم أحمد بن حنبل رضي الله عنه، والأشعرية وإمامهم أبو الحسن الأشعري رحمه الله، والماتريدية، وإمامهم أبو منصور الماتريدي، رحمه الله أما فرق الضلالة فكثيرة جدا"

[2] – عبد الوهاب أبو سليمان ، عالم وباحث وأكاديمي سعودي، ولد بمكة سنة 1935م بالسعودية، تقلّد عدة مناصب، منها: عميدا لكلية الشريعة بجامعة أم القرى، وعضوا في هيئة كبار العلماء بالسعودية، حاز على جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الاسلامية عام 2014م توفي في أفريل سنة 2023م له العديد من البحوث والمؤلفات والتحقيقات والمقالات العلمية المحكمة، منها: الفكر الأصولي، تحقيق كتاب الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة لشيخه حسن المشاط، منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه، وغيرها، وله مشاركات بمقالات كثيرة. ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%87%D8%A7%D8%A8_%D8%A8%D9%86_%D8%A5%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85_%D8%A3%D8%A8%D9%88_%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%86

[3] – الفكر الأصولي، عبد الوهاب أبو سليمان، ص: 451.

وجنة المناظر لابن قدامة الحنبلي (ت 620هـ)، وكتاب التحبير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي (ت885هـ)، وكتاب شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي (ت 972هـ) وغيرها[1].

وإذا نظرنا إلى هذه الكتب سنجد أنها قد أخذت عن كتب المتكلمين، أواختارت ترتيبهم، أواختصرت كتبهم، فكتاب العدة للقاضي أبي يعلى (ت 458هـ)، الذي يعدّ من أقدم من كتب في أصول الفقه الحنبلية، قد حذا فيه مؤلفه حذو أصول الماوردي ونظرائه من الشافعية،كما اعتمد على كتاب الفصول للجصاص، والمعتمد لأبي الحسين البصري، وغيرها، وزاد عليها ما ليس عندهم من مسائل أحمد وأصحابه[2]، ونفس الشيء مع كتاب (التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ت 510هـ) ، فهو لايخرج في الجملة عمّا هو مزبور في دواوين المتكلمين، بل قد سار فيه على منوالهم في ترتيب مادته، خاصة كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي، الذي كان ينقل منه بالفقرات[3]، وكذا على منوال شيخه أبي يعلى[4] مع اختيارات حنبلية.

وكتاب (الواضح لابن عقيل ت 513هـ)، قد كان على الاعتزال مدة، بل قد مال في بعض المسائل إلى مذهبهم[5]، وكتاب (روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة ت 620هـ) يعدّ كتابه اختصارا لكتاب المستصفى للغزالي (ت 505هـ)، مع فوائد أخرى، مما خالف فيه الحنابلة غيرهم، وقد عُني به الحنابلة، واستغنوا به عما عداه[6].

وكتاب (أصول الفقه لـ ابن مفلح (ت 763هـ))، وهو تلميذ ابن تيمية؛ مبني على ثلاثة كتب وهي: المسودة لآل تيمية ؛ فإنّه لخّصها، وزاد عليها من كتاب (البلبل في أصول الفقه للطوفي ت 716هـ)، والذي هو مختصر من كتاب روضة الناظر التي هي اختصار من كتاب المستصفى كما مرّ، وقد سار ابن مفلح في كتابه أصول الفقه على منهج ابن الحاجب في سوق دلائل الأصول، حتى إنه لينقل عنه

---

[1] – ينظر المنهج السلفي والتراث الأصولي مقاربة لموقف المنهج السلفي من قضايا علم أصول الفقه ومدوناته القديمة والمعاصرة، محمد صلاح محمد الإتربي، مركز سلف للبحوث والدراسات، ضمن سلسلة أوراق علمية 113، ص: 15.

[2] – ينظر الفكر الأصولي، عبد الوهاب أبوسليمان، ص: 267.

[3] – ينظر التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني،79/1 وما بعدها – القسم الدراسي.

[4] – ينظر التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني، 77/1، القسم الدراسي.

[5] – ينظر الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، 134/1، 141.

[6] – ينظر أصول الفقه الإسلامي، منهج بحث ومعرفة، طه جابر العلواني، ص: 69.

بالحرف، وكذا ينقل عن الإحكام للآمدي[1]، كما أن كلّ من جاء بعده من الحنابلة فهو معوّل عليه، لا يخرج عنه. فابن اللحام الحنبلي (ت 803هـ)، قد اختصره في كتابه المختصر في أصول الفقه، ثم شرح الجرّاعي (ت 883هـ)، مختصر ابن اللحام ؛ بالنقل عن ابن مفلح في أصوله، ثم جاء علاء الدين المرداوي ت 885هـ؛ منقح المذهب، والذي انتهت إليه رياسته، فاختصر كتاب أصول ابن مفلح في كتاب سماه: (تهذيب المنقول في تحرير علم الأصول) ثم شرحه في كتابه (التحبير شرح التحرير)، وعوّل فيه على أصول ابن مفلح[2]والبحر المحيط للزركشي، وأضاف عليه من كتب أخرى كثيرة، ذكر الكثير منها في مقدمته لشرحه[3].

ثم جاء ابن النجار الفتوحي ت 992هـ، فاختصر مختصرالمرداوي في كتاب سماه مختصر التحرير (الكوكب المنير) وشرحه في كتاب سماه شرح الكوكب المنير(المختبر المبتكر شرح المختصر)، واعتمد فيه على التحبير للمرداوي، ويعدّ كتابه من أجمع الكتب الأصولية المتأخرة، وأحسنها مادة وأسلوبا[4]، فيلاحظ أن هذه السلسلة التي يأخذ بعضها عن بعض، إما أنها أخذت عن كتب المتكلمين، أواختصرت منها، فالتأثر والتأثير بينها موجود، والتداخل والاستمداد منها حاصل، والفارق بينها إنما هو في المفردات أوالترجيحات والاختيارات، قال عبد الوهاب أبو سليمان: " ضمن علم أصول إلى جانب موضوعاته الأساسية كثيرا من الموضوعات اللغوية والجدلية والكلامية ، وتأثر تأثّرا كبيرا بالمنطق والفلسفة، حتى إنه لم تخل منها كتب الحنابلة السلفيين ،كما رأينا هذا عند القاضي أبي يعلى الحنبلي"[5] فهل يعدّ هذا الصنيع منهجا، وهل يستحق أن يتسمى بمنهج أهل السنة والجماعة؟.

وأمّا الطائفة الأخرى، فقد سلكت مسلك الفقهاء، التي أرسى معالمها الإمام الشافعي –الذي وفق بين أهل الرأي وأهل الحديث– من حيث المنهج، وطبعت بالاختيار الحنبلي وترجيحاته التي تبناها أئمة هذا المذهب، – كما أشير إليه–، ومما ينبغي الإلماع إليه، أنه كان للحنابلة إحجام عن

---

[1] – ينظر أصول الفقه، لابن مفلح، 62/1، 67، 70. القسم الدراسي .

[2] – ينظر أصول الفقه الإسلامي، منهج بحث ومعرفة، العلواني ، ص: 72.

[3] – ينظر التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، المرداوي، 1/ 5.

[4] – ينظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، 21/1، وأصول الفقه الإسلامي، العلواني، ص: 73.

[5] – الفكر الأصولي، عبد الوهاب أبو سليمان، ص: 444.

التأليف الأصولي – بخلاف غيرهم من المذاهب–، وهذا ما أخر وجود مؤلف أصولي حنبلي، إلى غاية منتصف القرن الخامس الهجري، على يد القاضي أبي يعلى الفراء (ت 458هـ)، في كتابه العدة في أصول الفقه.

بعد هذا التقرير يقف النّاظر أمام حقيقتين ثابتين لا مناص منهما، وهما:

إنه لا وجود لمنهج اسمه منهج أهل الحديث في أصول الفقه، إلا إن أريد به نفس منهج الفقهاء، فيكون من باب تعدد التسميات لمسمى واحد، على ما في التسمية بـ "أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة" من تحفظ، من جهة أنّ الأصول هي الأدلة، وهي محل اتفاق،و تمثّل القدر المشترك الجامع بين العقلاء والعلماء، فلا معنى لاحتكارها من طائفة مخصوصة، أوتخصيصها بها. أونوط التسمية بها وحدها دون غيرها، فإن سلم هذا فلا مزية للاختصاص بهذا الوصف[1] بطائفة دون غيرها ، –كما سبق ذكره– ، لأنّ الجميع يشملهم هذا الوصف الانتماء إلى أهل السنة، ولايحصل التمايز إلا عند الدخول تحت منهج الفقهاء أوالمتكلمين أوالأحناف، –حاشا المعتزلة– ، على أن للمعتزلة مشاركة قوية، وإسهاما بارزا في وضع قواعد هذا العلم، والتأسيس له ، مباشرة بعد الشافعي كما بينه الزركشي وهو يرصد حركة التأليف في هذا العلم، ويعدد مصنفاته : "حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسعا العبارات، وفكا الإشارات، وبينا الإجمال، ورفعا الإشكال.واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لاحب نارهم"[2] وقد سبق المعتزلة الحنابلة في تدوين قواعد هذا العلم بنحو قرن ونصف.

وإمّا أن يصرّوا على كون هذه المدرسة لها أصول ومناهج غير ماهو مقرر عند غيرهم، فهنا يطالبون ببيان هذه الأصول وتحديد هذه المناهج وذكرها، والتي لن تخرج عما ذكره الأصوليون السابقون من متكلمين أوفقهاء، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإنّ هذا العمل يسمى اختيارا أوترجيحا، وما كان هذا وصفه لايصح أن ينعت بالمنهج، ثم يرد إشكال، وهو هل مفردات كل مذهب تستحق أن يتأسس

---

[1] – استصحب في استحقاق هذا الوصف الاختلاف في مسائل العقيدة، فكل من لم يكن على مذهب الحنابلة فهو خارج عن دائرة هذا الوصف، والعجب أن أرباب هذا المسلك قد صنفوا كتب ابن حزم ضمن كتب هذا المسلك، مع أن ابن حزم قد خالف مذهب الحنابلة في مسائل عقيدية كثيرة.

[2] – البحر المحيط، الزركشي، 5/1.

بموجبها منهج قائم بذاته؟ إنّ من المتقرر أنّ لكلّ طائفة مفرداتها، ولكلّ مذهب اختياراته التي باين بها غيره، فهل تبنى الأصول على المفردات؟ إن المناهج إنما تؤسس على الملامح العامة، والقواعد المطردة، لا على الاستثناءات التي خرجت عنها، ومن ثم وقع في تأسيس القواعد ذكر الاستثناءات التي خرجت عن القاعدة، ولم نسمع بجعل الاستثناء قاعدة، على أن هذا الوصف (أهل السنة والجماعة ينازعهم فيه غيرهم، ويرون عدم اقتصاره على الحنابلة فقط، وهنا يرجع الأمر إلى النزاع في استحقاق هذا الوصف وهو من المصادرات، وإذا راعينا هذا التنازع في استحقاق هذا الوصف، فهل يلزم أن تؤلف كل فرقة أصول لها تسميها بأصول أهل السنة والجماعة، وهذا ما سيترتب عنه وجود الكثير من الكتب التي ستتبنى هذا الوصف، وكلّ هذا مناف للمنهج، والضبط).

والذي نخلص إليه أن ما عرف في العصر الحديث من مؤلفات على نهج أهل السنة والجماعة؛ لاتعدو أن تكون كتبا في أصول الفقه ، وضعت وفق اختيارات حنبلية – طائفة منها تكونت مادتها من اختيارات الإمام ابن تيمية وابن القيم، والشوكاني– إما على يد منتسبين إلى هذا المذهب أصالة؛ أومتبنين لآرائه أواختياراته؛ وإن انتسبوا إلى غير مذهبه، كما أنّ الخلاف القائم بينها وبين المناهج الأخرى، إنما هو استصحاب للخصومة بين الأشاعرة والحنابلة، قال مصطفى عبد الرازق (ت 1366هـ) وهو يتحدث عن واقع علم الكلام في العصر الحديث: " أمّا النهضة الحديثة لعلم الكلام فتقوم على نوع من التنافس بين مذهب الأشعرية ومذهب ابن تيمية، وإنا لنشهد تسابقا في نشر كتب الأشعري وكتب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ويسمّي أنصار هذا المذهب الأخير أنفسهم بالسلفية، ولعل الغلبة في بلاد الإسلام لاتزال إلى اليوم لمذهب الأشعري"[1].

– ثانيا: المدرسة الجامعة:

نصّت جملة من كتب الأصول في ثنايا تعداد المدارس الأصولية؛ على ذكر المدرسة الجامعة بعد مدرسة المتكلمين والأحناف، وقد ظهرت في القرن السابع الهجري، وهي عند التأمل مدرسة تجمع

[1] – تمهيد لتاريخ الفلسفة، مصطفى عبد الرازق، ص: 429.

بين منهج المتكلمين ومنهج الأحناف، وذكروا طائفة من المؤلفات التي تندرج ضمن هذه المدرسة[1]، وهذه المدرسة عند التحقيق لا تستحق أن تكون قسيمة للمدارس المعروفة، وذلك أنها لاتعدو أن تكون جامعة للمنهجين، والجمع بين منهجين وتركيبهما مع بعض لايعدّ منهجا مستقلا، إلا من باب التجوّز، وأقصى ما يمكن أن توصف به هذه المدرسة بأنها تتبنى اتجاها في التصنيف يعتمد على التركيب بين منهجين، ومن ثم أعرضت عن ذكرها عند الحديث عن مدارس التصنيف في أصول الفقه ومناهجها، ولايعني عدم تصنيفهما مدرسة مستقلة التقليل من شأنها أوجدواها وفائدتها، ولكن البحث مقرر لبيان المناهج وتحصيلها ، وبيان ثمرتها.

وإلى عدم اعتبار الطريقة الجامعة منهجا مستقلا؛ جنح بعض المعاصرين كالدكتور خليفة بابكر الحسن " أن هذه الطريقة الثالثة لايصحّ أن تعتبر منهجا قائما بإزاء المنهجين السابقين، فإنها لا تعدو أن تكون مدرسة توفيقية عملت على دراسة أصول الفقه دراسة مقارنة، وأفادت بتطعيم كل طريقة بما عند الطريقة الأخرى"[2].

فالطريقة الجامعة كما يقول الدكتور عبد السلام بن محمد:"لم تتضمن مبادئ منهجية غير التي احتواها المنهجان السابقان"[3].

وهو ما رجحه أيضا الدكتور محمد حاج عيسى[4]، وهذا المذهب هو الذي يقتضيه البحث والنظر؛ ويدلّ عليه الواقع، فإنّ الجمع بين ما وجد عند مدرستين والتوفيق بينهما ليجمعهما مصنف واحد لايتأهل علميا لأن يعتبر منهجا جديدا مستقلا يزاحم المناهج السابقة، إذ غاية ما أفاده هذا التدوين، هو الجمع والترتيب والوضع في مكان واحد فقط. ومن أشهر كتب هذا المسلك: كتاب البديع في

---

[1] – ينظر علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص: 17، تاريخ أصول الفقه، علي جمعة ص: 34، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، مصطفى الخن، ص: 209، علم أصول الفقه دراسة تاريخية، إلياس دردور، ص: 449، نظرة نقدية في الدراسات الأصولية المعاصرة، الدسوقي، ص: 25.

[2] – مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، خليفة بابكر الحسن، ص: 10.

[3] – التجديد والمجددون، عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، ص: 527.

[4] – منهجية البحث في علم أصول الفقه، محمد حاج عيسى، ص: 77.

أصول الفقه لمظفر الدين الساعاتي (ت 694هـ) ، التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة (ت 747هـ)، التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير، أمير بادشاه، (ت793هـ). وغيرها.

– ثالثا:مدرسة تخريج الفروع على الأصول:

من التقاليد التي عكفت الكثير من الكتب الأصولية على ذكرها عقب ذكر المدرسة الجامعة، مدرسة تخريج الفروع على الأصول[1]، وهذه المدرسة هي الأخرى لايمكن اعتبارها مدرسة مستقلة ذات منهج قائم، وإنّما هي مسلك من مسالك التأليف؛ يعتمد بصورة بارزة على التمثيل للقواعد الأصولية المختلف فيها، فهي عند النظر تندرج تحت منهج مدرسة المتكلّمين، حيث أثرت قواعده بالتطبيقات الفقهية، التي تمثل ثمرة الخلاف في هذه القواعد، كما أن من أهمّ ما يميز هذه الطريقة في التأليف، أنها تتناول تحديدا القواعد الأصولية التي وقع الخلاف فيها، مع ذكر ما يتفرع عنها من ثمرة فقهية ، ومن أشهر المؤلفات على هذا المسلك: تريج الفروع على الأصول للزنجاني، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ومفتاح الوصول في تخريج الفروع على الأصول، وغيرها.

إن هذا المسلك أيضا في التصنيف لايعد منهجا مميزا ؛ يمكن اعتباره قسيما لمدرستي المتكلمين، والأحناف والفقهاء.

[1] – ينظر أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي، مصطفى سعيد الخن، ص: 317.طريقة التأليف في أصول الفقه، مثنى عارف الجراح، ص: 205.

الفصل الثاني

الدراسات النظرية والمنهجية في علم أصول الفقه

أسهمت المدونة الأصولية المعاصرة في الإنتاج الأصولي وإثرائه بشقين من أنواع البحث والإثراء المعرفي، شق متعلق بالبحث **في فلسفة هذا العلم** وأعني بها ما تعلق بدراسة تاريخه ومدارسه ورجاله مصطلحاته، ومقاصده، وترتيب مادته، وعلاقاته بالعلوم والمعارف الأخرى، وتجديده

وشق آخر **متعلق بمادته ويتناول البحث في قواعده، ومسائله، وتطبيقاته، ومقارنته**، وهذا ما سأبحثه خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: البحث في فلسفة علم أصول الفقه، في التأريخ له، وبيان مناهجه

المبحث الثاني: التأليف في المدارس الأصولية ومناهجها:

المبحث الثالث: المصطلح الأصولي، ومناهج التأليف فيه

المبحث الرابع: ترتيب مادة علم أصول الفقه ومناسبتها

المبحث الخامس: مبادئ علم أصول الفقه ومقاصده

المبحث السادس: علاقة علم أصول الفقه بالعلوم الأخرى

المبحث السابع: التجديد في علم أصول الفقه:

المبحث الأول: البحث في فلسفة علم أصول الفقه، في التأريخ له، وبيان مناهجه:

هناك الكثير من البحوث المتعلّقة بهذا العلم تصبّ في قالب فلسفي متعلق بهذا العلم، وهي لا تقلّ أهميّة عن بحث مادته وقواعده، وقد أخذ في هذا الجانب أشكالا متعددة:

المطلب الأول: البحث في تاريخ علم أصول الفقه:

كان للمدوّنة الأصوليّة المعاصرة حضور قويّ في إثراء البحث الأصوليّ في هذا الشّق المعرفي المرتبط بتاريخ هذا العلم، وهذا ممّا تميزت به المدونات الأصولية المعاصرة أكثر عن المدونة القديمة، التي لم تعن بهذا الأمر استقلالا، إلاّ ما كان من إشارات خفيفة، أوحديث عابر، كما تكلّم ابن خلدون رحمه الله وهو بصدد الحديث عن تأريخ العلوم، وأصنافها، وطرق التعليم ووجوهها، وإن كان كلامه عمدة لمن جاء بعده،إلاّ أن من كتب من المعاصرين قد توسّع فيها بشكل لم يكن متناولا من قبل، إن الحديث عن تاريخ هذا العلم يمكن تلمسه في موضعين من كتابات المعاصرين، الموضع الأول في مقدمات الكتب التي وضعت لبيان قواعد هذا العلم ومسائله، ومداخل العلوم وهي كثيرة جدا[1]، والموضع الثاني في المدونات التي أفردت استقلالا للحديث عن تاريخ هذا العلم؛ ومراحل تطوره ومدوناته، وهي أيضا كثيرة جدا، ويمكن تقسيمها إجمالا إلى قسمين؛ قسم تناول تاريخ هذا العلم كلّه، وقسم اختص بالتأريخ لحقبة زمنية محددة، ويعدّ هذا اللون من التأليف جديدا اختصّت به الدراسات الأكاديمية وحفلت به.

أولا– أشكال البحث التاريخي في علم أصول الفقه[2]:

يأخذ البحث التاريخي في علم أصول الفقه عدة أشكال، ويمكن أن يحصر في أربعة أشكال كالآتي:

1– البحث في المراحل:

يتناول هذا القسم من البحث التاريخي؛ الحديث عن زمان ظهور العلم ، وعن المؤسسين له، والمراحل التي مر بها، مع ذكر أشهر أعلامه، والمبرزين فيه بصورة مجملة، وكذا أبرز مصنفاته.

---

[1]– ينظر أصول الفقه للخضري، ص: 5، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ص 14، وأصول الفقه لأبي زهرة، ص: 13، تسهيل الوصول للمحلاوي، ص: 54 وأصول الفقه للبرديسي، ص:5، وأصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي، ص: 41، والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مصطفى الزحيلي، 41/1.، هذه النماذج يضاف إليها ما مهدت به بحوث كثير من الباحثين في أطاريحهم للماجستير والدكتوراه، وهي أيضا كثيرة جدا.

[2]– ينظر تاريخ علم الأصول، مهدي علي بور، ص: 31 وما بعدها.

2- البحث في أعلام الأصوليين والمتحققين بهذا العلم:

وذلك عن طريق الترجمة لهم، والتعرف على مقولاتهم الأصولية، وجوانب إبداعهم في هذا الفن من خلال مدوناتهم.

3- البحث في تاريخ التبويب في علم الأصول:

ويختص هذا القسم بالبحث في المسار التاريخي لتبويب المسائل الأصولية وترتيبها، وإثرائها مع الوقوف على التغيرات والتحولات التي مسّت مسائل هذا العلم بصورة مجملة.

4- البحث في تاريخ مسائل العلم:

ويعدّ هذا النوع أكثر تعقيدا وتخصصا من سابقيه، وعائدته أرجى، وغلته أوفى على العلم والمعرفة، وتشكّل الأقسام السابقة مادة لهذا العلم، وتعتبر امتدادا ورافدا من روافده ، لأنّه يتعرّض فيها لتحليل مسائل هذا العلم؛ بداية من تشكّلها إلى تطوّرها، إلى ذكر العوامل والمؤثرات التي لابستها، مع شرحها وتفسيرها، وذكر المثارات التي أثيرت حولها، ولكن كل ذلك من حيثية تاريخية.

إنّ ما ذكر يعدّ مكسبا تميزت به المدونة الأصولية المعاصرة عن المدونة القديمة، وهذه الميزة تساعد على التعرف على هذا العلم من خلال معرفة ملابساته، والتي يمكن إدراجها ضمن جوانب التجديد الذي تميزت به وأضافته لهذا العلم.

المطلب الثاني: أهمية دراسة تاريخ علم أصول الفقه:

إنّ التعرف على تاريخ العلوم، هو في حقيقته استكشاف لروحها وجوهر الإشعاع فيها واستجلاء لمناراتها، وتمييز لأصولها عن فروعها، وصلبها من مُلَحها، وتتبع لمساراتها، وعوامل نشأتها، وأسباب القوة والضعف التي لحقتها، والوقوف على مدوناتها، ورجالاتها، ولذلك كانت العناية بدرسه متأكدة في أي علم من العلوم، ومقدمة على ما سواها من درس القواعد والفنون، ولايخرج علم أصول الفقه في رعي هذه السنن عن غيره من العلوم، بل معرفة تاريخه ورجاله، ومدارسه ومناهجه، محتمة ومتعينة قبل درس قواعده وأصوله، وقد أصبح هذا النوع من الدراسات مقياسا يدرس لطلاب الدراسات الشرعية في المعاهد والجامعات الإسلامية فـ " علم تاريخ أصول الفقه علم حادث لمادة مستقلة بدأ تدريسها في الدراسات العليا في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة على يد الشيخ عبد الغني عبد الخالق، رحمه الله في محاضرات ألقاها على طلبة السنة الأولى من شعبة أصول الفقه"[1].

---

[1]- تاريخ أصول الفقه، علي جمعة، ص: 5.

إن دراسة تاريخ هذا العلم تصنف ضمن الأطر التي اقتُرحت في مشروع التجديد في علم أصول الفقه، في باب مقدماته التي تسبق بحثه ودراسته، والتي تعتبر تمهيدا وتوطئة بين يديه، ويمكن أن تساعد على فهم جذوره، وتصور معالمه تصورا إجماليا، يقول علي جمعة في مقترحه التجديدي: " عمل مقدمة تشمل تاريخ العلم والألفاظ والمصطلحات التي استعملت فيه ..."[1].

إنّ المعرفة التاريخية للعلم من شأنها أن تضع الباحث على الجذور التاريخية له، وتسعفه في قراءة مسائله، والإحاطة بحيثياتها ، ومن ثم رصد تطورها، وذلك لأن معرفة جذور الأفكار يسهم بشكل بارز في إعطاء صورة متكاملة وواضحة في التصور التام لحركة العلوم، والتقصيرُ فيه من شأنه أن يعيق المعرفة، أويحقّق قصورا في نتائجها.

إنّ الدراسة التاريخية لهذا العلم تتغيا تحقيق الأهداف التالية:

1- التعرف على مكامن القوة والضعف التي لحقت هذا العلم، والتي تجلّت في استدلالات السابقين.

2- معرفة أسباب نشوء المسائل وعوامل تطورها، ومن ثم مساعدته على استيعابها استيعابا تاما، وإقداره على تصحيح مكامن الخلل التي لحقتها.

3- تحصيل التصور الشمولي للعلم ولمسائله وأعلامه، وتهيئته لبحث مسائله، وخوض غماره بالتفصيل بعد تحصيل الإجمال.

المطلب الثالث: أقسام المدونات التي أرّخت لعلم أصول الفقه:

أولا- الكتب التي تناولت تاريخ أصول الفقه كله:

1- تاريخ علم الأصول مهدي علي بور:

هذا الكتاب كما أفصح عنه مترجمه اعتنى فيه باستعراض االتسلسل التاريخي لعلم الأصول منذ تشكلاته الأولى إلى عصرنا هذا، فهو يمثّل دراسة شاملة عن علم أصول الفقه، يستعرض النظريات، والقواعد الكبرى، دون الخوض في الجزئيات والتفصيلات، وما يميّز الكتاب أنه استعرض المنتَج الشيعيّ وإسهاماته في هذا العلم، معترفا بأن نمو هذا العلم في الساحة السنية والشيعية كان على حد سواء[2].

اعتمد مؤلفه على منهجية السرد التحليلي، وجمع المعطيات والمقارنة بينها في كل مرحلة، باعتماد المصادر العلمية ذات الصلة بهذا العلم،و باعتماد المراحل الزمنية، التي قسمها إلى ثمانية مراحل، ابتداء

---

[1]- تجديد علم أصول الفقه، علي جمعة، مجلة المسلم المعاصر، العدد: 125-126، السنة 32، 1428هـ، ص: 43.

[2]- ينظر تاريخ علم الأصول، ص: 71.

بمرحلة التأسيس واستخدام القواعد من قبل الأئمة، ثم مرحلة التدوين، فمرحلة الركود الأولى، ثم مرحلة النمو التدريجي، ثم مرحلة النمو الثانية، ثم مرحلة النهوض وعودة المنهج الأصولي من جديد، ثم مرحلة التعمق والتحول الكبير الذي شهده هذا العلم، ليختم بمرحلة واقع الأصول في العصر الحاضر[1].

وممّا يسجل على هذه التقسيمات أنها مباينة من حيث التقسيم واعتباراته لما هو متداول في أغلب كتب التاريخ لهذا العلم، وذلك راجع لاعتبارات منها أنه انطلق في تقسيمات المراحل من مادة الأصول الشيعية التي وقف عليها ، و التي لها من الخصائص ما يميزها عن غيرها.

كما أن مما يتميز به الكتاب: أنه وضع بين أيدينا تاريخ علم الأصول الخاص بالمذهب الشيعي ومراحله، وهو ما استدعى من مؤلفه تتبع الكثير من المراجع والمصادر الأصولية الشيعية، التي يتعذر الوصول إليها مما لازال مخطوطا أو غير متداول.

- عالج في كتابه تراجم جملة وافرة من أعلام الشيعة الأصوليين، خاصة المشاهير منهم، ومن له تأثير في كل مرحلة، مستعرضا آراءهم وتفرداتهم.
- استعرض بالتحليل الكثير من المصادر الأصولية عند الشيعة.
- اعتمد المقارنة بين ما كتبه أهل السنة وما كتبه الشيعة في بعض القضايا.

2- مرتقى الوصول إلى تاريخ علم الأصول، الدكتور موسى بن محمد القرني:

هو عبارة عن رسالة صغيرة في التأريخ لهذا العلم بناها المؤلف على تمهيد؛ بيّن فيه أهمية تاريخ هذا العلم، وسبعة فصول: الفصل الأول: في نشأة علم أصول الفقه، الفصل الثاني: في أصول الفقه في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، الفصل الثالث: أصول الفقه في عهد كبار الصحابة رضي الله عنهم، الفصل الرابع في أصول الفقه بعد عصر الخلفاء الراشدين، الفصل الخامس أصول الفقه من بداية القرن الثاني إلى تدوينه على يد الإمام الشافعي. الفصل السادس: أصول الفقه بعد الإمام الشافعي وأشهر المصنفات إجمالا، الفصل السابع تحليل ومناقشة للمناهج الأصولية، وخاتمة: تضمنت تلخيصا لما جاء في البحث، اتّسم البحث بالإيجاز وعدم التوسع، ولم يخرج في المنحى العام عما تداولته كتب التاريخ لهذا العلم، والذي يسجل في البحث أنه حاول أن يتبنى منحى مغايرا في تسمية المدارس الأصولية، حيث اختار لمدرسة المتكلمين تسمية: مدرسة المنهج التأصيلي الكلّي، واختار لمدرسة الأحناف المنهج الاستقرائي الجزئي، وسمّى مدرسة المقاصد: المنهج الاستقرائي الكلّي، وسمى

[1]- ينظر المرجع نفسه، ص: 19.

مدرسة تخريج الفروع على الأصول: مدرسة المنهج التفريعي[1]، وهي تسميات معتبرة، ولها حظ من النظر.

وقد توجّه المصنف إلى نقد كلام ابن خلدون في مقدمته من عدة حيثيات: عدم اطراد قسمته، ومخالفته في التسمية، إغفاله لكثير من كتب الأصول التي تعد عمدا في بابها، واقتصاره على أربعة فقط، وكذا حصره للمناهج في قسمين فقط، ومتابعة كثير من الكاتبين له فيها[2].

3- أصول الفقه تاريخه ورجاله، للدكتور شعبان محمد إسماعيل[3] :

هذا الكتاب وضعه مصنفه مقسما على قسمين، قسم خصصه للحديث عن تاريخ علم أصول الفقه، كما توحي إليه الشق الأول من العنوان، تناول فيه التعريف بهذا العلم ، ومبادئه، وتاريخه بداية من عصر الرسالة المحمدية إلى عصر الشافعي، ثم مسالك التدوين بعد الشافعي، وجرى على التصنيف المشهور والمتداول ، ولكن ما يلاحظ على هذا القسم أنه لا يمثّل إلا جزءا صغيرا من حجم الكتاب، إذ لم يتجاوز 40 صفحة من مجموع 678 صفحة حسب طبعة دار السلام، وقد أشار إلى مضامين هذا القسم، وعدم توسعه فيه في مقدمته : " وقد قدمت لتراجم علماء الأصول بنبذة سريعة، عن التعريف بعلم أصول الفقه، وفائدته ونشأته، وأول واضع له، وهو الإمام الشافعي رضي الله عنه، وطرق التأليف فيه"[4] أمّا القسم الثاني من الكتاب وهو الذي يمثّل القسط الأوفر منه، فقد خصّصه للحديث عن أعلام هذا العلم، ورجاله كما يدلّ على ذلك عنوانه في شقه الثاني.

4- أصول الفقه النشأة والتطور، للدكتور يعقوب الباحسين.

هو كتاب متخصص في تناوله لتاريخ علم أصول الفقه بحيث لم يخلطه بغيره، وقد قسّمه صاحبه إلى مقدمة وثماية فصول وخاتمة، أما المقدمة فتناول فيها تقسيمات المؤلفين -الذين كتبوا في تاريخ التشريع- للأطوار التي مر بها تاريخ التشريع ، وقد جاءت هذه المقدمة مقتضبة، ثم تلاها بالفصول

---

[1]- ينظر مرتقى الأصول إلى تاريخ علم الأصول، موسى بن محمد بن يحيى القرني، ص: 38.

[2]- ينظر المرجع نفسه، ص 36 ومابعدها.

[3]- - شعبان محمد إسماعيل عالم وأصولي ومقريء مصري1939م، عضو لجنة مراجعة المصاحف ، تولى التدريس في جامعة الأزهر وجامعة أم القرى، توفي سنة 2002م، له مؤلفات عديدة منها: المدخل لدراسة القرآن والسنة، نظرية النسخ في الشرائع السماوية، تهذيب شرح الإسنوي على المنهاج، أصول الفقه الميسر وغيرها. ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D9%86_%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A5%D8%B3%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D9%84

[4]- أصول الفقه تاريخه ورجاله، محمد شعبان ص: 8.

الثمانية ، التي رصد من خلالها أطوار هذا العلم ومراحله، بداية من عصر النبوة والصحابة، وختما بواقع هذا العلم في العصر الحاضر.

أما الفصل الأول: أصول الفقه من المخاض إلى الولادة والتأسيس، النبوة والصحابة ، والفصل الثاني دور النمو وبدايات التدوين، – فترة التابعين وأتباع التابعين، والفصل الثالث: دور الضعف السياسي، وتميّز الاتجاهات العقدية، وشيوع التدوين، والفصل الرابع دور النضوج واتضاح مناهج التأليف، القرن الخامس الهجري، الفصل الخامس: دور الانحسار ويشمل القرنين السادس والسابع، الفصل السادس دور المحاولات الاجتهادية– القرن الثامن. الفصل السابع دور الاجترار واللإعادة من القرن التاسع إلى نهاية القرن الثاني عشر، الفصل الثامن دور النهوض من القرن الثالث عشر حتى الوقت الحاضر[1].

وقد تتبّع تاريخ هذا العلم، وأعلامه ومؤلفاته، حسب التسلسل الزمني، راصدا مناهجه وتأثراته بالواقع السياسي، وما اعتراه من قوة أوضعف وأسباب ذلك.

ولكن ما يسجّل على هذا المدوّن أنه تأثر بتقسيمات كتب أصحاب تاريخ التشريع من خلال الحقب الزمانية، وإن كان مخلّصا لدراسة تاريخ علم أصول الفقه، و لكن في هذه التقسيمات ما يعيبها، وقد ألمح المؤلف نفسه إلى جانب من الخلل الذي يقع فيها في مقدمته لكتابه " والذي يظهر – والله أعلم– أن دراسة الحركة الثقافية والعلمية وتطورها من خلال اختلاف السنين وتبدل القرون ليس كما ينبغي، لأنّه من الصعب أن يقال بانقلاب الحالة العلمية والثقافية تبعا لانصرام قرن، ودخول قرن آخر، أوسقوط حكم، وقيام حكم بدله مباشرة، بل لابدّ من مرور فترة كافية للتبدّل والتغيير، لما بين القرون من تداخل"[2].

لقد نبّه الباحسين[3] إلى قضية مهمة مرتبطة بالمنهج إرتباطا وثيقا وقد أغفلتها الكثير من الدراسات والبحوث وهي ذات أهمية بالغة في رصد تطورات العلوم وتاريخها، وهي وقوع التداخل الذي يصعب

---

[1]– ينظر أصول الفقه النشأة والتطور، يعقوب الباحسين، ص: 10.

[2]– المرجع نفسه، ص: 10.

[3] – يعقوب الباحسين فقيه وأصولي عراقي ثم سعودي، ولد سنة 1928م تدرج في تعليمية حتى حصل على الدكتوراه من الأزهر، تقلد عدة مناصب في العراق وفي السعودية حاز جائزة الملك فيصل العالمية عام 2005م، توفي سنة: 2022م ، ترك عدة مؤلفات في الأصول والقواعد الفقهية منها: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية وهي رسالته للدكتوراه، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، القواعد الفقهية وغيرها ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86

معه ضبط التحديد بخاصية الزمان، وهناك أمر آخر لم يذكره وهو أن تعميم الأحكام على مرحلة زمنية بوصف محدد لا يكاد ينضبط، ولا يجمع ولا يمنع، ولهذا اقترح منهجا لتفادي ما يمكن أن توقعه فيه الدراسة باعتبار المراحل الزمنية، حيث قرّر الجمع بينها وبين رصد كل قرن بمفرده " فمن الممكن الكلام عن كل قرن بحياله، لا لرصد التّطور بل لذكر العلماء وإحصائهم، وبيان ما أنتجوه في مجال علم أصول الفقه، وسنتبع في بحثنا هذا الجمع بين المنهجين والطريقتين"[1].

فإذا تقرر عدم انضباط التحديد الزماني بالحقب التاريخية، فإنّ مقتضى المنهج إلغاء مالا ينضبط، وعدم اعتباره و تعطيلالاحتكام إليه، والأوفق بالمنهج والأجدر بالاعتبار؛ رصد تطورات هذا العلم من خلال أعلامه وكتاباتهم، مع تسجيل الملحوظات التي تنشأ من جراء هذا التتبع، واستخلاص المعالم الكبرى التي يرتسم في مضامينها المنهج، عن طريق تحديد المشتركات وتمييز بين المفترقات.

5- تاريخ أصول الفقه للدكتور علي جمعة

وهو كتاب لم يخصّصه صاحبه لبيان ما يتعلق بأصول الفقه فقط، بل تناول الحديث عن تاريخ نشأة التشريع، ومراحله، ومدارسه، والمذاهب الفقهية، وأصولها ورجالاتها وطبقاتهم، وكتبهم المعتمدة وغير المعتمدة، وبعض اصطلاحاتهم، واقتصر على المذاهب الأربعة بداية بالشافعية فالحنفية فالمالكية فالحنابلة. وتعرض لما يتعلق بالتاريخ هذا العلم لمبادئه العشرة ومسالك البحث فيه[2]. والذي يلحظ على هذا الكتاب أن تصنيفه ضمن كتب تاريخ التشريع أليق وأوفق من إدراجه ضمن كتب تاريخ علم أصول الفقه[3]، كما يوحي إليه عنوان الكتاب: " تاريخ أصول الفقه"، وذلك أن الكتابة في تاريخ الأصول ارتبط ارتباطا وثيقا – عند الكثير من الكتاب والمؤلفين- بالكتابة في تاريخ الفقه والتشريع، إذ إن أصول الفقه يمثل جزءا منه، ولهذا ناسب اندراج الثاني في الأول، لا العكس، كما تدل عليه التسمية، ويخالفه المضمون.

6- علم أصول الفقه دراسة تاريخية، نظرة تحليلية، مقاربات نقدية في تاريخ علم أصول الفقه ومؤلفاته ورجاله، الدكتور إلياس دردور.

---

[1]- أصول الفقه النشأة والتطور، الباحسين، ص: 10.

[2]- ينظر تاريخ أصول الفقه، علي جمعة، 25.

[3]- تكلم علي جمعة في كتابه تاريخ التشريع عن مسائل هذا العلم وقضاياه، وعرضها على شكل نظريات، ونظمها تحت عنوان: نظريات أصول الفقه عرض جديد. ينظر تاريخ أصول الفقه ص: 49.

وهو مؤلف تتبع فيه صاحبه نشاة هذا العلم، وتطوراته من عصر ما قبل التدوين، إلى عصر التدوين، إلى العصر الحديث ، مع التعقيب بتقييمات عند كل مرحلة من المراحل، فهو يعتمد بالأساس على السرد التاريخي، وعرض المضامين.

ثانيا–الكتب التي أرخت لعلم أصول الفقه في المداخل:

تميزت الكثير من المؤلفات الأصولية المعاصرة بالاستهلال بالتأريخ لهذا العلم، وذكر مدارسه وأعلامه والأمثلة على هذا كثيرة، إذ إنّ جلّ الكتب الأصولية المعاصرة قد اعتنت بهذا الأمر، وهو ما نجده في كتاب أصول الفقه للخضري، وأصول الفقه لأبي زهرة، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، وأصول الفقه للبرديسي، وأصول الفقه الإسلامي محمد مصطفى شلبي، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي، وغيرها.

ثالثا–الكتب التي تناولت تاريخ علم أصول الفقه خلال مرحلة تاريخية محددة:

1– أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم معالم في المنهج: الدكتور عبد العزيز العويد:

حاول الباحث في هذا البحث استخلاص مناهج الصحابة؛ وطرائقهم في توظيف قواعد أصول الفقه في مختلف أبواب هذا العلم، استقراء ممّا أُثر عنهم من فتاوى وأقوال ومرويات، مع مقارنتها بما نصّ عليه الأصوليون في كتبهم.

2– علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري دراسة تاريخية استقرائية تحليلية، للدكتور: أحمد بن عبد الله الضويحي.

البحوث من العصر الثاني إلى الثامن هي عبارة عن مشاريع بحثية في إطار نيل شهادة الدكتوراه، تبنّتها كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية، وهي متعلقة بدراسة تاريخ تاريخ علم أصول الفقه عبر القرون ، وهي تشتمل على نحو عشرة أقسام ، القسم الأول : من بُداءة التدوين في الأصول إلى نهاية القرن الرابع ، والقسم الثاني : عن القرن الخامس ، والقسم الثالث عن القرن السادس ، والرابع : عن القرن السابع ... وهكذا إلى القرن الرابع عشر.

وقد تناول الضويحي في بحثه رصدا تاريخيا لمسارات هذا العلم عبر تتبع مواقعه من بداية التدوين إلى القرن الرابع مع استعراض مدوناته وتحليلها، وبيان مضامينها، ونتائجها، بشكل لافت، وممتع.

3- علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري، دراسة تاريخية وتحليلية، عثمان الأخضر شوشان، إشراف الدكتور يعقوب الباحسين[1]

4- علم أصول الفقه في القرن السادس الهجري، دراسة استقرائية تاريخية، تحليلية لـ : مشعل بن ممدوح آل علي، إشراف الدكتور عبد العزيز الربيعة، وهي رسالة دكتوراه نوقشت بـ:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض ،قسم أصول الفقه، العام الجامعي 1423هـ-1424هـ.

يتناول وموضوع البحث التاريخ لهذا القرن من الناحية السياسية والعلمية وما يتبع ذلك ، والترجمة للأعلام الأصوليين فيه، وذكر مؤلّفاتهم ، وبيان المؤثّرات العقدية والمذهبية التي كان لها أثرٌ على هذا العلم ، ومع التعرُّض لما تمخّضت عنه كتبُ الأصول من النتاج ، مع دراسة تفصيليّة موسَّعة لجملةٍ من أشهر الكتب الأصولية المتداولة هذا القرن ، سواء المطبوع منه والمخطوط، والمحقق[2] .

لقد تضمن البحث تعريفات مفصلة لأعلام الأصوليين في القرن السادس الهجري، ودراسات وصفية لثمانية كتب اشتهرت في هذا القرن وكان لها أثر فيما بعدها وتناولها وفق المدارس الأصولية حيث قسمها إلى كتب على منهج الجمهور وهي: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ت 510هـ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ت 513هـ، الوصول إلى الأصول لابن بَرهان ت 518هـ، المحصول في علم الأصول للقاضي ابن العربي ت 543هـ، الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد ت 595هـ، المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي ت 606هـ، أما ما كتب على منهج الحنفية: ميزان الأصول في نتائج العقول ، لعلاء الدين السمرقندي ت 539هـ، بذل النظر في الأصول للإسمندي ت 552هـ[3]

5- علم أصول الفقه في القرن السابع الهجري دراسة تاريخية وتحليلية لـ جميل بن عبد المحسن الخلف، إشراف الأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين وهو رسالة دكتوراه. نوقشت بـ:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم أصول الفقه، العام الجامعي 1425هـ .

---

[1] - لم يتسن لي الاطلاع عليها.

[2]- ينظر علم أُصول الفقه في القرن السادس الهجريّ دراسة استقرائيّة ، تاريخية ، تحليّليّة، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه ، من إعداد الباحث مشعل بن ممدوح آل علي، و إشراف أ.د :عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، الموسم الجامعي 1423 – 1424 هـ، ص: ت.

[3]- ينظر مقدمة الباحث لبحثه ص: غ.

تتناول فيها بالدراسة والبحث والتحليل تاريخ علم أصول الفقه في القرن السابع الهجري، ومدى تطوره وما اعتراه، وجوانب التأثير والتأثر بالعلوم الأخرى، فبعد العرض التاريخي المتعلق بالظروف التي اكتنفت هذا القرن سياسيا واجتماعيا وثقافيا، تناول تطور هذا العلم من خلال أعلامه وأشهر مدوناته سواء على منهج الجمهور أم الحنفية أو المدرسة الجامعة ، فتناول بالدراسة التحليلة الكتب على منهج الجمهور كل من : روضة الناظر وجنة المناظر للموفق ابن قدامة المقدسي ت620هـ.، وكتاب:تنقيح المحصول للمظفر التبريزي (ت621هـ). وكتاب الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي(ت631هـ). وكتاب منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» لأبي عمرو عثمان بن الحاجب (ت646هـ).، «المسودة لآل تيمية» الجد والابن (ت652-682هـ). وكتاب : «الحاصل من المحصول» لتاج الدين الأرموي (ت653هـ). وكتاب: «التحصيل من المحصول» لسراج الدين الأرموي (ت682هـ)، وكتاب: «منهاج الوصول إلى علم الأصول» لناصر الدين البيضاوي (ت685هـ).

أما على منهج الأحناف فخص بالدراسة والتحليل كتاب : «المنتخب في أصول المذهب» لحسام الدين الأخسيكثي(ت644هـ). وكتاب : «المغني في أصول الفقه» لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي (ت691هـ). وكتاب: «المنار في أصول الفقه» لحافظ الدين النسفي (ت710هـ).

أما الكتب على منهج المدرسة الجامعة، فخصّص لها كتابي : «نهاية الوصول»، و«البديع» لابن الساعاتي (ت 694هـ).

كما خصّص فصلا لدراسة جملة من الشروح الأصولية في القرن السابع الهجري، سواء من سارت على منهج الجمهور، أو سارت على منهج الأحناف، فتناول بالدّراسة التحليلية للشروح على منهج الجمهور كتاب: "التحقيق والبيان في شرح البرهان" لأبي الحسن الأبياري(ت 618هـ).

وكتاب: "شرح المعالم في أصول الفقه" لابن التلمساني (ت 644هـ). وكتاب : «شرح تنقيح الفصول» لأبي العباس شهاب الدين القرافي (ت 684هـ). وكتاب : «نفائس الأصول شرح المحصول» لأبي العباس شهاب الدين القرافي (ت 684هـ). وكتاب: «الكاشف في أصول الفقه» لشمس الدين الأصفهاني (ت 688هـ). وكتاب: «كاشف الرموز ومظهر الكنوز شرح مختصر ابن الحاجب» لضياء الدين عبدالعزيز بن محمد الطوسي الشافعي (ت 706هـ).وكتاب : «شرح مختصر ابن الحاجب» للقطب الشيرازي (ت 710هـ).

أما الشروح على منهج الأحناف فخصها بدراسة تحليلية لشرح واحد وهو كتاب: «كشف الأسرار في شرح المنار» لحافظ الدين النسفي (ت710هـ). كما رصد جوانب التأثير والتأثر والتداخل الذي حصل في هذا العلم مع العلوم الأخرى إبان هذه المرحلة من التاريخ[1].

المطلب الرابع: الردود على الكتب التي أرخت لعلم أصول الفقه:

لقد درجت الكثير من الكتابات المعاصرة على تقسيم العصور التي مر بها علم الأصول إلى مراحل وسمت هذه المراحل بمرحلة النشأة، فمرحلة النضج ثم الازدهار، ثم مرحلة الضعف، فمرحلة النهضة الحديثة، والغرض من عقد هذا المطلب الحديث عن القسم الأخير، وهو عصر الضعف، وذلك بتوجه السؤال التالي: فهل هناك عصر ضعف في علم أصول الفقه؟.

أولا– فكرة تقسيم أطوار التشريع عرض ونقد:

إن فكرة تقسيم مراحل هذا العلم إلى أطوار من أساسها هي محل نظر، وذلك أنها نشأت من خلال تأثر كتّاب تاريخ التشريع بمؤرخي الأدب، إذ إنّ أوّل ما عرف هذا التقسيم عند دارسي الأدب، وإذا تقرّر هذا ، فإن الموضوعية تقضي بأن لكل علم خصوصياته وطبيعته التي ينماز بها عن غيره، فمن غير المنهج أن يتبنى تقسيم في علم محدد، ويسقط على علم آخر مباين له من عدة نواح منهجا ومادة وموضوعا، تقليدا ومحاكاة، كما لايلزم من صحة هذا التقسيم في تمييز عصور الأدب – على فرض التسليم بذلك– صحة تطبيقه على أطوار التشريع، وتنزيلها عليه، وذلك لأن لكل علم – كما ذكرنا– خصوصيته، وتميزاته، يقول محمود الطناحي وهو في صدد بيان قيمة ما كتبه المتأخرون: " ... وفي هذا المجال أيضا ينبغي أن نستبعد من منهجنا نظرية تقسيم عصور الفكر العربي إلى عصور علو وانحطاط"[2].

وعند التأمل في تعليل هذا التقسيم نجد أنه ربط أساسا بفكرتين أساسيتين، الأولى الضعف السياسي الذي حدث نتيجة سقوط الدولة العثمانية، والثانية دعوى غلق باب الاجتهاد، أمّا الفكرة الأولى، وهي محاولة الربط بين الضعف العلمي، وضعف الواقع السياسي من خلال مرحلة من المراحل

---

[1] – هناك دراسات أكاديمية تناولت بحث أصول الفقه خلال القرن الثامن والتاسع والعاشر الهجري، ولم يتسن لي الاطلاع عليها من أجل توصيفها وعرضها مثل: – أصول الفقه في القرن الثامن الهجري دراسة تاريخية تحليلية، ضيف الله الشهري، إشراف الدكتور عبد الكريم النملة ، دكتوراه.

– أصول الفقه في القرن الثامن الهجري

– أصول الفقه في القرنين العاشر والحادي عشر من سنة 911هـ إلى 1110هـ، دراسة تاريخية تحليلية.

[2]– مقالات العلامة الدكتور محمود محمد الطناحي، 162/1.

لايستقيم جعله معيارا يتحاكم إليه في التمييز بين التقدم أو التأخر، وذلك لوقائع التّخلف الكثيرة التي سجّلها التاريخ في هذه الحيثية، إذ نجد تاريخيا ازدهارا علميا وإنتاجا معرفيا متميزا في واقع سياسي مضطرب وكثيرا ما يقف الناظر على طفرات في التدوين والإنتاج العلمي في حقت وصمت بالاضطراب، وعدم الاستقرار ، وأما المرتكز الثاني: وهو دعوى غلق باب الاجتهاد وربطها بالانحطاط، وهي الأخرى دعوى تفتقر إلى برهان وبينة، والذي أكسبها قوة هو الرواج الذي شهدته، حيث تداولتها الكتب المعاصرة حصرا ، و التي عنيت بالتأريخ لأطوار الفقه تحديدا [1] حتى غدت كأنها حقيقة مسلمة[2] ، وهي فكرة لم ترج عند جميع أرباب المذاهب، يقول أبو زهرة وهو يتحدث عن أسباب التقليد وغلق باب الاجتهاد: " إن المذاهب المختلفة لم تستقبل فكرة غلق باب الاجتهاد بقدر واحد، فإذا كانت الفكرة قد لاقت في المذهبين الحنفي والشافعي رواجا، فإنها لم يكن لها مثل هذا الرواج في المذهب المالكي، وإن كان للفكرة أثر فيه"[3] ومثلهم الحنابلة، والشيعة الزيدية والإمامية والخوارج والظاهرية[4].

إن هذا المسلك في الحكم العام على عصر بأكمله بحكم مخصوص – انحطاط مثلا- ليس مجديا منهجيا ولا مقنعا معرفيا، ولا معتمدا معياريا، بل إن اطّراحه في هذه المعادلة أنسب وأليق وفق ما يقتضيه المعيار العلمي والشاهد التاريخي، والأمانة العلمية، والتجرّد الموضوعي، إلا إذا كان مبنيا على استقراء ودراسة مستقصية وعميقة للحيثيات والمجالات مع إقامة الأدلة والبراهين على صحتها تأصيلا وتمثيلا.

ثانيا- محاولة الربط بين الواقع السياسي والواقع العلمي:

لاينكر مشتغل بالعلم بأنه قد يكون للسياسة أثر في نصرة الأفكار ونشرها وتشجيع العلم والنهوض به، وإحياء معالمه ومعاهده، إذا توجهت إلى هم الساسة إلى خدمته كما حصل مع كثير من المذاهب، والأفكار، فالمذهب المالكي الذي ازدهر في الأندلس مع رعاية الأمويين، ومذهب أبي حنيفة الذي ازدهر في المشرق بعد تبني العباسيين له، وهكذا انتشار أفكار المعتزلة وآرائهم بعد تبني

---

[1] – ينظر تاريخ التشريع الإسلامي ، عمر سليمان الأشقر، ص: 167.، وتاريخ التشريع الإسلامي ، عبد العظيم شرف الدين، ص: 205.

[2] – هناك الكثير من القضايا المعاصرة التي كتب لها الرواج في العصور المتأخرة والتي لاحجة فيها ولايثبتها العلم ولا الحقائق وإنما صير لها وجودا الإلف وكثرة التداول حتى صعب على الكثير التفصي عنها.

[3]– تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، ،ص: 307.

[4]– المرجع نفسه، ص: 307.

الخليفة المأمون لفكرهم، وحمل الناس عليه وهكذا، كما أن للسياسة تأثيرا في قبر الآراء وإخماد المذاهب، وتعطيلها، ولكن الذي ينبغي أن يلاحظ من خلال ما ذكرته بعض المدونات، وهي بصدد التأريخ لمرحلة القرن الرابع الهجري، من محاولة إقحام الضعف السياسي في أثناء الحديث عن التطور الذي حصل في علم أصول الفقه، كأن فيها تلميحا إلى أن للعامل السياسي السائد أنذاك – والمتمثل في حالة الضعف والاضطراب وعدم الاستقرار، وكثرة الانقسامات التي عرفتها الخلافة، والواقع المعيش سياسيا من خلال الثورات، وخلع الخليفة والحكم باسمه، واجتماعيا في ظهور المجاعات وانتشار النهب والسرقة والقتل، في أغلب الرقع الجغرافية التي امتد إليها حكم الإسلام أثرا في إحداث هذا التطور[1]، ولكن إذا التفتنا إلى الواقع الثقافي والعلمي والفكري في هذه المرحلة، سنجد أن الحركة العلمية والفكرية قد شهدت ارتقاء سامقا، ربما لم يحدث في أي مرحلة من المراحل التي عرفها التاريخ، حيث اجتمعت في هذا القرن أسماء خيرة الجهابيذ من العلماء والعباقرة الذين قلما يجود الزمان بمثلهم مجتمعين، حتى إنه تكاد تجمع كلمة المؤرخين في تاريخ التشريع على أن هذا القرن كان من أزهى العصور إنتاجا معرفيا وحضاريا في كل مستويات المعرفة، وقد تواردت الكثير من الكتابات على وسمه بعصر التطور[2]، فإذا كان الواقع هكذا، فأيّ داع إلى الربط بين الواقع السياسي الضعيف والحركة العلمية المتقدمة؟.

كما أنّ الشّواهد المادية، والموروث العلمي لايتوافق مع هذه الدعوى، التي تناقلتها الأقلام ودأبت على ترديدها، وذلك من خلال الزخم المعرفي، والتركة الفقهية التي شهدها العالم الإسلامي في شتى الأطوار، وفي مختلف فنون المعرفة، حتى في الأزمنة التي وصمت بعصور الانحطاط، فقد ظهرت كتب الفتاوى عند أرباب المذاهب المختلفة، خاصة المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، وهذا مؤشر على الحضور الفقهي، والمواكبة العلمية لحياة الناس، من خلال تقديم الإجابات لمختلف إشكالاتهم، اللهم إلا إذا أريد من الفقه أن يحقّق أكثر مما أوجد من أجله!.

إن سيل التأليف لم يتوقّف في يوم من الأيام، بل مازالت جهود العلماء تتوالى في تدوين العلوم، وتقديم الإجابات عن الأسئلة الملحة، وفي أحلك الظروف، وإن الإسلام لم يقف عاجزا في يوم من الأيام عن إيجاد لحلول لأعوص المشكلات، أو لما استجد من القضايا والأحداث.

---

[1]- ينظر أصول الفقه النشأة والتطور، الباحسين، ص: 93.

[2]- ينظر تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري، ص: 97. الفكر الأصولي عبد الوهاب أبوسليمان، ص: 104.

ثالثا– نقد تسمية بعض العصور في تاريخ علم أصول الفقه بـ عصور الانحطاط، والانحسار:

جرت بعض المدونات المعاصرة التي أرخت لتاريخ علم أصول الفقه، وتقسيم أطواره على عنونة التقسيمات عبر العصور إلى: (عصر النضج، عصر التطور، عصر الاكتمال ...) ومن جملة المآخذ على هذه التسميات ،تسمية عصر التشريع في زمن النبوة، عصر الطفولة. ثم جريها على تقسيم مراحله إلى مرحلة الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة، حيث جعلت مراحل هذا العلم، كمراحل حياة الإنسان[1]، وتتأكد المؤاخذة في وصف عصر النبوة بالطفولة[2]، وهو الذي وصفه الحق سبحانه تعالى بالاكتمال والتمام قال تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [سورة المائدة:3].

قال الكوثري متحدّثا عن كتاب الفكر السامي للحجوي: " للحجوي في تاريخ الفقه الإسلامي على أربعة أجزاء عزيز الوجود جدا، ومؤلفه يجاري الغرب في كثير من النواحي، على كثرة أغلاطه في الوفيات وتراجم الرجال، وهو يجعل الفقه على أدوار؛ الطفولة، والشبوبة، والكهولة، والهرم، أخذا من طريقة بعضهم في تقسيم القانون الروماني، لكن عد عهد النبوة عهد طفولة الفقه، لا يقوله من يعي ما يقوله، والاطّلاع عليه لايخلو من فائدة"[3]. وانتقاد الكوثري، وإن كان على تقسيم أطوار الفقه خاصة وسم عصر النبوة بعصر الطفولة، إلاّ أن ما يرد على الفقه، يرد كذلك على أصول الفقه من هذه الحيثية، بل دفعه في أصول الفقه أوكد وألزم.

ونظرا لهذه المحاذير في التسميات، فإن من أحسن المناهج والخطط في دراسة تاريخ علم أصول الفقه هو تقسيمه إلى علم أصول الفقه قبل التدوين وعلم أصول الفقه بعد التدوين، ودراسة تاريخه عبر العصور قبل التدوين، ثم تاريخه عبر العصور بعد التدوين[4].

---

[1]– ينظر الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، للحجوي، 60/1.

[22]– وكذا وسمه الباحسين بعصر المخاض إلى الولادة وهو يومئ إلى عدم الاكتمال بدليل عقده للفصل الثاني وتسميته له بـ: دور النمو، ينظر أصول الفقه النشأة والتطور، ص: 10.

[3]– رسائل الإمام محمد زاهد الكوثري إلى العلامة محمد يوسف البنوري، اعتناء: سعود صالح السرحان، ص: 173.

[4]– وقد جرى على هذا النمط أحمد الضويحي في كتابه، علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري. وقد اختار عبد السلام بلاجي في كتابه تطور علم أصول الفقه وتجدده، تقسيم مراحل تطور علم أصول الفقه إلى ثمان مراحل أساسية: مرحلة ما قبل التدوين، أو مرحلة التدوين، أو مرحلة رسالة الشافعي، مرحلة ردود الفعل على الرسالة، مرحلة دخول الكلام في الأصول، مرحلة الجدل الكلامي الترفي، مرحلة تخليص الأصول من الزوائد (منهج الشاطبي)، مرحلة اليقظة الحديثة والمعاصرة، المرحلة الراهنة (الدعوة إلى تجديد علم الأصول) ينظر: 19.

قد يعتري أيَّ علم من العلوم ضعفٌ لسبب من الأسباب؛ لكن أن يوصم عصر بكامله بهذه الوصمة (الضعف؛ فهذا محل بحث وتأمّل وتوقّف ينبغي أن يستدعي نظرا وتحقيقا وتأمّلا مليا، بل إنّ إطلاق هذا الحكم هكذا، قد يكون تجنيا على المعرفة، وتعميما في موضع التخصيص، وذلك أنّ المدونات التي عكفت على التاريخ لعلم الفقه، أوعلم أصول الفقه؛ قد اتّفقت في مجملها على تقسيم مرحلة من مراحل هذين العلمين إلى مرحلة ضعف وانحسار، وبعضهم سماها جمودا وتقليدا، وإذا تأمّلنا لتاريخ هذه المرحلة، فسنلاحظ مدى ارتباط التأريخ لهذه الحقبة، بتاريخ سقوط الخلافة الإسلامية، وقد أجبنا سابقا عن عدم لزوم الارتباط بين الضعف السياسي والضعف العلمي، وهذا كاف في تحقيق الانفكاك. على أن سقوط الخلافة كانت نكبة عظيمة أصابت المسلمين، وقاصمة من قواصم الدهر التي لم تنجبر، ورزءا لحق الأمة بأسرها مازالت، جرّ عليها انتكاسات متوالية، مازالت إلى اليوم تتجرع مرارتها، ولكن المناط العلمي يحتّم دراسة قضاياه بتجرد وموضوعية؛ مع ملاحظة الملابسات الحقيقية، ونبذ الأعلاق والغريب، وما لايتّصل بنسب إلى موضوع الدراسة، ولما يتعلق الأمر بدراسة واقع علم أصول الفقه.

المطلب الخامس: عصر الضعف في أصول الفقه:

قد خصّصت كتب التشريع فصلا للحديث عن عصر الضعف في الفقه الإسلامي، وباعتبار الفقه لصيقا بأصوله، فإن السؤال المعرفي الذي يرد هنا هو: هل اعترى أصول الفقه ما اعترى غيره من العلوم من الضعف؟ – على التسليم جدلا بصحة دعوى ضعف الفقه – في مرحلة من المراحل؟، وما هي المقاييس المعتمدة التي يتحاكم إليها لكي يوصف عصر ما بأنّه عصر ضعف؟

-إنّ الإجابة عن الإشكال الثاني هي التي سينحل معها الإشكال الأول.

فماهي المعايير التي ذكرها المؤرخون في هذا العلم؛ واستحق بموجبها أن ينعت عصر ما بأنه عصر ضعف وانحسار؟.

بعد التأمل والتفتيش، لوحظ بأنّ من تكلم في تاريخ أصول الفقه، قد تأثّر بتقسيمات من كتب في تاريخ الفقه، فعلى فرض صحة التقسيم الذي ذكره مؤرخو تاريخ الفقه، فهل يلزم من ضعف علم الفقه ضعف علم الأصول؟

إنّ أبرز ما يستدل به من وصم القرن السابع بالضعف والانحسار؛ يتوكّأ في التأسي لتقسيمه على أمرين اثنين، يمثلان الخطوط العريضة – وإلا فهناك مرتكزات أخرى لكنها فرعية- وهي الأول:

الضعف السياسي الذي شهدته الأمّة الإسلامية مع سقوط الخلافة ، والثاني: ظهور المختصرات[1] والاجترار، أما التلازم بين الضعف السياسي والضعف العلمي فقد ذكرت سابقا وجود الانفكاك بينهما، وسأذكر لاحقا ما يؤكد صحة الانفكاك من خلال ذكر أمثلة على ذلك – خاصة في أصول الفقه.

وأمّا جعل الاختصار علامة على الضّعف فإنّ من عمد ما يستند إليه من ذهب إلى نقد مسالك الاختصار وعدم جدواه[2] ، ما ذكره ابن خلدون في مقدمته في الفصل السادس والثلاثين – وتابعه كل من انتقد المختصرات- في أن كثرة الاختصار الموضوعة في العلوم مخلة بالتعليم، ، وذلك في معرض ذكره لما يقع به اختلال التعليم " ذهب كثير من المتأخّرين إلى اختصار الطّرق والأنحاء في العلوم، يولعون بها ويدوّنون منها برنامجا مختصرا في كلّ علم يشتمل على حصر مسائله وأدلّتها باختصار في الألفاظ وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفنّ. وصار ذلك مخلّا بالبلاغة وعسرا على الفهم. وربّما عمدوا إلى الكتب الأمّهات المطوّلة في الفنون للتّفسير والبيان فاختصروها، تقريبا للحفظ كما فعله ابن الحاجب في الفقه، وابن مالك في العربيّة، والخونجيّ في المنطق وأمثالهم. وهو فساد في التّعليم "[3]. ثم بيّن السبب الذي يبرّر عدم جدوها فقال: " إخلال بالتّحصيل، وذلك لأنّ فيه تخليطا على المبتدئ، بإلقاء الغايات من العلم عليه، وهو لم يستعدّ لقبولها بعد ... فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلّم، بتتبّع ألفاظ الاختصار العويصة للفهم، بتزاحم المعاني عليها، وصعوبة استخراج المسائل من بينها ... فالملكة الحاصلة من التّعليم في تلك المختصرات؛ إذا تمّ على سداده ولم تعقبه آفة؛ فهي ملكة قاصرة عن الملكات الّتي تحصل من الموضوعات البسيطة المطوّلة، لكثرة ما يقع في تلك من التكرار والإحالة المفيدين لحصول الملكة التامة"[4].

إنّ انتقاد ابن خلدون المتوجّه إلى المختصرات هو نقد مخصوص؛ لابد من قراءته في سياقه وبقيوده، إذ إنه ابتداء نعي على الكثرة، وليس على الاختصار في ذاته، وهذا مايدلّ عليه مستهل كلامه: " أن كثرة الاختصار الموضوعة في العلوم مخلة بالتعليم" كما أنّ نقده لها متعلق بحيثيات واعتبارات لابد من اعتبارها، ومن الخلل المنهجي الاستدلال بالأخصّ على الأعمّ، وذلك أنه يقصد بالإضافة إلى

---

[1]- ينظر التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري، 76/1، المقدمة الدراسية للمحقق.

[2]- ينظر الفكر السامي ، الحجوي، 392/2، وتاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس، ص: 160.

[3]- المقدمة لابن خلدون، ص: 733.

[4]- المصدر نفسه ص: 733.

نقد الكثرة، المختصرات التي تُعتَمد بصفة مقررات للدراسة لتلقى على فئة المبتدئين، لأن اشتغال هذه الفئة بالمختصرات غير مفيد لها في تحصيل العلوم والملكات، من جهة كونها مشتملة على غايات العلوم، التي لم يتهيّأ المبتديء بعد لقبولها واستيعابها، كما أنّ تحصيلها يستغرق وقتا طويلا يبعث في النفس الملل والفتور، وذلك لاختصار عباراتها، ودقّة قيودها، وكلّ هذا غير مفيد للمبتديء، ولا مناسب له.

وممّا يؤكّد هذا المعنى ويرسّخه، هو ماذكره ابن دقيق العيد، وهو بصدد الدّفاع عن مختصر ابن الحاجب وعن المختصرات بشكل عام "فأما الاعتراض بالتعقيد والإغماض فربما كان سببه بعد الفهم، ويعدّ الذنب هناك للطرْف لا للنجم، وإنما وضعت هذه المختصرات لقرائح غير قرائح وخواطر، إذا استسقيت كانت مواطر، وأذهان يتّقد أوارها وأفكار إذا رامت الغاية قصر مضمارها، فربّما أخذها القاصر ذهنا فما فك لها لفظا، ولا طرق معنى، فإن وقف هناك سلم ،وإن أنف بالنسبة إلى التقصير فأطلق لسانه أثم، وهو مخطئ في أول سلوك الطريق، وظالم لنفسه حيث حملها مالا تطيق، وسبيل هذه الطبقة؛ أن تطلب المبسوطات، التي تفردت في إيضاحها، وأبرزت معانيها سافرة عن نقابها ، مشهورة بغررها وأوضاحها، والحكيم من يقرّ الأمور في نصابها، ويعطي كل طبقة مالا يليق إلا بها"[1].

فلا يمكن اعتبار الاختصار عيبا ،أوعلامة على التخلف والضعف بإطلاق، ولا ينبغي إناطة التأخر في العلوم به؛ إذ إنه يشتمل في كثير من الأحيان نوعا من النقد والتمحيص لمؤلفات سابقة، كما أنه مسلك من مسالك تقريب العلم وتسهيل حفظه[2] ، هذا بالإضافة إلى أنّه يندرج ضمن مقاصد التأليف السبعة، التي تواطأ عليها الناس –وقد سبق الكلام عنها في الفصل الأول– ، بل يمكن تصنيفه ضمن مقاصد التجديد يقول أحد الباحثين المعاصرين: " أعدّ الاختصار نوعا من أنواع التجديد الخارج عن النمط المعهود، فهو ابتكار يحمد فاعله إذ فعله في وقت لم يكن ينتظر غيره، خصوصا إذا علمنا أن لهذا المنهج مقاصد جليلة وفوائد جمة"[3]

إن الاختصار قد عرف قبل القرن السابع الهجري، ولم يعتبر عاملا من عوامل الضعف ولا مظهرا من مظاهر الاختلال؛ التي وسم بها هذا العصر، والتي جعلت سببا لضعف أصول الفقه، لأن هذا العلم بقي محافظا على مكانته، قال أبو زهرة: " إن علم أصول الفقه الذي غرسه الشافعي، لم يضعف

---

[1]– طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، 235/9.

[2] – ينظر قواعد الاختصار المنهجي في التأليف، عبد الغني أحمد جبرن مجلة البحوث الإسلامية، العدد59، ص: 357.

[3]– الاختصار والمختصرات في المذهب المالكي، عبد الكريم قبول، ص: 55.

من بعده حتى في عصور التقليد التي غلق فيها باب الاجتهاد، بل نما وترعرع، وإن الشغف بالجدل والمناظرة في الفقه، وقد قيّد بالمذهب عند المقلدين في الفروع، قد وجد متنفّسا في أصول الفقه، في تحقيق نظرياته وتحرير قواعده، وتشعيب مسائله، وكأنما الفقهاء إذ قيدوا أنفسهم في الفروع، قد أطلقوا لها الحرية في الأصول، حتى لقد كان من الشافعية الذين يجمدون عند آراء الشافعي في الفروع من خالفوه في بعض أصوله، ونقدوها وردوا بعضها... ولكن أصول الفقه في عصر التقليد؛ وإن لم تفقد قيمتها باعتبارها ضابطا لوزن الآراء الفقهية، فقد فقدت قيمتها، من حيث كونها أساسا للاستنباط الصحيح، وهاديا ومرشدا للمجتهد في اجتهاده"[1].

إنّ هذا الكلام يفصل بين حقيقتين لطالما وقع الزلل بسبب المزج بينهما؛ وهما أن الحكم على هذا العلم مقرونا بالحكم على توظيف قواعده، وهناك بون شاسع بين الأمرين اللذين تنبه إليهما الشيخ أبو زهرة ونبه عليهما، فتعطيل العمل بالعلم لايستلزم عطالة ذلك العلم.

وأما عن الحديث عن المختصرات؛ فقد وجدت مختصرات كثيرة عند المتقدمين بالمعنى المتأخر لهذا المصطلح – قلة اللفظ وكثرة المعنى- في علوم مختلفة ، كمتن الطحاوية في العقيدة لأبي جعفر الطحاوي (ت 321هـ)، والإشارة في لأبي الوليد الباجي (ت 474هـ)، و الورقات لإمام الحرمين الجويني (ت 478هـ) وهما في أصول الفقه، ومختصر الخرقي (ت 334هـ)، في فروع الحنابلة ومثله التفريع لابن الجلاب (ت 378هـ)، و الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ) في فروع المالكية، ولم تكن هذه المختصرات عبئا أومظنة العجز أو العيبة أوسببا للتخلف وعاملا من عوامل الانحطاط.

إن ممّا يجدر تسجيله في هذا الشأن، أن حقيقة هذه المختصرات في الأزمنة المتقدمة، وقعت على رتب متفاوتة من حيث الحجم، والأسلوب، فهي تشمل ما قلّ لفظه وكثر معناه، مثل الأمثلة السابقة، وتصدق أيضا على ما كان مبسوطا، وإن وسم بالاختصار، فهو يتناول كل ما وصل إلى المصنف من سماعات وروايات وأقوال، فالاختصار بهذا المعنى يرادف التصنيف والتدوين، ومثاله المختصر الفقهي لابن عرفة (ت 802هـ).

إنّ من مثارات الاعتراض على المختصرات، عسر عباراتها وصعوبة فهمها وذلك لضغطها، واعتصار ألفاظها، وقلة كلماتها، وهذا الإيراد قد تكفّل ابن دقيق العيد بالإجابة عنه : "فأما الاعتراض بالتعقيد والإغماض، فربما كان سببه بعد الفهم، ويعدّ الذّنب هناك للطرف لا للنجم، وإنما وضعت

[1]- الشافعي حياته وفقهه، ابو زهرة، ص: 362.

هذه المختصرات لقرائح غير قرائح، وخواطر إذا استسقيت كانت مواطر، وأذهان يتقد أوارها"[1]. فالخلل إذن ليس ناشئا من هذه المختصرات، بل هو كامن في متعاطيها، وقد قالوا قديما طعام الكبار سقم الصغار.

كما أنّ العسر في العبارات أمر نسبي، يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، وإذا طرد هذا الاعتبار فإن التعقيد وعسر العبارة لم تسلم منه حتى المدونات التي شهد لأصحابها بتحصيل ملكات اللغة والعلوم، ففي رسالة الإمام الشافعي رضي الله عنه – وهو الذي شهد له ببراعة التصنيف وقوة البيان– قد وقعت فيها الكثير من النصوص التي عسر فهمها على الحذاق، مثاله قوله في المباح الذي يقترن بمعصية فإنه لايقتضي دوام تحريمه : " ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال، ولكن تحرم عليه أن يفعل فيه المعصية"[2]. فهذه العبارة في الرسالة إنما عرض لها الغموض من جهة كثرة الإحالات بالضمير، وهو أسلوب كان يعدّ من الأساليب العالية في التعبير، ولكنّه بالنسبة لكثير من المتأخرين عسر الفهم، ومعنى العبارة على تعبير المعاصرين أن من الأشياء ما يعدّ محرما لذاته كشرب الخمر، ومنه ما يحرم لغيره؛ كشرب الماء في نهار رمضان، فتحريم شرب الماء في نهار رمضان هو من تحريم المباح، وهو تحريم مقيّد لا يخرج حكم شرب الماء عن الإباحة، وإنما عرض له النهي من جهة كونه صار معصية لوقوعه في زمن نهى الشرع عن الشرب فيه[3]، فأنت ترى أن كلام الشافعي وهو من أرباب الفصاحة والبيان احتاج شرح كلامه المسبوك المختصر لأن يبين بفقرة تفوق ثلاثة أسطر، فهل يلزم من عدم فهمنا لكلامه؛ الاعتراض على الشافعي ونقد عبارته؟، فأين مكمن الخلل إذن هل هو في فهمنا أم في عبارة الشافعي؟

ومثله أيضا ماذكره ابن حزم "لأن كل ما لا صحّ إلا بصحة ما، لا يصح، فلا شك في أنه لا يصح"[4].

---

[1]– طبقات الشافعية الكبرى ، 235/9.

[2]– الرسالة للشافعي ، ص: 354، فقرة: 956.

[3]– ينظر إرشاد الباحثين في الأصول فيما هو كائن، وفيما يجب أن يكون، إسماعيل يحي رضوان، ص: 77.

[4]– الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ، 170/5.

– ثالثا : ضعف الفقه يستلزم ضعف أصوله نقد وتقويم:

تبنت بعض المدونات التي أصّلت لعصر الضعف في علم أصول الفقه[1] دليل القياس في إثبات حصول الضعف في أصول الفقه كما وقع في علم الفقه، وعليه فالسؤال المطروح هو:، **هل يلزم من ضعف الفقه ضعف الأصول؟**

جريا على مناهج الجدليين في نقض الأدلة وبحثها ومناقشتها، إذا سلّمنا جدلا أن القرن السابع هو فعلا عصر للضعف في الفقه، فهل يلزم من ذلك أن يكون حال التدوين الأصولي كحال التدوين الفقهي؟ وما لحق علم الفقه هو نفس ما لحق علم الأصول، إن الرجوع إلى المدونات الأصولية في هذا العصر كفيل بالإجابة عن هذا الإشكال، وذلك من خلال الوقوف على أعلام هذا الفن ومدوناته في هذا العصر، حيث شهد تنوعا في المدونات، شارك فيه أرباب كل المذاهب، وسأسرد فيما يلي بعضهم ممن طبقت شهرته الآفاق وتداولت العلماء مؤلفاتهم:

1– أصوليو الحنفية:

أ– صدر الدين الموفق بن محمد بن الحسن الخاصي الخوارزمي الحنفي (ت 634هـ)، صاحب كتاب الفصول في علم الأصول.

ب– عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخُجندي الحنفي (ت 691هـ) صاحب كتاب المغني ، وشرحه في أصول الفقه.

ج– مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب الحنفي المشهور بابن الساعاتي (ت 694هـ)، صاحب كتاب البديع في أصول الفقه.

2– أصوليو المالكية:

أ– علي بن إسماعيل الأبياري المالكي (ت 618هـ)، صاحب كتاب التحقيق والبيان في شرح البرهان.

ب– أبو علي الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق المالكي (ت 632هـ)، صاحب لباب المحصول في اختصار المستصفى للغزالي .

---

[1] – ينظر مدرسة المتكلمين، فلوسي، ص: 131.

ج- أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب المالكي (ت 646هـ)، صاحب الكتابين الشهيرين في علم الأصول: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصره المعروف بمختصر المنتهى، وهو الذي ذاع وانتشر وكثرت عليه الشروح.

د- شهاب الدين أبو العباس القرافي المالكي (ت 684هـ)، صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول منها: التنقيح في أصول الفقه، وشرحه، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، وشرح المحصول في أصول الفقه للإمام الرازي.

3- أصوليو الشافعية:

أ- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بابن الخطيب (ت 606هـ)، له في الأصول كتاب المحصول، وكتاب المعالم في أصول الفقه.

- تقي الدين أبو الفتح المظفر المصري الشافعي المعروف بالمقترَح (ت 612هـ)، له النكت على البرهان.

ب- أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد الآمدي الشافعي (ت 631هـ)، صاحب كتاب الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول.

ج- شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (ت 656هـ)، صاحب كتاب تخريج الفروع على الأصول.

د- سراج الدين الأرموي الشافعي (ت 682هـ) ، صاحب كتاب التحصيل من المحصول.

هـ- ناصر الدين البيضاوي الشافعي (ت 685هـ)، صاحب كتاب مناهج الوصول في علم الأصول.

4- أصوليو الحنابلة:

أ- أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي ت 620هـ، صاحب كتاب روضة الناظر وجنة المناظر.

ب- أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الجد الحراني الدمشقي ت 652هـ، صاحب كتاب المسوّدة في أصول الفقه التي بدأها الجد وأتمها الابن ثم الحفيد .

ج- أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي ت 656هـ، صاحب التصانيف الكثيرة .

هذه طائفة من الأسماء التي برعت في سماء علم الأصول ممن كانت لهم مشاركة قوية في بناء صرح هذا العلم، وصارت كتبهم عمدة فيه، وهي غيض من فيض، وهذا في خصوص القرن السابع الهجري فقط، ولو استرسلنا في عدّهم لخرجنا عن مقصود البحث، ولكن يكتفى في هذا المقام بالإحالة على

كتب التراجم، التي اختصت بالتأريخ لأعلام القرن السابع ،و والقرن الثامن والقرن التاسع والقرن العاشر[1]، للوقوف على أن وصمة الضعف في هذه العصور عارية عن الصحة والتحقيق، وقد جرى فيها متابعة الآخر للأول بغير نظر ولاتمحيص.

[1]- ينظر الذيل على الروضتين لأبي شامة (تراجم رجال القرنين السادس والسابع،) ، وكتاب البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع لـ محمد بن علي الشوكاني، وكتاب الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، وكتاب الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للشمس الدين السخاوي، وغيرها.

المبحث الثاني: التأليف في المدارس الأصولية ومناهجها:

إنّ من أنواع الموضوعات التي انصرفت إليها عناية المعاصرين وجهودِهم في التدوين ممّا له علاقة بفلسفة علم أصول الفقه؛ الاعتناء بالحديث عن مدارسه ومناهجها ومؤلفاتها[1]، وقد أفرزت هذه العناية وهذا الاهتمام نوعين من الكتابات، كتابات تناولت كل المدارس ومناهجها، وكتابات سلكت مسلكا مستقلا في الحديث عن مدرسة محددة بعينها.

– المطلب الأول: المدونات التي تناولت المدارس كلها ومناهجها ومؤلفاتها:

– أولا: كتاب الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية للدكتور عبد الوهاب أبوسليمان[2]:

يعدّ هذا الكتاب من بواكير الكتب التي عنيت برصد الفكر الأصولي وتطوره، ومهّدت الطريق لمن جاء بعدها، فقلّما تجد دارسا في هذا المجال إلا وهو يحيل عليها أويفيد منها، وهي دراسة جامعة تناول فيها صاحبها البحث في مدونات هذا العلم بمدرستيه؛ المتكلمين والأحناف خلال خمسة قرون، بداية من القرن الأول الهجري ؛ وحتى بداية القرن السادس الهجري، تحليلا لهذا العلم؛ ولأهمّ أفكاره وقضاياه، وذلك عن طريق استعراض مساره التاريخي قبل التدوين وبعده، مسجّلا مدارج تطوره ؛ والتفاعل بين أربابه؛ بعرض المؤلفات والمؤلفين؛ تحليلا ونقدا في حدود ما وقع تحت يده، ويعدّ هذا التناول من المحاولات الأولى للمعاصرين في رصد التطور العلمي والتاريخي لهذا العلم، باستقراء مدوناته وتحصيل مناهجها، والتي شكلت منارة يهتدي بها كل من جاء بعدها، فهي تمثل بواكير التصنيف في هذا النوع من التأليفات.

وقد قسّم المؤلف بحثه إلى ثلاثة مراحل هي: – مرحلة البداية، وتبدأ من عصر الصحابة، حتى نهاية القرن الثالث الهجري.

– مرحلة التطور: وتبدأ بالقرن الرابع الهجري حتى نهايته.

– مرحلة الاكتمال: وتتمثل في القرن الخامس الهجري وأوائل السادس[3].

---

[1]– هذه المادة قد تكون مشتركة في التناول مع القسم الأول، وهو الحديث عن تاريخ هذا العلم ،ولكنه هناك لم يكن مقصودا أصالة وبالذات، بل كان مقصودا ثانيا وبالعرض، ولهذا خصصت هذا المطلب للكتب التي خصصت للحديث عن المدارس حصرا، وإن تناولت هي الأخرى شقا متعلقا بتاريخ هذا العلم.

[2]– يمكن إدراج هذه الدراسة ضمن كتب التاريخ لهذا العلم، ولكن تعلقها بالمنهج أوفق لغلبة تحليل المدونات الأصولية عليها في شتى المدارس عليها، وهذا يتقاطع مع التاريخ لهذا العلم.

[3]– الفكر الأصولي، عبد الوهاب أبو سليمان، ص: 10 وما بعدها.

– ثانيا: كتاب الأصول والأصوليون: (الفكر الأصولي عند ثلاثين إماما من أئمة الأصول يمثلون المذاهب المختلفة) تأليف الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي[1]،

1– تعريفه : وهو كتاب تناول فيه تاريخ هذا العلم بداية من عصر الصحابة فالتابعين، وصولا إلى عصر التدوين، وقد تتبع تطوره عبر العصور من خلال أعلامه وكتبهم وصولا إلى القرن الثالث عشر، وأهمّ ما يميّز هذا البحث؛ أنّ صاحبه تتبع مسارات هذا العلم، ومدارج التطور الحاصلة في الفكر الأصولي عند ثلاثين إماما من أئمة الأصول، بذكر تراجمهم، وما يتعلق بسيرتهم من جهة ، مع تناول مؤلفاتهم الأصولية بالتحليل والدراسة، ببيان الترتيب الذي سار عليه أصحابها في تصنيفها، وذكره للمصادر التي اعتمدوها ، كما بين مناهجها، وقيمتها العلمية ،واستمداداتها، وجوانب التفرد والإبداع اللذين حصلا فيها، فهي دراسة اعتمدت على المنهج الوصفي، لأنه عمل تقريري يعتمد على الطرح الإخباري، القائم على عرض المادة العلمية كما وكيفا.

لقد بدأ المصنف بذكر الأئمة الأربعة، وما يتعلق بمناهجهم باستفاضة وتوسّع؛ حيث استغرقت مضامين ما جاء عنهم قسطا كبيرا من المجلد الأول، ثم أعقبهم بالحديث عن القاضي الباقلاني (ت 403هـ) وكتبه، ثم ابن حزم الظاهري (ت)، والقاضي أبي الوليد الباجي (ت 474هـ)، وأبي إسحاق الشيرازي(ت 476هـ)، وإمام الحرمين الجويني (ت 478هـ)، وحجة الإسلام الغزالي (ت 505هـ)، القاضي أبي بكر بن العربي (ت 543هـ)، ابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، الفخر الرازي (ت 606هـ)، ابن التلمساني (ت 644هـ)، أبي عمرو بن الحاجب (ت 646هـ)، شمس الدين الأصبهاني (ت 688هـ)، أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، القاضي البيضاوي (ت 685هـ)، صفي الدين الهندي (ت 715هـ).

2– المآخذ على الكتاب:

لقد عوّل الكاتب في ترتيبه لأعلام هذا الكتاب على سنة الوفاة، فكان يقدّم الأعلام باعتبار تقدم تاريخ الوفاة، وهذا أوقعه في بعض الخلل في بعض الأعلام، حيث إنّه ذكر مثلا الإمام الباجي (ت 474هـ)، قبل الإمام الشيرازي (ت 476هـ)، ومعلوم أن الثاني شيخ للأول، وقد تأثّر الباجي كثيرا

---

[1] – محمد ابراهيم الحفناوي، أستاذ، وأصولي مصري، ولد سنة: 1950م، نال الدكتوراه من الأزهر، درس في عدة جامعات في قطر والسعودية، وشغل رئيس قسم الأصول بكلية الشريعة بجامعة طنطا، من مؤلفاته: دراسات أصولية في القرآن الكريم، أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، وغيرها، ينظر:
https://shamela.ws/author/2487

بشيخه الشيرازي، وذلك أنه – الباجي – أورد بعض آراء شيخه في كتبه ،كما بينه صاحب الكتاب نفسه[1]، فالتعويل على تأخّر الوفاة في التصنيف، ليس معيارا مطردا في تحقيق التتبع التصاعدي في تاريخ هذا العلم، إذ قد تتأخر سنة وفاة الشيخ، وتتقّدم سنة وفاة التلميذ.

– قدم المصنف في الترتيب ذكر الأصبهاني (ت 688هـ)، على القرافي (ت 684هـ)، وقد أخلّ بالترتيب، ومعلوم أن الأصبهاني قد أفاد من شرح القرافي على المحصول، فمقتضى المنهج أن يذكر القرافي قبل الأصبهاني من وجهين، الأول: أن القرافي متقدّم وفاة على الأصبهاني، والثاني أن الأصبهاني قد استفاد من القرافي.

– إنّ المصنّف قد أهمل ذكر الكثير من الأعلام، ممن كان لهم تأثير بالغ في هذا العلم.

– إن المصنف قد أغفل ذكر أعلام الحنفية من الأصوليين/ عدا الشيخ محمد المحلاوي، وهو العلم الحنفي الوحيد– وقد ختم به كتابه– مع أنه التزم أن يذكر ثلاثين إماما يمثلون المذاهب المختلفة[2]، وقد ذكر بعض أعلام الشيعة والزيدية، فكان الأجدر به أن يخصص نصيبا معتبرا للأصوليين من الحنفية ، وذلك أن لهم إسهاما وافرا في هذا العلم.

– قد وقع للمصنف خلط بين الأصبهاني شارح مختصر ابن الحاجب (ت 749هـ)، وبين الأصبهاني صاحب كتاب الكاشف عن المحصول (ت 688هـ)، وذلك أن كليهما كنيته شمس الدين، ونسبته إلى أصبهان، فذكر أن شمس الدين الأصفهاني شارح المحصول توفي (سنة 749هـ)[3]، وصوابه أنه توفي (سنة 688هـ).

– المطلب الثاني: المدونات التي تناولت مدرسة واحدة ومنهجها ومؤلفاتها:

–أولا: مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه لـ مسعود فلوسي:

وهو في الأصل رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية نوقشت بالمعهد الوطني للتعليم العالي بجامعة باتنة بالجزائر، سنة 1415هـ/1994م،وطبعتها مكتبة الرشد ناشرون.

تتبع الباحث فيها تاريخ ظهور هذه المدرسة، باستعراض مؤلفات أعلامها، ومحتوياتها ، وتحليل منهج كل شخصية أصولية ومؤلفاتها، وتقييمها ببيان كل من إيجابياتها والمآخذ عليها ، قسم المؤلف بحثه إلى مقدمة، وتمهيد وبابين وخاتمة، تناول في التمهيد تعريف أصول الفقه ونشأته ومدارسه، وتكلم

---

[1]– ينظر الأصول والأصوليون إبراهيم الحفناوي ، 485/1.

[2]– ينظر الأصول والأصوليون إبراهيم الحفناوي 9/1.

[3]– ينظر الأصول والأصوليون، 35/1.

في الباب الأول عن مدرسة المتكلمين وتاريخها ورجالها ،ودراساتهم الأصولية، وذلك باعتماد المنهج التاريخي ، ابتداء بعد عصر الشافعي ووصولا إلى القرن السابع الهجري، وقد اعتمد المؤلف في عرضه تقسيم مراحل هذه المدرسة إلى النشأة والتطور والنضج والاكتمال، ثم التراجع والضعف، ليعقبها بالحديث عن المتكلمين من غير الأشاعرة كالمعتزلة والسلفية (الحنابلة) والإباضية، من خلال استعراض أعلام كل مدرسة ومؤلفاتها ومنهجها، ثم خصّص بالباب الثاني من البحث لبيان مصادر مدرسة المتكلمين، ومنهجها في دراسة القواعد الأصولية، ليختم هذا الباب بوقفة تقييمية لهذه المدرسة بذكر مزاياها ، وخصائصها الإيجابية، ومواضع الانتقاد، والمؤاخذات عليها[1].

ومن جملة ما خرج به البحث من نتائج أن هذه المدرسة اكتملت من حيث المناهج والبناء خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين، وعرفت ضعفا وتراجعا بعد القرن السادس الهجري، كما أن هذه المدرسة قد استفادت من طرائق علم الكلام ومناهجه، من خلال المحاكاة في طريق الاستدلال ومناهجه، والتجريد وسوق الأدلة ، ومراعاة القواعد العقلية، والاعتناء بالجدل والمناقشات ، مع التزام الموضوعية واستقلال الشخصية[2].

– **ثانيا: تطور الفكر الأصولي الحنفي: دراسة تطبيقية للأدلة المختلف فيها**، هيثم عبد الحميد علي خزنة، إشراف الدكتور زين العابدين العبد محمد النور رسالة ماجستير، في الفقه وأصوله، جامعة آل البيت، نوقشت سنة 1998م.

بنى الباحث بحثه على التأريخ لعلم أصول الفقه الحنفي؛ بداية من مناقشات دعاوى أسبقية التدوين التي تعزو في أحد أقوالها الأولية للأحناف، ومن ثمّ الحديث عن إمام المذهب أبي حنيفة النعمان، وتلامذته. وقد قسم الباحث بحثه قسمين : خصص الباب الأول منه لمعالجة الفكر الأصولي الحنفي، عن طريق استعراض أعلامه ومؤلفاتهم، وخصص القسم الثاني للجانب التطبيقي، وتحديدا على الأدلة المختلف فيها – الاستحسان، العرف، شرع من قبلنا، قول الصحابي، الاستصحاب، عمل أهل المدينة، المصالح المرسلة، سد الذرائع– لرصد التطور الذي شهدته أصول هذا المذهب.

وقد قسم الأطوار التاريخية إلى ثلاثة أطوار: الطور الأول **مرحلة النشأة**، والذي فرع عنه عدة مطالب استهله بالحديث عن دور الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، دور التابعي إبراهيم النخعي، ثم دور الإمام أبي حنيفة وصاحبيه. ثم تلامذة تلامذته، أما الطور الثاني فهو المعنون

---

[1] – ينظر مدرسة المتكلمين، مسعود فلوسي، ص: 10

[2] – ينظر المرجع نفسه، ص: 411.

بمرحلة التدوين، واعتنى فيها بالحديث عن دور أئمة الحنفية في التدوين الأصولي، بإبراز جهودهم ومؤلفاتهم وآرائهم كالكرخي، والجصاص و الدبوسي و البزدوي والسرخسي، أما المرحلة الثالثة: فهي **مرحلة الاستقرار** والتي ظهرت معها طريقة الجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء من الحنفية، وفي هذه المرحلة برزت ظاهرة المتون الأصولية.

وقد سعى الباحث إلى إبراز خصائص كل مرحلة عقب الحديث عنها، ومن أرجى ثمار هذا البحث، أنه كشف عن وجود مدرستين كبيرتين عند الأحناف تميزت كل واحدة منها بما يخالف الأخرى، وهما مدرسة العراق، التي يؤمها عيسى بن أبان، وتمتد إلى الكرخي فالجصاص، ومدرسة سمرقند أو ماوراء النهر، التي يترأسها أبو منصور الماتريدي، هذه المدرسة هي التي تقارب مدرسة المتكلمين من حيث المناهج والطرائق، وهذه النتيجة تستعمل مقدمة في نقد قسمة ابن خلدون الذي جعل الحنفية قسما واحدا[1].

-المطلب الثالث: كتب أصول الفقه التي تناولت الحديث عن رجال هذا العلم:

هذا النوع من أنواع التصنيف جديد لم نقف عليه ماديا إلا عند المعاصرين، وإن كانت مادته منثورة في كتب المتقدمين التي عنيت بالتراجم، لكنها غير مرتبة ولا مختصة بهم، كما اختصت كتب بالترجمة للفقهاء، وأخرى بالترجمة للنحاة ، وأخرى للتعريف بالمحدثين، وأخرى للمفسرين. فقد كان هناك فراغ في هذا الجانب، وقد ذكر الإمام السيوطي (ت 911هـ)، في حسن المحاضرة أن له مؤلفا في طبقات الأصوليين[2]، ولكنه مفقود لم يوقف عليه، وكانت للمعاصرين جهود معتبرة في هذا الباب من التأليف، وفيما يلي عرض لبعض هذه الجهود :

-أولا: الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغي[3]:

ترجم فيه لـ385 أصوليا بحذف المكرر، يعد تأليفه باكورة التأليف في هذا اللون من ألوان التصنيف، حيث شكّل سبقا فيه، حتى أصبح معلما يسترشد به من جاء بعده، وذلك أنه وجد فراغا في هذا الشق من المعرفة، فوضع كتابه ليملأ هذا الفراغ، ويلبي الحاجة إلى مثل هذا النوع من التأليف،

---

[1]- ينظر تطور الفكر الأصولي الحنفي، هيثم خزنة، ص: 128.

[2]- حسن المحاضرة، السيوطي 344/1.

[3] - عبد الله مصطفى المراغي عالم أزهري مصري، ولد سنة1903م، بمراغة، وهو شقيق شيخ الأزهر العالم المفسر محمد مصطفى المراغي، تلقى تعليمه في الازهر وتخرج منه بشهادة العالمية، عمل مديرا للمساجد في وزارة الأوقاف توفي سنة: 1965م، من مؤلفاته: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، حقوق أهل الذمة، الزواج والطلاق في جميع الأديان. الإعلام للزركلي: 158/1.

وهي جمع كتاب يختص بتراجم الأصوليين فقط، بعد أن كانت تراجمهم منثورة في كتب التاريخ، وطبقات الفقهاء والنحاة وغيرها، وذلك لما يجده طلبة العلم من عناء البحث عن تعريفات لأعلام الأصوليين، وعدم الإحاطة بأخبارهم أكثر من معرفة أسمائهم، ونظرا لمتطلبات الدراسة الحديثة، والعائدة التي تتحقق من هذا الجمع؛ انبرى للكتابة في تراجم الأصوليين " إن عملنا هذا غير مسبوق ، فإننا نعمد في ذلك على الاستقراء والبحث "[1]. وقد استوعب ما وقف عليه من مشاهير الأصوليين إلى غاية القرن الرابع عشر الهجري.

1– منهجه: لم يقتصر في ذكره على المؤلفين في علم الأصول فحسب، بل ذكر أيضا أصحاب الآراء الأصولية.[2]

– بدأ كتابه بدراسة تاريخية عن واقع أصول الفقه بداية من عصر النبوة، فعصر الصحابة ، فعصر المجتهدين، وأول من دون في هذا العلم، وتعريف علم أصول الفقه.

– رتب كتابه على الطبقات، وذلك بذكر العلم، ونسبه ونشأته، آرائه، مؤلفاته ووفاته، هذه هي أهم عناصر الترجمة، وقد توسّع في الكثير من التراجم، واختصر في بعضها الآخر على حسب المادة التي توفرت لديه، وشهرة العلم المتَرجَم له[3]، لكن تراجمه لم تخل إجمالا من هذه العناصر.

– ختم كتابه بفهرس للأعلام رتبها ترتيبا هجائيا.

2– المآخذ: بالرغم من قيمة الكتاب ومكانته، لكنه لم يسلم من بعض المآخذ، وذلك باعتباره باكورة التأليف في هذا النوع من المعارف، وذلك أنّه قد فاته الكثير من التراجم، وقد اعتذر هو نفسه عن هذا بأنه لم يقصد الاستيعاب، وأنه قد ترك لمن تأتي بعده ليستدرك ويضيف.

كم وقعت له الكثير من الأخطاء في تواريخ وفاة الكثير من الأعلام، نبه عليها من جاء بعده.

– ثانيا: أصول الفقه تاريخه ورجاله :شعبان محمد إسماعيل

1 – تقسيم الكتاب: قسم المؤلف كتابه إلى قسمين، قسم تناول فيه تاريخ هذا العلم، وقد سبق الكلام عنه، وقسم ثان خصصه للحديث عن تراجم أعلام الأصوليين والذي يشكل النصيب الكبر من حجم الكتاب ، حيث بلغ بهم إلى 411 ترجمة.

---

[1]– الفتح المبين، المراغي ص: 10.

[2]– المصدر نفسه، ص: 11

[3]– ينظر ترجمته لـ :عمر بن عبد العزيز، والزهري، وأبي حنيفة، والشافعي وغيرهم ...

2- دوافع تأليفه: ذكر المؤلف في مقدمة كتابه الدافع الذي بعثه على وضع هذا الكتاب حيث قال: " بحثت عن الكتب المؤلفة في تراجم علماء الأصول فلم أجد سوى كتاب الفتح المبين في طبقات الأصوليين لفضيلة الشيخ عبد الله مصطفى المراغي رحمه الله رحمة واسعة، إلا أن فضيلته لم يستوعب في كتابه كل علماء الأصول، كما أن به أخطاء كثيرة في أسماء الأعلام وتواريخهم"[1].

لقد رام المؤلف من وضعه هذا الكتاب سد النقص الذي اعترى هذا الجانب من التأليف، حيث لم يظفر فيه إلا بكتاب المراغي، كما أن دافع الاستدراك على ما فات سابقه، أو ما وهم فيه كانا هما الآخران من بين أسباب وضعه لهذا المعجم.

3- منهجه: ذكر في مقدمته أنه رتب مادته على سنة وفاة العلم المترجم له، وأنه لم يذكر فيه تراجم الصحابة، ولا التابعين رضوان الله عنهم، وأنه بدأ فيه بالتعريف بأصحاب المذاهب الأربعة، وختمه بترجمة لنفسه، وأنه قد أفاد من كتاب الفتح المبين للمراغي، وأخذ عنه كل أعلامه ما عدا ستا وعشرين ترجمة فقد أغفلها، كما أنه أضاف عليه كثيرا من الأصوليين الذي فاتوه، والذين بلغ عددهم 52 ترجمة ، كما استدرك عليه أخطاء كثيرة في أسماء الأعلام وتواريخ وفاياتهم[2].

تميز منهجه في الترجمة للأصوليين بالاختصار، وذلك بذكر اسم شهرة الأصولي ثم سنة الولادة بالتاريخ الهجري فالميلادي، وكذا سنة وفاته بالهجري فالميلادي، حسب ما توفر لديه ، ثم اسمه كاملا، شيوخه وتلامذته، وآرائه ومؤلفاته، وتاريخ وفاته ومكانها؛ حسب المادة المتوفرة لديه ، وهذه أهم العناصر الموجودة في ترجمة الأعلام من حيث الجملة، والتي يتشكل منها منهجه في الترجمة، وقد يزيد في بعض العناصر في بعض الأعلام أوينقص على حسب المادة المتوفرة لديه.

فمثلا هناك تراجم تناول فيها عناصر لم تذكر في بيان الملمح العام في منهجية التعريف وعناصرها إلا أنها قليلة مثل: ذكر محنته[3] ، أو نبوغه[4]، أو رحلاته العلمية[5]، أووظائفه[6].

---

[1]- أصول الفقه تاريخه، ورجاله، شعبان محمد إسماعيل، ص: 9.

[2]- أصول الفقه تاريخه ورجاله، محمد شعبان إسماعيل، ص8.

[3]- ترجمة البويطي، ص: 77. الإمام أحمد ص: 81.

[4]- ترجمة إبراهيم النظام، ص:75.

[5]- ترجمة احمد بن حنبل، ص: 81: ترجمة الجصاص، ص: 134.

[6]- ترجمة أبو الفرج المالكي، ص: 111.

إن مما يتميز به هذا المعجم أنه خصّص قسطا لابأس به للتعريف بالأصوليين المعاصرين الذي كانت له مشاركة في هذا العلم تأليفا أوتدريسا.

ومما يسجل عليه أنه قد فاته الكثير من أعلام هذا العلم، ممن لم يترجم لهم، كما أنه وقد وقعت له أخطاء تابع فيها المراغي[1].

– ثالثا: معجم الأصوليين: محمد مظهر بقا:

ألف هذا الكتاب بعد الكتابين السابقين، فقد بين فيه صاحبه أن الدافع الذي جعله يضع هذا الكتاب، رغم وجود الكتابين قبله في نفس موضوعه، ما وجد فيهما من نقص وخلل في بعض المواطن، فقد استدرك على الكتابين السابقين الكثير من الأصوليين، الذين لم يتناولهما الكتابان السابقان، كما أنه سلك في تراجمه مسلك التوسط؛ بين التطويل والاختصار، أما مادته فقد تجاوزت عدتها عدة الكتابين، حيث بلغت ضِعف ما في الكتابين مجتمعين بل زادت [2].

سمى المؤلف كتابه بـ معجم الأصوليين في الجزئين الأول والثاني، بينما سماه أعلام أصول الفقه الإسلامي، ومصنفاتهم، في الجزء الثالث، والظاهر أنه يقع في أربعة أجزاء، كما هو مثبت في آخر الكتاب[3].

نما تميز به هذا الكتاب أنه أضاف عناصر قد خلت من الكتابين السابقين، وهي التنبيه على معلومات الكتاب، حسب ما تيسر للمؤلف، مع الإشارة إلى طبعاتها إن كانت مطبوعة –ما حقق منها وما هو قيد التحقيق–، ومخطوطاتها، وأماكن وجودها وأرقامها في المكتبات، وهذا عمل ذو قيمة معتبرة، وإضافة نوعية على سابقيه، فجمع بين التراجم والفهرسة [4].

1– منهجه: اختار المؤلف في انتقاء الأصوليين في معجمه أن يذكر كلّ من كان له تخصّص في علم الأصول، واشتغال به تدريسا أو تصنيفا أو شهد له أصحاب الطبقات باهتمامه بهذا العلم[5] ، وقد قدّم بين يدي كتابه ترجمة للأئمة الأربعة، وذلك في إطار السرد التاريخي لقضايا هذا العلم ، بدأ بما

---

[1]– ينظر معجم الأصوليين، محمد مظهر بقا، 1/ 6

[2]– المرجع نفسه، 6/1.

[3]– ينظر أعلام أأصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم، محمد مظهر بقا، 350/3.

[4]– ينظر معجم الأصوليين، محمد مظهر بقا، 7/1.

[5]– معجم الأصوليين، مظهر بقا، 7/1

كان موجودا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، مرورا بعصر الصحابة فالتابعين، وصولا إلى الأئمة الأربعة حيث اتضحت معالمه وقواعده من القوة إلى الفعل.

مما يميز هذا المعجم أنه ترجم لكثير من الأصوليين المعاصرين، حتى الأحياء منهم، وهذه ميزة تفرد بها عن سابقيه، أضاف إلى التراجم الموجودة في سابقيه ما ليس فيها من معلومات إذا ظفر بها مستدركا[1].

كما استوعب ذكر كتبهم الأصولية مما وقف عليه، وراعى في ترتيب مادة المعجم ترتيب حروف الهجاء، في الاسم الأول والثاني وهكذا، مع إلغاء لفظ أبو وابن ..، مع ذكر التاريخ الهجري والميلادي لميلاد المترجَم له ووفاته حسب ما تيسّر له.

ومن منهجه أنّه أحال على مصادره التي نقل منها الترجمة في الهوامش[2].

الكتاب يقع في أربعة أجزاء وقد وقفت منه على ثلاثة أجزاء فقط؛ حيث بلغ عدد الأعلام المترجم لهم 618 علما، وبلغ فيه إلى حرف اللام.

– رابعا: معجم الأصوليين لـ مولود السريري السوسي:

يأتي هذا الكتاب في المرتبة الرابعة زمانيا بعد الكتب السابقة، وقد جرى فيه واضعه على ترتيب حروف المعجم، حيث رتبه ترتيبا معجميا كما بين في مقدمته، سار فيه على منهج صاحب الأعلام للزركلي، وذلك لسهولة تناوله، ومما يميز هذا الكتاب عن سابقيه أنه ضمنه الآراء الأصولية التي انفرد بها عن غيره من الأصوليين[3].

وقد انتخب منهجا استدرك به كثيرا من الأصوليين ممن فات المعاجم السابقة بمقتضى ما ارتضاه من منهجه[4] وذلك أنه قال:" وقد ذكرت في هذا الكتاب الأصوليين الذين تنطبق عليهم ماهية الأصولي وحقيقته، كما ذكرت من له تآليف من هذا العلم علم أصول الفقه، وكذلك من وصفه أحد المؤرخين المعتبرين الذين يعلمون حقيقة من هو أصولي بأنه أصولي وكذلك من له آراء متداولة منقولة

---

[1]– مثل المصنف لنماذج من الزيادات على كتاب المراغي في معجمه، (بزيادة أسماء لبعض مصنفاته، أوتعريف بمضامينها، وأماكن تحقيقها أو الاشتغال بها، ينظر معجم الأصوليين 8/1 وما بعدها. .

[2]– معجم الأصوليين محمد مظهر بقا، 18/1

[3]– معجم الأصوليين، مولود السريري، ص: 7، 12،15، 18

[4]– من أمثلة استدراكاته: إبراهيم التازي، ص: 29، إبراهيم بن يوسف ابن مرأة الأوسي، ص: 39، أحمد بن إبراهيم القطان، ص: 40، شهاب الدين أحمد بن أحمد الحسيني، ص: 43، أحمد جيوان بن أبي سعيد، ص: 52، وهناك الكثير من الأعلام التي استدركها، وفاته مما ذكر الأولون الكثير.

في المراجع الأصولية فكل هؤلاء أرى من المفيد أن أذكرهم، لأن حاجة الباحث الأصولي تتعلق بمعرفتهم، وإن كانوا مختلفين في الدرجات"[1].

ومما يؤخذ على الكتاب أنه توسع كثيرا في بعض التراجم وسلك مسلك أصحاب التراجم، وصاحبِ الأعلام في طريقة الترجمة وترتيبها، مع ذكر المصادر التي استقى منها الترجمة.

نتيجة: يعد كتاب محمد مظهر بقا أحسن المعاجم وأغزرها مادة، وأدقها تناولا، وتوثيقا وضبطا إذا ما قورن مع ما سبقه وفي كل خير.

– خامسا: كتاب العلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول والقواعد الفقهية من عام 1300هـ إلى 1375هـ، لـ الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، وهو كتاب لطيف خصص حسب عنوانه للترجمة لعلماء الأصول ما بين السنة 1300هـ و 1375هـ، ويعدّ من أحدث ما كتب في الترجمة للمعاصرين من الأصوليين فقد يؤرخ لما لم يؤرخ له غيره، وقد خاض مضمارا صعبا لأن التعريف بالمعاصرين وإن كان ذا اهمية إلا أنه ليس عملا سهلا، إذ تعتريه عدة منازع من شأنها أن تحيد به أو تدخله ضمن أطر المحسوبية والانتماء وغيرها من المؤثرات التي تحصل بسبب المعاصرة. وممّا يلاحظ على هذا المعجم لم يخلطه المؤلف بغيرهم كما وقع لغيره من لمؤلفين ، وقد انتهج في ترتيبهم ترتيبا ألفبائيا، واصطفاهم على أساس جهودهم في خدمة علمي الأصول والقواعد الفقهية من خلال مشاركتهم في هذا العلم في مضمارين وهما: التأليف أوالتدريس، وقد بلغ على وجازته التعريف بـ 138 علَما أصوليا، يضاف إليهم 28 علما اشتغلوا بعلم القواعد الفقهية.

إلاّ مما يؤخذ عليه أنه وإن تناول عددا معتبرا من الأصوليين المعاصرين والمشتغلين بهذا العلم تأليفا وتدريسا إلا أنه محصور زمانيا ما بين 1300هـ إلى 1375هـ. كما أنه تساهل في شرطه الذي وضع عليه كتابه حتى عد من شرح الورقات من جملة الأصوليين، بل عدّ من بنى مدرسة أو طبع كتابا من جملة المساهمين في هذا العلم، حتى ذكر الملك عبد العزيز من جملتهم

نتيجة:

لقد درجت كثير من كتب الأصول خاصة المتأخرة منها على تعريف الأصولي، ومن المستحق لهذا الوصف، وإذا نظرنا باديء الأمر يمكن أن ندرك بأن الأصولي هو المنسوب للأصول، ولكن محل البحث متعلق بالحقيقة الاصطلاحية والتي يمكن أن تأخذ معنيين: معنى عام وهو كل من تكلم في أصول الفقه من سلف هذه الأمة وخلفها، ومعنى خاصا وهو العارف بقواعد هذا العلم، العالم بأدلته

[1]– معجم الأصوليين، مولود السريري، ص: 3.

الإجمالية وما يلزم عنه، البصير بمراتب الأدلة وطرائق الترجيح بينها ، وهذا ما يظهر من خلال تعريف ابن السبكي في جمعه، حيث قال بعد تعريفه لأصول الفقه : " والأصولي العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها"[1]. وهذا الاستعمال هو المعنى اللائق بالتوظيف التخصصي لهذا العلم ، وعلى مقتضاه يخرج الكثير ممن صنف ضمن طبقة الأصوليين وليس منهم، أونقلت أقوال له وليس معدودا من جملة الأصوليين، كما اشتهر عند الأصوليين من نقل أقوال لكثير من الأعلام من الطوائف غير المنتسبة للإسلام، وهذا ما يؤكّد مرجوحية ما اختاره بعض الباحثين في توسيع مدلول الأصولي ليتناول كل من له قول أوخلاف في مسألة أصولية ما [2].

إن القدر المشترك المحصل في مقاييس الانتقاء في تصنيف الأعلام ضمن طبقة الأصوليين في المصنفات السالفة قد توارد على اصطفاء أعلام الأصوليين على وفق الأسس الآتية:

من شهد له العلماء والأقران من المبرزين في هذا الفن وذكرتهم كتب التراجم بالحذق والبراعة في هذا العلم ، كما درجوا على الإدخال في هذه الطائفة كل من كان له مشاركة في التأليف فيه فكان له مؤلف مستقل أو تناول جزئية منه أو ذكر أن له تأليفا فيه ، وكذا من كان له قول أصولي مشهور عرف به أو خالف فيه غيره ، كما أدرجوا في أعلام هذا العلم من اشتغل بتدريس هذا الفن وإقراء كتبه، فهذه المعايير هي التي توارد على ذكرها من صنف على هذا المنوال في اختيار الأصوليين، ولكن لابد في هذه المعايير من وقفات:

إن مما يميز هذه المعايير خضوعها لمعيار النسبية المقتضي لعدم الإطراد مع إمكانية التخلف في تحصيل المراد، إذ إن الاعتماد على كتب الطبقات والتراجم في الانتقاء قد ميزه تساهل لدى الكثير من المؤلفين في التحلية بالألقاب وإطلاقها وتفخيمها بل والمبالغة فيها في بعض الأحيان مما يجعل الثقة فيها قليلة والاعتماد عليها مما يوجب لوما وتعليلا، خاصة إذا كانت الألقاب من إطلاقات التلاميذ على شيوخهم وكل تلميذ بشيخه معجب، وعليه فإن هذا مما يزعزع مصداقية الوصف ودقة اعتباره، مع ما يصحب هذا الاعتبار من تدخل النفسيات والأمزجة والخصومات في الإدخال والإخراج، والذي يخفف من غلواء هذا المأخذ ويدفعه هو كثرة التوارد على ذكر الوصف مع عدم اتحاد المخرج فإنه مما يحصل طمئنينة النفس باستحقاقه والتأهل له.

---

[1]- تشنيف المسامع، الزركشي، 127/1.

[2] - ينظر أسباب اختلاف الأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية، ناصر الودعاني، 70/1.

كما أن مجرد التأليف في هذا العلم لايمكن اعتباره لوحده مؤشرا على الانضواء في سلك هذه الفئة، خاصة مع توسع حركة التأليف وسهولتها ،واعتماد النقل والعزو والإحالة ويمكن أن يدفع هذا الإيراد بدقة بحيث المسائل وتحقيق مناطاتها وتحريرها تحريرا علميا معتبرا.

إن هذه الإيرادات من شأنها أن تولّد لدى المتأمّل توقّفا في الاختيار والتصنيف، لكونه دليلا على النسبية التي تعتريه، خاصة مع حضور المزاج – كما أشارنا- في هذه المواطن الذي يؤثّر على الاختيار، ويتأكد حضور المزاج لدى المعاصرين انتقاء واستبعادا، - وقد كانت للمتقدمين خصومات جعلت بعضهم يجرح بعضا [1] لهذا فإن النظر لابد أن يتوجه إلى انتقاء معايير أكثر صرامة وموضوعية ودقة –كما درج عليها علماء الحديث في انتقاء المستحق لوصف الحافظ والمحدث، وكذا معايير انتقاء القراء – ولهذا فإن اعتبار مجموع هذه الأوصاف – باعتبار الكل لا الكلية- من شأنه أن يحصل طمأنينة في الاندراج في سلك هذه الطائفة، ويضاف إليها حفظ مدوّن أصولي ليكون مستحضرا لمسائل هذا العلم، مع الاشتغال بإقراء هذا العلم وتدريسه، ويضاف إلى ذلك كله أن يحصل ملكة التصرف في هذا العلم وتوظيفه، فهذه المعايير من شأنها أن تعصم المصنف من الوقوع في مغبة التصنيف تحت وطأة المزاج، أو مغبة التساهل والتسامح.

[1] – تولد عن هذه الخصومات قواعد عند علماء الجرح والتعديل أن كلام الأقران في بعضهم لايقبل، ولايعتد به، فقالوا كلام الأقران يطوى ولايروى، وقد ذكر ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ألوانا من هذا الجرح ونبه على هذه القاعدة فانظره غير مأمور.

المبحث الثالث: المصطلح الأصولي، ومناهج التأليف فيه:

المطلب الأول: المصطلح الأصولي، تعريفه وأهميته وأقسامه:

ظهر هذا النوع من الكتابات – الدراسات المصطلحية- في المدونة المعاصرة ، في مختلف التخصصات والمعارف ولم يكن علم أصول الفقه بمعدى عن حضور المشاركة في التصنيف في هذا اللون من المعرفة، وقد تجلى حضوره على مستوى الفردي في التأليف الحر، كما ظهر في الالتزام الجامعي في شكل مذكرات للتخرج في الماجستير أوالدكتوراه[1]، وكل تجلى في شكلين من التأليف، تأليف عام تناولت جملة كبيرة من المصطلحات، وتآليف خاصة تخصصت في مصطلح معين، أومصطلح عِلْم خاص أو مبحث مخصوص، أوتعلق بمصطلح عَلَم مخصوص، أما النوع الأول فهو موجود وحاضر في المدونة القديمة أيضا[2]. إلا أن جهود المعاصرين تجاوزت عمل المتقدمين بكثير لأنها تناولته باعتباره مفهوما تخصصيا له أصوله وقواعده.

– أوّلا: تعريف المصطلح لغة واصطلاحا:

1– تعريف المصطلح لغة: هو مشتق من الفعل صلح الذي هو ضد الفساد، أو من اصطلح القوم إذا اجتمعوا، وهو يوحي إلى اجتماع بعد افتراق أو إلى توافق بعد تخالف

2– تعريف المصطلح اصطلاحا: "عبارةٌ عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول"[3].

وعرف أيضا بأنه: " اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى"[4].

وهذا الاتفاق مخصوص من جهتين من جهة العلم (أصول الفقه) ، ومن جهة الأفراد (الأصوليون)، إذا كان متعلقا بعلم أصول الفقه، وإن تعلق بعلم آخر فهو بحسبه إذ لكل علم مصطلح وموضوع وأعلام مشتغلون به.

---

[1]– عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، رسالة ماجستير للدكتور أحمد محمد نور سيف، الالمصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، رسالة دكتوراه، للدكتور فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي في كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري، رسالة دكتوراه، للدكتور الحسن قايدة.

[2]– الحدود لابن فورك، الحدود للباجي، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري، حدود أصول الفقه للتفتازاني، وغيرها .

[3]– التعريفات للجرجاني، ص: 28.

[4]– التعريفات للجرجاني، ص: 28.

وهذا النوع من الدراسات باعتبار الخصوصية فهو يعنى بدراسة المصطلحات العلمية في علم الأصول، ويكون ذلك وفق منهج عام، ويتمثل في العرض المعجمي، ومنهج خاص وفق خطة محددة، وطريقة مرسومة أبان عنها المهتمون بهذا النوع من الدراسات[1] وسأستعرض هذه المنهجية لاحقا.

-ثانيا: أهمية الدراسة المصطلحية الأصولية:

إنّ المعرفة بشكل عام في أي علم من العلوم إنما تتأسس على ثلاثة أركان: المصطلح والقاعدة والمنهج، ومن ثم نوه كثير من الدارسين إلى محورية المصطلح في ابتناء العلم عليه، قال الشاهد البوشيخي عن أهمية الدراسة المصطلحية : " لأنها الخطوة الأولى للفهم السليم الذي عليه ينبني التقويم السليم والتاريخ السليم"[2].

إنّ قيمة المصطلح تتأكد للحاجة العلمية التي تقتضيه وذلك أنه ما من علم من العلوم إلا ويمر بمراحل التي يتشكل فيها مفهومه بداية جنينية؛ إلى أن يستقرّ به المطاف على مفهوم علمي دقيق = المصطلح[3].

إنّ عدم الضبط المصطحي من شأنه أن يوقع في فوضى علمية وتخبط معرفي في كثير من المسائل، نتيجة لغياب التصورات الصحيحة، إذ لكل علم مصطلحه، ولكل فن مفرداته يقول التهانوي: " فإنّ لكل علم اصطلاحا خاصا به، إذا لم يعلم بذلك لا يتيسّر للشارع فيه الاهتداء إليه سبيلا، وإلى انفهامه دليلا"[4].

إذا تقررت أهمية الدراسة المصطلحية في ضبط المعارف، ودخولها في صياغة القواعد، تأكّد بما لا يدع مجالا للشك قيمتها، إذا ما تعلقت بعلم أصول الفقه، الذي يعدّ معياريا يتأسس على القواعد الضابطة للاجتهاد السليم المرتبط بتفسير نصوص الوحي والاستنباط منها، والذي يتكوّن من حزمة متراكمة من المصطلحات ذات الدلالات المحددة، والدقيقة، والتي تقتضي تأمّلا زائدا، وإنعاما في النظر مؤسّسا ومحصّلا.

إنّما تتجلى قيمتها في أنها تستدعي خوضا في إشكالات العلم الخاص، قصد إقامة الصورة الحقيقية لمفاهيم المصطلحات المدروسة، وإذا قمنا بإسقاط ذلك على علم الأصول؛ نجد أن هذا النوع من

---

[1]- ينظر دراسات مصطلحية، الشاهد البوشيخي، ص: 44

[2]- مصطلحات نقدية بلاغية، الشاهد البوشيخي، ص: 13.

[3]- ينظر المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، ص: 60.

[4]- كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي ، 1/1.

الدراسة مهم في تحديد معان مضبوطة لكثير من الألفاظ الاصطلاحية، التي تتداول في حقول هذا العلم، خاصة تلك التي اكتنفها غموض، أو تردد أوتنازع في المدلولات وكانت مثار لاحتدام النزاع وتوسع دائرة الخلاف، وما مسألة النسخ والقياس والاستحسان[1]، وغيرها عن هذا ببعيد.

ولكون علم أصول الفقه علما معياريا ضابطا، فإنّ المصطلح ذو حمولة تستدعي مزيد الضبط والعناية وذلك للأهمية الآتية[2]:

1- ترشيد الفهم الأصولي: وذلك بضبط الاصطلاح لفهم الكلام على وجهه المناسب، والذي يقتضيه العلم بلا بخس ولاشطط.

2- حياطة الاجتهاد: وذلك بصونه من التعثّر في الفهم، أوالتنكب عن الجادة، الذي قد ينشأ عن الاضطراب.

3- حسم الخلاف أوتضييقه: كثيرا ما يحدث الخلاف ويتّسع نتيجة لعدم تحرير المقصود بالمصطلح، فتتوسّع دائرة الخلاف ويحتدم النزاع.

4- سلامة تدين المكلفين: وذلك أن الضبط المصطلحي يغلق الباب أمام التلاعب بالمعاني، التي من شأنها إيقاع المكلف في الغرر والمجازفة بالعبادة.

- ثالثا: أقسام المصطلح الأصولي:

يأخذ المصطلح الأصولي أشكالا متعددة في المدون الأصولي، فهو لايجري على نمط واحد، إذ نجد له تشكلات متعددة حسب ما تقتضيه أبواب هذا العلم وطبيعته، وهذا وفق ثنائيات بديعة:

فعلى مستوى التركيب والبناء، فهناك مصطلحات مفردة كالقياس والإجماع والاستحسان، وهناك مصطلحات مركبة، وهذه المركبة على أشكال، مركبة تركيبا وصفيا، مثل الواجب المخير، والفرض الكفائي، وتركيبا إضافيا مثل: خبر الواحد، وقياس العلة، وسد الذرائع.أو متعديا بالحرف مثل المحرم لغيره.

وهناك مستوى آخر في الاصطلاح، وهو المصطلحات المنسوبة: مثل الأصولي، التنزيلي، الذرائعي، السكوتي...

---

[1]- من المصطلحات التي تنازعتها العقول، وتجاذبتها الأنظار، الاختلاف في دلالة: النسخ والقياس، والاستحسان، العلة وقد شغلت حيزا كبيرا في البحث الأصولي من حيث المفهوم، والحجية .

[2] - ينظرضوابط فهم المصطلح الأصولي، قطب الريسوني، ص: 20.

مصطلحات مشتقة ، مثل: المبين، الحقيقة ، المطلق ...، كما يعرف المدون الأصولي مصطلحات متواطأ عليها بين الأصوليين، وأخرى ذات دلالة خاصة ببعض الأصوليين، أو بعض المدارس الأصولية إجماع أهل المدينة.

كما أنهناك اعتبارات وتمثلات أخرى، يمكن أن يجدها الناظر في مصطلحات هذا العلم وفي مدوناته؛ وقد اقتصرت على ذكر أهمها وأبرزها[1] .

المطلب الثاني: منهج التأليف في الدراسة المصطلحية ونماذجها:

لقد كان المصطلح العلمي من أهم الشواغل عند المصنفين من المسلمين، وذلك لأهميته وخطورته، وطبيعة القيمة التي يشكلها في العلوم، وذلك أن المصطلح في أيّ علم من العلوم يشكّل نواته وأساسه الذي يبنى عليه، ونظرا لهذه القيمة الاعتبارية؛ انصرفت الهمم إلى جمعه وتنقيحه وإيضاحه، ووضع المصنفات التي تعتني به، ولم تكن المدونة المعاصرة بمنأى عن هذه المشاركة، حيث سلكت المدونة الأصولية المعاصرة منهجين في المواضعة على وفق هذا المنهج، وهذا ما سيأتي الحديث عنه مع ذكر بعض نماذجه في نقطتين :

– أولا: المدونة الأصولية المصطلحية العامة:

سبق التنويه إلى أن هذا النوع من التصنيف كان موجودا في المدونة الأصولية القديمة، يمكن إرجاعها تحديدا إلى القرن الرابع الهجري، ولكن المدونة المعاصرة استفادت من التراث، واستدركت عليه الكثير من المادة والضبط في الترتيب. وفيما يلي ذكر لبعض هذه المدونات واستعراض لمناهجها:

1– الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها دراسة تأصيلية استقرائية نقدية: للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.

أ– تعريفه: وضع المصنف هذا الكتاب لمعالجة الإشكالات التي تترتب عن الاختلاف في الحدود والاشتباه الذي يقع بين كثير من المفردات التي ينبني على عدم دركها إخلال في التصور والتصديق، قسم فيه صاحبه كتابه إجمالا إلى قسمين قسم نظري وتطبيقي وتفصيلا إلى خمسة أبواب الباب الأول في بيان الحدود والتعريفات ومباحثهما، والباب الثاني في تعريف علم أصول الفقه، ومراتب الإدراك وغيرها، والباب الثالث في الحدود وتعريفات مصطلحات الحكم (الحكم الشرعي بقسميه التكليفي

[1] – ينظر ينظرضوابط فهم المصطلح الأصولي، قطب الريسوني، ص:15.

والوضعي) الباب الرابع في حدود وتعريفات مصطلحات الأدلة (الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها)، والباب الخامس في حدود وتعريفات مصطلحات الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح .

ب– منهجه: بين المصنف منهجيته في مطلع كتابه[1]:

– تعريف كل مصطلح لغة وبيان علاقته بالمقصد الأصولي.

– ذكر التعريف الاصطلاحي المختار، مع تدليل سبب الاختيار، ودفع الاعتراضات الواردة عليه.

– نسبة كل تعريف لصاحبه، وعزوه لمصادره.

– شرح التعريف شرحا وافيا، وشرح محترزاته.

– ترتيب مادة الكتاب على حسب ترتيب موضوعات علم أصول الفقه.

– تذييل الكتاب بفهرس تفصيلي للموضوعات.

2– القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: الدكتور محمود حامد عثمان

أ–تعريفه[2]: معجم في اصطلاح أصول الفقه رتبه ترتيبا ألفبائيا (هجائيا) ، – استهل المؤلف بمقدمة أبان فيها أنه لم يعتن بتراجم الأعلام ولا بتحقيق المسائل الأصولية أو الفقهية إلا نادرا[3].

– ذكر المصطلحات المتعلقة بعلم أصول الفقه، مرتبة على حروف المعجم، وفق الترتيب الهجائي، تسهيلا على الطالبين، بداية بكلمة الآحاد، وختاما بمفردة اليقين، مع ذكر ما يتّصل بها من مصطلحات.

ب– منهجه:

–شرح الاصطلاحات العلمية.

– اعتنى في هذا الكتاب بالعزو إلى الكتب التي أخذ منها.

– توسع في ذكر المادة الأصولية ؛ حتى من غير مظانها؛ كالتعريفات للجرجاني، والكليات للكفوي، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي.

– جمع هذا القاموس 435 مصطلحا أصوليا، وذيّل كتابه بفهرس للمواد التي جمعها، كما رتبها في هذا الكتاب، توسّع في بيان مدلولاتها وشرحها.

وختم كتابه بفهرس مرتب وفق المادة المعروضة، وذكر المراجع التي نقل عنها وأفاد منها.

---

[1]– الشامل في حدود وتعريف مصطلحات علم أصول الفقه، عبد الكريم النملة، 12/1.

[2]– القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، ص: 6.

[3]– المرجع نفسه، ص: 6

3- معجم مصطلحات أصول الفقه (عربي – إنكليزي): الدكتور قطب مصطفى سانو[1].

أ- تعريفه :وضع صاحب الكتاب هذا المعجم على طريقة ترتيب المعاجم وفق الترتيب الهجائي اعتمد في جمع مادته على المنهج الاستقرائي من المدونات الأصولية القديمة والمعاصرة، مع المقارنة والموازنة، واختار في اصطفاء التعريفات أن تكون واضحة سهلة، مع ضرب الأمثلة والشواهد، واختار عدم العزو على طريقة القواميس واجتنابا لإثقال الهوامش، بالإحالات، وأهم ما يميز هذا المعجم أنه وضع بإزاء المادة الأصولية ترجمة لها بالإنجليزية[2].

ب- منهجه:

يبدأ بالتعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي.

يضع الكلمة حسب استعمالها الأصولي دون إرجاعها إلى جذرها.

-اعتماد أكثر من تعريف للمصطلح الأصولي.

- ذكر أكثر من ترجمة للمفردة الإنجليزية.

ج- المآخذ على المعجم:

-اختياره لبعض التعريفات غير الدقيقة بسبب مراعاة السهولة، كتعريفه لعمل أهل المدينة، وتعريفه لأصحاب الحديث، وتفريقه بين أهل الرأي وأهل الحديث، عدم دقّة الحصر في ذكر أصول مالك ، حيث أهمل ذكر الكثير من الأصول المعتبرة عنده.

- عدم تمييزه في التعريف بين الاصطلاح الأصولي والاصطلاح الحديثي، مثل تعريفه إرسال الحديث[3].

- توسعه في المادة المعجمية من خارج المجال الأصولي، ممّا لا تعلّق له به كتعريفه الرياء، والزهد، الإيثار، ومصطلحات العلوم الأخرى كالمعضل، والعنعنة، الاتصال، ذكره لكثير من أدوات الإعراب وإعرابها مثل: إذن .

---

[1] - قطب مصطفى سانو، سياسي وفقيه وأكاديمي غيني، ولد سنة 1966م، حاز على الدكتوراه، تولى منصب الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، له العديد من المؤلفات منها: أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، لا إنكار في مسائل الاجتهاد، لمصالح المرسلة: مفهومها وتطبيقاتها المعاصرة . ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B7%D8%A8_%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%89_%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%88

[2]- معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، ص: 15، وما بعدها.

[3]- المرجع نفسه، ص: 50.

– عدم ذكره لفهارس معينة للاستفادة أكثر من هذا المعجم، حيث اكتفى بالفهرس الإجمالي: (حرف التاء، حرف الجيم ، حرف اللام... إلخ.

4– معجم غريب الفقه والأصول: للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي[1]:

أ– تعريفه: هو معجم في مفردات الفقه والأصول، وضعه تسهيلا على طلبة العلم، للوصول إلى ما يستعصي عليهم ممّا له تعلق بمفردات هذين العلمين.

ب– منهجه: راعى فيه مؤلفه الترتيب المعجمي الهجائي (الألفبائي)، مستمدا مادته من كثير من الكتب الفقهية، والأصولية من كل المذاهب[2]، لم يراع فيه الإحالة إلى مصادر النقل.

– ختمه بمعجم لإعراب بعض المفردات الغريبة.

– وذيل كتابه بفهرسين؛ فهرس لجميع المواد الفقهية والأصولية المذكورة، وفهرس للكلمات الغريبة المعربة: وكل منهما مرتّب على حروف المعجم ترتيبا ألفبائيا.

ج– المآخذ: هو معجم امتزجت فيه المصطلحات الفقهية؛ مع المصطلحات الأصولية في صعيد واحد.

5– المعجم الأصولي يتناول بالشرح معظم المصطلحات الأصولية وتحرير مسائل الأصول بحسب الترتيب الهجائي : الشيخ محمد صنقور علي:

أ– تعريفه: معجم مصطلحي ضم التعريف بجملة من المصطلحات الأصولية، وهو خاص بمصطلحات كتب الأصول عند الشيعة، وقد تناول بيان الكثير من المصطلحات الأصولية، التي لم تتعرض لها المعاجم السابقة، وقد ناهزت مادته المعجمية على 590 مصطلحا، كما يسجل عليه أسهب في بيان الكثير من الاصطلاحات المتصلة بعلم الكلام، وهي كثيرة جدا[3]، مع التوسع الكبير في شرح بعض المصطلحات، حتى خرج بها كتابه عن البحث المعجمي المصطلحي؛ إلى الشرح

---

[1]– للمصنف كتاب آخر في المصطلحات اسمه الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، إلا أن غالب مادته متعلقة بالفقه ورموز الاختصار في كتب الفقه، واصطلاحات أصحاب المذاهب – من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وزيدية وإمامية وظاهرية– ، وقد خصص جزءا يسيرا للحديث عن بعض رموز الاختصار في بعض المؤلفات الأصولية. وقد طبع الكتاب في دار السلام.، ينظر الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، محمد إبراهيم الحفناوي، القاهرة ، ط4، 1432هـ–2011م.

[2]– معجم غريب الفقه وأصوله ومعه إعراب الكلمات الغريبة، محمد إبراهيم الحفناوي، ص: 9.

[3]– ينظر مثلا :الإرادة الإلهية، الإمكان ، الماهية، المعقولات الثانية، وقد خرج في بعض المصطلحات عن مادة أصول الفقه إلى المسائل اللغوية مثل ليس التامة والناقصة، ومصطلحات الفقه مثل الطهارة والنجاسة.

الأصولي المتوسع[1] ، حيث جعل يفرع المسائل، ويشققها، فمثلا في مبحث الأمر نجده يتكلم على الأمر، والمسائل المتعلقة به من كونه هل يدل على الفور أو الترخي ؟ وهل يفيد التكرار أم المرة؟ وما حكمه إذا ورد بعد الحظر، وغيرها من المسائل. سلك في ترتيب مادته مسلك الترتيب الهجائي، ولم يضع لكتابه مقدمة يبين فيها منهجه وطريقة وعرضه، وختم كتابه بفهرس للمواد حسب ترتيبها، والمعجم مفيد في شرح المصطلحات الموجودة في الكتب الأصولية الشيعية .[2]

ب- المآخذ على المعجم:

- التوسع في الشرح بصورة جعلت الكتاب يخرج عن الوضع المعجمي المصطلحي.
- الاستطراد بذكر مصطلحات أجنبية عن علم الأصول، والتي لا علاقة لها به.
- إغفال الكثير من المصطلحات المتصلة بعلم الأصول مثل الحرام، والمباح، المطلق، الاجتهاد، وغيرها.

- أولا: المدونة الأصولية المصطلحية الخاصة:

برز إلى الوجود نوع جديد من الدراسات التي تعنى بالمصطلح العلمي في كل مجالات المعرفة، وظهرت أشكال هذا الوجود في صورة متعددة، تشمل التصانيف والمؤلفات، والمؤتمرات والندوات وإنشاء المجامع العلمية المتخصصة، وإنشاء مراكز للبحث تعنى بهذا النوع من الدراسات[3]، وتقديم أطاريح للدكتوراه، والماجستير، تصبّ في هذا النوع من الدراسات.

والدراسة المصطلحية غير الدراسة المعجمية، ومعناها: " بحث في المصطلح لمعرفة واقعه الدلالي، من حيث مفهومه، وخصائصه المكوّنة له، وفروعه المتولدة عنه، ضمن مجاله العلمي المدروس به"[4].

فالدّراسة المصطلحية هي منهج للبحث في المفهوم العلمي لهذه المفردة ، وبحث جميع ما تعلّق بها من أعراض، كما يمكن تطبيقه في أيّ مجال من المجالات العلمية، والذي يهمّنا في هذه الدّراسة، هو إبراز ما تعلّق بهذا المنحى من جهود التأليف في علم أصول الفقه، و يمكن تلمّس هذا النوع من الدراسات في مستويين:

---

[1]- ينظر مثلا مصطلح الاستحسان الذي استغرق أزيد من عشر صفحات، وكذا مصطلح الاستصحاب، الأصل

[2]- ينظر المعجم الأصولي، محمد صنقور علي،مطبعة عترت، قم، ط1، 1421هـ.

[3]- مثل إنشاء معهد الدراسات المصطلحية وهو تابع لكلية الآداب والعلوم الإنسانية ب ظهر المهراز، فاس تحت إشراف الدكتور الشاهد البوشيخي.

[4]- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، ص: 69

1- مستوى نظري تأصيلي. 2- مستوى تطبيقي.

1- المستوى النظري: أبرز من قام على مشروع الدراسة المصطلحية في عصرنا؛ ودعا إلى النهوض به؛ ورسمَ معالمه وحدوده تأصيلا وتنظيرا وتطبيقا؛ هو الأستاذ الدكتور الشاهد البوشيخي[1]، من خلال مجموعة من المؤلفات التي وضعها في هذا الشأن أوالبحوث العلمية التي أشرف عليها، وذلك وفق معالم وأسس وأركان سطرها ودعا إلى السير على نهجها في دراسة أي مصطلح؛ في أي علم من العلوم ترتيبا نسقيا منطقيا: وهذه الأركان خمسة وهي:[2]

أ- الإحصاء: ويقصد به الاستقراء التام لكل النصوص التي ورد بها المصطلح المدروس وما يتصل بها لفظا ومفهوما وقضية ، وذلك بإحصاء المصطلح كيفما ورد شكلا وحجما واشتقاقا – إحصاء التراكيب التي ورد فيها المصطلح دون لفظه – إحصاء القضايا العلمية المندرجة تحت مفهومه.

والغاية من هذا الركن[3]:

- تحديد نسبة حضور المصطلح في النصوص ، وما يستفاد منه.
- تجميع المادة العلمية وإعدادها للتصنيف.

ب- الدراسة المعجمية: يقصد بها دراسة المصطلح في المعاجم اللغوية ثم الاصطلاحية مع مراعاة التدرج التاريخي في تتبع المصطلح بدءا بأقدم المصادر وانتهاء إلى أحدثها؛ لتسجيل الإضافات، ومعرفة أصول الاستمداد للاستفادة منه في فقه المصطلح، وتصحيح الأخطاء التي قد تتعلق بسبب الإحصاء، والوقوف على العلاقة بين المعنى اللغوي، والدلالة الاصطلاحية.[4]

ج-الدراسة النصية: وهذا الركن هو عمود الدراسة المصطلحية، وما قبله إنما هو مقدمة وتوطئة له، ويقصد بها ، دراسة المصطلح، وما يتّصل به في النصوص التي جمعت بغرض التعريف، وإظهار كلّ ما من شأنه أن يكون عاملا في تجلية المفهوم من صفات وعلاقات وضمائم.[5] وهي مرحلة تلي ما قبلها،

---

[1] - الشاهد البوشيخي، أكاديمي ولغوي وباحث مغربي من رواد البحث المصطلحي في العالم الإسلامي، ولد سنة 1945م، عمل أستاذا جامعيا، له العديد من المؤلفات أغلبها يعنى بالجانب المصطلحي منها: نظرات في المصطلح والمنهج، مشروع المعجم التاريخي للمصطلحات العلمية، القرآن الكريم والدراسة المصطلحية وغيرها ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%87%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D8%B4%D9%8A%D8%AE%D9%8A

[2]- ينظر دراسات مصطلحية، الشاهد البوشيخي، ص: 30.

[3]- ينظر الدرس المصطلحي للقرآن الكريم بين التأصيل والتطوير، فريدة زمرد، ص: 63

[4]- ينظر دراسات مصطلحية، الشاهد البوشيخي، ص: 31، الدرس المصطلحي للقرآن الكريم، فريدة زمرد، ص: 64.

[5]- دراسات مصطلحية، الشاهد البوشيخي، ص: 31.

ويقصد بها دراسة النتائج التي استخلصت من نصوص المصطلح، وما يتصل بها، وتصنيفها، وتعدّ هذه المرحلة الأكثر حسما لنتائج البحث، إيجابا أوسلبا، ولهذا العنصر مرحلتان[1]:

– **المرحلة الأولى**: التفهم السليم للمصطلح، عن طريق الاستعانة بكل أدوات الفهم، من لغة ومعجم وإحصاء.

– **المرحلة الثانية**: الاستنباط، فبعد الفهم، تأتي مرحلة الاستنتاج لكلّ ما يمكن استنباطه، ممّا تعلّق بالمصطلح.

د– الدراسة المفهومية: "ويقصد بها دراسة النتائج التي فهمت واستخلصت من نصوص المصطلح، وما يتصل به، وتصنيفها تصنيفا مفهوميا، يجلي خلاصة التصور المستفاد لمفهوم المصطلح"[2].

وذلك من خلال الوقوف على أهمّ العناصر المكونة لبنية المفهوم، من تعريف يحدّد ذات المصطلح ودلالته، والصفات التي لصقت بهذه الذات، بتبيّن خصائصها ومميزاتها، وعلاقاته مع غيره من الألفاظ ومصطلحات، تزيد بيانه، وضمائم تنبيء عن تشعّبه ونموه، داخل ذاته، بانضمامه إلى غيره، أوانضمام غيره إليه[3] .

وهذه الدّراسة تمرّ بمراحل : – دراسة النتائج المستخلصة من النصوص، وذلك بالمقارنة بينها وبين الضوابط المجموعة، التي توفرها النصوص.

– التصنيف المفهومي للنتائج، بعد إخضاعها للضوابط التصنيفية الممكنة ، وبهذه المرحلة يتحقق التصنيف المفهومي للمصطلح ، وبها يتأسس البناء التعريفي، ويستخلص التعريف للمصطلح[4].

هـ– العرض المصطلحي: ويقصد به الكيفية التي ينبغي أن تعرض وتحرر عليها خلاصة الدراسة المصطلحية للمصطلح ونتائجها، ولابدّ أن يكون هذا العرض متضمّنا للعناصر السّتة الكبرى التالية على الترتيب، كما ذكره المؤصلون لهذا العلم وهي: التعريف– الصفات– العلاقات– الضمائم — المشتقات– القضايا[5].

---

[1]– الدرس المصطلحي، فريدة زمرد، ص: 65.

[2]– دراسات مصطلحية، للبوشيخي، ص:31.

[3]– ينظر دراسات مصطلحية، البوشيخي، ص: 32، الدرس المصطلحي، فريدة زمرد، ص: 66.

[4]– ينظر الدرس المصطلحي، ص: 68.

[5]–ينظر دراسات مصطلحية، البوشيخي، ص: 32.

– **التعريف**: يعدّ خلاصة وزبدة الدرس المصطلحي، ويتضمن التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي العام في الاختصاص، خاصة الأقرب إلى مفهوم المصطلح المدروس، و يشترط فيه أن يكون جامعا لكل السمات الدلالية، متّسما بوضوح العبارة ودقّتها[1].

– **الصفات**: وقد شبّهها رواد هذه المدرسة بالكسوة للتعريف، وبها تتحدد الخصائص المميزة للمصطلح، المبينة لموقعه داخل الجهاز المصطلحي، الذي تنتمي إليه، وتتضمن الصفات المصنفة: وهي التي تحدّد طبيعة المصطلح، ووظيفته، والموقع الذي يحتلّه.

الصفات المبيّنة: وهي الصفات التي تحدد مراتب الاتساع والضيق في محتوى المصطلح، ومدى القوة والضعف فيه.

الصفات الحاكمة: وهي الصفات التي تفيد حكما على المصطلح، إمّا أن ينعت بها، أو يعاب[2].

– **العلاقات**: وفيها يدرس مختلف أشكال التعالق والتداخل بين المصطلح وغيره؛ من المصطلحات المتضمنة في نصوصه؛ من ائتلاف أو اختلاف، أوتداخل أو تكامل أو تناظر أوتقابل ... وهو المعبر عنه بالأسرة المفهومية للمصطلح، والتي تزيد دلالته بيانا وتمييزا، وتتضمن العلاقات الثلاث :

علاقات الائتلاف: كالترادف والتعاطف. علاقات الاختلاف: كالتضاد والتخالف. علاقات التداخل والتكامل: كالعموم والخصوص، والأصل والفرع وغيرها.[3]

– **الضمائم**: ويقصد بها كل مركّب مصطلحي، مكوّن من لفظ المصطلح المدروس، مضموما إلى غيره أومضموما إليه غيره، وهذه الضّميمة تعطي مفهوما جديدا مقيّدا ضمن المفهوم العام المطلق للمصطلح، فهي بذلك تشكّل نموّا للمصطلح، وتوسيعا له، وأبرز أشكال هذه الضّمائم؛ تتجلى في الإسناد، أوالإضافة أوالوصف.[4]

– **المشتقّات**: ويقصد به كل لفظ اصطلاحي، ينتمي لغويا ومفهوميا إلى الجذر، الذي ينتمي إليه المصطلح المدروس، مع التركيز على الروابط اللغوية والدلالية بينها[5].

---

[1]– مشروع المعجم التاريخي للمصطلحات العلمية، البوشيخي، ص: 32.

[2]– ينظر منهج الدراسة المصطلحية، البوشيخي، ص: 269. مشروع المعجم التاريخي للمصطلحات العلمية، ص: 33.

[3]– ينظر منهج الدراسة المصطلحية ، الشاهد البوشيخي، ص: 269. و الدرس المصطلحي للقرآن الكريم، فريدة زمرد، ص: 72.

[4]– ينظر منهج الدراسة المصطلحية، الشاهد البوشيخي، ص: 270.

[5]– المصدر السابق، ص: 270،

– **القضايا:** وتتضمّن كلّ المسائل المستفادة من نصوص المصطلح المدروس، وما يتّصل به، وهي لا تدخل تحت حصر، لكثرة صورها وتنوعها، من مصطلح إلى آخر، ومن أصنافها الأسباب، النتائج، المصادر، المظاهر، الشروط، الموانع، المجالات، المراتب، الأنواع، الوظائف ...[1].

هذه هي أهمّ العناصر التي يبنى عليها العرض المصطلحي ويتأسس، وهي تختلف في الخصوصية والحجم من مصطلح إلى آخر، إذ لكل بحث خصوصيته وطبيعته، تقول فريدة زمرد: "فقد تتفاوت هذه العناصر كما وكيفا، من مصطلح لمصطلح، وقد تفرض بعض المجالات العلمية طريقة في تناولها مختلفة عما أسلفناه، كأن تخضع تلك العناصر للأنساق الخاصة المكونة للمجال العلمي المدروس ... هذه الإجراءات المنهجية تخضع لمتغيرات كثيرة ومتنوعة، يصعب نظريا حصرها، إذ التجربة هي المحك الحقيقي المفرز لها"[2].

– **ثانيا: المستوى التطبيقي:** أفرزت الدراسة المصطلحية العديد من البحوث التطبيقية[3] التي سارت وفق الخطة التي رسمت في الدراسة النظرية، وطبقت في عدة مجالات معرفية، والذي يتعلق ببحثنا هو إظهار المصطلح الأصولي ذي الصلة بالدراسة الأصولية.

لقد وجدت عدة دراسات مصطلحية مست الجانب الأصولي، وذلك في أشكال رسائل علمية وأطروحات للدكتوراه، وسأكتفي بعرض بعضها:

1– المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، للدكتور فريد الأنصاري، وهو في الأصل أطروحة نال به المؤلف شهادة الدكتوراه في تخصص أصول الفقه، من جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب، المغرب، تحت إشراف الدكتور الشاهد البوشيخي.

وقد تصدّى المؤلف في هذه الأطروحة إلى دراسة المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، وقد قسم بحثه بعد المقدمة، إلى جانب نظري، وآخر تطبيقي، أمّا القسم النظري فقد وسمه: (طبيعة المصطلح الأصولي عند الشاطبي): وقسمه إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول: بين فيه التجديد المصطلحي عند

---

[1]– ينظر منهج الدراسة المصطلحية البوشيخي، ص: 270، مشروع المعجم التاريخي للمصطلحات العلمية، ص: 34، الدرس المصطلحي، فريد زمرد، ص: 72.

[2]– منهج الدرس المصطلحي، فريدة زمرد، ص: 73.

[3]– يلاحظ أن أكثر الدراسات المصطلحية؛ قد مسّت المفردة القرآنية ، وقد ظهرت عدة بحوث في هذا المجال مثل: مصطلح التأويل في القرآن، للدكتورة فريدة زمرد، كما تناولت بعضها المصطلح في القرآن، وفي الحديث مثل: مفهوم الغيب في القرآن الكريم والحديث الشريف، دراسة مصطلحية وتفسير موضوعي، لـ الدكتور إدريس مولودي، مفهوم الأمة في القرآن الكريم والحديث الشريف، لـ الدكتورعبد الكبير حميدي. وغيرها

الشاطبي، الفصل الثاني: مركزية المصطلح في الفكر الأصولي عند الشاطبي، الفصل الثالث: نظرية التعريف الأصولي، ونقد الحدّ المنطقي عند الشاطبي، وأمّا القسم الثاني: فهو القسم التطبيقي: وخصّصه للمعجم، حيث تناول فيه جملة من المصطلحات الأصولية عند الشاطبي (الأصول- الاجتهاد- المآل)، وقد سار في نظم هذه المصطلحات وتناولها على الخطة النظرية التي وقتها أرباب هذا الفن، فذكر في الجملة المصطلح :

1- تعريفه لغة واصطلاحا، 2- خصائصه (وظيفته العلمية، رتبته الأسرية، نضجه الاصطلاحي، علاقاته، مرادفاته، أضداده) 3- ضمائمه ومشتقاته ، 4- الخلاصة. هذا إجمالا أما تطبيقا فلنأخذ مثلا مصطلح الأصول:

- **تعريفه** :عرفه لغة واصطلاحا عند الشاطبي.
- **خصائصه:**
- **وظيفته العلمية** أي باعتباره أداة لبناء المفاهيم، وتحديدها والحكم عليها، وبيان قيمتها ونقدها.
- **رتبته العلمية** وذلك بتحديد ما يدخل ضمن دائرته من مواضيع .
- **قوته الاستيعابية** وذلك بالمعاني التي تكتنز تحته، ثم نضجه العلمي، حيث صار صالحا للتوظيف، ومشبعا بالمعاني التي يحملها.

علاقاته وذلك بذكر **مرادفاته**: وهي القواعد والقوانين، الكليات، الضوابط.

أضداده: وهي الفروع والجزئيات وقضايا الأعيان.

- **ضمائمه:**

الأصول الاستقرائية - أصول الشريعة - والأصول الأولى - أصول الدين.- الأصول العامة - الأصول العربية - الأصول العقلية - الأصول العلمية - الأصول الكلية - أصول المصالح - أصل المعين.

- **الخلاصة**: استنتج أن الأصول هي الأدلة الكلية، وأنها قطعية مثل أصول الدين، أنها تختص بالفائدة العملية وهي الثمرة ، وأن الشاطبي أقام مشروعه على مفهوم الكليات بالقصد الأول، وأن مصطلح الأصول بهذا المعنى هو المفتاح الأساس لفهم كل النسق الاصطلاحي.

وقد سار على هذا النهج في كل المصطلحات الأخرى.

2- المصطلح الأصولي في كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي: للدكتور الحسن قايدة[1].

الكتاب عبارة عن رسالة علمية نال بها مؤلفها درجة دكتوراه في الدراسات الإسلامية تخصص أصول الفقه من جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المغرب. خصصها لدراسة المصطلح الأصولي في كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي ولكنه اقتصر في دراسته على باب دلالات الألفاظ منه. وقد سار هو الآخر على نفس النهج النظري الذي سطرته كتب الدراسة المصطلحية.

وقد جرى في وضع خطته على نفس خطة كتاب المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي لفريد الأنصاري، حيث قسّم كتابه قسمين: القسم الأول: (معالم منهج الدراسة المصطلحية عند أبي الحسين البصري) جعل فيه مقدّمة تحدّث فيها عن أهمية الدّراسة المصطلحية عند أبي الحسين البصري، وقضية التعريف ومرتكزاته وأقسامه، وطبيعة المصطلح الأصولي بين الأصيل والدخيل، وأثر النزعة المذهبية في المصطلح شكلا ومضمونا، أما القسم الثاني وهو القسم المعجمي، تناول فيه جملة من المصطلحات: (الحقيقة- الأمر-العموم- المجمل- البيان- المطلق)

وأما تطبيقا فلنأخذ مثلا مصطلح العموم:

- **تعريفه:** لغة ،واصطلاحا عند أبي الحسين البصري[2].
- **خصائصه العلمية[3]:**
- **وظيفته العلمية:** تتجلى وظيفته خدمة قضية الاجتهاد المبني على الأدلة السمعية والعقلية[4].
- **الرتبة الأسرية:** ينتمي مصطلح العام أو العموم إلى قسم الدلالات[5].
- **القوة الاستيعابية:** هو وسيلة لمعرة فساد الحكم أو صلاحه، انتفاؤه أوثبوته[6].
- **نضجه المصطلحي:** مما يدل على نضجه وكونه موضوعا لإفادة الاستغراق عند أهل اللغة ، وهذا يوحي إلى انضباطه ووضوح معناه.[7]
- **علاقاته:**

---

[1]- المصطلح الأصولي في كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري، الحسن قايدة، دار السلام، مصر، ط1، 1435هـ-2014م.

[2]-المصطلح الأصولي في كتاب المعتمد، لحسن قايدة، ص: 187.

[3]- المصطلح الأصولي في كتاب المعتمد، لحسن قايدة ص: 196.

[4]- المرجع السابق، ص: 196.

[5]- المصطلح الأصولي في كتاب المعتمد ص:97.

[6]-المرجع نفسه، ص: 198.

[7]- المصطلح الأصولي في كتاب المعتمد ، ص: 199

– **الترادف**: المستغرق – الظاهر – الشمول.

– **أضداده ومقابله** : الخصوص.

– **ضمائمه**[1] : مما تميز به مصطلح العموم أنه بلغ من النضج درجة استغنى بها عن الضمائم إلا فيما لاسبيل إليه:

ففي التركيب الإضافي: لفظ العموم- تخصيص العموم- ظاهر العموم، وأما في التركيب الوصفي: اللفظ العام – العموم المخصوص – العام على البدل – العام على الجمع.

– **رابعا فروعه**[2] :الخصوص: ما وضع لشيء واحد.

3- المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي[3]: للدكتور عبد الله البشير محمد: تناول فيه الفروق المصطلحية بين المذاهب، ومواطن التباين من حيث اللفظ أوالمعنى واستعمالاتها، وعلاقاتها، وأنواعها وخصائصها، مقتصرا على مباحث الأحكام : (الحاكم – الحكم- المحكوم فيه- المحكوم عليه).

وقد قسّم بحثه إلى قسمين، القسم الأول، وهو القسم نظري، ذكر فيه ماهية المصطلح وتطوّره؛ واهتمام العلماء به، وأمّا القسم الثاني، فهو القسم التحليلي، تحدّث فيه عن جملة من المصطلحات المندرجة تحت كل قسم من أقسام الأحكام:

أ – مبحث الحاكم[4]: وبحث تحته ست مسائل:

– تناول فيه تباين الفكر الأصولي في استخدام مصطلح الحاكم.

– مصطلح التحسين والتقبيح،

– مصطلح البراءة الأصلية.

– مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع.

– دراسة جملة من المصطلحات الأصولية الصغرى (مصطلح التوقف، مصطلح الإباحة، مصطلح الحظر).

---

[1]- المصطلح الأصولي في كتاب المعتمد، الحسن قايدة ،ص: 203

[2]- المرجع نفسه، ص: 206.

[3]- المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي، عبد الله البشير، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1 ، 1424هـ- 2003م.

[4]- المرجع نفسه، ص: 177.

– مصطلح حكم الأشياء بعد ورود الشرع.

ب– مبحث الحكم[1]: مصطلحات الحكم الشرعي التكليفي(الواجب وانقسامه ، المندوب ، المكروه، الإساءة، الجائز، الحرام، المباح) ثم مصطلحات الحكم الشرعي الوضعي: (السبب والفرق بينه وبين العلة، التدخال بين مصطلحي السبب والشرط، التداخل بين الشرط وعدم المانع، ومصطلح البطلان، والفساد ، والصحة، مصطلح الإجزاء والقبول والنفوذ).

ج– مبحث المحكوم فيه (فعل المكلف)[2]: لم يذكر تحتها مسائل لكونها لا يتحقق فيها مصطلحات على شرطه، من المصطلح المتباين اللفظي، والاتحاد المعنوي أو الاتحاد اللفظي والتباين المعنوي.

د– مبحث المحكوم عليه (المكلف)[3]: وهذا أيضا لم يخض فيه كسابقه، إذ ليس فيها اختلاف في الإطلاق والحدود والغايات، ممّا يعتبر سببا لبحث مصطلحاته.

---

[1]– المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام ، عبد الله البشير،ص: 195.

[2]– المرجع نفسه،ص: 243

[3]– ينظر المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام، عبد الله البشير محمد، ص: 243.

المبحث الرابع: ترتيب مادة علم أصول الفقه ومناسبتها:

من البحوث الطريفة المتّصلة بفلسفة هذا العلم هو ما تعلّق بمنهج ترتيبه، وإظهار مناسبة هذا الترتيب، وذلك أنّ العلماء أدركوا منذ زمن ليس بالقريب؛ أن الإحاطة بالعلوم ومقاصدها؛ متوقف على معرفة نظام وضع المسائل؛ وحسن تبويبها وترتيبها، مع إبداء المناسبة في ذلك ، صونا للجهود عن العبث والاعتباط في الوضع، وذلك أنّ لترتيب مباحث العلوم والكتب أهمية قصوى في إبراز مزايا العلوم، والإفصاح عن قوتها؛ إذ تعدّ من أهمّ الأسباب المعينة على إدراك مقاصد العلوم ومراميها، يقول إمام الحرمين في إبراز هذه المزيّة وعائدتها في نهاية مبحث التأويل من كتابه البرهان: "ونحن الآن نجدّد العهد بترتيب يشتمل على ما مضى من الكتاب، وعلى ما سيأتي منه، حتى يتجدّد عهدُ الناظر بترتيب أبواب الكتاب، فإنّ معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية"[1].

فجودة الوضع وحسن الرّصف، يتفرّع عنها حسن التصوُّر، وجودة الفهم؛ وإدراك العلاقة بين مباحثها، ولهذا أخذ هاجس الترتيب في وضع العلوم حيزا كبيرا من اهتمام العلماء والمصنّفين، وقد كان للأصوليين اليد الطولى في وضع هذا البناء وإظهاره، وذلك لخصوصية مناهجهم، وطبيعة علمهم وتفرّد أوضاعهم.

-المطلب الأول: مراعاة ترتيب المادة الأصولية في كتابات المتقدمين:

وممّا يدخل في جودة الترتيب، مراعاة المناسبة بين المسائل، من ذكر التفصيل بعد الإجمال، وذكر للأخص بعد الأعم، والمفرد قبل المركب، وملاحظة ابتناء المسائل على بعضها، مع مراعاة الدقة في صياغة العناوين التي تغطي مضامين الكتاب، وتعطي تصورا جمليا لغايات الكتاب؛ ومرامي مؤلفه في أوضاعه، فكلّما اتّسم العنوان بالدقة؛ كان أوفى في الدلالة على المقصود، قال الزمخشريّ : " إنه بوّب المصنفون في كلّ من كتبهم أبوابا موشحة الصدور بالتراجم، ومن فوائده أنّ الجنس إذا انطوت تحته أنواع؛ واشتمل على أصناف؛ كان أحسن وأنبل وأفخم من أن يكون بيانا واحدا، ومنها أن القارئ إذا ختم سورة أوبابا من الكتاب ثم أخذ في آخر كان أنشط له، وأهز لعطفه، وأبعث على الدروس والتحصيل منه لو استمرّ على الكتاب بطوله"[2].

لقد استمدّ الأصوليون العناية بالتّرتيب من إمام هذا العلم وواضعه الأوّل؛ الإمام الشّافعيّ رحمه الله تعالى، حيث بنى جملة كتابه الرّسالة على البيان وتقسيماته ، ويشمل : بيان القرآن نصا، وبيان

---

[1]- البرهان في أصول الفقه، للجويني، ص: 365/1.

[2] - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للأمير الصنعاني 10/1 .

السنّة لمجمل القرآن، وبيان السنّة ابتداء، وهو من وحي الله ، وطلب الشّرع من المجتهدين بيان أحكام ما لم ينصّ عليه، وبنى كتابه على هذه الأقسام الأربعة[1].

ومن المعلوم كذلك أنّ كتب العلم الواحد متقاربة في ترتيب مباحثها وتبويبها، وأنّ الفروق في التّرتيب في الغالب يسيرة، من التّقديم أوالتّأخير، أوالفصل والإدماج ونحوها .

والاختلاف اليسير في ترتيب الكتب وتبويبها للعلم الواحد أمر طبيعيّ؛ إذ لكلّ عالم اجتهاده ولكلّ مؤلّف منهجه، والنّاس متفاوتون في مراتب الإبداع، حتّى إنّه لا يكاد يتّفق كتابان على ترتيب واحد في جميع الأبواب والفصول والمسائل، إذ لكلّ واضع مسوّغاته، التّي تحمله على اختيار وجه من أوجه الترتيب دون غيرها، ومع ذلك فالتّأثير والتّأثر واقع في كثير من المصنّفات؛ ولايمكن بحال من الأحوال التّفصي عنه كليّا، قال الطّوفي متحدّثا عن ترتيب مختصره – البلبل- الذي اختصر فيه كتاب روضة النّاظر لابن قدامة،" غالب ترتيب الشيخ أبي محمد في الروضة أقررته على ما هو عليه لم أغيره، وإن كان ترتيبه ليس بحبيب إلي، ولا قريب إلى قلبي، لما سيأتي إن شاء الله تعالى، وذلك لأني مختصر لكتابه، وحقيقة الاختصار: هو ذكر جميع المعنى دون اللفظ، وتغيير الترتيب لا مدخل له في ذلك، غير أنّي تصرّفت في ترتيبه تصرّفا ما، بحسب ما ينبغي ويقرّب على الفهم"[2].

ويقول متحدّثا عن تعليله لاختيارات ابن قدامة في وضعه لترتيب كتابه روضة الناظر على غير طريقة الغزالي في المستصفى، ومخالفته له في كثير من الأوضاع، رغم كون كتابه مختصرا من كتاب المستصفى للغزالي: "إنّ الشّيخ أبا محمد التقط أبواب المستصفى، فتصرّف فيها بحسب رأيه، وأثبتها، وبنى كتابه عليها، ولم ير الحاجة ماسة إلى ما اعتنى به الشيخ أبو حامد، من درج الأبواب تحت أقطاب الكتاب، أو أنه أحبّ ظهور الامتياز بين الكتابين باختلاف الترتيب، لئلا يصير مختصِرا لكتابه، وهو إنّما يصنع كتابا مستقلا في غير المذهب الذي وضع فيه أبو حامد كتابه"[3].

ولهذا جرت عادة الأصوليين بالبداءة في مطلع مصنفاتهم بحصر مسائل العلم وقضاياه، وهي سمة عرفت بها مدرسة المتكلمين، حتى عدّ هذا التصرف منها من جملة محاسنها، ومن أقدم ما وصل إلينا

---

[1]- ينظر منهج البحث في أصول الفقه، عبد الوهاب أبو سليمان، ص: 177، والفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، محمد بنعبد السلام عوام، ص:269.

[2]- شرح مختصر الروضة، الطوفي، 97/1.

[3]- المرجع السابق، 98/1.

منها صنيع القاضي الباقلاني ت 403هـ الذي عقد في أوائل كتابه التقريب والإرشاد بابا في حصر أبواب أصول الفقه، وترتيبها وتقديم الأوّل فالأوّل منها[1].

وجرى على هذا الصنيع طائفة كبيرة من الأصوليين، كأبي الحسين البصري (ت436هـ)، والقاضي أبي يعلى الفراء (ت 456هـ)، وغيرهم[2]، وهذا المعلم المنهجي – إظهار الترتيب في المقدمات– أفصح عنه الغزالي، وهو يقدّم لكتابه المستصفى، حيث بيّن قيمة تحصيل المعاني الجُملية وأهميتها بين يدي التصنيف : "وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني، فلا مندوحة لأحدهما عن الثاني، فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب، يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه، فكلّ علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه، فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه"[3]. وصوّر ذلك التحصيل الجملي من خلال تصويره لعناصر علم أصول الفقه، بالشجرة حيث بناه على الثمرة، وما تعلّق بها ، فقال : "الأحكام ثمرات، وكلّ ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمرٌ ، ومستثمرٌ ، وطريقٌ في الاستثمار. والثمرة هي الأحكام .. والمثمِر هي الأدلّة .. وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلّة .. والمستثمِر هو المجتهد"[4].

أما عن إظهار المناسبات قد تنبه له المصنفون في علم أصول الفقه منذ القديم، فهو الغزالي (ت 505هـ)، وهو من أكثر الأصوليين احتفاء بإبراز التعليل في مراعاة مناسبات وضع المباحث ؛ يعلل سبب إيراده لأحكام النسخ بعد أحكام الكتاب، مخالفا عادة الأصوليين في إيردهم له بعد مباحث الكتاب والأخبار: " وأما النّسخ فقد جرت العادة بذكره بعد كتاب الأخبار، لأن النسخ يتطرق إلى الكتاب والسنة جميعا، لكنا ذكرناه في أحكام الكتاب لمعنيين:

أحدهما: أن إشكاله وغموضه من حيث تطرقه إلى كلام الله تعالى مع استحالة البداء عليه.

الثاني: أن الكلام على الأخبار قد طال لأجل تعلقه بمعرفة طرقها من التواتر والآحاد وغير ذلك، فرأينا ذكره على أثر أحكام الكتاب أولى"[5].

---

[1]- ينظر التقريب والإرشاد، للباقلاني، 310/1.

[2]- ينظر ترتيب الموضوعات الأصولية، ص: 31.

[3]- المستصفى للغزالي، ص: 34/1.

[4] - ينظر المستصفى للغزالي، 39/1.

[5]- المستصفى، للغزالي، 204/1.

فقد علّل الغزالي سبب مخالفته للترتيب الشائع بعلتين: الأولى: إشكالية تعلّق النّسخ بكلام الله تعالى وما يلزم عنه، والثاني محاولة تحقيق التوازن بين مباحث الكتاب، ومباحث السنة. وسواء قُبل هذا التعليل أو لم يُقبل، فإنّ هذا الوضع لم يكن اعتباطيا عشوائيا، غير مؤسّس معرفيا، أومعلل ترتيبيا، بل هو خاضع لاعتبارات محددة.

ومن أمثلته أيضا عند الغزالي ما يعلّل فيه سبب إيراده لمسألة: إذا نسخ الوجوب رجع الأمر إلى ما كان عليه قبل الوجوب، من تحريم أو إباحة، ضمن مباحث أقسام الأحكام، مع أنّها متصلة بمبحث النسخ، " وذِكر هذه المسألة ههنا؛ أولى من ذكرها في كتاب النّسخ، فإنّه نظرٌ في حقيقة الوجوب والجواز، لا في حقيقة النسخ"[1].

ومن أمثلة ما انتقد من المباحث لوقوع الإخلال بالترتيب فيها من حيث عدم مراعاة التدرج المنطقي في تقديم الأصل على الفرع، ما أورد من تقديم مسألة دلالة الأمر على الفور؛ على مسألة اقتضاء الأمر التكرار، وذلك لأنّ القول بالتكرار، يقتضي دلالته على الفور، لكن الإمام القرافي في التنقيح قدم بحث الفرع وهو (دلالة الأمر على الفور) على أصله وهي (اقتضاء الأمر التكرار) ، فاعترض عليه شارحه الشوشاوي بقوله:" ومسألة الفور هي من فروع مسألة التكرار؛ فينبغي أن تقدّم مسألة التكرار على مسألة الفور؛ إذ الفرع يؤخّر عن أصله"[2].

ثم اعتذر له بقوله:" ولكن قدم المؤلف – رحمه الله – مسألة الفور؛ لاجتماعها مع مسألة حمل الأمر على الوجوب في الدليل الواحد كما سيأتي بيان دليلها"[3].

– المطلب الثاني: مراعاة إظهار ترتيب المادة الأصولية عند المعاصرين:

ومن البحوث المعاصرة الطريفة التي عنيت بهذا النوع من الدراسة كتاب: " ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسبته دراسة استقرائية تحليلية" من إعداد الدكتور هشام محمد بن سليمان السعيد، الأستاذ بقسم أصول الفقه كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو كتاب يقع في 185 صفحة استقرأ فيه خمسين كتابا أصوليا، من كتب الأصول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة

---

[1] – المستصفى، الغزالي، 202/1.

[2] –رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي، 464/2.

[3] – المرجع نفسه، 465/2.

والظاهرية والمعتزلة، معتمدا على المنهج الوصفي، وفق رؤية تحليلية، عني فيه بجمع المادة الأصولية التي نص أرباب الأصول على تعليل وضعها، وإظهار مناسبته[1].

استهلّ المؤلف كتابه بمقدمة أوضح فيها منهجه، ثم عقد تمهيدا في بيان حقيقة الترتيب، ومدى عناية الأصوليين به وأهميته، ثم عقد مبحثين **المبحث الأول** لمسلك الجمهور، وتحته مطالب في بيان منهج الترتيب في الموضوعات الأصولية؛ باستقراء المدونات الأصولية عند المالكية والشافعية، والحنابلة والظاهرية، والمعتزلة، أما **المبحث الثاني** فللحديث عن منهج الحنفية في ترتيب الموضوعات، ثم منهج الجمع بين الطريقتين، ثم ختم بحثه بخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث.

إن الذي يقف عليه الباحث بعد نظره في الكتب الأصولية المعاصرة يجد بأنّها في قضية ترتيب الموضوعات الأصولية لم تخرج عما وقّته الأصوليون المتقدمون، سواء في ترتيب المواضيع الأصولية أومسائلها.

– المطلب الثالث: أهمية العناية بدراسة ترتيب المادة الأصولية:

إن الغرض من وضع هذا النوع من التصنيف؛ هو محاولة إظهار جودة الترتيب في المدونة الأصولية على مختلف مناهجها؛ وذلك بغية الوقوف على الترتيب المناسب والأمثل للمسائل الأصولية تحقيقا لحسن تصوير هذا العلم وتصوّره، والأجدى لكمال وضعه و تقريبه، وهذا النوع من الدراسات يصبّ في القالب المنهجي الذي يبرز من خلاله قوة المنهج، وصلابة السبك وحسن الوضع، وهو الملمح الذي به تتمايز الكتب وتتفاضل، وذلك لأن " معرفة منهج التصنيف لكل كتاب تساعد على وضعه في مكانه المناسب وسط ما سبقه، وما تلاه من جهود علمية في نفس المنهج، حيث تساعد القراءة المنهجية المنظّمة على حسن تصوّر المسائل، وإدراكها، ووضع الأمور العلمية في سياقاتها المناسبة،كما يساعد ذلك على اكتشاف عناصر الأصالة والجدة في الأدبيات المتشابهة، ويوضح بعض مآخذ الضعف وشيئا من أسباب الوهم"[2].

كما يرصد جوانب التأثير والتأثر، ومسار التّطور والبناء الذي عرفه هذا العلم في مختلف مساراته وأزمنته.

---

[1]– ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسبته، هشام بن محمد السعيد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ص: 16.

[2]– منهج التصنيف في الفلسفة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفلسفة الإسلامية، كلية دار العلوم القاهرة، إعداد عصام الدين أنس الزفتاوي، إشراف أ د. عبد الحميد مدكور نوقشت سنة 1430هـ-2009م، ص: 7.

وتظهر قيمة البحث في هذه المواضيع في غير ما ذكر في تقريب هذا العلم، بتسهيل التوصل إلى المسائل الأصولية، عن طريق معرفة مظانها وتموقعها، كما تساعد على الوقوف على المسائل في غير مظانها، الاستفادة من جودة الترتيب في بناء مدونة أصولية معاصرة متكاملة، وضعا وترتيبا ومنهجا ومادة، فقد وجدت في المدونة الأصولية أبحاث وإن تناولت فصلا خاصا إلا أن مسائل من مادتها نثرت في أبواب مختلفة، وبالتالي لايمكن الوقوف عليها في موضع واحد، بل لابدّ من تتبعها في تضاعيف الكتاب الواحد، مثل مسائل الأمر، فهي وإن عقد لها باب خاص سمي باب الأمر أوالأوامر، إلا أن أطرافا من هذا الفصل تناثرت في مباحث الكتاب، ومباحث السنة وفي مبحث التعارض والترجيح، وكذا نفس الأمر بالنسبة لمسألة أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فهي لها تعلق مباشر بمباحث السنة لكون الأفعال قسيمة للأقوال، لكن الناظر في كتب الأصول يجد مادتها منثورة في عدة مواطن فهي ذات تعلق بمباحث دلالات الألفاظ، وبمباحث التعارض والترجيح، وبمباحث الاجتهاد، والأمثلة في هذا الأمر كثيرة[1].

كما أنّ لموقع المسألة أثرا في تقويتها أو تضعيفها، وسأمثل لذلك بمسألة مهمة من مسائل الأصول، وهي مسألة حجية عمل أهل المدينة، هذا الدليل الذي تبناه الإمام مالك وأتباع مذهبه، إذا نظرنا إلى المدونة الأصولية غير المالكية نجد أنها ردته من عدة وجوه وشنعت على المالكية الذين تبنوه، ومن جملة وجوه رده وضعه وتصنيفع ضمن الأدلة المختلف فيها، حيث بحثه بعض المدونات، كمستصفى الغزالي ضمن مبحث الإجماع، وردّته باعتبار أنّ أهل المدينة بعض الأمة، وليسوا كل الأمة، ولهذا عول الأصوليون من المالكية في ردّهم – على مخالفيهم في دفع هذا الاعتراض– بأنّ عمل أهل المدينة ليس من قبيل الإجماع الذي تتحدث عنه كتب الأصول، والذي هو اتفاق جميع المجتهدين، يقول القاضي عياض: " اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا على هذه المسألة، مخطئون لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم، حتّى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة، وعد مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة، ولا تحقّق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحقّقه عنا، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما

[1]– ينظر ترتيب الموضوعات الأصولية، هشام السعيد، ص: 33

فعل الصيرفي والمحاملي والغزالي، فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله، واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع"[1].

وهذا المعنى نفسه أبان عنه ابن خلدون بوضوح ، مقترحا الموقع المناسب والأجدر لوضع هذه المسألة فقال: " وظنّ كثير أنّ ذلك من مسائل الإجماع فأنكره، لأنّ دليل الإجماع لا يخصّ أهل المدينة من سواهم بل هو شامل للأمّة".[2]

ويقترح الموضع المناسب له بقوله: " ولو ذكرت المسألة في باب فعل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وتقريره، أو مع الأدلّة المختلف فيها مثل مذهب الصّحابيّ، وشرع من قبلنا، والاستصحاب لكان أليق بها"[3].

من خلال هذا المثال يظهر أن لموضع المسألة في مباحث الأصول أثرا في إكسابها قوة أوضعفا ، كما أن الوضع قد يكسبها المشروعية أو ينفيها عنها، بالإضافة إلى أنّ حسن ترتيب الكتاب وتنسيق مباحثه أدعى لقبوله والاشتغال به، لأنّها تشكل جزءا من المنهج الذي يستدعي حسن مواضعته؛ الاستفادة منه، وإكسابه تماسكا وقوة واعتبارا، ومن ثم كانت " معرفة منهج التصنيف لكلّ كتاب تساعد على وضعه في مكانه المناسب وسط ما سبقه، وما تلاه من جهود علمية في نفس المنهج، حيث تساعد القراءة المنهجية المنظمة على حسن تصوّر المسائل، وإدراكها، ووضع الأمور العلمية في سياقاتها المناسبة، كما يساعد ذلك على اكتشاف عناصر الأصالة والجدة في الأدبيات المتشابهة وبوضوح بعض مآخذ الضعف، وشيئا من أسباب الوهم"[4].

---

[1]- ترتيب المدارك ، القاضي عياض، 47/1.

[2]- المقدمة، ابن خلدون، ص: 565.

[3]- المصدر نفسه، ص: 566.

[4]- ، مناهج التصنيف في الفلسفة الإسلامية، الزفتاوي عصام الدين السيد أنس، ص: 7.

المبحث الخامس: مبادئ علم أصول الفقه ومقاصده:

من الأبحاث ذات البعد الفلسفي لهذا العلم، البحث في مبادئ علم الأصول ومقاصده، وقد كانت هذه المباحث حاضرة في المدونة التراثية عموما، ليس الأصولية منها فقط؛ بل وجدت في كل مناحي العلوم وأصناف المعارف، وكان لعلم أصول الفقه حظ كبير من هذا الإسهام؛ قديما وحديثا، وقد أصبحت الحاجة اليوم إلى بحثه ملحة أكثر، خصوصا في ظل ظهور الفكرة المعاصرة التي تلحّ على ضرورة تقصيد العلوم الشرعية كلّها، والتي منها علم أصول الفقه، بهدف العودة به إلى معالمه الأولى، وأهدافه التي وجد من أجلها، ومعنى التقصيد هو استحضار المقاصد والغايات التي أنشيء العلم لأجلها، وذلك بهدف إيضاح أهميته وجدواه[1]، وحتى يبقى هذا العلم محققا للغاية التي وضع لأجلها، لا يشرد عنها، ولايغيب أوينشغل بما ليس منها، وهو بهذا يتقاطع مع أكبر المسائل التي تدعو إلى تجديد هذا العلم وإعادة بعثه.

وقد جعل العلماء النّظر في مقدمات العلوم محتما على كل ناظر في فن من الفنون وخائض فيه، إذ لايتم له النظر إلا بعد تحصيل هذه المقدمات ، ويقصد بالمبادئ في العرف الأصولي ما يتوقف عليه الشروع في المقصود من وجه ما ، وغالبا ما تتبوأ هذه المبادئ مقدمات الكتب، فهي تضمّ جملة من المباحث، التي ينبغي للمشتغل بأيّ علم فهمها وتحصيلها قبل الشروع في الفن، وذلك لكي تتوجه النفس إلى النظر فيه، إذ النفس لاتتوجه عادة إلى طلب المجهول من كل وجه (الجهالة المحضة)، ولكنها تطلب ما تعلمه إجمالا لتحصله تفصيلا، كما أنها لاتنصرف بهمة ونشاط، إلا لما ترجو عائدته، وتطلب ثمرته وفائدته.

إنّ البحث في هذا النوع من المعرفة من شأنه أن يساعد في تقويم كل علم، وتقويم مؤلفيه، ومؤلفاته، ومضامينه، ومخرجاته، وإن التجديد والتطوير والإصلاح؛ لابدّ أن يمس مقاصد العلم، ولابأس من توسيع مقاصد أيّ علم، أوتعديل مساره بما يتوافق مع رسالته العامة، ومقاصدة الأصلية[2].

---

[1]- يندرج هذا العنصر ضمن مبادييء العلوم العشرة والتي منها الثمرة، وهي التي جمعها الصبان في قوله:

إن مبادي كل فـــــــن عشرة *** الحد والموضوع ثم الثـــــــمرة

ونسبته وفضله والواضـــــــــع *** والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى *** ومن درى الجميع حاز الشرفـــــا

ينظر حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد ،ابراهيم الباجوري، ص: 39.

[2]- ينظر علم أصول الفقه في ضوء مقاصده، الريسوني، ص: 5.

لقد عكفت المدونة المعاصرة[1] على إبراز هذه المبادئ، وفق الطريقة التقليدية التي سار عليها المتقدمون في حديثهم عن هذا العلم، فيما برزت مدونات تناولت هذه المبادئ بغير الطريقة التقليدية[2]، حيث سعت إلى إثارة مكامن الخلل والضعف، التي لحقت الدّرس الأصولي، وجعلته لا يؤدّي وظيفته المنوطة به، والتي أوجد من أجلها، محاولة تقديم حلول، وبدائل للنهوض بهذا العلم. وفيما يلي ذكر للمبادئ العشرة .

إنّ المبادئ العشرة للعلوم هي ما يتوقف عليه الشروع، في المقصود، قال الجرجاني : "المقدمة: تطلق تارة على ما يتوقف عليه الأبحاث الآتية"[3] وفائدة التقديم بها أنّ استحضارها معين على التحصيل والسلامة من الغلط، والغاية منها رفع الجهالة المحضة، وبعث النفس وتحفيزها على الاستغال بما ترجو فضله وفائدته، وهي عشرة، مجموعة في قول ابن زكري:

فأوّل الأبـــــواب في المبادي *** وتلك عشرة عـــلى مـــــرادي
الحد والموضوع ثم الواضـــــع *** والاسم الاستمداد حكم الشارع
تصور المسائل الفضيلـــــــــة *** ونسبة فائـــدة جليلـــــــــة
حق على طالب عـلم أن يحيط *** بفهم ذي العشْـــرة ميزها ينيط
بسعيه قبل الشـــروع في الطلب *** بها يصير مبصرا لما طـــــلب[4].

فهذه المبادئ كما جاءت بها هذه الأبيات هي: الحد – الموضوع – الفائدة (الثمرة)- نسبته- حكم الاشتغال به- واضعه- مادة استمداده- فضله- مسائله.

بعض هذه المبادئ سبق الحديث عنها وهي الحد (التعريف)- والواضع، وبقي الحديث عن المبادئ الأخر.

– المطلب الأول: الموضوع:

إن موضوع كل علم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية[5]، والأحوال المنسوبة إليه، والمراد بالبحث عن الأعراض حملها على موضوع[6] العلم، ومثاله: فإذا نظرنا في علم الطب فإننا نجد أنّ موضوعه

---

[1]- من المدونات المعاصرة التي تحدثت عن هذه المبادئ: تسهيل الوصول إلى علم الأصول لمحمد المحلاوي، الحكم الشرعي عند الأصوليين، علي جمعة، أصول الفقه لأبي زهرة وغيرها .

[2]- علم أصول الفقه في ضوء مقاصده لأحمد الريسوني، غمرات الأصول المهام والعلائق في علم أصول الفقه، مشاري بن سعد الشثري، أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي، مسفر بن علي القحطاني وغيرها.

[3]- التعريفات، الجرجاني، ص: 223.

[4]- مختصر نظم الرائد ومبدي الفوائد في شرح محصل المقاصد، للمنجور، 493/2.

هو بدن الإنسان، من حيث ما يعرض له من صحة ومرض، وموضوع علم النحو هي الكلمة من حيث من يعرض لأواخرها من إعراب وبناء، وفي علم التصريف ما يعرض للكلمة من تغير في بنيتها، وفي علم الفقه ، موضوعه فعل المكلف كوجوب الصلاة عليه، وحرمة السرقة، ومثاله في أصول الفقه قولهم: الكتاب يثبت الحكم ، أوعلى نوعه كقولهم: الأمر يفيد الوجوب، وجميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات الأدلة للأحكام، ويقصد بها الأدلة الإجمالية ، وهي (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) ، ويندرج تحته كل ما له نفع ودخل في ذلك، وعليه فإن علم أصول الفقه ليس هو حفظ هذه الأدلة، ولا العلم بأنّها أدلة، كما أنه ليس معرفة جزئيات هذه الأدلة مثل وجوب الصلاة، وحرمة الزنا [1]، وإنما معرفة إثبات هذه الأدلة وحجيتها كحجية السنة والقياس والإجماع ...

ويبيّن المحلاوي[2] أثر هذه الحيثية في تحديد الموضوع من خلال تفريقه بين الأعراض الذاتية التي تلحق الأدلة، وغير الذاتية وهي ثلاثة:

الأول: ما يبحث عنه في هذا العلم، وهي كونها مثبتة للأحكام ودالة عليها، وهذا يقع محمولا في القضايا التي هي مسائل هذا العلم، كقولنا الكتاب يثبت الحكم قطعا.

الثاني: ما لا يبحث عنه في هذا العلم بالفعل، ولكن له مدخل في لحوق ما يبحث عنه، ككونها قطعية أوظنية، خاصة أوعامة راجحة عند التعارض، أومحكمة أومفسرة، وهذا يقع أوصافا، وقيودا لموضوع تلك القضايا، الكتاب الذي يكون عاما يفيد الحكم القطعي[3].

الثالث: ما ليس كذلك ككونها قديمة أوحادثة، مفردة أومركبة، مكية أومدنية[4].

---

[5]-العوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لذاته لا لشيء آخر ، لما هوهو اللاحق لذات الإنسان كالتعجب أو لجزئه كالمشي اللاحق له باعتباره حيوانا، أو لمساو له كالضحك اللحق له بواسطة التعجب. ينظر التعريفات للجرجاني، ص: 161.

[6]- المراد بالموضوع هنا المحكوم عليه، وينحصر في ثلاثة المبتدأ والفاعل ونابه، ويقابله المحمول وهو المحكوم به وينحصر في اثنين وهما الخبر والفعل. ينظر حاشية الباجوري على السلم، إبراهيم الباجوري، ص: 144.

[1]- ينظر تسهيل الوصول إلى علم الأصول، المحلاوي، ص: 37. الحكم الشرعي عند الأصوليين علي جمعة، ص: 22. والتعريفات للجرجاني، ص: 233.

[2] - أحمد المحلاوي من علماء الأزهر، فقيه وأصولي حنفي مصري، ولد 1860م، حاز على العالمية، شغل عدة وظائف فكان مدرسا وقاضيا، توفي 1940م من مؤلفاته: نزهة الأرواح فيما يتعلق بالنكاح، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، بهجة المشتاق في أحكام الطلاق. ينظر القسم الدراسي لتحقيق كتاب تسهيل الوصول تحقيق: محمد ابراهيم الحفناوي،ص: 5.

[3]- هذا على مذهب الحنفية، القائلين بقطعية دلالة العام.

[4]- ينظر تسهيل الوصول، للمحلاوي، ص: 38.

وبناء على هذا يلاحظ أنه قد يكون للشّيء الواحد عدّة أعراض، ولكن ليس كلّ عرض يبحث، ومن هنا قيّد هذا بالعرَض اللاحق لذاتها.[1]

والسّؤال الوارد هنا، والذي تعددت فيه إجابات الأصوليين؛ هو: ماهو موضوع علم أصول الفقه؟

إذا تتبعنا الإجابات عن هذا السؤال فسنقف على أن أرباب المذاهب قد اختلفوا في تحديده على عدة مذاهب[2]:

-أولا: المذهب الأول: موضوع علم أصول الفقه هو الدليل الشرعي الكلي، من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية، فإن الأصولي يبحث في الأدلة الشرعية وحجيتها وما ثبت بها من أحكام بصورة إجمالية، ككون القياس حجة ودليلا تثبت به الأحكام كما تثبت بالأدلة الأخرى، وككون الأمر العاري عن القرينة يدل على الوجوب، والنهي يدل على الحرمة، وأن المتأخر ينسخ المتقدم وغيرها.

وهذا المذهب هو الذي يتفوق مع المحاور التي يدور حولها علم الأصول وهي معرفة الأدلة الشرعية وكيفية الاستنباط منها، وهذا الاتجاه هو الاتجاه الوظيفي لهذا العم وهو الذي جرى عليه تعريف البيضاوي ومن سلك مسلكه " معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"[3].

- ثانيا: المذهب الثاني: إن موضوعه هو الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها لأدلة وهذا مذهب بعض الحنفية، وهو مذهب ضعيف لأن هذا موضوع علم الفقه، لأنه بحث في ثمرة الأدلة وليس من علم الأصول[4].

- ثالثا: المذهب الثالث: إن موضوعه هو مجموع الأدلة والأحكام، وهو رأي عبيد الله بن مسعود البخاري صدر الشريعة (ت 747هـ)، وهذا المذهب مؤلف من المذهبين السابقين، وهو يتماشى مع منهج الأحناف في ربطهم بين الأصول والفروع، وذلك أن بعض الأصول عندهم ناشئة عن الأدلة، وبعضها الآخر ناشئة عن الأحكام، وقد رجح هذا المذهب الدكتور وهبة الزحيلي " وإذا فموضوع علم الأصول هو الأدلة الشرعية الكلية من حيث ما يثبت بها من الأحكام الكلية، والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة ، وهذا أولى من قصر موضوع الأصول على الأدلة الكلية"[5]

---

[1]- المرجع نفسه، ص: 39.

[2]- ينظر أصول الفقه الميسر، شعبان محمد إسماعيل، ص: 15.

[3]- نهاية السول، للأسنوي، 7/1.

[4] - ينظر تسهيل الوصول، للمحلاوي، ص: 39.

[5] - أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، 36/1.

– **رابعا: المذهب الرابع**: إن موضوعه الأدلة الشرعية والمرجحات وصفات المجتهد، وفي عد المرجحات وصفات المجتهد من جملة الأصول تسامح لأن التحقيق أنها من المكملات لهذا العلم وليست من صلبه، قال الزركشي : " وأما حال المستفيد فليس من مسماه؛ ولهذا قال الشيخ تقي الدين: لو اقتصر على الدلائل وكيفية الاستفادة منها، لكفى، ويكون حال المستفيد كالتابع والتتمة، لكن جرت العادة بإدخاله في أصول الفقه وضعا، فأدخل فيه حدا"[1].

ومن خلال هذه المذاهب يستنتج أن القدر المشترك بينها في تحديد موضوع أصول الفقه هو الأدلة، وأن مرد المذاهب من حيث الإجمال إلى مذهبين؛ مذهب يرى أن موضوعه هو الأدلة فقط، وهذا مذهب الجمهور، ومذهب يرى أنه مجموع الأدلة ولواحقها؛ من معرفة طرق الترجيح والاجتهاد وصفات المجتهدين والتقليد، وجماع القول في هذه المسألة ما ذكره الزركشي: "والأحسن طريقة الشيخ وابن برهان وغيرهما: أن أصول الفقه الأدلة، وكيفية الاستدلال خاصة"[2].

إن تحديد موضوع علم الأصول قد تولد عنه سؤال مرجعي غايته من أيّ شيء ينطلق الأصولي في تقرير الأدلة؟ والإجابة عن هذا السؤال هي التي سيتحدد على ضوئها تحديد مثار الاختلال في النظر في هذا العلم ، وذلك أن الانحراف الذي قد يطرأ على هذا العلم يحصل من جهتين: من جهة تقرير دليل الأدلة ومنطلقها، ومن جهة معرفة مرتبة الدليل، أما جهة معرفة منطلق الأدلة ؛ فقد تقرر لدى الأصوليين تنظيرا أن قطب رحى الأدلة تدور على دليل القرآن، إذ البحث الأصولي منطلقه من كتاب الله تعالى، قال ابن القصّار (ت 397هـ) :" ليس شيء من الأحكام يخرج عن كتاب الله نصا، وعن السنة والإجماع والقياس، وقد انطوى تحت بيان الكتاب ذلك كله، وفي ذلك بيان معنى قوله ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: 89] وقوله ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: 38] وقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: 57] "[3]

فالذي يخلص إليه ما يلي: – إن مردّ كلّ الأدلة إلى كتاب الله تعالى.

– إن الأدلة إذا لم تستمد المشروعية والاعتبار من الوحي؛ فهي ساقطة وغير معتبرة ، وبالتالي فما بني عليها من أحكام باطل أيضا بالضرورة.

---

[1]– تشنيف المسامع، الزركشي، 129/1.

[2]– المرجع نفسه، 129/1.

[3]– المقدمة في الأصول، ابن القصار، ص: 50.

– إن كل حكم مستفاد من دليل معتبر يعارض ما تقرر في الوحي فهو حكم باطل، وهو يشي بكون المجتهد لم يسلك المسالك المعتبرة في تقريره، إذ لو كان مستقيما لما عارض الوحي[1].

ومنه فإن مقررات الوحي أداة معيارية في اختبار صحة الحكم من عدمه .

وأمّا من جهة معرفة مرتبة الدليل الذي يترتب عن الإخلال به إخلال في اعتبار الصالح من الأدلة من غير الصالح، ومعرفة الراجح من المرجوح والمقدم من المؤخر، والمعتبر من الملغى وهكذا، ولهذا حث العلماء على النزوع إلى أقوى الأدلة في الاستدلال، قال الزركشي نقلا عن الإمام الشافعي: "ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى"[2] . وقال أيضا : "اعلم أنه حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلا، لأن الحجة كلّما قويت أمن على نفسه من الزلل".

وما أحسن قول الشافعي في " الأم ": " وإنما يؤخذ العلم من أعلى" [3] لأن الإخلال بالترتيب يعدّ مظهرا من مظاهر الجهل، وسببا من أسباب الانحراف لـ" أن الجهل بالأدلة المعتبرة ومراتبها، وأسها الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ينبوع الانحراف الأصولي، وذلك أن موضوع علم أصول الفقه معرفة الدليلي الشرعي ومرتبته، فمهما قصّر الناظر في دراية واحد منها؛ فقد اقتبس شعبة من الانحراف، واضطره الحال إلى سوء استثمار الأدلة أو اجترار ما ليس معتبرا منها"[4] .

– خامسا: ثمرة الخلاف في تحرير موضوع هذا العلم:

تتجلى ثمرة الخلاف في هذه المسألة في تحديد ما هو من صميم أصول الفقه وما هو من لواحقه وتوابعه فعلى القول بأن الموضوع هو مجموع الأدلة والأحكام يجعل هذه العناصر من صميم علم الأصول واختصاصه والخوض فيها ليس تطفلا أو نافلة من القول أو عارية من العواري، وهو ما يكرسه المذهب القائل بأن موضوع الأصول هو الأدلة حصرا[5].

---

[1]– ينظر غمرات الأصول، مشاري بن سعد الشثري، ص: 82.

[2]– البحر المحيط، الزركشي، 59/8.

[3]– البحر المحيط، الزركشي، 267/8.

[4]– غمرات الأصول، ص: 84.

[5] – ينظر أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، 36/1.

-المطلب الثاني: فائدته:

يعدّ علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأجلها قدرا وأعظمها نفعا، قال الإسنوي: " فإن أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره وعلا شرفه وفخره، إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا، ثم إنّه العمدة في الاجتهاد، وأهمّ ما يتوقف عليه من المواد، كما نص عليه العلماء، ووصفه به الأئمة الفضلاء"[1] . وتحقق دراسة هذا العلم عدة فوائد منها:

– أولا: أعظم ثمرة وفائدة ترتجى من دراسة هذا العلم؛ أنه يمكن صاحبه من معرفة أحكام الله تعالى أوالظّن بها، وذلك أن العلم – كما هو متقرّر – طريق موصل إلى مرضاة الله تعالى، لأنّه مقدّمة لتطبيق المعلوم التي هي أوامره.

– ثانيا: إن من أعظم مزايا التي يمكن أن يحققها هذا العلم؛ هي رسم المنهج الضابط للعقل المسلم في تعامله مع ما حوله، من خلال فهمه الصحيح والمتكامل والمسترشد لنصوص الوحي ودلالاتها، وإسقاطاتها في الواقع، وناهيك بها فائدة، فلولاه لم يثبت من أحكام الشريعة شيء، ولحُكّم الهوى ، وضاعت الأحكام، ونقضت عرى الدين، قال القرافي: " لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير، فإن كل حكم شرعي لا بُدَّ له من سبب موضوع، ودليل يدلّ عليه وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب، فإنّ إثبات الشرع بغير أدلته، وقواعده بمجرد الهوى خلاف الإجماع"[2].

– ثالثا: أصول الفقه آلة الاجتهاد، التي يتأتى للمتحقق به على أكمل الأوصاف ممارسة عملية الاجتهاد، فالغاية من دراسته تخريج المجتهدين، لذلك فإنّ الحاجة إليه ماسة، ما دامت الشريعة قائمة، قال عبد الكريم زيدان: " ولايقال لم تعد هناك حاجة إلى هذا العلم، بعد القول بسدّ باب الاجتهاد، لأننا نقول إن الاجتهاد باق إلى يوم القيامة، ولكن بشروطه، ومن أفتى بسدّ باب الاجتهاد؛ قاله اجتهادا، عندما رأى جرأة الجهال على شرع الله، وتشريع الأحكام بالهوى، وادعاء الاجتهاد من قبل أناس لايعرفون منه إلا الاسم"[3]. ويبين أن الحاجة إلى معرفة هذا العلم قد تتعدى إلى أيضا إلى المقلد ، وذلك أن "من لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد؛ فهو بحاجة أيضا إلى معرفة هذا العلم، والوقوف على

---

[1]- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، ص، 43.

[2]- نفائس الأصول، القرافي ، 100/1. وينظر الحكم الشرعي، علي جمعة، ص: 23.

[3]- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان،،ص: 13.

قواعده، حتى يعرف مآخذ أقوال الأئمة، وأساس مذهبهم، وقد يستطيع المقارنة، والترجيح بين الأقوال، وتخريج الأحكام على ضوء مناهج الأئمة، التي اتّبعوها في تقرير الأحكام واستنبطوها"[1].

– **رابعا:** تحقيق الحصانة الفكرية للأمة الإسلامية من الانحراف والاختلال، والتطوّح في مراتع الجهل، وظلمات الضلال، خصوصا في ظلّ الأفكار الوافدة، والانفتاح الذي شهده العالم في جميع الأصعدة والمجالات، ولا سبيل إلى تحقيق العصمة إلا بالاهتداء بمعالم هذا العلم ومناهجه، ونحن نرى ونسمع اليوم أصوات تتعالى بالتجاسر على نصوص الوحي، والهجوم على أدلة الشرع، استنباطا واجتهادا بغير هدى ولا منهاج قويم، وتتنادي بالطعن في الشريعة، وتدعو إلى إلغاء كثير من الأدلة، كالطعن في حجية السنة، والإجماع... وقد قالوا قديما: لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، ونستعير منها في عصرنا مايلي: لولا قواعد الأصول لادعى الوصول كل كسول[2].

– **خامسا:** يعد علم أصول الفقه من العلوم التي تعين على فهم العلوم الأخرى، فالمفسّر لا يستطيع أن يفسر آيات من القرآن الكريم إلا في ضوء هذه القواعد، وكذلك الشارح للحديث، وهكذا سائر العلوم المتصلة بالوحيين[3].

– **سادسا:** إنّ علم أصول الفقه يمثل فلسفة علماء المسلمين في تفسير النص الشرعي، والمنهج العلمي المنطقي للاجتهاد بالرأي في استنباط الأحكام، استثمارا لكافة طاقاته فيما فيه نص، ، وفيما لانص فيه[4].

–المطلب الثالث: استمداده:

يقصد بالاستمداد مجموع الموارد، والمعارف والعلوم التي يتوقف عليها علم أصول الفقه، وذلك أن أصول الفقه يدخل في تكوين مادته وبنيته مادتان: – مادة مؤسسة له، وهي التي صاحبته في بدايات نشأته، وتتناول مكونين: الأدلة، وقواعد الاستدلال من دلالات الألفاظ،– ومادة مكوّنة، وهي التي حصلت مع تطور علم الأصول، وهي الاستمداد من العلوم الأخرى، خاصة الكلام واللغة والفقه ...[5] وهذا القسم قد أثار جدلا أصوليا في القديم وفي الحديث، وترتّب عن هذا الجدل تحديد

---

[1]– المرجع نفسه ص: 13.

[2]– ينظر أصول الفقه الميسر، شعبان محمد إسماعيل، 27/1.

[3]– المرجع نفسه، 29/1.

[4]– ينظر بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، فتحي الدريني، 51/1.

[5]– ينظر علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق ، وائل بن سلطان الحارثي،ص: 126.

العواري، التي لصقت بهذا العلم، وقامت بسببها إشكالات معرفية كثيرة، ومنها سؤال: ما جدوى هذا العلم إذا كان مستمدا من مجموعة علوم متناثرة؟، وهل يمكن التفصي عن هذا الاستمداد وتخليص هذا العلم منه؟.

لقد استمد أصول الفقه مادته من مصادر كثيرة، وقد اعتمد في حصر الاستمداد على مسلكين: مسلك إجمالي، حصرها في ثلاث مواد ومصادر، ومسلك تفصيلي أضاف إلى هذه الثلاثة، مصادر أخرى، كالمنطق والحديث، والمقاصد، ولكن قبل بيان هذه المسالك؛ لابد من تحديد معنى الاستمداد، وذلك أنه يتوقف على التحديد حسم الجدل القائم في هذه المسألة.

إن الاستمداد يطلق ويراد به نوعان من المعاني بيّنهما الزركشي : "واعلم أن المادة على قسمين: إسنادية، مقومة، فالمقومة داخلة في أجزاء الشيء وحقيقته، وهي الفقه، والإسنادية ما استندت إلى الدليل، كعلم الكلام، لأنّه يعلم أصول الفقه، وإن لم يعلم علم الكلام، وإنّما علم الكلام دليل المعجزة، وهو دليل الأصول، فاستند إلى الدليل. وكذلك مادة العربية "[1]. فقد جعل الاستمداد يتناول معنيين، الأول أنه يشكّل جزءا داخلا في الماهية، وهو المقوم، والثاني هو ما استند إلى دليل، وليس داخلا في تركيب الماهية، وسمّاه المسند إليه، وقد جعل استمداد علم الكلام من هذا النوع الثاني، لا الأوّل.

ممّا سبق يتبين دقّة تقسيم الزركشي في تفريقه بين المادة المقومّة، والمادة الإسنادية، وتحديده ما يدخل تحت كلّ قسم حيث جعل الكلام من المادة الإسنادية، وهذا التقسيم مهم في تحديد معنى الاستمداد؛ وتصوّر حقيقة الخلاف في هذه المسألة بين النفاة والمثبتين.

إن النّاظر في هذا العلم يقف على حقيقة، وهي أن علم أصول الفقه يتعلق بعلوم شتى، بعضها يرجع إلى علم الكلام، وبعضها يرجع إلى علم اللغة، وبعضها يعود إلى علم الفقه والأحكام، وبعضها إلى مقاصد الشريعة، وبعضها من علوم الحديث، وبعضها إلى المنطق ... ، وهذا الاستمداد يكاد يكون حتميا، وذلك أنّ "كلّ عالم بعلم من العلوم الجزئية، فإنّه مقلّد لا محالة في مبادئ علمه إلى أن يترقى إلى العلم الأعلى، فيكون قد جاوز علمه إلى علم آخر"[2] ولا معنى للاستمداد إلا هذا.

---

[1]- البحر المحيط، الزركشي، 46/1.

[2]- المستصفى للغزالي، 38/1.

لقد تتابع أكثر الأصوليين على ذكر ثلاثة علوم، تعدّ مصادر لهذا العلم، وقد أخذ هذا عن إمام الحرمين، قال الزركشي : " وأما المادة: فذكر إمام الحرمين وتابعوه: أن أصول الفقه مستمد من ثلاثة علوم: الكلام، والفقه، والعربية"[1].

– أولا: وأما **استمداده من أصول الدين** (علم الكلام)

فلتوقف حجية الأدلة على معرفة الله تعالى وصفاته، ومعرفة رسوله ووجوب صدقهم ، وتقرير هذا في علم الكلام يؤخذ مسلّما، قال الزركشي: "أمّا الكلام: فلتوقف الأدلة على معرفة الباري تعالى، بقدر الممكن من ذاته وصفاته وأفعاله. ومعرفة صدق رسوله، ويتوقف ثبوته على أن المعجزة تدل على دعوى الرسالة. وذلك كلّه مبين في علم الكلام فيسلم هنا"[2]. كما استمدّ من هذا العلم الكثير من مسائله أهمّها مسألة الحاكم، والتحسين والتقبيح العقليين، والتكليف بما لايطاق، وإصابة المجتهد وخطئه، وبعض مسائل النسخ[3] .

ومعنى الاستمداد من علم الكلام، هو المادة الإسنادية كما تقدم في قول الزركشي : "واعلم أن المادة على قسمين: إسنادية، مقومة، فالمقومة داخلة في أجزاء الشيء وحقيقته، وهي الفقه، والإسنادية ما استندت إلى الدليل، كعلم الكلام لأنه يعلم أصول الفقه وإن لم يعلم علم الكلام، وإنما علم الكلام دليل المعجزة، وهو دليل الأصول، فاستند إلى الدليل. وكذلك مادة العربية"[4] ، فالاستمداد من علم الكلام من النوع الثاني، لا الأول ، وهذا هو ما صرح به ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير: " ومراد المصنف بما منه الاستمداد ما بحيث يكون مادة وجزءا لهذا العلم وليس علم الكلام كذلك، ومن ثمة نبّه فيما مضى على أنّه ليس في الأصول من الكلام إلا مسألة الحاكم، وما شابهها أو ما له تعلّق بها، وهي ليست من الأصول" [5] ويقول أيضا في بيان معنى المدد في اللغة وتعلق هذا المعنى بالاستمداد من الكلام ؛ " لأنّ المدد للشيء لغة ما يزيد به الشيء ويكثر، ومنه المدد للجيش، وهذا غير ظاهر في الكلام".[6] إنه لا معنى للاستمداد الكلامي إلا هذا. وهذا المعنى – عدم اعتبار الاستمداد بمعنى التكثير– يكاد يكون متفقا عليه بين الجميع.

---

[1]– البحر المحيط ، الزركشي، 45/1.

[2]– البحر المحيط الزركشي، 45/1.

[3]– ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة،55/1

[4]– البحر المحيط، الزركشي،46/1.

[5]– التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، 90/1.

[6]– المرجع نفسه، 90/1

إن الاستمداد من علم الكلام إنما حصل باعتبار مركزية هذا العلم، مقارنة بغيره من العلوم الشرعية الأخرى، حتى جعله الغزالي العلم الكلّي : " فالعلم الكلّي من العلوم الدينية، هو الكلام وسائر العلوم من الفقه وأصوله، والحديث، والتفسير، علوم جزئية "[1] ، كما عدّ علم الكلام المتكفّل بإثبات مبادئ العلوم الدينية كلّها، فهي متوقّفة عليه فمن ثَم كان أعلى رتبة وأرفعها منزلة وقدرا " الكلام هو المتكفل بإثبات مبادئ العلوم الدينية كلّها، فهي جزئية بالإضافة إلى الكلام، فالكلام هو العلم الأعلى في الرتبة، إذ منه النزول إلى هذه الجزئيات"[2].

أ- علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام:

إنّ الجدل الذي أحدثته قضية الامتزاج بين علمي الأصول والكلام، يستدعي من الباحث وقوفا على بوادر هذا الامتزاج، وملابساته وضوابطه وحدوده:

يمكن إرجاع البوادر الأولى للامتزاج الكلامي، إلى بداية القرن الثالث الهجري باحتشام في مسائل معدودة، مع بعض المعتزلة، وبالضبط، مع أبي بكر الأصم (ت 200هـ) ، الذي رأى نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وبشر المريسي (ت 218هـ)، الذي كان يرى أن المصيب من المجتهدين في أحكام الفروع واحد، ومن سواه مخطئ وآثم، وإبراهيم النظام (ت 231هـ)، الذي أنكر حجية الإجماع والقياس، وأبا الهذيل العلاف (ت 235هـ) الذي أنكر القياس ولم يعتبره من الدين، ثم توسعت مسائل الامتزاج مع أبي علي الجبائي المعتزلي (ت 303هـ)، وابنه أبي هاشم المعتزلي (ت 331هـ)، حيث بنيا جملا من المباحث الأصولية على قواعد الاعتزال[3]، وأبا الحسن الأشعري (ت 324هـ)، الذي مثّل أهل السنة، وانبرى لنقض مقالات المعتزلة، ثمّ بدأت العلاقة تتوطد أكثر بين أصول الفقه، وعلم الكلام مع بداية القرن الرابع الهجري، لتتجلى معالم هذا الامتزاج بقوة ووضوح مع نهاية القرن الرابع، قال مصطفى عبد الرازق[4]: " وجملة القول إن المتكلمين منذ القرن الرابع الهجري وضعوا أيديهم على علم أصول الفقه وغلبت طريقتهم فيه طريقة الفقهاء"[5].

---

[1]- المستصفى للغزالي، 36/1.

[2]- المستصفى، الغزالي، 38/1

[3]- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد العروسي عبد القادر، ص: 12. ينظر تطور علم أصول الفقه وتجدده، عبد السلام بلاجي، ص: 205.

[4] - مصطفى حسن عبد الرازق، مفكر مصري، وعالم بأصول الدين، ولد سنة: 1885م، التحق بالأزهر، ونال العالمية، كما درس في السربون، تولى مشيخة الأزهر، يعدّ من رواد الفلسفة الإسلامية المعاصرة، توفي سنة: 1947م، من أشهر مؤلفاته: الإمام الشافعي، تمهيد لتاريخ الفلسفة. ينظر:

ثم حصل الامتزاج التام في نهاية القرن الرابع ومطلع القرن الخامس مع يد القاضي أبي بكر الباقلاني (ت 403هـ) وعبد الجبار الهمداني (ت 415هـ)، يقول الزركشي في حديثه عن المسار التاريخي لعلم أصول الفقه بداية بالرسالة والشروح عليها " ... حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسعا العبارات، وفكا الإشارات، وبينا الإجمال، ورفعا الإشكال"[1]. ثم تتابع الناس على هذا النهج "واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لاحب نارهم، فحرروا وقرروا، وصوروا"[2]، ثم تلاهم ابن فورك (ت 406هـ)، والإسفراييني (ت 418هـ)، والجويني (ت 478هـ)، ثم جاء الغزالي (ت 505هـ)، وابن بَرهان (ت 518هـ) . ومع هذا التطور التاريخ والحضور الكلامي في المدون الأصولي، يمكن تلمس تفاوت في وجود المادة الكلامية قلة وكثرة وهو ما يلزم عنه تقسيم للكتب هذه الطائفة على مراتب بهذا الاعتبار[3]:

– كتب لم تذكر إلا القليل من المسائل الكلامية مثل كتاب اللمع للشيرازي وشرح اللمع له، ونكت المحصول لأبي بكر بن العربي.

– كتب توسّط أصحابها في ذكر المسائل الأصولية على تفاوت بينهم، وهذا يمكن أن يوجد في كتابات بعض الكتب التي نهجت طريقة المتكلمين، والتي جمعت بين الطريقتين، ويمكن التمثيل لها بكتاب المستصفى للغزالي قال الغزالي: فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه لأن الفطام عن المألوف شديد والنفوس عن الغريب نافرة، لكنا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم"[4]، والمعتمد لأبي الحسين البصري (ت436هـ) " فأحببت أن أؤلف كتابا مرتبة أبوابه، غير مكررة، وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام"[5].

– كتب أغرق أصحابها في ذكر المسائل الكلامية، وتجاوزوا الحدّ الضّروري، حتى جعلوا المدونة الأصولية أرضا للجدل الكلامي، وهذا يمكن أن يمثّل لكتبه بكتاب العمد للقاضي عبد الجبار

---

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%89_%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%B2%D9%82

[5]– تمهيد لتاريخ الفلسفة، مصطفى عبد الرازق، ص: 364.

[1]– البحر المحيط للزركشي، 5/1

[2]– المرجع نفسه، 5/1.

[3]– ينظر علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، الشتيوي، ص: 56.

[4]– المستصفى ، الغزالي، 43/1.

[5]– المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، 3/1.

المعتزلي، وشرح العمد لأبي الحسين البصري، وقد دلّ على ذلك، ماذكره أبو الحسين البصري في مقدمة المعتمد عند ذكر ذكر غرضه من وضع كتابه المعتمد، مشيرا إلى شرحه على العمد:" ثم الذي دعاني إلى تأليف هذا الكتاب في أصول الفقه بعد شرحي كتاب العمد، واستقصاء القول فيه، أني سلكت في الشرح مسلك الكتاب في ترتيب أبوابه، وتكرار كثير من مسائله، وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه، من دقيق الكلام، نحو القول في أقسام العلوم، وحد الضروري منها والمكتسب، وتولّد النظر العلم، ونفي توليده النظر، إلى غير ذلك، فطال الكتاب بذلك، وبذكر ألفاظ العمد على وجهها، وتأويل كثير منها" [1] وكذا كتاب ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي (ت 539هـ).

– كتب اجتهد أصحابها في تخليصها من المسائل الكلامية، مثل كتاب الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد (ت 595هـ)[2]، والموافقات للشاطبي (ت 790هـ)[3].

ب– ملابسات الإقحام الكلامي في أصول الفقه:

سبق الكلام بأن المتكلمين قد وضعوا أيديهم على علم أصول الفقه خلال القرن الرابع الهجري ، وأن أولى بوادر الإقحام الكلامي في هذا العلم قد ظهرت على أيدي المعتزلة، الذين كانت لهم السيطرة على الساحة الفكرية في ظل الخلافة العباسية، خصوصا في عهد الخليفة المأمون (ت 218هـ)، خاصة مع استنكاف أهل السنة عن مخالطة السلاطين والأمراء، وغشيان مجالسهم، فكان عاملا من عوامل تغولهم وتمكنهم، ثم تحولت تلك السيطرة إلى ممارسة للاضطهاد والإكراه على المخالفين ، وفي خضم تلك السيطرة برزت مقالات المعتزلة الكلامية في أصول الفقه، وهذا يرجع إلى آراء الجبائيين، أبي علي وابنه أبي هاشم[4] . يقول قطب مصطفى سانو: " ومن السهل أن يدرك المرء هذا الأمر بنظرة سريعة في المدونات الأصولية، التي ألّفها كثير من العلماء في ذلك العصر، فإسهامات الإمام أبي الحسن الأشعري في المزج بين علم الأصول وعلم الكلام أمر غير خاف في هذا المجال، بل

---

[1]– المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، 3/1.

[2]– ينظر الضروري في أصول الفقه، لابن رشد، ص: 37، على أن ابن رشد لم يستطع التفصي عن الفلسلفة ومسالكها، وهو ما يظهر من تعريفه لدليل القياس، حيث عرفة بتعريف أشبه ما يكون بمسالك الفلسفية، " حمل شيئين أحدهما على الاخر في إثبات حكم أو نفيه، إذا كان الإثبات أو النفى في أحدهما أظهر منه في الآخر، وذلك لأمر جامع بينهما من علة أو صفة" الضروري في أصول الفقه، ص: 124، وعرفه في بداية المجتهد : " القياس الشرعي فهو إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم أو لعلة جامعة بينهما" ينظر بداية المجتهد 11/1.

[3]– قد استدعى الشاطبي في تقرير بعض المسائل والمباحث الأصولية مقدمات كلامية على سبيل المبدئية باعتبارها مسلمات.

[4]– ينظر المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، ص: 12.

إن أكابر المعتزلة أمثال أبي علي الجبائي، وأبي هاشم الجبائي وغيرهما من صناديد الاعتزال في هذا القرن، قد خاضوا في مباحث أصولية، مزجوا فيها بين مباحث علم الكلام، وقد تطوّرت هذه العلاقة، وزادت وضوحا بعد منتصف ذلك القرن"[1].

إن هذه المرحلة من التاريخ هي التي تبلورت فيها صورة الامتزاج، وظهرت كتب أهل السنة في مناقضة آراء المعتزلة ودفعها، فاقتضى ذلك منهم أن ينهجوا نهجهم، ويبحثوا مسائهم ويردوا عليهم، وقد ناء بحمل هذا العبء القاضي الباقلاني، الذي ترك آثارا عميقة، وبصمات واضحة في علم أصول الفقه وعلمائه من بعده، وغدا الكثير منه عالة على مؤلفاته الأصولية[2]، خاصة منها كتابه التقريب والإرشاد الذي عدّ من أجل الكتب التي صنفت في هذا العلم مطلقا ، كما ذكر الزركشي[3].

ويرجع المشتغلون ببحث العلاقة بين العلمين أسباب الامتزاج؛ إلى عدة عوامل، بعضها تاريخي وبعضها تخصصي، وبعضها منهجي، والذي سأشير إليه هو العامل المنهجي فقط[4]:

يمكن أن يبرز الشق المنهجي فيما يلي:

1- كون هذا العلم الأقدر على إفحام الخصم، وذلك لمزاوجته بين العقل والنقل، وهذا العامل يعد نقطة اشتراك بين العلمين، بحيث إنّ كل واحد منهم يهدف إلى رسم الحجاج والجدل لإقناع الآخرين، والدفاع عن الأفكار، بالدليل والبرهان، خصوصا الجانب العقلي، الذي يعد قاسما مشتركا.

2- وجود التشابه وتداخل بين العلمين، من حيث طريقة البحث، ومنهجية التفكير، ويتجلى ذلك في الاستدلال المنطقي، وتوظيف الدليل العقلي.

ج- ضوابط الاستمداد[5]:

سبق الكلام عن تجاذب المشروعية في الاستمداد بين المجوزين والمانعين، وتقرّر أن الامتزاج بين العلمين، واقع حسا، فيما هو موجود ومتداول من كتب الفن، وبرهانا حيث قامت البراهين على تأكيده، ولكن هل كل امتزاج بين العلمين مقبول ومشروع بناء على الجواز، أم إن هناك ضوابط لابد

---

[1]- المتكلمون وأصول الفقه، قطب سانو، ص: 45، مدرسة المتكلمين، مسعود فلوسي، ص: 222.

[2]- ينظر نفس المرجع، ص: 46.

[3]- ينظر البحر المحيط للزركشي، 11/1.

[4]- ينظر تطور علم أصول الفقه، عبد السلام بلاجي، ص: 210، المتكلمون وأصول الفقه، قطب سانو، ص: 48.

[5]- ينظر علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، الشتيوي، ص: 197، وما بعدها.

تحكم هذا التداخل والاستمداد، إنه من المتقرر عند العقلاء أن التداخل بمعنى الاستمداد الكلي بين العلوم مرفوض تماما، لأنه يمحو خصوصية العلوم، ويطمس معالمها، ويحجب حدودها، وليس هذا المعنى قطعا هو المقصود بالاستمداد.

إن أقوى ما عوّل عليه المانعون للاستمداد والمشنعون على المتبنين له؛ هو توسع المتكلمين في الإقحام الكلامي، حتى بحثوا فيه ما ليس منه، أوأدرجوا ما لاينبني عليه عمل، ولاتتحقق منه ثمرة، (وهي المسماة بالفائدة العملية)، بل غايته الإغراق في التنظير والتجريد، ومن هذا المنطلق ينبغي التسليم بأنّ المسائل العواري لابدّ أن تسحب من هذا العلم – أصول الفقه–، وترجع إلى علمها الأصلي – علم الكلام–، لأنّها تشكّل عبئا على هذا العلم، ولاتخدم أغراضه، وغاياته بل هي تكثير له بلا طائل، ولكن في المقابل ليس كل مسألة كلامية ينبغي أن تحذف أوترفض، لأن التداخل بين العلوم الذي يحقّق النسبة التي تجعل أحدهما يفضي إلى الآخر؛ دون تكلف ينبغي مراعاتها، وليس كل الاستمداد واقعا كما اتفق بأي وجه ودون ضابط أو قيد، وإنما ينبغي أن تظهر فيه المناسبة، وتتحقق به الثمرة، ومن هنا استحضر الأصوليون من المتكلمين حذف الكثير من المسائل التي لا تناسب هذا العلم، فها هو أبو الحسين البصري (ت 436هـ)، يعلل سبب وضعه لكتابه المعتمد " فأحببت أن أؤلف كتابا مرتبة أبوابه غير مكررة ، وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام"[1].

لقد أدرك المتقدمون بأنّ التداخل الحاصل من ترتيب العلوم، هو حقيقة لامناص منها، وذلك أن الممارسة التراثية قد أبرزت تراتبا وتفاعلا بين العلوم، برز في صورة هذا التداخل والامتزاج، وشمل علوم الآلة، وعلوم المقاصد، تجلى حضوره في التعليم والتكوين والتأليف[2].

إن الاستمداد من العلوم؛ تحكمه جملة من الضوابط والاعتبارات، وذلك حتّى لايكون كلأ مباحا لكل إقحام، ولكي لا تتوسع دائرة الإدخال، فيفقد العلم خصوصية وتميزه، وهذه الضوابط لابد من مراعاتها وضبط حدودها، وإلا صار كل تداخل ولو بوجه ما مظهرا من مظاهر الاستمداد، والواقع خلافه، لذلك تقرر أن للاستمداد قيودا وضوابط :

1- **المناسبة**: وذلك أنه لايتصور تداخل بين علمين ما لم يكن بينهما مناسبة بوجه ما، ومن محترزات التناسب أن لا يقع التمازج بشكل كلي، وإلا أفقد العلم خصوصيته، وأن لايكون اعتباطيا لا رابط يربطه، ولاوشيجة تجمعه.

---

[1]- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، 3/1.

[2] - ينظر تجديد المنهج في تقويم التراث، طه عبد الرحمن، ص: 90.

2- **التوقف الإجمالي** مثل ثبوت وجود الله تعالى، وصدق الأنبياء ، ووجوب الإيمان بالقرآن والسنة وغيرهما، فهذا الاستمداد بهذا المعنى مشروع، وهو استمداد غير خاص بالأصول، بل هو كائن في كل العلوم الشرعية، ويكفي فيها استحضار المعتقد دون استعادة الاستدلال عليها، لأنها من إثقال علم الأصول بمسائل علوم أخرى.

3- **اعتبار المبدئية**: أي إن الاستمداد قد يكون بوصف مراعاة المبادئ، وهي التي تؤخذ مسلمة من علم الكلام، بحيث لا يعاد بحثها أو إقامة الدليل عليها إثباتا أو نفيا، ولكن التوسع في هذه البابة من بعض الأصوليين كانت أحد الأسباب التي توجه بمقتضاها النقد إلى مناهج المتكلمين، لكونها خرجت عن معنى المبدئية؛ إلى بحث عين تلك المسائل، وبحثها أصالة كما تبحث في علومها تقريرا وتوسيعا وتفريعا، وهذا يجر إلى مآخذ أخر، وهي وقوع الخلط بين العلوم، وقد ألمح إلى هذا المعنى ابن رشد الحفيد (ت 595هـ) في مختصره للمستصفى، وهو يعتذر عن عدم إيراده للمقدمة المنطقية التي بدأ بها الغزالي كتابه المستصفى: "ونحن فلنترك كل شيء إلى موضعه، فإن من رام أن يتعلم أشياء أكثر من واحد في وقت واحد لم يمكنه أن يتعلم ولا واحدا منها"[1] ، إن التطويل والتوسع في بحث هذه المسائل على حساب العلم الحقيقي، هو من التعقيد المنافي لقصد الإفهام من إثقال – التضخيم– العلوم بما ليس منها، يقول الشاطبي (ت 790هـ) في انتقاد هذا المسلك من تقرير مسائل العلوم الأجنبية في غير مظانها، واستجلاب بحثها في علم غير علمها الذي هي به حرية : " ...كالفقيه يبني فقهه على مسألة نحوية مثلا، فيرجع إلى تقريرها مسألة –كما يقررها النحوي– لا مقدمة مسلمة، ثم يرد مسألته الفقهية إليها، والذي كان من شأنه أن يأتي بها على أنها مفروغ منها في علم النحو فيبني عليها، فلما لم يفعل ذلك، وأخذ يتكلم فيها, وفي تصحيحها، وضبطها، والاستدلال عليها، كما يفعله النحوي؛ صار الإتيان بذلك فضلا غير محتاج إليه"[2].

4– الإنتاج: يرتبط الإنتاج بالثمرة العملية التي يقتضيها الأصول باعتبار إضافة الفقه إليها، لأنها الغاية من وضعها، فقد قال المازري (ت 536هـ) : " اعلم أن المطلوب من أصول الفقه الانتفاع بها في الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية، وما لامنفعة فيه في الفقه، فلا معنى لعدّه من أصوله"[3].

---

[1]- الضروري في أصول الفقه ، لابن رشد، ص: 37.

[2]- الموافقات، الشاطبي، 123/1.

[3]- إيضاح المحصول ، المازري، ص: 224.

وكذا ما أورده على الأصوليين في توسعهم في بيان معاني الحروف مما لا حاجة له أصلا، أوقد تتعلق به مسألة فقهية واحدة أو مسألتين " وأما النظر في حكم حرف أو لفظة؛ فإنما يحتاج إليها في الفقهيات في مسألة أو مسألتين، فلا معنى لإدخالهما هاهنا ، لأنها لاتكون كالقانون الكلي"[1].

ومن ثمّ عمد الشاطبي إلى توجيه نقد شديد للقواعد العقيمة التي لا تثمر فروعا فقهية، وعدذكرها في أصول الفقه من مسائل العواري "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أوآداب شرعية، أولا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له، ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له"[2].

5- التسديد: ويقصد به تقويم النظر في تحصيل التصورات السليمة أولا، ثم تحقيق التصديقات الصحيحة، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ويعد مسلك التصورات والتصديق مسلكان متكاملان الثاني منهما متوقف على الأول، ولابدّ في كل مسلك من تحقق جملة الشرائط والضوابط تسدده محلها كتب المنطق ، فللتصورات وسائل وهي الكليات الخمس، ومقاصد وهي الحدود والتعريفات، وللتصديقات وسائل وهي القضايا وأحكامها، ومقاصد وهي البرهان والقياس، والغاية من هذا التوظيف تحقيق السداد والضبط في تحصيل كل من التصور والتصديق، وهذا المنحى يمكن تلمسه كثيرا في كتب الأصوليين حتى من كان لهم موقف مخالف لهذا التوظيف حيث نجد الشاطبي في الموافقات يرتكز في تقرير كثير من المسائل على مقدمات من هذا الشكل، فمثلا تقريره لمقاصد وضع الشارع للشريعة حيث بدأ بتقرير المقدمة الكلامية وهي متعلقة بتعليل أحكام الله تعالى[3]، ومثاله أيضا ما قرره في المقدمة الثالثة[4]، والمقدمة العاشرة[5].

إن ضابط التسديد بهذا الاعتبار يمكن عده معيارا لقبول ما يستمد من علوم الأخرى – هذا مع مراعاة الضوابط الأخرى أيضا- ، حتى ولو لم يتعلق به إثمار، لأن في مباحث الأصول ما هو من

---

[1]- المصدر السابق ص: 159.

[2]- ينظر الموافقات للشاطبي، 37/1.

[3]- المصدر نفسه، 9/2.

[4]- ينظر المصدر السابق، 27/1

[5]- ينظر الموافقات، 125/1.

صميمه، ولايتعلق به ثمرة عملية، مثل مباحث الحكم الشرعي، وأقسامه، ومبحث الاجتهاد وشروطه[1].

خلاصة القول في هذا المبحث؛ إن علم أصول الفقه قد استفاد من عدة علوم سبقته أوواكبته، وهذه الاستفادة حقيقة لايمكن إنكارها أونفيها وتلافيها، إذ إن حقيقة المبادلة والاستفادة والتداخل واقعة بين جميع العلوم، وخاصة العلوم والمعارف التي يكون بينها تقارب أوتقاطع، والعلوم الشرعية كلّها يقع بينها تداخل وتقارب بوجه ما، كما يحصل استفادة بعضها من بعض، مع احتفاظ كل علم بخاصيته ومميزاته، منهجا ومضمونا وغاية[2].

- **ثانيا:** أما وجه **استمداده من اللغة العربية** :

بيّن الجويني ذلك في البرهان: أن " ومن مواد أصول الفقه، العربية فإنه يتعلق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ، ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققا مستقلا باللغة والعربية"[3]. ووجه الاستمداد؛ من حيث إن الأدلة من الكتاب والسنة عربية ، وفهمها والاستدلال بها متوقف على معرفة اللغة، سواء من حيث مدلول الألفاظ، أومعانيها، فإن كان من حيث التركيب فعلم النحو، وإن كان من حيث بنية الكلمة فعلم الصرف، وإن كان من حيث الاستعمال فالحقيقة والمجاز، ومقتضى المطابقة للحال بعموم وخصوص، وأوامر ونواه، وإطلاق وتقييد، ومنطوق ومفهوم، فعلم البلاغة، فاستمدادأصول الفقه من اللغة أمر لايمتار فيه، قال الشافعي: " فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما، ظاهرا، يراد به العام، الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره. وعاما ظاهرا يراد به العام، ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه؛ وعاما ظاهرا، يراد به الخاص. وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره"[4] . ولهذا فإنك إذا نظرت في كتاب الرسالة للشافعي فستجده في تأصيلاته وتفريعاته للمسائل الأصولية يستمد من اللغة، كأنما هي المصدر الوحيد الذي ينهل منه علم أصول الفقه، فهو يعمد إلى إقامة الأدلة على تلك القواعد من الكتاب والسنة،

---

[1]- ينظر علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، الشتيوي، ص: 201.

[2]- ينظر علم أصول الفقه في ضوء مقاصده، الريسوني ، ص: 76.

[3]- البرهان في أصول الفقه للجويني، 92/1 فقرة: 3.

[4]- الرسالة، الشافعي، ، ص: 51. فقرة 173.

وتأييدها بشواهد من اللغة العربية، ولايكفي فيها مجرد الإطلاع، أو المشاركة، بل لابد من التوسع فيها قال الجويني: " وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها، فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة"[1].

– ثالثا: استمداده من الأحكام:

معنى الاستمداد من الأحكام يختلف عن المعنيين السابقين، لأنّ الأحكام ثمرة للأصول، كما هو متقرر، ولايمكن للأصل أن يستمدّ من فرعه، وإلا لزم الدور وهو ممتنع، وإنما يقصدون بالاستمداد هنا تحصيل الأمثلة لفهم القواعد، وتصورها تصورا جيدا إثباتا ونفيا، إذ يتصور بالفقه تمثيلا لمعاني الإيجاب والندب والكراهة ودلالة الأمر على الوجوب[2]

وتأكيدا لهذا المعنى قال الأصفهاني: " أما استمداد الأصول من الأحكام فمن جهة التصور، لأن قصد الأصولي يتوجه إلى معرفة كيفية استنباط الأحكام من الأدلة، ولا شكّ أنّ معرفة كيفية استنباط الأحكام تتوقف على تصور الأحكام ... وأمّا التصديق بالأحكام من حيث هي متعلقة بأفعال المكلفين على سبيل التفصيل، فلا يكون استمداد الأصول منه ، لأنّ التصديق بها من مسائل الفقه، وهو يتوقف على الأصول. فلو استمدّ الأصول منه لزم الدور"[3].

كما أنّ درك المدلول معين على درك الدليل وتصوره، قال الجويني: " ومن مواد الأصول: الفقه فإنه مدلول الأصول، ولا يتصوّر درك الدليل دون درك المدلول، ثم يكتفي الأصولي بأمثلة من الفقه [يتمثل بها] في كل باب من أصول الفقه"[4].

إنّ هذه المصادر تشكل قدرا مشتركا اتفقت على إيراده أغلب كتب الأصول، وهناك كتب ذكرت مصادر أخر للاستمداد ،كالاستمداد من مقاصد الشريعة، ومن المنطق، ومن علوم الحديث[5]، ولكن قبل أن ندلف إلى ذكرها؛ لابدّ من الإجابة عن إشكالين متعلقين بما ذكر، وذلك أنه قد أشرنا في مطلع هذا العنصر إلى إشكالين:

---

[1]– البرهان في أصول الفقه، الجويني، 196/1، فقرة :79.

[2]– ينظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 22/1

[3]– بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، 31/1

[4]– البرهان في أصول الفقه، الجويني، 78/1.

[5]– ينظر أصول الفقه الميسر، شعبان إسماعيل، 23/1.

الإشكال الأول: إن أصول الفقه لايخلو من أن يكون مجموعة نبذ جمعت من علوم شتى، وعليه فإن إدراك هذه العلوم وتعلمها مغن عن درك هذا العلم وعن التّصنيف فيه ، إذ هو لا يستحقّ بهذا الجمع من العلوم الأخرى أن يصير علما مستقلا قائما بذاته، والجواب عن هذا الإشكال: أنه لاينكر وجود هذا الاستمداد؛ لأن إنكاره مكابرة، ولكن الذي ينبغي أن يعلم أن اهتمام الأصوليين بهذه المباحث ودراستها تختلف عما وجد في تلك العلوم، إذ إن الأصوليين قد دققوا في فهم أشياء وبحثها لم يصل إليها المتخصصون في ذلك العلم ، فقد توصل الأصوليون لبحث قضايا ومسائل دقيقة متعلقة باللغة و كلام العرب تحتاج إلى نظر الأصولي و استقراء زائد على استقراء اللغوي، وهو ما لم يصل إليها النحاة ثم الكثير من أحكام الاستثناء، ودلالة صيغ الأمر على الوجوب، والنهي على التحريم وغيرها [1].

الإشكال الثاني: متعلق بقضية الاستمداد من علم الكلام، فإن طائفة من الأصوليين لم ترتض قضية الاستمداد الأصولي من علم الكلام، حتى بلغ بهم الأمر إلى أن عدّوا هذا انحرافا منهجيا حصل في هذا العلم، حاد به عن الغاية التي أوجد من أجلها، إذ اعتبرت هذا الاستمداد تكثيرا لمادته، وزيادة في مباحثته مما لاتعلق له بالفقه، الذي هو ثمرة له، حيث حشي هذا العلم بما لاطائل منه، ومن أوائل من يفهم عنه إنكار هذا الاستمداد بهذا المعنى من خلال التشنيع على أصحابه – المتكلمين– ابن السمعاني (ت 489هـ) في قواطعه، حيث قال: "وقد رأيت بعضهم قد أوغل وحلل وداخل، غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه ولا وفير ولا نقير ولا قطمير ومن تشبع بما لم يعطه فقد لبس ثوبى زور"[2].

وكذلك الإمام الشاطبي (ت 790هـ) في الموافقات في المقدّمة الرّابعة: " كلّ مسألة مرسومة في أصول الفقه لاينبني عليها فروع فقهية، أوآداب شرعية، أولا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية. والذي يوضّح ذلك أنّ هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له، ومحقّقا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له"[3].

---

[1]- ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي،46/1، البحر المحيط للزركشي، 23/1.، المهذب في أصول الفقه المقارن، النملة، 50/1.

[2]- القواطع في أصول الفقه، 77/1.

[3]- الموافقات، الشاطي، 37/1.

وممّن صرّح بكون علم الكلام ليس من أصول الفقه، ابن الهمام الحنفي، وابن أمير الحاج[1]، والمحلاّوي من المعاصرين، ووهو ما يفهم من كلام ابن عاشور[2] في معرض كلامه عن الأسباب التي أوجبت اختلالا في تعاطي هذا العلم " توسيع العلم بإدخال ما لايحتاج إليه فيه، حيث قصدوا منه أن يكون علم آلات الاجتهاد، فأرادوا أن يضمنوه كل ما يحتاج إليه المجتهد، فاختلط بالمنطق واللغة والنحو والكلام"[3].

إنّ هذا الإقحام للمسائل الكلامية في هذا العلم قد استشعره أرباب علماء الكلام من الأصوليين أنفسهم؛ حتى قال الغزالي في معرض عتبه على التوسع في المباحث الكلامية مما لا يتعلق لها بالأصول: " وذلك مجاوزة لحد هذا العلم وخلط له بالكلام، وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة"[4]. فهذا الاستمداد بهذا المعنى أضر بالعلم وخرج به عن وظيفته وأوجب اختلالا في تعاطيه، وهو ليس قاصرا على علم الكلام فقط بل وقع في الفقه ومسائل اللغة والمنطق وغيرها، بحيث حمل أربابَ كل علم أن يدخِلوا فيه ما تعلق بعلمهم الذي مهروا فيه، وصنعتهم التي برعوا فيها، وأما الاستمداد بمعنى أخذ مقدماته مسلمة ،كحجية الأدلة على معرفة الله، وصدق أنبيائه، وغيرها، فلا ينبغي الاختلاف في اعتمادها، وهذا الاستمداد بهذا المعنى مشروع في كل العلوم، وكذا المقدمات المهمة التي يتوقف عليها درك المقصود، كالكلام على العلم ومراتبه، والنظر ودرجاته[5]، قال الغزالي : "ما من علم من العلوم الجزئية إلا وله مباد تؤخذ مسلمة بالتقليد في ذلك العلم ويطلب برهان ثبوتها في علم آخر"[6].

وفي هذا المعنى أيضا يقول الإمام الشاطبي في المقدمة الثالثة – وهو من الداعين إلى تنقية علم الأصول من الدخيل– في تقريره لمكانة الدليل السمعي وإمكانية تركب الدليل العقلي معه في المقدمات لتحقيق النتائج: "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم؛ فإنما تستعمل مركبة على الأدلة

---

[1]– ينظر التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، 90/1، تسهيل الوصول للمحلاوي، ص: 53.

[2] – محمد الطاهر بن عاشور عالم وفقيه ومفسر تونسي ولد سنة 1879م، تولى مشيخة جامع الزيتونة، نهض لإصلاح لتعليم الزيتوني، توفي سنة 1973م، له العديد من المؤلفات: تفسير التحرير والتنوير، أليس الصبح بقريب، أصول النظام الاجتماعي. ينظر الإعلام للزركلي، 174/6.

[3]– أليس الصبح بقريب، الطاهر بن عاشور،ص: 181.

[4]– المستصفى، الغزالي، 42/1

[5]– ينظر البحر المحيط للزركشي، 46/1.

[6]– المستصفى للغزالي، 1/ 38.

السمعية، أومعينة في طريقها، أومحقّقة لمناطها، أوما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأنّ النّظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع، وهذا مبيّن في علم الكلام"[1] .

– رابعا: الاستمداد من علم الحديث:

شغلت المادة الحديثية حيزا معتبرا في أصول الفقه، خاصة في مبحث الأخبار، وكما سجلت حضورا خافتا في مبحث التعارض والترجيح، وهي مواد تخصصية مستمدة من كتب أهل الفن، خصوصا إذا علمنا تقدم التدوين في هذا النوع من العلوم عند أهله، ولكن قد انفرد الأصوليون ببحث مسائل مخالفين فيها نظر المحدثين، وهذا ربما كان سببا للتشنيع عليهم –خاصة المتكلمين– ممن تمرسوا بهذه الصنعة، وممن انبرى للردّ عليهم ونقدهم الإمام ابن السمعاني في كتابه قواطع الأدلة في أصول الفقه الذي بناه على انتقاد كتاب الدبوسي[2].

– خامسا: الاستمداد من المقاصد:

إنّ من قواعد هذا العلم ما يرجع إلى معرفة حكمة التشريع ومقصده، وذلك بهدف المحافظة على الكليات الخمس (الدين، النفس، العرض، العقل، المال)، وكذا المحافظة على الحاجيات والتحسينيات، وهذه المسالك قد رسمها الإمام الشاطبي في موافقاته، وأبان معالمها وأسسها، وقد كانت منثورة قبله في مباحث القياس، وفي مسالك العلة تحت مبحث المناسبة والإخالة والمصلحة المرسلة.[3]

وفي الحقيقة إنّ الاستمداد من المقاصد لم يكن حقيقيا إلا بعد الشاطبي – على فرض اعتباره علما مستقلا–، ولهذا قال عبد الله دراز: "وهكذا بقي علم الأصول فاقدا قسما عظيما هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه؛ حتى هيأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري لتدارك هذا النقص، وإنشاء هذه العمارة الكبرى في هذا الفراغ المترامي الأطراف في نواحي هذا العلم الجليل"[4].

---

[1]– الموافقات للشاطبي، 27/1.

[2]– ينظر علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق، وائل الحارثي ص: 137.

[3]– ينظر أصول الفقه الميسر، شعبان إسماعيل، 23/1

[4]– الموافقات، مقدمة الشيخ عبد الله دراز، 8/1

– سادسا: قضية استقلالية علم المقاصد:

لقد نشأت تجاذبات كثيرة لدى المعاصرين المشتغلين بدراسة مقاصد الشريعة في بحث مسألة استقلالية هذا العلم عن علم أصول الفقه، ما بين مؤيّد لهذه الفكرة وناصر لها، وبين معارض لهذا الطرح أومتحفظ منه. وبناء عليه نشأت ثلاثة اتجاهات في الحكم على هذه القضية: اتجاه قائل بالاستقلالية، واتجاه متحفظ منها، واتجاه معارض لها.

1– الاتجاه الأول: اتجاه الاستقلالية:

وقد أمّ هذا الاتجاه الشيخ الطاهر بن عاشور، بدعوته في مقدمة كتابه مقاصد الشريعة – وهو بصدد التأسيس لأصول قطعية للتفقه – إلى صياغة علم جديد، والتأسيس لقواعده، بحيث يكون هذا العلم منفصلا عن علم أصول الفقه، ومستقلا عنه، وهو علم مقاصد الشريعة "فنحن إذا أردنا أن ندون أصولاً قطعية للتفقّه في الدين؛ حقّ علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذَوْبها في بُوتَقَةِ التدوين، ونُعَيِّرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثمّ نعيد صوغ ذلك العلم ونسمّيه "علم مقاصد الشريعة"، ونترك علم أصول الفقه على حاله نَستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية "[1].

ومما استدل به على ضرورة إيجاد هذا العلم؛ حتمية اقتضتها طبيعة علم الأصول، الذي ألفيت فيه قواعد ظنية تورث اختلافا لاينتهي إلى فك النزاع في كثير من القضايا، إذ المختلف فيه لا يورث إلا مختلفا فيه، " دعاني إلى صرف الهمة إليه؛ ما رأيت من عسر الاحتجاج بين المختلفين في مسائل الشريعة، إذ كانوا لاينتهون في حجاجهم إلى أدلة ضرورية، أوقريبة منها، يذعن إليها المكابر، ويهتدي بها المشبَّه عليه"[2].

2– الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه الرافض للاستقلالية:

يندرج هذا الاتجاه ضمن من يرى أن مقاصد الشريعة متضمة في علم أصول الفقه، وجزء لايتجزأ منه، ويمكن أن يندرج ضمن المنتصرين لهذا الاتجاه من الأعلام المعاصرين الشيخ عبد الله دراز، الذي اعتبر أن علم أصول الفقه ظلّ فاقدا لقسم عظيم منه حتى جاء الشاطبي[3]، كما أكّد على أن علم أصول الفقه يتكون من ركنين أساسيين هما علم لسان العرب وعلم أسرار الشريعة ومقاصدها ، فهو

---

[1]– مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، 22/3.

[2] – المصدر نفسه، ص: 167.

[3]– ينظر مقدمة الموافقات لشاطبي، عبد الله دراز، 8/1.

بهذا يجعل المقاصد مندرجة ضمن علم الأصول وجزء من أجزائه، وقريب من هذا الطرح ما ذهب إليه الشيخ عبدالله بن بية[1] حيث عدّ مقاصد الشريعة هي نفسها أصول الفقه حيث قال: " مقصودنا من هذا هو الإشارة إلى أن المقاصد هي أصول الفقه بعينها "[2] فهو بهذا يرى بأن التفعيل الأمثل لأصول الفقه؛ يقتضي استثمار المقاصد معه من خلال القواعد والأصول، التي يلتفت فيها إلى العلل والمآلات، كالذرائع والاستحسان، والاستصلاح، واستنباط الأقيسة، ومن الرافضين لقضية الاستقلالية الدكتور نور الدين الخادمي[3]، الذي اعتبر أن المقاصد ليست دليلا مستقلا عن الأدلة الشرعية، وإنما هي متضمنة فيها، وتابعة لها وملتصقة بها ومتفرعة عنها[4].

3- الاتجاه الثالث: الاتجاه المتحفظ من الاستقلالية:

يؤمّ هذا والاتجاه جمال الدين عطية الذي أكّد على أنّ المقاصد مرتبطة بعلم الأصول، كامنة فيه، ولاينقص إلا تفعيلها بالشّكل المطلوب "لست متأكّدا من غلبة فائدة استقلال علم المقاصد، إذ يرتكز اهتمامي حاليا على ربطه بعلم الأصول، وإدخاله ضمن آليات الاستنباط، لأن هذا مكسب أساسي أخشى أن يتعطل إذا عجلنا باستقلاله عن علم أصول الفقه"[5].

---

[1] – عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بية، عالم وفقيه موريتاني، ولد سنة 1935م، تقلد عدة مناصب، منها منصب وزير لعدة حقائب وزارية،كما شغل منصب نائب رئيس الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، ويشغل حاليا رئيس منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، كما له العضوية في عدة اتحادات ومجالس ومجامع دولية، من مؤلفاته: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، تنبيه المراجع إلى تأصيل فقه الواقع وغيرها. ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87_%D8%A8%D9%86_%D8%A8%D9%8A%D9%87

[2]– علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، عبد الله بن بية، ص: 131.

[3] – نور الدين بن مختار الخادمي، فقيه وأكاديمي تونسي، ولد سنة 1963م، التحق بالزيتونة وتخرج منها بشهادة الدكتوراه، اشتغل بالتدريس في عدة جامعات والخطابة، كما شغل منصب وزير للشؤون الدينية بتونس، من مؤلفاته: الدليل عند الظاهرية، أبحاث في مقاصد الشريعة، الاجتهاد المقاصدي وغيرها.ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D9%88%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%AF%D9%85%D9%8A

[4]– الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، ضمن كتاب الأمة العدد 65، جمادى الأولى 1419هـ، السنة الثامنة عشرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط1، 135/1.

[5]– مقاصد الشريعة آفاق التجديد، عبد الجبار الرفاعي، ص: 229.

ويوضّح الأستاذ جمال الدين عطية سبب عدم تحمّسه لفكرة الاستقلالية؛ بأنّ من شأنها أن تعطّل العمل الوظيفي لكلّ من علم أصول الفقه، ومقاصد الشريعة وتجمّدهما[1].

وقد حال بعض الدارسين أن يتخذوا موقفا متوسطا في هذه المسألة بحيث رأى أن وظيفة أصول الفقه تتكامل مع وظيفة علم المقاصد من حيث الممارسة، فهي لاتنفكّ عن مباحثه إذ " لا فعالية لهذه الطرق دون استيعاب تام لمقامات الأدلّة اللفظية، ولا مشروعية لأيّ استدلال إذا لم يتمش مع المناسبات المصلحية المقصودة في الشرع، وفي ضوء هذه التكاملية بين المقاصد وطرق الاستنباط نجعل من علم أصول الفقه علما مقاصديا"[2].

لكن ملمح التكامل يمكن أن يكون صعب التحقيق في الواقع، ومن ثم يتجه القول بالنسبية في الاستقلالية، " لكن إذا كان على المرء أن يسلّم بالتكاملية على مستوى الممارسة بين علم الأصول، وبين درس مقاصد الشريعة سواء على مستوى المنهج، أو على مستوى الموضوع، أو على مستوى الهدف"[3]

والذي يتّجه من خلال عرض هذه الاتجاهات، أنّ حقيقة الخلاف فيها يؤول إلى الخلاف اللفظي، وذلك باعتبار أنّ القول بنفي الاستقلالية منشؤه بالخوف من أن تصبح المقاصد مصدرا من مصادر الشريعة، تستقى منها الأحكام كما تستقى من نصوص الكتاب والسنة، حتى ولو كانت هذه المقاصد مصادمة لهذه النصوص، أوتصنف هذه الأخيرة على أنها قسيم لها، وقد تقع معارضة لها، فهذا ما يستوجب سدّ هذا الباب، وهذا من مستندات النفاة للاستقلالية، وإذا كان معنى الدعوة إلى الاستقلالية يراد به توسيع مباحث هذا العلم، وتطويره، واللجوء إلى تقصيد الأحكام – التي هي عملية لم تنقطع يوما ما عن ممارسة الفقهاء[4]–، وجعل مباحثه في مدوّن خاص، فإفراد مباحث هذا الفن بالتصنيف لايجعلها مصدرا من المصادر، ولايترتّب عليه أيّ محظور، فكثير من العلوم ولدت في رحم علوم أخرى، ثم استقلت بمصنفات مفردة، ولم يقطع ذلك صلتها بالعلوم الأمّ.

وإذا نظرنا إلى هذه الاتجاهات، ووازننا بينها، فسنرى أنّ اتجاه الاستقلالية الذي أمّه ابن عاشور لم يتجاوز حدّ الرجاء والأمنية، إذ لم يقدّم مشروعا مقاصديا متكاملا، يحمل خاصية التنظير والتقعيد

---

[1]– ينظر نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، ص: 267.

[2]– نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، ص: 438.

[3]– المرجع نفسه، ص: 438.

[4] – ينظر بناء الأحكام على المقاصد، فهد بن صالح العجلان، ص: 59.

لهذا العلم، أما الجانب التطبيقي الذي استعرضه فهو منثور في كتابات الفقهاء، وأمّا أمر تسمية هذا العلم باسم محدد، فهو أمر عرفي، لايترتّب عليه أيّ محظور ما دام جزءا من علم آخر، فانتزاعه منه وتسميته باسم خاص لا يحدث اختلالا ولا يشرّع استقلالا، كما أنه لاثمرة تجنى من ورائه، وإنّما يقع الخلاف عند ضبط الاصطلاح، وذكر حدود العلم والموضوع والمنهج، وعليه فإن الذي يترجح هو القول بعدم الاستقلالية، إذ النظر المقصدي لم ينفصم أبدا عن النظر الأصولي، ولم ينفصل عنه، بل شكّل النظر المقصدي والبحث الأصولي والمنحى الفقهي ثلاثيا منسجما، شكل نسقا علميا، يصعب التفريق بينها من حيث الاشتغال والتطبيق والتنزيل، إذ يستحيل على المجتهد تخريج الأحكام الشرعية بدون استيفاء توظيف المعارف الثلاث[1].

ومما ينبغي الاحتراز منه في هذا المقام، أنّ كثيرا من الحداثيين توسّلوا بمقالة الاستقلالية؛ للتنصل من أحكام الشريعة، والانحلال من ربقتها، حيث جعلوا المقاصد حاكمة على النصوص، والمصالح مقدّمة عليها، وهو أحد المحاذير التي استند إليها المانعون من باب سدّ الذرائع.

ولكنّ الذي يسجّل في هذا المقام أن المقاصد التي دعا إليها القائلون بالاستقلالية، وأسّسها الشاطبي هي غير المقاصد التي رفع بها الحداثيون عقيرتهم، والنسبة بينهما هو التباين قطعا.

– سابعا: الاستمداد من علم المنطق:

تذهب كثير من الدراسات المعاصرة إلى أن اتصال المنطق بعلم الأصول وقع على يد الإمام الغزالي (ت 505هـ)، الذي يعدّ عندهم المازج الأول بين العلمين، وذلك من خلال مقدمته التي استهلّ بها كتابه المستصفى.

والذي يعدّ مباينا حقيقة ومنهجا لعلم الأصول، لكون المنطق عبارة عن علم يبحث في المعلومات التصورية والتصديقية، من حيث إنها توصل إلى مجهول تصوري أوتصديقي، وقد قلّد كثير من الأصوليين صنيع الغزالي في البدء بالمقدمات المنطقية ، كابن قدامة في أحد إبرازات كتابه روضة الناظر الذي هو اختصار للمستصفى[2]، وكذا ابن الحاجب في مختصره الأصولي، وهكذا حصل التّوارد على تقليد هذا الصنيع في المواضعة، ولكن ما يجب الالتفات إليه، قبل نسبة مقالة المزج إلى الغزالي، عدم

---

[1] – ينظر الخطاب المقاصدي المعاصر، الحسان شهيد،ص:88، بناء الأحكام على المقاصد، فهد العجلان، ص: 52.

[2]– وقد عدل عن وضع هذه المقدمة بعد أن توجه إليه اللوم من بعض علماء الحنابلة، أوأن النساخ هم الذين حذفوها لما كان ذائعا عندهم من عدم استحسان الخوض في علم المنطق، إذ حكاية رجوع ابن قدامة عنها يفتقر إلى الدليل، ينظر شرح مختصر الروضة للطوفي ينظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، للنملة، 104/1.

التغافل عما ذكره الغزالي نفسه في مقدمةكتابه المستصفى احترازا منه في دفع معرة هذا الإيراد، وهو قوله: " وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدّماته الخاصّة به، بل هي مقدمة العلوم كلّها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا، فمن شاء أن لايكتب هذه المقدمة، فليبدأ بالكتاب من القطب الأول فإن ذلك هو أوّل أصول الفقه"[1].

لقد صرّح الإمام الغزالي بكون هذه المقدمة المنطقية ليست من أصول الفقه، وأنه لا اختصاص لها به، وإنما هي مفيدة في العلوم كلّها، وأنّ أوّل أصول الفقه يبدأ من مبحث الكتاب من القطب الأول حسب تقسيمه، ومن هنا كانت هذه النسبة – أنّ الغزالي أوّل من مزج الأصول بالمنطق- يعتريها كثير من التحفظ، بل دفعها عنه أليق وأجدر؛ من نسبتها إليه، وذلك بالمحاكمة إلى كلام الغزالي نفسه في مقدمة مستصفاه كما ذكر سلفا.

كما أنّ نسبة أولية المزج بين العلمين إلى الغزالي – على فرض تسليمه- لا تخلو من نظر، إذ إنّ الامتزاج بين العلمين قد تمّ قبله على أيدي علماء الكلام، الذين عاشوا في نهاية القرن الرابع الهجري في مقدمات مصنفاتهم، كالمقدّمات التي نثرها الباقلاني في تقريبه، وإمام الحرمين في برهانه ثم قلّدهم فيها من جاء بعدهم، حتى من الحنابلة كأبي يعلى في العدة، وتلميذه أبي الخطاب في التمهيد، وإنّ لوحظ اختلاف في المادة التي كتبها الغزالي عمّا تواضع عليه من سبقه إلاّ أن القاسم المشترك أنهم قدموا بمقدمات عقلية مستمدة من معارف أخرى، فقد تناولوا في مقدمات مصنفاتهم مباحث متعلقة ببيان الحدود وتعريف العلم، ومراتبه والعقل والدليل، والنّظر والبرهان وغيرها. بل يذهب أحد الباحثين المعاصرين إلى أنّ الغزالي خلّص علم الأصول من هذا الامتزاج، من خلال فصل مقدمته عن موضوع أصول الفقه كما صرح بذلك في مقدمة مستصفاه [2]، وهو رأي وجيه له حظ كبير من النظر ويشهد له الواقع.

– المطلب الرابع: حكمه:

يتردّد حكم تعلم أصول الفقه بين حكمين هما فرض كفاية، وفرض عين[3].

---

[1]– المستصفى، الغزالي، 45/1.

[2]– ينظر المتكلمون وأصول الفقه، قراءة في جدلية العلاقة بين علمي الأصول والكلام، قطب مصطفى سانو، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الثالثة، العدد التاسع، ص: 48.

[3]– ينظر المهذب في علم أصول الفقه، للنملة، 41/1، كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، محمد صدقي البورنو، ص: 17، أصول الفقه الميسر، شعبان إسماعيل، 30/1.

– **أولا: القول الأول:** أن تعلّمه من فروض الكفاية، حيث إنّ القيام به كالقيام بسائر علوم الشرع، وهذا المذهب هو الذي ذهب إليه أغلب الأصوليين قال ابن النجار الحنيلي: " ومعرفتها أي: معرفة أصول الفقه فرض كفاية، كالفقه قال في شرح التحرير: وهذا الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب. قال في " آداب المفتي: والمذهب أنه فرض كفاية كالفقه"اهـ " [1].

– **ثانيا: القول الثاني:** أنّه فرض عين بحيث يتعين على طالب العلم الاشتغال به، وهذا مذهب بعض الأصوليين، قال ابن النجار الفتوحي: " قال ابن مفلح في "أصوله" – لما حكى هذا القول: والمراد للاجتهاد"[2].

– **ثالثا: حقيقة الخلاف في حكمه:** إنّ الاختلاف الناشئ في حكم تعلّم علم أصول الفقه راجع إلى الخلاف اللفظي، إذ القول بكونه كفائيا؛ يتنزل في حقّ المشتغلين بالعلوم الشرعية على جهة الإجمال، وأمّا القول بوجوبه العيني؛ فهو يصدق في حقّ من وصل إلى مرتبة الاجتهاد، قال الفتوحي: " فعلى هذا المراد يكون الخلاف لفظيا"[3].

– **المطلب الخامس: مسائله:**

إنّ مسائل كل علم هي الجمل المفيدة التي يكون المسنَد إليه فيها، هو موضوع ذلك العلم، والمسنَد هو المحمول، وعليه فإنّ مسائل علم أصول الفقه فهي مطالبه الجزئية؛ التي يُطلب إثباتها فيه مثل: مسائل الأمر والنهي، والعام، والخاص، والحقيقة والمجاز، والإجماع، والقياس، والأخبار والنسخ[4].

---

[1]– شرح الكوكب المنير، الفتوحي،، 47/1.

[2]– المرجع نفسه 47/1 .

[3]– ينظر شرح الكوكب المنير للفتوحي، 47/1، كشف الساتر، البورنو، ص: 17.

[4]– ينظر البحر المحيط للزركشي، 48/1.

المبحث السادس: علاقة علم أصول الفقه بالعلوم الأخرى[1]:

تتميّز العلوم في الحضارة الإسلامية بالتّكامل مع بعضها فهي وشائج غير منقطعة، ويتجلّى هذا التّكامل في جوانب متعددة، ولكن يجمعها أصل واحد، وهو وحدة الانتماء إلى المحيط الثقافي نفسه، والحقل المعرفي ذاته، فبالرّغم من انقسام العلوم المنضوية تحتها باعتبارات متعددة، إلاّ أنّه يجمعها أصل واحد؛ وهو أنّها تندرج ضمن شعبة العلوم الدينية[2]، والذي يتعلق بموضوع البحث ويتّصل به اتصالا وثيقا (بين العلوم) ،هو التقسيم الذي تبناه طه عبد الرحمن[3] من خلال مقاربته في التداخل والتقارب، الحاصل في العلوم التراثية حيث ذكر أنّ التّداخل على نوعين: تداخل داخلي، وهو الذي يحصل بين العلوم التراثية الأصلية بعضها مع بعض، وأنسب العلوم به علم أصول الفقه، وتداخل خارجي، وهو الذي يحصل بين هذه العلوم مع غيرها من العلوم المنقولة. وأما التقريب فهو تقريبان: تقريب نظري يتعلق بتصحيح العلوم النظرية المنقولة وتكييفها بحسب محددات المجال التداولي، وأنسب العلوم به هو المنطق، لإغراقه في التجريد، وتقريب عملي يتعلق بتنقيح العلوم العملية المنقولة وتوجيهها بمقتضى موجهات هذا المجال، وألصق العلوم به هو علم الأخلاق، لكونه ألصق العلوم بالعمل والتطبيق [4]،

---

[1]- ظهرت في المدونة المعاصرة عدة أبحاث حاولت رصد التداخل الذي وقع بين علم أصول الفقه والعلوم الأخرى، على مستويين: نظري وآخر تطبيقي، ومن أشهر الكتابات في هذا الباب: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد العروسي عبد القادر، علم أصول الفقه وعلاقته بالمنطق دراسة تاريخية تحليلية ل وائل بن سلطان الحارثي، علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام لمحمد بن علي الشتيوي، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه الشيخ عبد الله بن بية، علاقة علم أصول الفقه ، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية لـ علي جمعة، المسائل المشتركة بين أصول الفقه والحديث، رابح مختاري. وتطور علم أصول الفقه وتجدده، وعلاقته بالمباحث الكلامية، عبد السلام بلاّجي.

[2]- تنقسم العلوم إلى تقسيمات متعددة، وذلك باعتبارات مختلفة: فتنقسم: إلى علوم شرعية (محمودة) وغير شرعية (مذمومة)، وإلى علوم من قبيل فروض الكفايات، ومن أخرى من قبيل فروض الأعيان، ، وإلى عقلي محض كالحساب والهندسة، وإلى نقلي محض، كالتفسير والحديث، وإلى ممتزج بينهما كالأصول ، وتنقسم إلى علوم مقاصد وعلوم وسائل، وتنقسم إلى علوم مقصودة لذاتها ومقصودة لغيرها، وتقسم إلى علوم نظرية وأخرى عملية، وغيرها من التقسيمات. ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، 11/1، أبجد العلوم، القنوجي، ص: 44.

[3] – طه عبد الرحمن، عالم وفيلسوف مغربي، ولد سنة 1944م ، له اشتغال بالمنطق وفلسفة اللغة والأخلاق، استكمل دراسته بالسوربون، وحاز منها على الدكتوراه،درّس بالجامعة، وشغل عضوية عدة جمعيات ومراكز بحثية، من مؤلفاته: اللغة والفلسفة، أصول الحوار وتجديد علم الكلام، الحوار أفقا للفكر، وغيرها. ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D9%87_%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D9%85%D9%86

[4]- ينظر تجديد المنهج في تقويم التراث، طه عبد الرحمن، ص: 75.

والذي يعنينا في هذا التقسيم هو التّداخل الدّاخلي ، وذلك أنّه أمسّ بموضوع الدّراسة والبحث إذ يشكل علم أصول الفقه أحد المعارف التي قبلت هذا التداخل الداخلي باعتباره نسيجا متكاملا من معارف إسلامية متنوعة[1]، فقد تركبت معه مجموعة من الأشكال المعرفية، والأنساق العلمية، التي تشاركت معه في الموضوع، واتّحدت معه في المنهج، على المستويين الدّاخلي والخارجي، وقد سبق التّعرض إلى جوانب من هذا التداخل في مبحث الاستمداد، ولكنّه كان بشكلّ ضيق، وفيما يلي تقرير لحقيقة التّداخل والبرهنة عليه، إنّ حتمية التّداخل استدعتها طائفة من المقتضيات يمكن بيانها في الآتي:

– المطلب الأول: شمولية الإسلام وعلومه:

إنّ الارتباط الوثيق القائم بين مقوّمات الإسلام ،الذي يأبى الانفصام باعتباره كُلاًّ لا يقبل التجزئة، منه ما هو عقدي، ومنه ما هو عملي، ومنه ما هو أخلاقي وسلوكي، وهو الذي شرحه حديث جبريل عليه السلام في بيان حقيقة الإسلام[2]، يحتّم لا محالة لحصول التداخل بين المعارف، ولو بوجه ما، يعدّ من تأصيلات هذا التمازج والاستمداد، ومن أدلة مشروعيته[3].

– المطلب الثاني: ظهور تصنيف العلوم:

لقد اعتنى المسلمون في مراحل مبكرة بالتصنيف المعارف المختلفة خصوصا المعارف الشرعية، وأدلّ دليل على وجود التداخل هو وقوع هذا التصنيف، إذ لو لم تكن العلوم متكاملة لما انصرفت الهمم لتصنيفها، وتمييزها، فهو يدل على أمرين متلازمين ضرورة وهما تحقيق التمايز من جهة وتأكيد التكامل من ناحية أخرى، وهذا ما جعل العلماء ينصرفون إلى التأليف في تمييز العلوم وتقسيمها، ومن أمثلة ذلك كتاب إحصاء العلوم للفارابي، وكتاب أقسام العلوم للخوارزمي، ، وكتاب الفهرست لابن النديم، ورسالة مراتب العلوم لابن حزم، والمقدمة لابن خلدون، ومفتاح السعادة طاش كبري زاده، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، وترتيب العلوم للساجقلي، وأبجد العلوم للقنوجي وغيرها[4] هذا تنظيرا. وأمّا تطبيقا فهو ما يوجد في العلوم التي كانت متداخلة، ثم حصل لها

---

[1]– يرد هنا إشكال هل يمكن لعلم أصول الفقه أن يقبل التداخل الثاني (الخارجي) ؟ وهذا الإشكال يمكن أن تنتهض للإجابة عنه أطروحة منفصلة، لا يمكن لهذا البحث أن يجيب عنها.

[2]– المقصود به الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامات الساعة، من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: 1، 36/1.

[3]– ينظر تطور علم أصول الفقه وتجدده، عبد السلام بلاجي، ص: 210.

[4]– تجديد المنهج في تقويم التراث، طه عبد الرحمن، ص: 89.

الاستقلال، مثل علم النحو والصرف والبلاغة، التي كانت في مدوّن السّكاكي مفتاح العلوم؛ علما واحدا، ثم انفصلت فيما بعد، فانفصل النحو عن الصرف، ثم انفصلت البلاغة عنهما، ثم انفصلت هذه الأخيرة إلى علم معاني وعلم بيان وعلم بديع، وكذا انفصل الفقه بعد أن كان يتناول العمليات والعلميات، وصار مخصوصا بالأحكام العملية، وهكذا حصل التّمايز بين العلوم بعد أن كان التكامل والتداخل، وهي المعارف وإن انفصل وضعا إلاّ أنّ وشائجها بقيت حيّة ومتّصلة، لا يمكن فصلها أوالانفصام عنها.

– المطلب الثالث: التكوين الشمولي والموسوعية عند العلماء:

عرف عن العلماء المتقدمين التبريز في علوم متنوعة، بحيث لم يكونوا مقتصرين في معارفهم على علم واحد أو علمين فقط، وقد أثّرت هذه الموسوعية في إنتاجهم المعرفي وأثرته، واستدعتهم لتوظيف جميع معارفهم وعلومهم و ميولاتهم العلمية، وهذا التأثير هو الذي بيّنه الغزالي في مقدمته للمستصفى: " وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حبّ صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حبّ اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملا هي من علم النحو خاصة، وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر كأبي زيد – رحمه الله – وأتباعه على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول"[1]. هذا من حيث الصناعة، أمّا من حيث الأفراد، فنجد أنّ الشافعي كان إماما في الفقه، وفي اللغة، وفي الحديث...[2].

– المطلب الرابع: توقف درك بعض العلوم على علوم أخرى:

من أسباب التّكامل المعرفي بين العلوم؛ هو الافتقار الذي قد يوجد في بعض العلوم إلى معارف وعلوم أخرى، وهذا معنى الاستمداد الذي سبق تناوله، كأن تتوقّف معارف علم ما على مقدمات تؤخذ مسلّمة من علم آخر، وتمثّل هذه المسلّمات المبادئ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يظهر هذا الافتقار في الشروط، التي وقّتها العلماء مثلا لتحصيل رتبة الاجتهاد، أولتفسير القرآن مثلا:(العلم باللغة، العلم بالحديث، العلم بالمنطق ...)، ويمكن الذهاب إلى أبعد من هذا؛ وذلك باستدعاء العلوم والمعارف وتوليدها؛ لخدمة الفهم والحضارة والنص الشريف[3]، وتقريرا لهذا المعنى يقول أبو حيان

---

[1]– المستصفى للغزالي ، 42/1.

[2]– ، ينظر علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، محمد بن علي الجيلالي الشتيوي، ص: 48.

[3]– ينظر تجديد علم أصول الفقه، علي جمعة، ص: 40.

الأندلسي : " وهكذا جرت عادتنا: أن كل قاعدة في علم من العلوم يرجع في تقريرها إلى ذلك العلم، ونأخذها في علم التفسير مسلمة من ذلك العلم، ولا نطول بذكر ذلك في علم التفسير، فنخرج عن طريقة التفسير"[1].

إذا كان هذا التكامل حاصلا بين العلوم، فإن هذه المقدمة هي من باب التقرير العام الذي يراد به الخصوص، وهو حصول التّكامل بين العلوم في أصول الفقه، فإنّ الأخص يستلزم الأعمّ بلا عكس،كما تقرر عند أرباب الحجا.

– المطلب الخامس: التكامل المعرفي بين العلوم وأصول الفقه:

سبق الكلام في مسألة الاستمداد الحديث عن الإشكال المثار الطاعن في خصوصية علم أصول الفقه من عدم استقلاليته، واستحقاقه لأن يكون علما قائما بذاته، لكونه جمع جملة من العلوم المتفرقة، فهو بهذا الاعتبار لا يتأهّل لأنّ يكون علما له خصوصيته، ولا بأس من تناول هذه الحيثية بتوسع وتوظيف، لتحقيق هذه القضية.

هذا الإشكال قد أثير قديما، وقد انبرى للإجابة عنه التقي السبكي في الإبهاج في نص طويل سأورده كاملا لنفاسته ودقته في عرض الشبهة وردها: " فإن قلت: قد عظمت أصول الفقه وهل هو إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة نبذة من النحو وهي الكلام في معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه والكلام في الاستفتاء وما أشبه ذلك ونبذة من علم الكلام وهي الكلام في الحسن والقبيح والكلام في الحكم الشرعي وأقسامه وبعض الكلام في النسخ وأفعاله ونحو ذلك ونبذة من اللغة وهي الكلام في معنى الأمر والنهي وصيغ العموم والمجمل والمبين والمطلق والمقيد وما أشبه ذلك ونبذة من علم الحديث وهي الكلام في الأخبار والعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في الإحاطة بها فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع وهو من أصول الدين أيضا وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه فصارت فائدة الأصول بالذات قليلة جدا بحيث لو جرد الذي ينفرد به ما كان إلا شيئا يسيرا.

قلت: ليس كذلك فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون فإن كلام العرب متّسع جدا، والنّظر فيه متشعب فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي، مثاله ودلالة صيغة "افعل" على الوجوب "ولا تفعل" على التحريم وكون "كل وإخوتها للعموم" وما أشبه

---

[1]– البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، 547/1.

ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة لو فتّشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك، ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون، وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء، وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أوبعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون، وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، فهذا ونحوه مما تكفّل به أصول الفقه، ولا ينكر أن له استمداد من تلك العلوم ولكن تلك الأشياء التي استمدها منها لم تذكر فيه بالذات بل بالعرض والمذكور فيه بالذات ما أشرنا إليه مما لا يوجد إلا فيه ولا يصل إلى فهمها إلى من يلتف به" [1].

يتحصّل من هذا النقل على طوله مأخذان في الردّ على الاستشكال، أمّا الأول: فهو أن الأصوليين تفردوا بتحقيق مسائل علمية لم يحققها أرباب تلك الفنون أنفسهم، بل ولا توجد عندهم، ومثّل لها بأمثلة كثيرة، وأمّا الثاني: فإنّ الاستمداد الذي وقع من علوم أخرى، إنما بحث في هذا العلم عرضا وبالقصد الثاني، وليس بالذات والقصد الأول، وذلك لتوقّف بحث مسائله عليه، فهو بحث خادم للعلم، متّصل به لا أجنبي عنه أو دخيل، فبحث هذه القضايا في أصول الفقه؛ هو ممّا يتوقف عليه درك هذا العلم، وتحصيل التصور الكامل، وهذا التوقف يقع على أنواع ثلاثة[2]:

1- توقف ثبوتي: وهو حاصل من الاستمداد الكلامي.

2- توقف دلالي: وهو حاصل من الاستمداد اللغوي.

3- توقف تصوري: وهو حاصل من الاستمداد الفقهي.

إن هذا الاستمداد لا يقدح في بنية العلم ولا في استقلاله، بل إنه يحقق له قوة وارتقاء إلى الجهد الجماعي متكامل، مع إكسابه نزعة منهجية، وثروة في مصادر التقعيد[3].

يمثّل التّداخل الواقع بين العلم والذي أخذ علم الأصول حظا وافرا منه منقبة، ساعدت في إثراء هذا العلم، وتوطيد قواعده، لأنّ العلوم متعاونة، ويخدم بعضها بعضا[4].

ويمكن استجلاء تمظهرات هذا التكامل المستمد من نظرية المعرفة باعتبار أن أصول الفقه ليس قواعد لاستنباط الأحكام فقط، بل هو نظرية معرفية متكاملة؛ ضابطة لتحصيل العلوم والمعارف؛ والوصول إلى الإدراك السليم والصحيح، وهذا المعنى هو الذي كرسته المدونات الأصولية من خلال

---

[1]- الإبهاج في شرح المنهاج، السبكيان، 46/1.

[2]- ينظر علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، الشتيوي، ص: 52.

[3]- ينظر تطور علم أصول الفقه، عبد السلام بلاجي، ص: 246.

[4]- ينظر الموافقات ، الشاطبي، 123/1.

استعراضها في مستهلها؛ معنى الإدراك، وطرقه، والتفريق بين التصورات ، وبيان النسب بين المعاني والألفاظ، وكيفية صياغة الحدود والتعريفات، وذكر مراتب الإدراك وأحكامها، وغير ذلك، وكل هذا ذو دلالة على أن أصول الفقه يمثّل نظرية معرفية عامة، لاتختص بعلم الفقه ولابتفسير النصوص فحسب، بل يمثل قواعد لتسديد الفكر وتقويمه بوجه عام [1]، وممّا يؤكد هذه الحقيقة وينصرها هو مدى الإفادة من قواعد هذا العلم في تفسير النصوص القانونية الوضعية، فهو كفيل بحلّ الكثير من الاختلافات الواقعة بين شراح القانون، كما يمكن الاستعانة به في تغطية الفراغ القانوني – إذ إنّ ألفاظ القانون، كما هو معلوم لاتشمل جميع الحوادث والوقائع– وهذا عن طريق إعمال دليل القياس، والمناسبة، ورعي العلل والالتفات إلى المصالح وفق ما قررته كتب الأصول[2].

إنّ الإشكال الذي يمكن أن يرد في هذا المقام، هو أنّه إذا كان للتكامل المعرفي هذه المزية والأثر، فما فائدة التخصص؟ وما قيمة الاستقلالية؟

الجواب عن هذا يتحرر؛ بالتأكيد على أنّ التداخل والتكامل المعرفي، ما هو إلا فرع عن القول بالاستقلالية، ونتيجة من نتائجه، فالقول به ليس نقضا له، ولاهادما لأسسه وأركانه، وتقرير ذلك أنّنا إذا تأمّلنا في تاريخ العلوم؛ وجدنا أن العلوم أوّل ما برزت كانت متداخلة، ثم بدأ التّمايز يحصل بينها شيئا فشيئا، وبقيت وشائج هذا العلم مرتبطة، وخيوطها ممتدة ومتصلة، ولو بوجه ما، ولاسبيل إلى قطع رحم التّكامل المفضي إلى القطيعة المعرفية، ولكن هذا التداخل تحكمه ضوابط وحدود، تحتّمها طبيعة كل علم، وتقتضيها خصوصياته. وتبرز خاصية التداخل بشكل لافت إذا علم أن من خصائص علوم الإسلام الاتسام بصفة الشمولية، التي تمثل مصادر الوحي مركزية فيها [3].

إن الحديث عن التداخل بين العلوم يجرنا لمناقشة إشكال عويص، لطالما سجل حضوره في السجالات المعرفية، وهو : ضمن أي مجال يصنف التداخل العلمي هل هو إقحام سلبي أم إيجابي؟ وهل يشكّل إضافة للمعرفة أم يثقلها بما ليست في حاجة إليه؟

إنّ الإجابة عن هذا الإشكال لاتكون بنعم أولا، وإنما تتحصل ببيان جملة من القضايا، منها التنصيص على حدود التداخل، وذلك أنه لايحكم عليه بإيجاب بإطلاق، كما لايحكم عليها بالسلب بإطلاق، وهذا بمقتضى أنّ التوازن والموضوعية وقواعد العلم تحتم علينا أن نحكم بالإسراف والسلب

---

[1] – ينظر منهجية التفكير العلمي في ضوء القواعد الأصولية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ص: 23

[2] ينظر أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، 21/1.

[3] – ينظر سؤال التداخل المعرفي، محمد بن حسين الأنصاري، ص: 33.

على استجرار العلوم بعضها إلى بعض بكل وجه؛ بلا حاجة أوبغير مناسبة ظاهرة، وهذا الإسراف هو أحد جوالب النقد التي توجهت لهذا العلم، وفي المقابل ينبغي أن نحكم على التداخل وفق محددات الحاجة والخدمة بالإيجاب، وهذا ما حدا بكثير من علماء الإسلام، إلى أن لم يخل مؤلفاتهم من استحضار معارف من علوم أخرى؛ لها صلة وطيدة بالعلم الذي خاضوا فيه، ثم عابوا بعد الإسراف والتكثير والمبالغة بحشو العلم بغيره بلا مناسبة[1].

[1]- ينظر المرجع نفسه ص: 50.

المبحث السابع: التجديد في علم أصول الفقه:

يعدّ سؤال التجديد من أخطر القضايا ذات البعد الفلسفي والعملي، المتّصلة اتّصالا وثيقا بعلم أصول الفقه، والتي ينجرّ عنها تثبيت هذا العلم، أو العصف به، وذلك نظرا لكثرة ما تداولتها أقلام المشتغلين بحقول التجديد في العصر الحديث، ومما يؤكّد خطورة الخوض في هذه القضية هو ما اعترى هذا المصطلح من خفاء، وما اكتنفه من غموض، حتى صار ضبابيا، وأصبح دعوى يتجلبب بها كل مجدّد، وسلاحا يشهره كل مردّد.

إنّ ظهور فكرة التجديد بهذا الشكل اللافت تبعث على الريبة والتأني، خاصة في ظل غياب هذه الدعوات طيلة القرون السالفة، رغم أنّها قد حفلت بمتغيرات مثل ما يحصل اليوم. إن مصطلح التجديد قد داخله الدخن من نواح شتى، حتى صار مطية لكلّ متدخل، وذريعة لكلّ ناظر، يتسوّر من خلاله إلى قلاع العلوم والمعارف، ونظرا لهذا التداخل والامتزاج؛ التبس التجديد بالتبديد، واختلطت فيه الدعوة بالدعاوى، فقامت عليه كتابات ونظريات، كلها يدّعي أصحابها أنهم قصدوا تحقيق التحقق بهذا المصطلح (التجديد)، وراموا بعملهم الدخول في زمرة المجددين، لهذا اقتضى النظر وجوبا قبل الخوض في ثناياه بيان حقيقته، ثم التأصيل لمشروعيته، وذكر الضوابط الحاكمة له، والتي لابد أن تصاحبه، لتجنب غائلته، خشية التنكب عن الجادة في توظيفه، إما بقصد أوبغير قصد.

– المطلب الأول: تعريف التجديد لغة واصطلاحا:

– أولا:تعريف التجديد لغة: مأخوذ من الفعل جدّ يجِدُّ جِدَّة فهو جديد ، وهو ضد الخَلِق الذي هو: القديم ، وأجدّه واستجدّه وجدّده إذا صيّره جديدا، فالجديد هو خلاف القديم[1].

إن التعريف اللغوي لمفردة التجديد يضعنا أمام جملة من المعطيات التي يتم بمقتضاها وضع هذه اللفظة في إطارها الصحيح، وهي أن الشيء المجدد هو: كائن غير معدوم أومفقود، وأنّه إنّما استحقّ التّجديد لما اعتراه من الخِلق والبلى، وأن في التجديد عودة به إلى ما كان عليه قبل أن يعرض له البلى، فمن ثمّ فلا يدلّ المعنى للتجديد على الإزالة كلية أوالاستبدال، وإن كان نصّ بعضهم على أن من المعاني اللغوية التبديل، وعليه فإن اقتضته اللغة، فإن الاصطلاح لايقتضيه كما سنرى[2].

---

[1]– ينظر مختار الصحاح الرازي ص: 96، مادة: (جدد)، لسان العرب لابن منظور، 111/3، مادة جدد، المصباح المنير للفيومي ، 92/1.

[2]– ينظر نظرية التجديد الأصولي، الحسّان شهيد، ص: 33.

وهذه القيود هي التي سيتحد بموجبها التجديد بمعاناه المشروع والتجديد بمعنى التبديد[1].

– ثانيا: التجديد اصطلاحا: لقد عرف التجديد باعتباره مضافا إلى أصول الفقه، واجتهد المعاصرون في تحديد معناه، حتى تعددت تعريفاته، ولكنها من حيث الجملة اتفقت على معنى مشترك، وهو عدم إهدار هذا العلم، أواستبداله أوطرحه[2].

من تعريفاته أنه:" إعادة أصول الفقه إلى حالته المنهجية الطبيعية، التي يستطيع معها الاستجابة لمقتضيات العصر ومتطلباته، من حيث سلامة موازينه، ومرونة رؤيته، مع احتفاظه بأصالته وانضباطه"[3].

إن هذا التعريف يؤسّس للتجديد باعتباره ضرورة ملحّة، تقتضيها المواكبة لمتطلبات العصر، مع المحافظة على أصالته وانضباطه، لكنه لم يرسم لنا المعالم الضابطة لهذا الانضباط الذي يقصده، مما يجعله مطية لكل مجدد متعلل بدعوى المواكبة.

ولهذا يعدّ تحديد الدكتور البوطي[4] لمفهوم التجديد الأصولي المشروع – الذي سنذكره– أدقّ من تعريف سابقيه، لأنّه حدّ التجديد بتمتين هذا العلم، وصيانته مما يوهّنه، مع الصرامة في التقيد بقواعده، وحسن عرضه وتقريبه، فالتجديد بهذا المعنى هو الذي حفلت به كتب الأصول على امتداد تاريخ تدوينها، وهو العملية التي لم تعرف ركودا أوانقطاعا، وكلّ دعوى غير هذه فهي دعوى مريبة : "تجديد الانضباط بقواعده وأحكامه، وإصلاح ما تصدع من بنيانه، وتمتين ما وهى من دلائله، وسد

---

[1]– ينظر مقال التجديد في الفقه المالكي ملامحه وآلياته ، محمد فال السالك، أعمال الملتقى الدولي الثالث عشر في المذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ط1، 1439هـ-2018م، 119/1.

[2]– لن يلتفت البحث إلى تعريفات التجديد التي تغيّت اطّراح هذا العلم، واستبداله بغيره، أوتجاوزه، إذ لامعنى لهذه التحديدات، ولاجدوى ترتجى منها إلا الدعاوي والعبثية التي لاتنضبط بمعايير العلم وقواعد النظر، لأن معظمها يتّسم بالسطحية، وعدم الوضوح مع غياب التصور وطرح البدائل، إذ غاية ما تدعو إليه؛ هو نبذ هذا العلم واطراحه، بإدلاء حجج باردة مكررة، يتلقفها الآخر عن الأول؛ دون تقديم المشاريع البديلة، لذلك فإن أهم سيما في هذا النوع من الدراسات هو الإغراق في التنظير والتشقيق.

[3]– مجلة المسلم المعاصر، التجديد في أصول الفقه مشروعيته تاريخه، خليفة بابكر حسن، العدد: 125، 126، السنة 32، 1428هـ-2007م، ص: 92.

[4] – محمد سعيد رمضان البوطي، عالم وفقيه وأصولي، ومفكر ومصلح سوري من أصول كردية، ولد سنة 1929م، حصل على الدكتوراه من الأزهر، حاز عدة جوائز عالمية، وتقلد عدة وظائف، توفي سنة: 2013م، ترك العديد من المؤلفات في فنون مختلفة من العلم منها: الجهاد في الإسلام، التعرف على الذات، المذاهب التوحيدية والفلسفات المعاصرة، وغيرها . ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF_%D8%B1%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D8%B7%D9%8A

ما تفتح من ثغرات في مفاهيمه، ونفض ما غشى عليه من غبار النسيان له والإعراض عنه، وعرض مضمونه بأسلوب أكثر جدة وأيسر فهماً"[1].

وعرف السريري[2] التجديد بـ: " ... إزالة ما تجب إزالته أوينبغي، وزيادة ماينبغي أن يزاد، وضبط ما يجب ضبطه، وتوحيد مايجب توحيده، وتقويم ودراسة مايجب أن يدرس ويقوّم، ويوسّع فيه النظر وغير ذلك مما يشبه ماذكر هو التجديد بعينه، إذ لامعنى للتجديد إلا هذا"[3].

فالتجديد حسب السريري تتجسد مقوماته في صور أربع: التقويم، والضبط، والزيادة، والإزالة.

إنّ مفهوم التجديد كما يظهر من مجموع التعريفات السابقة، لابدّ أن تقوم أسسه على خدمة الهدف والغاية التي لأجلها وضع علم الأصول، وإلا صار جهدا ضائعا، وتراكما لاعائدة ترتجي من ورائه، كما أنّ عملية التجديد في الخطاب الأصولي لاتتصل أبدا بأصول الخطاب، ولابمصادره الأساسية، وإنما تتوجه للفهوم، والأنظار القابلة للأخذ والردّ، بمعنى أن التجديد لايمس ثوابت علم أصول الفقه وأركانه، وعليه فكلّ دعوى لتجديد نفس هذه الأصول، أوتعديلها فهي دعوى غير بريئة، وينبغي أن يتعامل معها بتحفظ وريبة " فالتّجديد المقصود هنا، هو ردّ الجدة إلى الأمر المجدّد لاغير، ومن رام أن يصرف معنى التجديد إلى التغيير، فهو إمّا كائد للإسلام، متلبس بحال النّاصحين، أوجاهل لامعرفة له بحقيقة الإسلام ولابشريعته"[4].

إنّ التّجديد بالمعنى العام الذي يتغياه المعرّفون له، هو التجديد المشروع، الذي تقتضيه الشريعة، وتشهد له أدلتها وقواعدها، وتؤيّده المعاني اللغوية لهذه المفردة، (تجديد لا يلغي القديم، ولايعدمه).

وإذا أردنا أن نرسم معالم التجديد الكبرى؛ وفق التحديدات السابقة، فإنّه لن يخرج في مدلوله عن التقويم، أوالضبط، أوالزيادة أو الإزالة[5]، وهذه المعاني هي التي اقتضاها المدلول اللغوي، والممارسة الأصولية عبر الامتداد التاريخي لهذا العلم، إلا ما تعلّق بالإزالة، فلا محل له فيها، إلا إذا قصد به

---

[1]- إشكالية تجديد أصول الفقه، أبو يعرب المرزوقي، محمد سعيد رمضان البوطي،ص: 156.

[2] - أبو الطيب مولود بن الحسن السريري ، فقيه، وأصولي مغربي، ولد سنة:1963م، تلقى تعليمه بمسقط رأسه وغيره، يقوم على إدارة مدرسة تنكرت للتعليم العتيق، له العديد من المؤلفات منها: منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية، القانون في تفسير النصوص، استثمار النص الشرعي على مدى التاريخ الإسلامي، وله العديد من الدروس لكثير من المتون العلمية. ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%8A%D8%B1%D9%8A

[3]- تجديد علم أصول الفقه ، مولود السريري، ص: 119.

[4]- المرجع نفسه، ص: 60.

[5]- ينظر تجديد علم أصول الفقه، السريري، ص: 120.

الاستبدال الجزئي، لبعض القواعد والمسائل الظنية المتغيرة؛ بقواعد أخرى أكثر قطعا وثباتا، أوإزالة الدخيل الأجنبي الذي لاتعلّق له بقضايا علم أصول الفقه ولابمباحثه، أمّا الاسبتدال بأدلة جديدة، واطراح الأدلة المعروفة، فهذا ما لم يحدث أبدا عند رواد التجديد من أساطين هذا العلم؛ ممن له مشاركة في تجديده[1].

– المطلب الثاني: مشروعية التجديد:

قبل الكلام عن مشروعية التجديد، لابد من التمهيد بتقرير حقيقة ثابتة ومبدئية لدى علماء الأصول، وهي التفريق بين أصول الفقه[2]، وعلم أصول الفقه، وذلك أن التجديد إنما يطال العلم المتناول في الفهم والنظر؛ لا أصول الخطاب ومصادره، وعليه فمن منطلق الخلط بين ما يقبل التجديد ولايقبله؛ توجّس الكثير من العلماء خيفة من هذه العملية، حتى حملهم ذلك التوجس على سد هذه الذريعة، فيما حمل الآخرين على التحفظ عليها[3]، قال الريسوني مستعرضا مواقف الناس من قضية التجديد الأصولي: " فهناك مؤيدون متحمّسون، بعضهم يريدون أقصى درجات التجديد الممكنة، وبعضهم يصلون إلى حدّ الخلط بين التجديد والتبديد، وهناك مؤيّدون محتاطون، يقولون نعم، ولكن ... وهناك متخوفون، ينبهون ويقيّدون، وهناك معارضون رافضون، يحذرون وينذرون"[4].

إذا أقصي التجديد الذي بمعنى التبديد، وتحدد ما يدخله التجديد وما لايدخله، وفق التفريق بين أصول الفقه، وعلم أصول الفقه، ووقّت لهذا التجديد ضوابط وأصول يرجع إليها، فإنه بذلك تجتمع الكلمة، ويلتئم الشمل، ويتحرر محل النزاع، وتضيق دائرة الخلاف حول مشروعية هذا التجديد وجدواه، وهو العملية التي لم تعرف انقطاعا أوتوقفا – ممارسة– عبر الزمن، منذ نشأة هذا العلم وخروجه في بوثقة التدوين، وإن عرفت ركودا أوانحسارا في بعض الأزمنة، فعمليات التنقيح والتوسيع والاستدراك والاعتراض، التي تعدّ مظهرا من مظاهر التجديد؛ لم تتوقّف في المدوَّن الأصولي، ولاعند أرباب هذا الشأن.

---

[1]– ينظر نظرية التجديد الأصولي، الحسّان شهيد، ص: 37.

[2]– سبق تعريف أصول الفقه، ومن جملة تعريفاته: أنه أدلة الفقه ،كما قرره الجويني والآمدي، أوأدلة الأحكام ... كما قرره الغزالي، وهي بهذا المعنى لايمكن أن تتغير أوتستبدل وأن يستعاض عنها بغيرها، لأنّ في ذلك هدما لقواعد الشرع وأصوله ، وأركانه.

[3]– ينظر الخطاب النقدي الأصولي من تطبيقات الشاطبي إلى التجديد المعاصر، الحسّان شهيد،ص: 321.

[4]– مجلة المسلم المعاصر، تجديد أصول الفقه أما آن لهذا المخاض أن ينتج؟، الريسوني، ص: 5.

يستمد التجديد مشروعيته مما ورد في الحديث الشريف الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»[1].

إذا كان تجديد الدين مما يمتنّ الله به على هذه الأمة على رأس كل مائة سنة، كما بيّن هذا الحديث وأنّ هذا التجديد متصل بالدين وعلومه، فإن من جملة علوم الدين ؛ علم أصول الفقه الذي هو فرد منها، ولاريب أن التّجديد كما يطالها يطاله هو أيضا، فما هي ملامح التجديد وصوره في هذا العلم؟

– المطلب الثالث: جوانب التجديد الأصولي:

يبرز في كتابات المعاصرين ممّن كتب في التجديد الإلماع إلى طريقتين في إبراز ملامح التجديد:

– طريقة التنظير الجملي في تحديد المعالم الكبرى، التي يتوجّه إليها التجديد.

– طريقة التفصيل العملي الإجرائي، الذي يكشف عن طبيعة العملية التجديدية.

أما الطريقة الأولى، وهي التي تتأسّس على رسم الملامح العامة التي يتجسد فيها التجديد، فنلمح أن المعاصرين قد تعدّدت عبارتهم في صياغتها والتعبير عنها، وإن كانت في النهاية تؤول لمعان مشتركة، وإنما يقع التفاوت بينها في الحصر والتعداد فقط، فمثلا نجد حصر السريري لأوجه التجديد وأنواعه في أربعة معالم: 1– التقويم،2– الضبط، 3– الزيادة، 4– الإزالة[2].

وهناك اقتراح آخر للتجديد في صورته العامة التي تتناوله بمعنى:

1– التأصيل، 2– التكميل، 3– التنخيل، 4– التشغيل،5– التبديل[3].

إن الذي يلاحظه المتأمّل بعد المقارنة، أن إجراءات التجديد من خلال عرض كل من السريري؛ والحسان شهيد متساويان تماما من حيث المضمون، فالضبط = التأصيل، التقويم= التنخيل، الزيادة =

---

[1]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب: ما يذكر في قرن المائة، سنن أبي داود، 109/4، ح ر: 4291. وهو حديث صحيح، سكت عنه المنذري، وقال السيوطي في مرقاة الصعود: اتفق الحفاظ على تصحيحه، منهم الحاكم في المستدرك، والبيهقي في المدخل، ونص على صحته من المتأخرين أبو الفضل العراقي، والحافظ بن حجر، قال الزين العراقي وغيره سنده صحيح، ينظر عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، شرف الحق العظيم آبادي ، 259/11.

[2]– ينظر تجديد علم أصول الفقه، السريري، ص: 120.

[3]– ينظر نظرية التجديد الأصولي، حسان شهيد،ص:33

التكميل، الإزالة= التبديل، بقي عنصر واحد يمثل الفرق بينهما، وهو التشغيل، الذي يعني توظيف هذا العلم، وربطه بالجانب التطبيقي الواقعي، وإخراجه من الطابع النظري التجريدي البحت[1].

وهناك عرض آخر لملامح التجديد بعد حصر أركان علم أصول الفقه في ثلاث دعائم وهي:

1- التعريفات، 2- قواعد هذا العلم، 3- مسائل هذا العلم، وهي التي يتناولها التجديد . يلاحظ على هذا الحصر أنه أسقط دعامة أساسية، وهي أصول هذا العلم، -وفي تصوري- أنه إسقاط مقصود لاعتبارين اثنين، أولهما: أن التجديد لايتناول هذه الأصول البتة، وثانيهما: أنه قصد علم أصول الفقه لا أصول الفقه، والفرق بينهما قد تم توضيحه سابقا، وبناء على هذه الدعامات تتحدد الرؤية الحقيقية للتجديد.

إنّ التجديد يقع في التعريفات من خلال هاجس إشكالية المفاهيم، والتجديد فيها يتأسس على المصطلحات التي لم يستقرّ التوافق عليها، خاصة تلك التي مازالت محل أخذ ورد، وتجاذب، وربما غموض والتباس.

أمّا التجديد في جانب القواعد: فيكون من جهتين:

الجهة الأولى: تتحقق من خلال اعتماد منهج الاستقراء والتتبع لكل موارد الشريعة واللغة، لتحصيل قواعد قاطعة أو قريبة من القطع، وهو عمل مضن وصعب، ولكن عائدته محمودة.

أمّا الجهة الثانية: في تجديد القواعد: فهي التي تتمثل في الاستفادة من الدراسات اللغوية الحديثة كعلم (اللسيمانتيك)، ومايشتمل عليه من تحليل للكلمات، ومضمونها ومردودها، وعلاقاتها.

أمّا التّجديد في مسائل الأصول: فيتناول إعادة الهيكلة في درسها، وفهرستها، وتصفيتها، من الدخيل والضعيف، والشاذ[2].

وهناك إشارة أخرى إلى التجديد وفق المعيار الأول وهو المصطلح عليه؛ بالتخلية والتحلية، وهو أكثر تعميما من سابقيه[3].

- المطلب الرابع: آليات التجديد:

من خلال العرض السابق يمكن التمييز بين آليتين في التجديد؛ آلية إجرائية، وأخرى نظرية، وهو ما سيفصل فيما يلي:

---

[1]- ينظر نظرية التجديد الأصولي، الحسان شهيد، ص: 185.

[2]- ينظر مجلة المسلم المعاصر، تجديد علم أصول الفقه الواقع والمقترح، علي جمعة، ص: 24 وما بعدها.

[3]- ينظر مجلة المسلم المعاصر، السبيل إلى تصفية علم الأصول من الدخيل، أسامة محمد عبد العظيم، ص: 223.

– أولا: الآليات الإجرائية للتجديد الأصولي:

إنّ التّجديد يأخذ بعدا إجرائيا تفصيليا، يمكن رصده من تتبع الدعوات التي تبنت فكرة التجديد من حيث إنه عملية إجرائية تفصيلية[1]، فيمكن بيانها كالآتي:

1– حذف المسائل الإضافية[2]: وهي المعبر عنها بالعواري، أوالمسائل الأجنبية عن علم أصول الفقه، وتشمل الدخيل من كل العلوم، وتتجلى المسائل المقحمة في ثلاث صور:

الأولى: المسائل التي ليست من صميم هذا العلم أصلا، ولا تعلق لها به؛ لا من بعيد ولا من قريب، ولا تمثّل مقدمات لعلم الأصول، ولا تعدّ من مبادئه .

والثانية: ما هو معدود من مطالب هذا العلم من حيث الجملة، لكن لاتنبني عليه فروع فقهية، ولا آداب شرعية ،كما قال الشاطبي، وقد وقع التمثيل لهذا الجانب بعدة مسائل: كمسألة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع قبل بعثته؟ومسألة ابتداء الوضع، وهل الإباحة تكليف أم لا؟ وغيرها.

والثالثة: المسائل الفرضية التي لاثمرة لها إلا مجرد الارتياض " وقد وقع في كتب أصول الفقه مسائل كثيرة، مبنية على مجرد الفرض، وهي ليست داخلة فيه، وكثيرا ما أوجب ذلك حيرة المطالع النبيه، حيث يطلب لها أمثلة، فيرجع بعد الجدّ والاجتهاد، ولم يحظ بمثال واحد"[3].

وعن هذا المعنى تكلم الطوفي في مسألة مبدأ اللغات: " لا شك أن كل علم من العلوم، ففي مسائله ما يجري مجرى الضرورات التي لا بد منها، وفيها ما يجري مجرى الرياضات، التي يرتاض العلماء بالنظر فيها، فتكون فائدتها الرياضة النظرية لا دفع الحاجة الضرورية، ونحن إنما نفينا فائدة هذه المسألة في العمل والاعتقاد، لا في العلم على جهة الارتياض، وهؤلاء الفقهاء يصورون من المسائل في الوصايا والجبر والمقابلة وغيرها صورا يمتنع في العادة – أو يندر – وقوعها، ويبحثون فيها البحث العريض الطويل، وما قصدهم بذلك إلا الارتياض بها، ليسهل عليهم معرفة المسائل الضرورية، فهذه المسألة في أصول الفقه من رياضاته"[4].

---

[1]– هذا التقسيم منهجي تنظيمي، لايترتب عليه أي أثر، لذلك قد يوجد بعض التداخل بين الطريقتين في تحديد العناصر.

[2]– ينظر الموافقات للشاطبي، 37/1، مجلة المسلم المعاصر، السبيل إلى تصفية علم الأصول من الدخيل، أسامة محمد عبد العظيم، ص: 223، منهجية البحث في علم أصول الفقه، محمد حاج عيسى، ص: 122.

[3]– توجيه النظر، طاهر الجزائري، 544/1.

[4]– شرح مختصر الروضة، للطوفي ، 473/1.

ويتحقق التنخيل بعدة أمور: أولها: نفي الأقوال التي لا قائل بها من العلماء وإنما هي افتراضات حتمتها القسمة العقلية، فمثل هذه الأقوال هي تطويل وتكثير لا غرض من وضعه، ويمكن أن يمثل لهذا بمسألة التراجُم[1]، وهي مسألة تعلّق الإيجاب في الواجب المخيّر، هل يتعلق بواحد مبهم من أمور مخير فيها؟، وهو مذهب الجمهور من الأصوليين، أم يتعلق بكل فرد من أفراده أي أن الجميع واجب على طريق التخيير، وهو قول جمهور المعتزلة وعلى رأسهم أبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم، ونسبه الباجي لابن خويز منداد من المالكية، وهناك مذهب ثالث: وهو أن الواجب واحد معين عند الله، غير معيّن عند المكلف، واختيار المكلّف معرّف لنا على الواجب الذي أراده الله في حقّه، وهذا المذهب لم يقل به أحد، ويطلق عليه قول التراجُم لأنّ الأشاعرة نسبوه إلى المعتزلة ،ورموهم به، والمعتزلة نسبوه إلى الأشاعرة، ورموهم به، وقال الرازي (ت 606هـ) في المحصول : " واتفق الفريقان على فساده"[2].

ويدخل تحت مسائل التنخيل، نفي أقوال ومقالات أهل الكفر، ممّن لا شأن لهم بعلم الأصول وبمسائله، ولا بغيره من علوم الإسلام، مثل ما حكته كتب الأصول من أقوال اليهود في (مسألة إنكار النسخ)[3]، وعن البراهمة والسمّنية في(إنكار إفادة الخبر المتواتر للعلم)[4]، ونقل مقالات هؤلاء الفرق مما لا تدعو إليه حاجة، إذ لاعبرة بخلافهم ولاوفاقهم، قال الشوكاني منتقدا حكاية مقالة اليهود في مسألة النسخ " وأما الجواز فلم يحك الخلاف فيه إلا عن اليهود، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام، حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول" [5] .

ثانيها: حذف المسائل التي لا ثمرة من ورائها، وهنا لابد من التأمل مليا والوقوف طويلا قبل الهجوم على هذه المسألة، وحذف كثير من المسائل بدعوى عدم جدواها، أو كونها دخيلة على هذا العلم، فإن عدم العلم لايستلزم علم العدم كما هو مقرر عند أرباب النظر، ومن هنا فقد وقع الخلف في كثير من المسائل التي كانت محل تردد في كونها منتجة أوغير منتجة، وشواهدها كثيرة، ومن أمثلتها

---

[1]- ينظر المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، 79/1.، الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، 181/1.

[2]- المحصول في علم الأصول، الرازي، 160/2.

[3] - البحر المحيط للزركشي، 205/5.

[4] -البحر المحيط للزركشي، 104/6، إرشاد الفحول، الشوكاني، 128/1.

[5] - إرشاد الفحول، الشوكاني، 52/2.

مسألة الاختلاف في الوضع، هل هو توقيفي أم إصطلاحي؟ فقد حكي عن بعض الأصوليين أن الخلاف فيها طويل الذيل قليل النيل، ولايترتب عليها عمل من أعمال الشريعة، وإنما ذكرت من باب الارتياض، فهي من رياضات هذا العلم[1]، ومنهم من خرّج عليها طائفة من مسائل الفروع، قال الزركشي: " ومنهم من خرج عليها مسائل من الفقه، كما لو عقدا صداقا في السر، وآخر في العلانية، أو استعملا لفظ المفاوضة، وأرادا شركة العنان، حيث نص الشافعي على الجواز، أو تبايعا بالدنانير وسميا الدراهم، قال ابن الصباغ: لا يصح، وكما لو قال لزوجته: إذا قلت: أنت طالق ثلاثا لم أرد به الطلاق، وإنما غرضي أن تقومي وتقعدي، ثم قال لها: أنت طالق ثلاثا وقع"[2].

قال صاحب المراقي: في بيان ما يبنى على الخلاف في مسألة تحديد الواضع

يبنى عليه القلب والإطلاق ** بكاسقني الشراب والعتاق.

قال محمد الأمين الشنقيطي: " يعني أن الخلاف في اللغات هل هي توقيفية أواصطلاحية يبنى عليه قلب اللغة، كتسمية الحجر إنسانا، فعلى أنها توقيفية لايجوز، وعلى أنها اصطلاحية يجوز، ويبنى عليه أيضا لزوم الطلاق والعتق بالكنايات الخفية، نحو اسقني الماء، إذا قصد به طلاقا أو عتاقا، فعلى أن اللغة توقيفية لايلزم بذلك طلاق ولاعتق، وعلى أنها اصطلاحية يلزمان"[3].

ومنها المسألة المترجمة بـ: هل يشترط لصحة التكليف التمكّن من الفعل في الأمر؟، وبعبارة أخرى من علم الله تعالى أنّهم لايمكنون من الفعل هل يصحّ تكليفهم؟ ومحل النزاع فيها فيما إذا كان الآمر عالما لعاقبة الأمر دون المأمور، فهذا التكليف صحّحه الجمهور، بناء على جوازه، ونفاه المعتزلة، وإمام الحرمين، وهي مسألة كلامية مبنية على أصلين كلاميين، هما: صحة وقوع النسخ قبل التمكن، كما ذكره ابن قدامة، وتكليف مالايطاق كما قال ابن العربي، وهذه المسألة – اشتراط التمكن من الفعل – ينبني عليها الخلاف في وجوب الكفارة في تركة من جامع في نهار رمضان ثم مات في أثناء ذلك النهار، إذ الصوم لايتجزأ (من طلوع الفجر إلى غروب الشمس)، بناء على صحة التكليف، وعدم اشتراط التمكن من الفعل، وهو قول الجمهور، وكذا من علّق طلاق زوجته بشروعه في صوم أوصلاة واجبين، ومات في أثناء ذلك، فإنها تطلّق إجماعا[4].

---

[1]- ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 245/2.

[2]- المرجع نفسه 246/2.

[3]- نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي،102/1.

[4]- ينظر التقريب والإرشاد للباقلاني، 274/2، المستصفى للغزالي، 93/2، ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 192/1، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، 496/1،

ومنها مسألة الخلاف في تكليف الكفار بفروع الشريعة، التي مثّل بها الشاطبي رحمه الله للمسائل التي لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه – بناء على اختيار الرازي- وإن ورد في كلامه ما يدلّ على استظهاره لقوله، حيث قال "وكمسألة تكليف الكفار بالفروع عند الفخر الرازي، وهو ظاهر؛ فإنه لا ينبني عليه عمل، وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها، مما لا ثمرة له في الفقه"[1].

وقد نبه الخضر حسين[2] إلى أن من الفقهاء من بنى على الخلاف في هذه المسألة فروعا منها: غرم من أتلف لهم خمرا، أو خنزيرا، وإباحة وطء الكتابية لزوجها المسلم، القادم من السفر في نهار رمضان[3]. كما أحال الشيخ دراز على الإسنوي الذي ذكر لهذه المسألة عشرة فروع خلافية في شرحه على الإسنوي[4]، وألزم دراز الشاطبي بحذف هذه المسألة من بحثه[5].

فيلاحظ أنها مسألة كلامية بحتة انبنى عليها فروع فقهية عملية، ولها تعلق وثيق بمباحث الأمر والنهي في علم أصول الفقه، وعليه فإن الدعوة إلى تجديد علم أصول الفقه بتنقية مباحثه من القضايا الكلامية والمنطقية لابد أن تتناول ما لا مدخل له في فهم النصوص والاستنباط منها وتوجيهها ، ولهذا فقد جانب بعضهم الصواب لما طالب بحذف مسألة التحسين والتقبيح العقليين من كتب الأصول، وهي مسألة عظيمة، قد دخلت في أغلب أبواب الأصول، فهي وإن كانت كلامية، إلاّ أنّ

---

[1]- الموافقات للشاطبي، 41/1.

[2] – محمد الخضر حسين، فقيه مالكي، وعالم ولغوي تونسي، ولد سنة: 1876م، بتونس، تخرج بالزيتونة، تولى مشيخة الأزهر، وكان عضوا بالمجمع اللغوي بالقاهرة ودمشق، توفي بالقاهرة سنة 1958م، من مؤلفاته: حياة اللغة العربية، مدارك الشريعة، نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، والكثير من المقالات. ينظر الأعلام للزركلي، 113/6.

[3]- ينظر الموافقات للشاطبي، مع تعليقات الخضر حسين، 41/1.

[4]- ينظر الموافقات، للشاطبي، 41/1، وقد ذكر الإسنوي في التمهيد، سبعة عشر فرعا فقهيا مبنيا على مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة، وما نقله الشيخ دراز ذكره الإسنوي في شرحه على المنهاج، ينظر التمهيد للإسنوي، ت حسن هيتو، ص: 106

[5]- قال الشيخ عبد الله دارز في تعليقه على كلام الشاطبي : " نعم، إنه قيد كلامه بقوله: "عند الفخر الرازي"، والرازي يقول: "لا فائدة في التكليف إلا تضعيف العذاب عليهم في الآخرة"، وعليه؛ فليس له عنده فائدة عملية فقهية، لكن بعد ظهور هذه الفروع، واطلاع المؤلف عليها بدليل تقييده بكلام الرازي؛ كان ينبغي للمؤلف حذف مسألة تكليف الكفار من بحثه هذا" الذي يظهر من كلام الشاطبي أنه وإن عزا المسألة للرازي إلا أنه موافق له فيها، بدليل قوله عقب هذا الفرع: " وهو ظاهر؛ فإنه لا ينبني عليه عمل" والله تعالى أعلم.

لها متعلقات أصولية، وفقهية[1]، وهي من المسائل التي يقتضيها التداخل المعرفي، في حدود ما يتقتضيه ذلك العلم الذي استدعاها، وهذا المعنى هو الذي حذا بابن السمعاني – وهو من المناوئين للمتكلمين ولطرائقهم– لأن يؤكّد على أصولية هذه المسألة، وخطورتها وضرورة معرفة الفقيه لها:

" وهذه مسألة كلامية، فالأولى هو الاقتصار على هذا القدر، والمبالغة في مثل هذا النوع لا يؤمن فيه من المعفوات، وأن يقال على الله تعالى ما لا يجوز، وإنما ذكرنا القدر الذي ذكرناه، لأنّه كان من مسألة عظيمة في أصول الفقه، ولأنّ مرجع ما يصير إليه أهل السنة في هذه المسألة إلى الآيات التي ذكرناها. وهو أيضا أصل كبير، ولعلّه يحتاج إليه في مسائل من الفقه، فذكرنا هذا القدر، لئلا يكون الفقيه أجنبيا عنه، ويعرف طرفا منه"[2].

فهذه المسائل وإن لم تكن أصولية بحتة، إلا أنها تعدّ من المقدمات والمبادئ، التي يتوقف عليها درك مسائل مهمة من أصول الفقه.[3]

ومن المسائل الكلامية التي لها توغّل في أصول الفقه ، وتعلّق به وإن كانت ذات ارتباط بأصل كلامي، وهي مسألة الاختلاف في هل يفعل النبي صلى الله عليه وسلم المكروه وخلاف الأولى؟ بناء على عصمته صلى الله عليه وآله وسلم عن فعل المنهي عنه، وهي كما يظهر مسألة أصولية متفرعة عن أصل كلامي، وتقرير هذه المسألة أن محل الوفاق فيها أن الأصوليين قد اتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم يصدر عنه الواجب والمندوب و المباح، ويمتنع الحرام ، وتحرير محل النزاع فيها : هل يصدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم المكروه وخلاف الأولى أم لا؟

حقيقة الخلاف: و الخلاف في هذه المسألة معنوي، وتقوم أصول الاستدلال في هذه المسألة: على نهج المانعين بأصول منها:

1– إن النبي صلى الله عليه وسلم محل للاقتداء؛ وصدور المكروه منه يقتضي الأسوة به وهو ينافي نهيه عن فعله.

---

[1]– ينظر ما كتبه عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني في بحثه التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في أصول الفقه، فقد تناول دخول هذه القاعدة في أغلب أبواب أصول الفقه، حيث بين تعلقاتها وأثرها في مسائل كل من الحكم الشرعي، والأدلة الشرعية، والنسخ، دلالات الألفاظ، ومسائل الاجتهاد والتقليد.

[2]– القواطع في أصول الفقه ، السمعاني 819/2.

[3]– ينظر أثر القواعد الأصولية في توجيه أحاديث الأحكام، بلال فيصل البحر، 33/1.

2- إن صدور المكروه منه صلى الله عليه وسلم يتنافى مع ما تقرر من القول بالعصمة الواجبة له[1].

أما على مقتضى نظر المجيزين: فإن أصول الاستدلال عندهم تتأسّس على:

- إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مأمور بالبيان، وللبيان عدة أوجه وصور:(منها ترك المندوب وفعل المكروه) لبيان عدم الحرمة، ولما كان مأمورا بالبيان كان فعله للمكروه بيانا، فكان من هذه الحيثية أداء لواجب في حقّه، فاقتضى ذلك أنّه مؤدّ لواجب – وهو البلاغ- بفعل المكروه، ومثل المكروهِ خلافُ الأولى.

والذي يتحصل من هذه المسألة: أنّ فعله صلى الله عليه وآله وسلم للمكروه، فيه قربة في حقّه لكونه بيانا لعدم الحرمة المفعول، وعليه فمن أثبت الجواز أراد به هذا المعنى، ومن نفاه أراد أن المكروه البحت الذي لا غرض من فعله (هو الممتنع في حقه) قال الزركشي في التشنيف: " إذا فعل شيئا وكان مكروها في حقنا، فليس بمكروه منه، لأنه يفيد به التشريع وبيان الجواز"[2]، والخلاف في خلاف الأولى مثل الخلاف في المكروه.

قال صاحب المراقي:

وربما يفعل للمـــــــكروه ** مبينا أنـــــــــــــــه للتنزيه

فصار في جانبه من القُرب ** كالنهي أن يشرب من فم القِرب[3].

ومما يمكن انبناؤه على هذا الأصل ،الفرع الفقهي الآتي:

حكم الوضوء بسؤر الهرة :فقد نقل عن الحنفية أنهم حملوا وضوؤه صلى الله عليه وآله وسلم بسؤر الهرة، على بيان الجواز مع الكراهة، فحكم هذا الماء عندهم مكروه، بناء على الأصل المتّقدم من منع فعله للمكروه، وأما على القول بامتناع فعله للمكروه فيكون فعله صلى الله عليه وسلم من قبيل المباح لا المكروه.

---

[1]- ينظر نشر البنود، العلوي الشنقيطي، 459/2. قال في نظم المراقي:

والأنبياء عصموا مما نهوا *** عنه ولم يكن لهم تفكّه

بجائز بل ذاك للتشـــريع *** ونية الزلفى من الرفيع .

[2]- تشنيف المسامع، الزركشي، 902/2

[3]- حلي التراقي من مكنون جوهر المراقي، محمد فال اباه، 12/2.

2- نفي الخلاف اللفظي: وذلك بنفي المسائل التي لاينبني عليها أثر، وإنما هي من الاختلاف في اللفظ، والتطويل فيها تطويل فيما لا عائدة من ورائه، وهو: " الاختلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح، مع الاتفاق على المعنى والحكم"[1].

وتتحقق هذه الغاية بالتخلص من التدقيقات الصورية، والخلافات اللفظية، التي لاتخدم فهم النص الشرعي، بل قد تبعد عن معناه.

ولابد هنا أيضا من التحرّز في تمييز الخلاف اللفظي، إذ قد يكون الخلاف حقيقيا، ويظنّ بأنّه لفظيّ، فقد وقع الاختلاف بين الأصوليين في تصنيف كثير من المسائل التي من هذه البابة، على أن الخلاف فيها خلافي لفظي مع أن التحقيق خلافه[2]، ومثاله الاختلاف في إثبات الواجب الموسع بين الجمهور المثبتين، والحنفية النافين له من حيث الإجمال، ومنه فإنه بناء على قول الجمهور، يجوز إيقاع الواجب الموسع، في أي جزء من أجزاء الوقت، بينما على قول بعض الحنفية، يتعلق الوجوب بالجزء الأخير من الوقت، وهو قول مشايخ العراق من الحنفية.

بيان نوع الخلاف في هذه المسألة: حكي عن بعض العلماء أنّ الخلاف لفظي، وعلل ذلك بأن من جعل الوجوب متعلقا بآخر الوقت، جوّز فعله في أوّل الوقت، فبقي الخلاف في تسميته واجبا، ولكن هناك من قال بأن الخلاف معنوي، ويترتب عليه أثر، فمثلا إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت، ومضى زمان بمقدار إيقاع الفعل، فيجب عليها القضاء، بناء على القول بإثبات الواجب الموسّع، وأمّا عند القائلين بأنّ الوجوب يتعلق بآخر الوقت؛ فلا قضاء عليها، لأنّ الوجوب لم يتعلق في ذمتها[3].

ومنها أيضا مسألة: الخطاب الموجّه إلى الأمّة، هل يدخل فيه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم[4]؟ اختلف في المسألة على قولين: أنّ الرسول يدخل ضمن الخطاب، وهو قول الجمهور من الأصوليين، والثاني أنه لايدخل وهو قول بعض العلماء،

---

[1]- الخلاف اللفظي اللفظي عند الأصوليين، عبد الكريم النملة، 17/1.

[2]- ينظر كتاب الخلاف اللفظي عند الأصوليين، للكتور عبد الكريم بن علي النملة، فقد أحصيت له عشرة ومائة (110) مسألة، ذكر نزاع الأصوليين في تردد الخلاف فيها بين كونه لفظيا أو معنويا، وهي وإن رجح المصنف أن أغلبها لفظي، إلا أنه رجح في بعض منها أن الخلاف فيها خلاف معنوي يترتب عليه أثر، وفي كلا الحالين، قد ينازع في ترجيحاته، لأن الترجيح لا ينفي الخلاف، ولكن المهم في دراسته أن التردد في حكاية النزاع اللفظي والمعنوي قائم.

[3]- ينظر الخلاف اللفظي، للنملة، 109/1.

[4]- ينظر نشر البنود على مراقي السعود، العلوي الشنقيطي، 250/1.

قال في المراقي:

وما يعمّ يشمل الرسولا *** وقيل لا، ولتذكر التفصيلا

اختلف في نوع الخلاف في هذه المسألة على قولين،: قول يرى بأنّ الخلاف فيها لفظي، والثاني يذهب إلى أن الخلاف فيها معنوي، وتظهر ثمرته على القول بدخوله في عموم خطاب الأمّة، أنه إذا صدر منه صلى الله عليه وسلم فعل مخالف للعموم، فإنّه يكون نسخا له أو مخصّصا، وعلى القول بأنّه غير داخل في عموم خطاب الأمّة، فإن فعله لايخص به العموم، ويبقى على شموله[1].

والأمثلة في هذا كثيرة وقد استقصى طائفة منها صاحب كتاب الخلاف اللفظي.

3- حذف الأمثلة الفرضية: يعدّ ذكر الأمثلة الفرضية من جملة ما انتقد على الأصوليين، إذ إنّ علم أصول الفقه ليس علما تجريديا بحتا، كالفلسفة مثلا، بل هو علم نظري استقرائي، مرتبط بالجانب التفريعي، ومن ثمّ جاءت المطالبة بالاستغناء عن الأمثلة الفرضية، واستبدالها بأمثلة عملية، وواقعية، مستمدة من نصوص الكتاب والسنة، خاصة آيات وأحاديث الأحكام[2]، وذلك بغية ربط الأصل بالفرع، والعودة للاستيقاء من المعين الأصلي، وهذا لا يتحقّق إلا بحشد الكتب الأصولية بالأمثلة الفقهية القوية، التي تؤسّس لملكة الاستنباط، وتدرّب على فهم القواعد الأصولية في ضوء تطبيقاتها، ومن الأمثلة الفرضية، تواردهم على فرض أمثلة على لسان الشرع، بالرغم من وجود نصوص واقعية تسدّ مسدها، مثل افتراضهم في مسألة حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم والسبب، بتحرير رقبة في كفارة القتل إذا وردت مطلقة في آية ومقيدة في أخرى [3].

ومما ينتقد في هذا الباب أيضا، ذكر المثال المتكرّر، كتواردهم على التمثيل في باب النهي الذي يقتضي الفساد، بمسألة الصلاة في الدار المغصوبة، وفي باب القياس مثلا بالمثال المعروف بتحريم النبيذ قياسا على الخمر، بجامع الإسكار، وهو مثال مدخول[4].

ولكن الذي قرّره الأصوليون أنه لا اعتراض على التمثيل، لأنّ الغرض منه توضيح القاعدة، والافتراض أسلوب شائع في النقاش والجدل العلمي القائم على المحاججة ، فالافتراض لا يعدو كونه

---

[1]- ينظر الخلاف اللفظي، عبد الكريم النملة، 268/2.

[2]- ينظر المصفّى في أصول الفقه، الوزير، ص: 47، وينظر مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، الإجراءات العملية العشرة في تجديد علم أصول الفقه، فخر الدين الزبير علي، نشر كلية دار العلوم ، القاهرة، 2012م ص: 21.

[3]- ينظر التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمد أمامة، ص: 150. وعلم أصول الفقه في ضوء مقاصده، ص: 98، البرهان في أصول الفقه، الجويني، 433/1، والإحكام للآمدي،175/3.

[4]- ينظر المصفى في أصول الفقه، الوزير اليماني، ص: 47.

صياغة لفكرة معنوية في قالب محسوس لتتصور وتدرك، وذلك أن الإيغال في التجريد، يوقع في الحيرة والإبهام.

قال في المـراقي:

والشّأن لايعترض المــثال *** إذ قد كفى الفرض والاحتمال.

وما وقع في كتب الأصوليين من اعتراض على الأمثلة؛ إنما هو واقع من جهة عدم صحتها فقها، وغرض الأصولي التمثيل للقاعدة على فرض صحة المثال، وإنما الذي يتّجه هو الاعتراض على الشاهد لا المثال، لأنّ الشاهد يجاء به لتقرير القاعدة وتصحيحها، ومثال الاعتراض على التمثيل؛ ما ذكره ابن الحاجب في مختصره في مسألة تخصيص العام بمفهوم المخالفة، "العام يخّص بالمفهوم إن قيل به، ومثل: في الأنعام زكاة، في الغنم السائمة زكاة، للجمع بين الدليلين". فقوله في الأنعام زكاة يشمل السائمة وغير السائمة، وهو يخص بمفهوم قوله : في الغنم السائمة زكاة" فيخرج غير السائمة بالمفهوم من العموم.

وهذا مثال فرضي، وهو معترض من جهة عدم ثبوت اللفظ به شرعا، ولهذا أضاف صاحب تحفة المسؤول، مثالا آخر صحيحا، حيث مثّل بتخصيص عموم حديث: "إنَّ الماءَ طَهُورٌ لاَ ينَجِّسُهُ شَيْءٌ"، الذي يتناول ما دون القلّتين؛ كما يتناول ما فوقها، فخصّه بمفهوم حديث:" إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَين لَمْ يحْمِل خَبَثاً "بأنَه إذا كان دون القلتين يحمل الخبث[1].

ومن الاعتذرات على هذا الإيراد – عدم ثبوت النص الشرعي– أن المثال عند الأصوليين مركب من مقدمتين، المقدمة الكبرى، هي القاعدة الأصولية، والمقدمة الصغرى، وهي الدليل التفصيلي، وشرط صلاحيته لانبناء الفقه عليه أمران: ثبوته الشرعي، وصدق موضوع الكبرى عليه، والأصوليون لايشترطون إلا سلامة الثاني، دون الأوّل، ولهذا يتوجّه الاعتراض عليهم، إذا أخلّوا بالوجه الثاني، وهو عدم المطابقة، ومن هنا كثرت اعتراضات الشراح، والمحشين على صدق موضوع الكبرى في الأمثلة[2]، دون الأول، لأنه ليس من غرضهم إثبات الأحكام التفصيلية، وإنّما غرضهم توضيح القاعدة[3].

---

[1]– ينظر تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول، الرهوني، 3/ 237

[2]– يدرك من خلال هذا التقرير خطأ من يستدل بعموم هذه المقالة أنه: ليس من دأب الرجال الاعتراض على المثال، إذ يقصد بها أنّه لا اعتراض إذا كان الإخلال في التمثيل في الصغرى من جهة عدم ثبوت نصها، وذلك لأنّ الغرض هو التمثيل فقط، لا استنباط الحكم الشرعي، فهي مخصوصة بما إذا كان موضوع الكبرى لاينطبق على الصغرى، فهذا يتوجّه الاعتراض به على المثال، ومع ذلك فإن سلامة المقدمتين معا أحسن وأكمل.

[3]– ينظر حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي، محمد فال أباه الشنقيطي، 363/2.

4- تجنب الإغلاق في العبارات: يتوجّه هذا الإيراد على كتب المختصرات الأصولية التي عرفت بهذا الملمح، يقول الصنعاني: " والمبالغة في الاختصار بحيث يعرفهم الجملة الواحدة بغير شرح يحتوي على التفكيكات والاعتراضات والمراجعات والتصويبات، حتّى يذهل الذّكي، ويشتت فكره، ولايمكن وصول الدقائق إلى الفهم إلا شدّة التمرّن"[1].

5- أسلوب العرض وطريقة التدريس: من مظاهر التجديد التي طالت علم أصول الفقه محاولات إعادة صياغة مادته بأسلوب سهل، مع البعد عن التعقيد الذي اكتنف كثيرا من المدونات المتقدمة، خاصّة ما تعلّق بمتون الاختصار، والحواشي، التي كانت موضع نقد وتبرم من كثير من الدارسين، وقد ظهرت بوادر هذه النهضة مع أوائل القرن العشرين، على أيدي العلماء المشتغلين بالتدريس في مدارس القضاء الشرعي، ودار العلوم وغيرها[2]، وهذه الغاية هي التي تبنتها المدونة الأصولية المعاصرة من خلال المقررات الجامعية، أوالكتب الأصولية المعاصرة، مثل كتاب: أصول الفقه للخضري، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، أصول الفقه لأبي زهرة، والوجيز في أصول الفقه لـ عبد الكريم زيدان، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، وأصول الفقه الإسلامي لـ مصطفى شلبي، وأصول الفقه الميسر لـ شعبان محمد إسماعيل، وتيسير علم أصول الفقه لـ عبد الله الجديع، وأصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله لـ عياض بن نامي السلمي وغيرها، وهذا الغرض هو ما أبانت عنه مقدمات هذه الكتب وأفصحت عنه، وذلك في ظل الصعوبة التي كان يجدها كثير من الطلاب عند قراءة هذا العلم وهو ما أسفر عن قطيعة معه، بسبب تعذر أخذه من كتب المتقدمين، خاصة عند طلبة الحقوق الذين لم يسبق لهم التعرف على قواعد هذا العلم [3].

وبالموازاة مع بروز مصنفات مستقلة في التدوين الأصولي؛ التي رامت تسهيل تناوله وتيسير مادته، ظهرت مدونات أخرى، حاولت تقريب الكتب التراثية وتذليلها، ومن الكتب التي تمثل هذا النموذج ،كتاب أصول الفقه للشيخ محمد زهير أبو النور، الذي رام من وضعه تذليل كتاب نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، الذي كان مقررا على طلبة الأزهر وقتئذ، والذي وجدوا صعوبة في فهمه

---

[1]- مزالق الأصوليين للصنعاني، ص: 99 مراجعة التوثيق

[2]- ينظر تجديد علم أصول الفقه الواقع والمقترح، علي جمعة، 12.

[3]- ينظر أصول الفقه للخضري، ص: 12، الوجيز في أصول الفقه، عبد الكؤيم زيدان، ص: 6، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، 10/1، أصول الفقه الميسر، شعبان محمد إسماعيل، 8/1، تيسير علم أصول الفقه للجديع، ص: 7.

ومعالجة مادته، فانبرى إلى تسهيل مادته وتناوله، وذلك من خلال تغيير طريقة عرضه ومناقشته وعباراته[1].

وأهمّ سمة طبعت هذه المدوّنات، أنّها ذللت مادة هذا العلم، ويسّرت مضامينه، بما يؤهّل قارئها والمستوعب لها للارتقاء في سلّم الدّراسة الأصولية، وتدريبه على الخوض في غمار كتب أساطين هذا العلم، وفهم عباراتهم، ودرك مرامي كلامهم وحسن السباحة في بحر معانيها.

وبالتتبع في تقسيمات هذه الكتب؛ نجد أنّها تبني معالمها على مقدّمة وخمسة أقسام من حيث الإجمال، ولا خلاف بينها إلاّ من حيث تقديم بعض الأقسام على بعض، أومن حيث التّسميات، أومن حيث اختيار المدارس الأصولية:

- **المقدمات**: وتتضمن تعريفا بهذا العلم، وذكرا لمبادئه كلّها أو بعضها، ونُبَذ عن تاريخه، وطرائق التدوين فيه.
- **القسم الأول**: الأدلة الشرعية: ويشمل الأدلة المتفق عليها، ك القرآن والسنة والإجماع والقياس، والأدلة المختلف فيها: المصلحة، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة، ومذهب الصحابي، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف وغيرها ...
- **القسم الثاني**: الأحكام الشرعية: الحكم وأقسامه، الحاكم، المحكوم فيه، المحكوم عليه.
- **القسم الثالث**: دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط، ويتمّ فيها تقسيم الألفاظ، بحسب الظهور والخفاء، وكيفيات دلالتها على المعنى، ومباحث الأمر والنهي، وأحكام العام والخاص، والإطلاق والتقييد، والمنطوق والمفهوم.
- **القسم الرابع**: **بحث مسائل** التعارض والترجيح بين الأدلة وكيفية دفعه.
- **القسم الخامس**: أحكام الاجتهاد والتقليد، والفتوى.

يلاحظ على تقسيمات هذه الأبواب، أنّها لم تخرج في الجملة عمّا وقّته المتقدّمون، إلا فيما تعلّق بتقديم بعض الأقسام على بعض، أوكيفية عرضها، وممّا يسجّل في المدونة المعاصرة، أنّها اعتنت بالجانب المقاصدي بشكل مستوفى ومرتب، اعتمادا على ما وضعه الإمام الشاطبي في موافقاته[2]، فهو الخضري يتحدث عن توجيه الشيخ محمد عبده إياه إلى أن يضمّن كتابه الذي وضعه في أصول

---

[1]- ينظر أصول الفقه، محمد زهير أبو النور، 8/1.

[2]- من أولى المحاولات في إدراج قسم المقاصد في علم الأصول ما قام به أبو بكر بن عاصم الغرناطي، ت 829هـ، تلميذ الإمام الشاطبي في نظمه مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول.

الفقه، ما ذكره الشاطبي من مسائل متعلقة بمعرفة أسرار التشريع: " زارنا الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده عليه رحمة الله فأحببت أن أعرض عليه ما كتبته ... فأثنى على ما كتبته خيرا، لكنه أشار علي أن أطالع كتاب الموافقات للشاطبي، وأمزج ما أملي بشيء منه ، ليكون في ذلك لفتا لطلاب هذا العلم إلى معرفة أسرار التشريع الإسلامي"[1].

ومنذ ذلك العهد بدأت الكتابات المعاصرة في أصول الفقه تبرز فيها المباحث المقاصدية بشكل لم يكن عند المتقدمين، حيث سجّل على المدونة القديمة إغفال للحديث عن المقاصد، بتخصيص قسم مفرد لها ،إلا ما جاء في إشارات عابرة؛ في مباحث القياس عند الحديث عن مسالك العلة أوالمصلحة، حتى ذكر بعض المعاصرين أن علم أصول الفقه ظل فاقدا لقسم عظيم من مباحثه، حتى جاء الإمام الشاطبي: " وهكذا بقي علم الأصول فاقدا قسما عظيما هو شطر العلم؛ الباحث عن أحد ركنيه، حتّى هيأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطبي، في القرن الثامن الهجري، لتدارك هذا النقص، وإنشاء هذه العمارة الكبرى في هذا الفراغ المترامي الأطراف، في نواحي هذا العلم الجليل"[2].

إذن فقد برز بشكل لافت لدى المعاصرين الاهتمام بعلم المقاصد، حيث أفرز هذا الاشتغال بروز كتابات مميزة في هذه البابة، من أشهرها انتشارا وأكثرها تأثيرا ؛كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، وكتاب مقاصد الشريعة ومكارمها للشيخ علال الفاسي، ثم توالت التآليف المقاصدية المعاصرة بعدها تترى، خاصة مع إحداث أقسام وتخصصات، تُعنى بالدراسات المقاصدية، ومن عناوين الكتب المعاصرة التي عنيت بالمقاصد، وكان لها ذيوع وانتشار واسع عند المشتغلين بهذا الحقل العلمي، واتّسمت بصفة التميز :

- مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور.
- الشاطبي ومقاصد الشريعة لـ حمادي العبيدي.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لـ أحمد الريسوني.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لـ يوسف حامد العالم.
- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، لـ إسماعيل الحسني.
- مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، لـ عمر بن صالح عمر.
- الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، لـ نور الدين الخادمي.

---

[1]- ينظر أصول الفقه للخضري، ص: 12.

[2]- مقدمة الموافقات للشيخ درازار، 7/1.

– قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا، ودراسة وتحليلا، عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني.

– مقاصد المكلفين لـ عمر سليمان الأشقر.

– مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لـ محمد اليوبي.

– ثانيا: الآليات النظرية للتجديد الأصولي:

ظهرت في الآونة الأخيرة مشاريع جمة، تدعو إلى تجديد علم أصول الفقه في إطار نظري بحت، وهي تختلف في طرائق العرض وذكر مستويات التجديد، وتمثّلها مجموعة من المشتغلين بالكتابة في هذا العلم؛ خاصة ما تعلّق منه بقضية التّجديد، ومن أشهر المحاولات والمشاريع التجديدية، مشروع حسن الترابي، ومشروع جمال الدين عطية، ومشروع طه جابر العلواني[1]، ومشروع محمد الدسوقي، ومشروع علي جمعة، ومشروع نعمان جغيم وغيرهم.

1- المشروع التجديدي عند حسن الترابي:

أ- عرض مشروع الترابي:

وضع حسن الترابي رسالة صغيرة الحجم سماها: تجديد أصول الفقه الإسلامي، وهي في الأصل محاضرة ألقيت في أحد المنتديات العامة سنة 1980م، وقد أثارت هذه المحاولة ضجة كبيرة، وسجالا علميا في الأوساط العلمية مازالت آثاره ممتدة إلى يومنا هذا، وقد انبرى لنقضها ونقدها طائفة من الباحثين.

يقوم المشروع التجديدي في أصول الفقه عند حسن الترابي على ثلاث ركائز أساسية، حاول من خلالها أن يؤسّس لفكرته في التجديد وهي:

– إن أصول الفقه وقفت فيه حركة الإبداع، مع توقّف حركة الفقه، وبالتالي غدا مقولات نظرية عقيمة[2].

---

[1] – طه جابر العلواني مفكر وأكاديمي، إسلامي عراقي، ولد سنة 1935م، حاز على الدكتوراه من الأزهر شغل عدة وظائف ونال عضوية في الكثير من المجالس والمجامع الدولية، توفي عام 2016م، من مؤلفاته: تحقيق ودراسة لكتاب المحصول في الصول للرازي، الاجتهاد والتقليد في الإسلام، أصول الفقه منهج بحث ومعرفة. ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D9%87_%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A

[2]– ينظر تجديد أصول الفقه الإسلامي، حسن الترابي، ص: 12.

– تطوير المناهج والقواعد الأصولية: وذلك أنّ أدوات الاستنباط ومناهجها عند المتقدمين لم تعد تفي بالحاجة المتطوّرة التي يعرفها العالم اليوم، حيث دعا إلى إيجاد قواعد أصولية جديدة، تكون متماشية مع جوانب الحياة العامة، التي أصبحت الحاجة فيها للاجتهاد واسعة جداً[1].

– توسيع أدوات الاجتهاد: دعا الترابي من خلال هذه الركيزة إلى توسيع أدوات الاجتهاد، وهي في الأصل فكرة مرتبطة بالركيزة الثانية، حيث دعا إلى بعث القياس بمعناه الواسع، الذي يشمل قياس الأصول، والقواعد العامة، والذي سماه القياس الفطري الحرّ – لا القياس التقليدي بمعناه الأصولي الذي بات لا يستوعب حاجياتنا– كما دعا إلى إعمال دليل الاستصحاب بشكل واسع، ليؤسّس عليه أنّ الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل عدم التكليف، أمّا فيما يخصّ القياس فهو يرى أن القياس التقليدي لا يستوعب حاجاتنا، وذلك لما غشيه من التضييق، بحكم تأثره وانفعاله – حسب رأيه– بمعايير المنطق الصوري، ومن ثم فلا بدّ من توسيع القياس، والاحتكام إلى الأصول العامة، وهي المقاصد ، والاستصحاب، كما يكون هذا التوسيع بالتكريس لإرساء مبدأ الشورى، ودليل الإجماع الذي هو حسب رؤيته إجماع الأمة كافة بما فيها العامة؛ لا إجماع أهل الحل والعقد وحدهم، ويذهب إلى أبعد من ذلك بجعل أوامر الحكام أصلا من الأصول، التي ينبغي الاعتماد عليها، والتي يرى أنّ السابقين ضيعوا العمل بها، رغم وجود النصوص التي تدعو إليها.[2]

ب– نقد مشروع الترابي:

انبرت أقلام كثير من المعاصرين إلى مساجلة ما تضمنه كتاب الترابي ومشروعه الذي رام منهت جديد علم أصول الفقه، وسوف أستعرض نقد أصول مشروعه بإجمال لأن نقد مشروعه بتفصيل قد تكاثرت البحوث في نقده وبحثه[3].

– نقده للقياس الأصولي، ودعوته للقياس العام:

إن القياس الواسع، الذي يعرف باستقراء نصوص الشرع، واستخلاص القواعد، الذي دعا إليه الترابي هو عمل مسبوق، قد دعا إليه السابقون من العلماء، فلا مزية للترابي بذكره، أما نقده للقياس الأصولي، فإن الذي ينبغي التنويه إليه أن إعمال هذا الأصل – قياس الأصول– لاينبغي أن يلغي

---

[1]– يظر المرجع نفسه، ص: 23 وما بعدها.

[2]– ينظر تجديد أصول الفقه الإسلامي، حسن الترابي، ص: 23.

[3]– ينظر على سبيل المثال: تجديد أصول الفقه الإسلامي عند حسن الترابي عرض ونقد، عبد القادر مهاوات، أصول الفقه بين الثبات والتجديد، الباحسين، منهج البحث في علم أصول الفقه، محمد حاج عيسى، ص: 131.

أصل القياس الأصولي – بمعناه المعروف– لأنّ هذا الأخير قد يورّث القطع في بعض صوره، وهو لايقلّ أهمية عن الأوّل، بل هو الأصل الذي يفي بما لايتناهى من الجزئيات، خاصة مع تناهي النصوص[1].

ج– الاستناد إلى دليل الاستصحاب:

إنّ المتقرّر أن دليل الاستصحاب معتبر عند الأصوليين، إمّا بتوسّع أوتضييق – على اختلاف المدارس– وبالتالي فلا يعدّ ذكره مظهرا من مظاهر التجديد، لأنه متقرر في كلام السابقين تقريرا لامزيد عليه، إلا ما تعلّق من إطلاقه القول بأنّ الأصل في الأشياء الإباحة، والعبارة الأدق أن الأصل في المنافع الحل، وفي المضار المنع[2].

د – نقده فكرة الإجماع الأصولي بمعناه المتقرر عند الأصوليين:

لقد انتقد الترابي فكرة لإجماع وفق التقرير الأصولي، ورأى فيه إقصاء لطائفة من المجتمع وهم العامة، كما انه حسبه تكريس لهيمنة فئة مخصوصة وإقصاء الكثر، وهذا النقد مسبوق إليه إذ إنّ فكرة انعقاد الإجماع بالمعنى الأصولي المتشدّد، قد توجّهت إليها النّقود منذ القديم، إذ يوجد من الأصوليين من أناط الإجماع باتفاق جميع الأمة؛ لا المجتهدين وحدهم، فاستدراك الترابي على السابقين بضرورة إدخال الجميع فيه مسبوق به، كما أنه رأي مجانب للصّواب، إذ يجعل لعامة الناس على اختلاف مستوياتهم ودرايتهم؛ مدخلا في القضايا العلمية الدقيقة، وهم أجانب عنها، ولا علم لهم بها ، ولادراية لهم بمضامينها ولا بمسالك الاستدلال عليها، بله بت أحكام متعلقة بها، فهذا الرأي الذي يجعل للعامة مدخلا في الإجماع، هو رأي قد سبق به الترابي عند من يعرف الإجماع بأنه اتفاق الأمة لا المجتهدين وحدهم[3]، نعم يمكن أن يحشر العامة في الإجماع في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة التي يستوي في العلم بها العامة والمجتهدون، أما غيرها فلا، لأن فتح هذا الأمر بإطلاق، يدخل على الأمة باب فساد عظيم، وهو أمر لايقبل في الدنياويات والمعاشات بله أن يقبل في استصدار أحكام شرعية.

---

[1]– ينظر أصول الفقه بين الثبات والتجديد، يعقوب الباحسين، ص: 13.

[2]– المرجع نفسه، ص: 13.

[3]– ينظر تجديد أصول الفقه عند حسن الترابي، عرض ونقد، عبد القادر مهاوات، ص: 113.

أمّا مسألة دور الحاكم، واعتباره مصدرا تشريعيا، والتي يرى الترابي أنّها غيبت عند المتقدمين، فهو قول مدخول من عدة وجوه، ولا يمكن أن يقبل البتة، لعدة اعتبارات الأول: إن الحاكم عند المتقدمين كان له مدخلية في بث الأحكام عند حديثهم عن المجتهد وشروطه، فهو باستكماله لأدوات الاجتهاد واحد من المجتهدين، فالنظر إليه حاصل من حيثية الاجتهاد الذي هو مناط الذكر، لا من حيث كونه حاكما، وعليه فإنّ المجتهد هو الذي يمكن أن يتصوّر فيه أن يرفع الخلاف في الأحكام القضائية، بشروط مخصوصة، جاء التنصيص عليها في كتب القواعد، وتحديدا في مسألة حكم الحاكم يرفع الخلاف[1]. وأما الوجه الثاني: فإنّ دعوة حسن الترابي مدعاة لتكريس الاستبداد، و تشريع الظلم من خلال الانفراد باستصدار الأحكام.

2- المشروع التجديدي عند الدكتور محمد الدسوقي:

أ- التعريف بمشروع الدسوقي:

من المحاولات التجديدية النظرية، التي توجّهت لهذا العلم، محاولة الدكتور محمد الدسوقي في بحثه نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، الذي رسم معالم لتجديد لهذا العلم، من خلال بنائه على جملة من المرتكزات:

- اجتناب الاجترار والتقليد.
- الفقه الدقيق بمصادر الأحكام.
- الفقه الدقيق للمقاصد العامة للتشريع الإسلامي.
- الربط بين قضايا علم الأصول وعلم القانون.
- الربط بين قضايا الأصول ومناهج البحث.
- إلغاء ماليس من علم الأصول.
- تدريس المقاصد الشرعية بصورة وافية.
- تطوير مفاهيم بعض الأدلة.
- ربط القواعد بالفروع التطبيقية .

كما استعرض الدّسوقي التّصور العام لمنهج جديد لعلم أصول الفقه، بذكر خطة تتناول مضامين هذا العلم ومباحثه ضمن تمهيد، وأبواب وفصول[2]:

---

[1]- ينظر المرجع نفسه ص: 127.و منهج البحث في علم أصول الفقه، محمد حاج عيسى، ص: 141.

[2]- ينظر نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، الدسوقي، ص: 162.

تمهيد: يتضمن التعريف بإيجاز بعلم الأصول، وأهميته وطرف من تاريخه، والحاجة إلى تجديد منهجه.

الباب الأول: تمهيد مفهوم الحكم الشرعي وأنواعه.

الفصل الأول: الحكم التكليفي وأقسامه.

الفصل الثاني: الحكم الوضعي وأقسامه.

الباب الثاني: مقاصد الأحكام وخصائص التشريع:

الفصل الأول: مقاصد الأحكام (دراسة مفصلة عن المقاصد وأنواعها، تشمل الحديث عن المصلحة المرسلة وغيرها، كما تشمل كل ما له علاقة بالمقاصد مثل مآلات الأفعال والمستثنيات ... إلخ

الفصل الثاني: خصائص التشريع (دراسة تتناول أهم خصائص التشريع من ملاءمة الفطرة، والمراعاة الطاقة البشرية، وتحقيق العدل للناس كافة، والصلاحية الدائمة للتطبيق... الخ.

الباب الثالث: مصادر الأحكام:

تمهيد: يتناول التأكيد على أن النص الشرعي، هو مصدر كل الأحكام، وأنّ كل وسائل الاجتهاد تدور في نطاق هذا النص.

الفصل الأول: النص الشرعي (الكتاب والسنة) ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول تعريف عام بالكتاب والسنة وبيان العلاقة بينهما.

المبحث الثاني: منهج تقرير الأحكام بين الكتاب والسنة.

الفصل الثاني: الاجتهاد ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد وأنواعه (فردي، جماعي، انتقائي، استنباطي).

المبحث الثاني: شروط الاجتهاد.

الباب الرابع: وسائل الاجتهاد.

الفصل الأول: وسائل فهم النص لغويا (القواعد اللغوية).

الفصل الثاني: النسخ والتعارض بين النصوص.

الفصل الثالث: وسائل تطبيق النص (القياس، الاستحسان، العرف، سد الذرائع ... الخ).

الفصل الرابع: فقه الواقع.

ب- المآخذ على هذا المشروع:

أمّا في الشق المتعلق باستعراض خطته ومضامينه، فلا يعدو أن يكون ما ذكره إعادة لما كتبه السابقون، إلا بعض الاختلافات المتعلقة بالترتيب في تقديم بعض المباحث على بعض، كما أنّه أهمل

مباحث كثيرة من هذا العلم مثل كثير من الأدلة المختلف فيها، ومسالك الترجيح، وأشار إلى التتمات بلفظة " إلخ"، والمقام مقام بيان وإفصاح، لا تلميح وطيّ للكلام، كما أن إدراجه لفقه الواقع، وهو مبحث متعلق بشروط المجتهد، وتعلّقه بالفقه أمسّ وأليق به من بالأصول، فهو عرض لم يقدّم أيّ جديد أو إضافة.

أمّا الجانب النظري، فكثير منه مبثوث في جهود المعاصرين، ومنصوص عليه في كتاباتهم – ولامزية له عليهم– ،مثل: قضية اجتناب التقليد، والربط بين الأصول والمقاصد، والتوسّع في بحث المقاصد، والعناية بالتطبيقات على القواعد الأصولية، في حين أنّ بعض المرتكزات يكتنفها شيء من الغموض وتفتقر للبيان، مثل بيان المقصود من تطوير مفاهيم بعض الأدلة، والربط بين قضايا الأصول ومناهج البحث وغيرها.

3- المشروع التجديدي عند الدكتور جمال الدين عطية:

أ- التعريف بمشروع جمال الدين عطية:

عرض الدكتور جمال الدين عطية مشروعه في التجديد الأصولي في كتابه النظرية العامة للشريعة الإسلامية، وهو تجديد مرتبط بالجانب الشّكلي المتعلّق بإعادة ترتيب مادّة هذا العلم، ووضع تقسيمات منهجية جديدة من شأنها أن تعين الفقيه في التوسع في المسألة محل البحث، مما يتولّد عنه تحصيل الفهم العميق لها، باستخدام أدوات أفضل، يقول : " اختلف الأصوليون في تحديد مصادر الحكم الشرعي – مع اتفاقهم على الكتاب والسنة كمصدرين رئيسيين، ومع اتفاقهم على اعتبار الإجماع مصدرا، واختلافهم في شروطه وإمكان وقوعه– وأقرب التقسيمات إلى تصور مختلف الآراء هو التقسيم إلى المصادر الأساسية المتفق عليها والمصادر الثانوية المختلف فيها... ونرى بحث هذه المصادر من زاوية جديدة تفرق بين المصادر ومناهج التوصّل إلى الحكم الشرعي في كل منها" ويبين التقسيمات المعتمدة فيما يلي: "

أولا: النقل: ويشمل ذلك الكتاب والسنة وشرع من قبلنا.

ثانيا: أولوا الأمر: ويشمل ذلك الإجماع والاجتهاد، وذلك في إطار تمييز التشريع عن التنفيذ، وعن القضاء.

ثالثا: الأوضاع القائمة إذا كانت صالحة: ويشمل ذلك العرف والاستصحاب.

رابعا: العقل.

خامسا: البراءة الأصلية[1].

كما دعا الدكتور جمال الدين عطية إلى الإفادة من مناهج العلوم الاجتماعية، التي من شأنها أن تخدم هذا العلم والمشتغل به، بتمكينه من الإحاطة بالواقع والواقعة اللذين يساعدان على الإعمال الصحيح لقواعد هذا العلم، خاصة في واقع يتّسم بالتشابك والتعقيد، ويستدعي الإحاطة بكل ما من شأنه أن يعين في تنزيل الأحكام، كما دعا إلى توسيع مفهوم الاجتهاد في ظلّ ما استجد من معطيات في حياة الناس، لم تكن معروفة من قبل، تحت مظلة تحقيق المصلحة، والالتفات إلى المقاصد والكليات الشرعية، كما دعا إلى مأسسة السلطة التشريعية في تحويل الإجماع والشورى إلى مؤسسات[2].

ب- المآخذ على مشروع جمال الدين عطية:

إن فكرة التجديد النظري عند جمال الدين عطية تقوم على أساسين: هما تجديد متعلق بالشكل والترتيب، وهو طرح مسبوق به، وتجديد متعلق بتوسيع البحث في بعض المضامين الأصولية، بالاستعانة بكثير من منجزات العصر، وما توصل إليه، تحقيقا للمصالح، وهو في مجمله مشروع لاجديد فيه، ويطغى عليه التعميم والتعتيم، التنظير.

4- المشروع التجديدي عند الدكتور طه جابر العلواني:

يمكن تلخيص مشروع الدكتور طه جابر العلواني في تجديد علم أصول الفقه في النقاط الآتية:

- إعادة النظر في شروط الاجتهاد وكيفياته، إذ إنّ العلواني يرفض الاجتهاد بالمفهوم التقليدي الموروث عن علماء الأصول، لأنه بالمفهوم الأصولي أصبح لايصدق على أي مجتهد الآن، بل إلى الإعجاز أقرب، وهذه الاستحالة تحتم إعادة النظر في الاجتهاد من حيث حقيقته، ومفهومه وأدواته، ومناهجه، بحيث يتحقّق بمقتضى هذه الإعادة في الصياغة مفهوم للاجتهاد يتماشى مع الواقع، ويكون أبعد عن المثالية أوالاستحالة، وهذا الذي تستدعيه مقاصد الإسلام.

- إعادة النظر في دليل الإجماع وشروطه، لأن تعريف الأصوليين له نتج عن ظروف كانوا يعيشونها، والتمسك بالتحديد الذي تبناه الأصوليون يجعله نظريا مستحيل التحقيق، إلا فيما تعلّق بالمعلوم من الدين بالضرورة.

---

[1]- النظرية العامة للشريعة الإسلامية، جمال الدين عطية، ص: 189.

[2]- ينظر التجديد في أصول الفقه مشروعيته تاريخه، وإرهاصاته المعاصرة، خليفة بابكر حسن، مجلة المسلم المعاصر العدد 125، 126، ص: 158.

– توظيف أدوات المنهج التجريبي في علم الأصول، لأنّه يرى بأن اللغة وحدها لاتكفي في استنباط الأحكام، فلابد من فقه الواقع والدراية بالمناهج التجريبية التي تفيد في معرفة العرف والعادة والمصلحة والضرر.[1]

ب– المآخذ على مشروع الطه جابر العلواني

يظهر من استعراض مشروعي جمال عطية والعلواني، أنهما يتقطعان في جملة من المرتكزات، منها التأكيد على ضرورة معرفة الواقع، وتوظيف منجزاته في العملية الاستنباطية التي يتولاها علم الأصول، كما أن كليهما يدعو إلى توظيف المناهج التجريبية، وإعادة النظر في دليل الإجماع وشروطه، وما يسجّل على هذين المشروعين أنهما يغلب عليهما الشق النظري، التعميمي التعتيمي، الذي يفتقر إلى الإيضاح في بيان آليات التطبيق، كما أنه يركز على الواقع وضروراته في علم أصول الفقه، وهما غير متعلقان تحقيقا بالأدلة والقواعد وأصول الأحكام، وإنّما هما مما يحسن بالمجتهد معرفته، وسوف أناقش فكرة ربط الأصول بالواقع في عنصر لاحق.

إنّ هذه الرؤى التجديدية تحتاج إلى فحص عميق، ومعالجة جادة ومتأنية، وبيان تفصيلي يجعلها قابلة للدراسة والنقد والإثراء، أما عرضها بشكل عام فضفاض، فهو لايعدو أن يجعلها سوى فكرة فلسفية لامكان لها في الواقع، إلا في إطار التباحث، عن إمكانية التحقيق من عدمه؛ اللهمّ إلا ما تعلّق بالأطروحات العملية التي تقبل التجسيد، مثل إعادة الترتيب، وتغيير الصياغة، وإعادة التشكيل، بالحذف والإضافة، وكذا ما تعلق بفكرة الإجماع، التي تتّسم بالواقعية والقابلية للتجسيد.

ومن ثم صدقت كلمة أحد الباحثين في توصيف مشاريع التجديد التي ما تفتأ تتردد بين الدعوة والدعوى، والترديد والتبديد، والتي قد تكون محل ريبة وامتعاض، إن عدم اتضاح الرؤية في بعث هذا المشروع، قد شهد به حتى الدعاة إليه، فها هو جمال الدين عطية يعترف بذلك " والواقع أننا كنا قد بدأنا منذ أكثر من عشرين عاما الكتابة في تجديد أصول الفقه، واعترض البعض بأن الأصول ثابتة لاتتغير، ومع ذلك فإنّ هذا الموضوع لازالت تتنازعه اتجاهات مختلفة، ولم ينضج بعد حتى يمكن الحديث فيه"[2].

إنّ فكرة التجديد في علم أصول الفقه لابدّ أن تبيّن وفق خطة عملية إجرائية، لا على أساس فلسفي نظري، كما أنّ فكرة الواقع الذي تتأسس عليها أغلب مشاريع التجديد وتدعو إليه؛ أجنبية

---

[1]– ينظر تجديد علم أصول الفقه، الواقع والمقترح، علي جمعة، مجلة المسلم المعاصر، العدد: 125، 126، ص: 18.

[2]– تجديد الفقه الإسلامي، جمال عطية، وهبة الزحيلي، ص: 16.

عن العلم، الذي عرفّ بأنه قواعد لاستنباط الأحكام الشرعية، وإذا تقرر أن الموضوع الذي يبحث في هذا العلم (هو: الأدلة، أوالأدلة والأحكام معا) ، فإن بمقتضى هذا التقرير يتحدد بما يتعلق به التجديد مما لايتعلق وما يطاله وما لايناسبه، وعليه فإنّ النظر في المجتهد وشروطه التي تعدّ من مكملات هذا العلم أومن متمماته لا من أركانه على وفق تقرير الحذاق في هذا العلم ، لاتعتبر تجديدا في العلم، بل تجديدا في مكملاته، أو في القضايا خارجة عنه [1].

5- المشروع التجديدي عند الدكتور علي جمعة:

يمثل المشروع الذي عرضه الدكتور علي جمعة[2] في مقاله تجديد علم أصول الفقه الواقع والمقترح؛ أقرب المشاريع إلى الواقعية والتجسيد في كثير من طرحه، وذلك أنّه رسم خطة تتسم بالوضوح والتفصيل في مضامينها، مع تقاطعها في بعض المحطات مع المشاريع السابقة، فهي تتأس على مرتكزين اثنين وهما: التجديد في الشكل، والتجديد في المضمون.

أ – التجديد في الشكل: وقد استعرضه في ست نقاط وهي كالآتي:

- حذف المسائل المنطقية والكلامية التي حشرت في عرض علم الأصول وليست منه.
- عرض المسائل وتقرير التعريفات بدقة، وشرحها شرحا وافيا لأنها معيار للضبط السليم للتصورات بصورة خالية من التعقيد اللفظي.
- الاعتناء بضرب الأمثلة، واستعراض الفروع المتعلقة بكل مسألة تدريبا للطالب والقاريء وتقوية لملكته.
- إعادة ترتيب عرض المادة بناء على مراحل تفكير المجتهد.
- وضع مقدمات تشتمل على تاريخ العلم، والألفاظ والمصطلحات التي تستعمل فيه، وطرق الكتاب فيه، ومسائل الحكم الشرعي، مع الاهتمام بالمبادئ العشرة، وبعض المبادئ التي لها ارتباط بعلم الأصول مما ليست منه، كبعض مبدئ المنطق واللغة والكلام.

---

[1]- قال ابن دقيق العيد: ويمكن الاقتصار على الدلائل، وكيفية الاستفادة منها، والباقي كالتابع والتتمة، لكن لما جرت العادة بإدخاله في أصول الفقه وضعا أدخل فيه حدا. ينظر البحر المحيط للزركشي،39/1.

[2] – علي جمعة عالم دين مصري ولد 1953م، شغل منصب مفتي جمهورية مصر العربية، كما انتسب لعدة مجامع علمية إسلامية ودولية، وهوعضو في هيئة كبار العلماء بمصر، له العديد من المؤلفات منها: الحكم الشرعي عند الأصوليين، الإجماع عند الأصوليين، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة وغيرها. ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%8A_%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A9_(%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85_%D8%AF%D9%8A%D9%86

– إلحاق قائمة تشتمل على التعريفات والقواعد الأصولية، والاصطلاحات ذات الصلة .

– صناعة الفهرس المتنوعة.

يشكل مشروع الدكتور علي جمعة ترتيبا جسّدته طائفة من الكتابات المعاصرة، فهو يمثل مشروعا عمليا قابلا للتحقيق على أرض الواقع ويمكن أن نتمثله في كتابات الخضري، أبي زهرة ومحمد الوزير، وغيرها.

ب – التجديد في المضمون:

هناك بعض المحاولات نادت إلى تجديد في المضمون بعضها دعا إلى حذف بعض الأدلة كالإجماع وغيره وبعضها نادى بإدخال أدلة أخرى، ومن أبرز الدعوات التي تصب في هذا المعنى محاولة الدكتور حسن الترابي[1] وهي محاولة تعرضت نقود عديدة سبق التنويه على بعضها في بيان المآخذ على مشروعه التجديدي.

كما أن هناك دعوات للإدخال وأخرى للإخراج، فمن دعوات الإدخال والإقحام، دعوى إدخال القواعد الفقهية، وقواعد مصطلح الحديث، ودراسة تاريخ الفقه وأصوله،[2] والاستفادة من العلوم الاجتماعية[3]، وهي دعاوى تفقد علم الأصول خصوصيته، وتميعه، وتجعله متماهيا مع علوم أخرى، بل تصيره دائرة معارف، تجمّع فيها أشتات العلوم، ومن دعوات الإخراج دعاوى طرح الإجماع، والقياس .

إنّ هذه المقترحات التي استعرضت في كثير من مضامينها فكرة التجديد لم تتجاوز في أكثرها دائرة الاقتراحات التنظيرية، وعرف قليل منها التحقق على أرض الواقع، خاصة الشق المتعلق بالتجديد من حيث الشكل، مثل التيسير وإعادة الصياغة والترتيب، وحذف بعض المسائل، والاعتناء بالمقاصد، في حين أن أغلبها يبقى مجرد أفكار نظرية، تنتظر التجسيد، وتفتقر بشكل كبير إلى الشرح والتبيين، فيما يكتنف بعضها لآخر غموض ولبس؛ وعدم اتضاح في الرؤية والأداة والمنهج، بل قد يعتري بعضها ريبة وتوجس وضبابية.

---

[1] – حسن الترابي مفكر وزعيم سياسي سوداني ولد سنة 1932م، شغل عدة وظائف حكومية منها وزير للعدل، ووزير للخارجية، توفي سنة 2016م، من مؤلفاته: تجديد الدين، تجديد أصول الفقه، السياسة والحكم وغيرها. ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B3%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D9%8A

[2] – التجديد والمجددون في أصول الفقه، عبد السلام بن محمد،

[3] – تجديد علم أصول الفقه الواقع والمقترح، علي جمعة، ص:44.

– المطلب الخامس: تقصيد علم أصول الفقه:

ومعنى التقصيد استحضار المقاصد والغايات التي أنشئ العلم لأجلها، وذلك بهدف إيضاح أهميته جدواه[1] لكي يبقى هذا العلم محققا للغاية التي وضع لأجلها، وحتى لا يشرد عنها، أوينشغل بما ليس منها.

هذه فكرة ظهرت مع الدعوة إلى ضرورة تقصيد العلوم الشرعية كلها، و من جملتها علم أصول الفقه ، ويهدف هذا اللون من البحث إلى الكشف عما يحقق المعرفة، التي من شأنها أن تساعد في تقويم كلّ علم وتقويم مؤلفيه، ومؤلفاته، ومضامينه، ومخرجاته، وهي دعوة مرتبطة ارتباطا وثيقا بقضية التجديد، والتطوير والإصلاح التي لابدّ أن تمسّ مقاصد العلم عموما، وعلم أصول الفقه على وجه الخصوص ، ولابأس من توسيع مقاصد أيّ علم أوتعديل مساره، بما يتوافق مع رسالته العامة، ومقاصده الأصلية[2].

– أولا: ربط الأصول بالواقع[3]:

بدأت تلوح في الأفق فكرة تدعو إلى ربط الأصول بالواقع، وهي ذات اتصال وثيق بفكرة التجديد –وهي فكرة دخيلة لم يسمع لها ركز في المدونة القديمة– ولكن في شقه السلبي، لأن الواقع لاعلاقة له بقواعد العلم التي تأسست ورسخت معالمها، ومحاولة إخضاعها للواقع هو طمس لمعالمها، وتحييد لها عن وظيفتها، لأن درك الواقع والارتباط به متعلق بعمل الفقيه – الذي يشترط فيه المعرفة بالواقع والإحاطة به لتنزيل الأحكام، وتحقيق مناطاتها تحقيقا سليما، وفق غايات الشريعة ومقاصدها، أمّا وظيفة الأصولي، فهو النّظر في الأدلة، ووضع القواعد والتأسيس لها دون التفات إلى الواقع،لأن إخضاع القواعد للواقع ضرب من ضروب العبث واللعب ودعوة إلى التسيّب والانحلال، ولعلّ من أولى

---

[1]– يندرج هذا العنصر ضمن مبادئ العلوم العشرة والتي منها الثمرة، وهي التي جمعها الصبان في قوله:

إن مبادي كل فن عشرة *** الحد والموضوع ثم الثـــــمرة

ونسبته وفضله والواضع *** والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى *** ومن درى الجميع حـــاز الشرفا.

[2]– ينظر علم أصول الفقه في ضوء مقاصده، الريسوني، ص: 5.

[3]– تحقيقا لمناط هذا العنصر؛ لابدّ من التفريق بين مدلولين له، وهما: إذا قصد بربط الأصول بالواقع تطويع قواعد هذا العلم، لتتماشى مع ما يمليه الواقع – وهو مناط عقد هذا العنصر– فإن هذا الربط مذموم، وأما إن قصد به ضرورة إحاطة الفقيه بالواقع لتنزيل الأحكام تنزيلا صائبا، فهو عمل مشروع، ولكنه من شرط الفقيه، لا الأصولي، والحديث في الشق الأصولي هو حديث عن القواعد ومناهج الاستنباط .

الدعوات إلى تكريس هذه الدعوى، هو ما ذكره الترابي في رؤيته التجديدية لهذا العلم، والتي تؤسّس إلى تحقيق الربط بين الواقع والأصول، تحت طائلة أنّ هذا العلم لم يعد مناسبا للوفاء بحاجتنا المعاصرة في صورة التي تركها لنا السابقون، " ولابدّ أن نقف وقفة مع علم الأصول؛ تصله بواقع الحياة"[1]، أمّا تأثير الواقع في تغير الأحكام، فهو مما لايرتاب في تحقّقه ذو بصر ونظر، بل هو منصوص الأئمة قديما وحديثا، وإنما امتنع تطويع القواعد للواقع، لأنه موروث لا سبيل إلى تغييره أو تبديله أو التفصي عنه، لأنه قانون كلي أرساه واضع اللغة، قال البوطي: " وصفوة القول أن منهج = طريقة تفسير النصوص العربية جملة مصطلحات، رسمها ووضعها واضع هذه اللغة، ومن ثمّ ألزم الناطقين بهذه اللغة الأخذ بها والاعتماد عليها، فمن تبرّم بها لتقادمها، وأصرّ على أن يستبدل بطريقة فهم النصوص العربية غيرها، فهو غير متقيد إذن بالمعنى الذي أراده صاحب تلك النصوص، بل راغب في أن يحشو كلامه بالمعاني التي يشتهيها هو، وتتماشى مع أهوائه، وتلك هي العشوائية، التي هي لغة الغرائز والمشتهيات"[2].

إن هذا المعنى الذي حذر منه البوطي هو ذريعة لطائفة من المعاصرين الذين دعوا إلى التجديد تحت طائلة تجاوز قوانين اللغة وقواعدها، وجعلوا سبيلهم إلى هذا التجاوز الطعن في هذا العلم من خلال الطعن في واضعه الإمام الشافعي، الذي زعموا أنه ابتكر هذا العلم وأنشأه إنشاء من عنده، وأنه لايمثل إلا اجتهاده، ووجهة نظره، في حين أن عمل الإمام الشافعي لم يعد أن إخراجا وكشفا لما كان ثابتا متقررا؛ من القوة إلى الفعل، ومن الممارسة إلى المواضعة.

إنّ محاولة الربط بين الأصول والواقع هو عمل يهدف إلى تبديد هذا العلم وتمييع أدلته ومصادره وطرق تفسيره، وذلك أن هذا العلم لم يوجد لدواع اجتماعية أو اقتصادية أوسياسية، وإنما نشأ " وتكامل في ظل الحاجة إلى تفسير نصوص القرآن والسنة المتضمنة جملة من الأحكام الشرعية التي خاطب الله بها عباده آمرا وناهيا ومقررا " [3].

وتأكيدا لحقيقة عدم تأثر هذا العلم بالواقع الاجتماعي أوالسياسي أو الاقتصادي فأنّنا " ما رأينا ولا سمعنا أن في علماء هذا الفن من أعلن الحاجة إلى تجديده، إلحاقا بتبدل هذه الظروف وتطورها،

---

[1]- تجديد أصول الفقه الإسلامي، الترابي، ص: 7.

[2]- إشكالية تجديد أصول الفقه، البوطي، ص: 172.

[3]- المرجع نفسه، ص: 176

بل لقد ظلت القواعد والأحكام المتفق عليها من هذا الفن ؛ منذ فجر تدوينها إلى يومنا هذا هي هي، لم تمر عليها يد تجديد أوتطوير"[1].

وعليه فإنّ أيّ محاولة لتكريس هذه الغاية هي مشروع لهدم قواعد هذا العلم ومدعاة للارتياب فيها، نظرا لما يكتنفها من تهمة، ويتخللها من غموض، كما أنها لاتبرح مجرد الدعوى التي تفتقر للتجسيد الحقيقي، والتطبيق الفعلي.

[1]- إشكالية تجديد أصول الفقه، البوطي، ص: 178.

الفصل الثالث

الفصل

طبيعة التأليف الأصولي عند المعاصرين من حيث الشكل والمضمون

تتجلّى مظاهر التأليف ومناهجها تتبعا عند المعاصرين في مدوناتهم الأصولية في شقين اثنين؛ شق متعلق بالشكل، وشق متعلق بالمضمون وسوف أتناول بالتفصيل والتحليل والتمثيل نماذج لكلا الشقين

.طبيعة التأليف وخصائصه ومناهجه عند المعاصرين، شكلا ومضمونا:

المبحث الأول: طبيعة التأليف وخصائصه ومناهجه عند المعاصرين، شكلا.

المبحث الثاني: طبيعة التأليف وخصائصه ومناهجه عند المعاصرين ومضمونا

المبحث الأول: منهج التأليف في المدونة الأصولية المعاصرة من حيث الشكل:

لقد شهد التأليف الأصولي المعاصر عدة أشكال من التدوين الذي تعلق بالجانب الشكلي والإخراجي والذي يصنف ضمن مبتكرات المعاصرين في خدمة هذا العلم وفيما يلي استعراض لأهمّ المناهج المعاصرة في تدوين علم أصول الفقه المتصلة بالشكل:

المطلب الأول: التدوين على طريقة التقنين:

ظهر في المدونات الأصولية المعاصرة محاولات لتقنين علم أصول الفقه، وهذا في إطار المحاولات التجديدية التي اتّصلت بهذا العلم خاصة ما تعلق منها في الجانب الشكلي، ومن المحاولات الأولى في هذا المجال، المحاولة التي قام بها الدكتور محمد زكي عبد البر، في كتابه تقنين أصول الفقه، الذي صاغه على شكل مواد قانونية، بغية تسهيل تناول هذا العلم، وتذليل مادته للدارسين؛ وتقريبه لهم، بعد أن لاقوا صعوبات في فهمه، واستيعاب مادته، كما يمثّل هذا العمل تمهيدا لمشروع آخر كثرت الدعوات إلى تأسيسه، وهو مشروع تقنين الفقه الإسلامي،" أيسر الوسائل لتقريب هذه المادة؛ أصول الفقه؛ هو التقنين، أي تقنين الأصول، كما أن الوسيلة المثلى في الفقه هي تقنين الفقه"[1].

– أولا: تعريف التقنين لغة واصطلاحا:

1– التقنين لغة: من القانون وهو لفظ غير عربي قال صاحب مختار الصحاح: " و (القوانين) الأصول، الواحد (قانون)، وليس بعربي"[2]

2– التقنين اصطلاحا:

لقد عرف التقنين اصطلاحا بعدة تعريفات منها أنّ:

– " القانون أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه"[3].

– "عبارة عن جمع القواعد الخاصة بفرع من الفروع بعد تبويبها وترتيبها وإزالة ما قد يكون بينها من تناقض، وفيها من غموض في مدونة واحدة، ثم إصدارها في شكل قانون تفرضه الدولة"[4].

ومن التعريفات التقريبية للتقنين: " أن تصاغ الأحكام في صورة مواد قانونية، مرتبة مرقمة، على غرار القوانين الحديثة، من مدنية وجنائية وإدارية..."[5]

---

[1] – تقنين أصول الفقه، محمد زكي عبد البر، ص: 8.

[2] – مختار الصحاح ، الرازي، ص: 261 مادة ق ن ن.

[3] – التعريفات ، الجرجاني، ص: 171.

[4] – تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق، محمد زكي عبد البر، ص: 21.

[5] – مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، يوسف القرضاوي، ص: 259.

فمضمون التقنين وفق التعريفات السابقة؛ هو صياغة كلية للقواعد، وجمعها وترتيبها، وفق منهج محدد، وهو يختلف من حيث المحتوى حسب كلّ علم باعتبار موضوعه.

ويتغيا مشروع تقنين أصول الفقه؛ إلى تمكين الفقيه من تفسير النصوص الفقهية المقننة، وشرحها، ورفع الغموض الذي يكتنفها، ودفع التناقض الصوري، الذي قد يقع بين نصوصها، فهو بمثابة الباب التمهيدي في القانون الوضعي، الذي يتضمن بيان الأسس، والمبادئ التي يقوم عليها القانون[1].

– ثانيا: منهجية التقنين:

عرض الدكتور محمد زكي عبد البر منهجيته في تقنين أصول الفقه في كتابه تقنين أصول الفقه، مستشعرا صعوبة هذا العمل وخطورته، وفق المنهجية الآتية:

– التقديم لكل باب وفصل بمذكرة إيضاحية، تبين موضوعه وترتيبه.

– صياغة المادة بلغة مختصرة ودقيقة على رأي غالب العلماء، ومعهم الحنفية، أوعلى المعتمد في المذهب الحنفي.

– إتباع كل مادة بمذكرة إيضاحية، تشرح المادة، بذكر الأقوال، وعرض الأدلة[2].

– ثالثا: نموذج تطبيقي للتقنين الأصولي من خلال مشروع محمد زكي عبد البر:

شريعة من قبلنا

المادة 53: ما عرف بقاؤه من شريعة من قبلنا بالقرآن الكريم، أو بقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت انتساخه، يصير شريعة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، ويلزمنا على أنه شريعته.

المذكرة الإيضاحية:

1– شريعة من قبلنا، إنما تعرف إما بالتنصيص عليها في القرآن الكريم من غير إنكار، ومن غير بيان النسخ، ولا تثبت بقول أهل الكتاب لأنّهم متّهمون في ذلك، ولابكتابهم لأنه ثبت تحريف بعضه عندنا بقول الله تعالى: ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ وَرَٰعِنَا لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ ﴾ النساء: 46. ولا بقول من أسلم منهم أيضا، لأنّه إنّما عرف ذلك بظاهر الكتاب؛ أوبقول جماعتهم، ولا حجّة في ذلك لما تقدم.

---

[1] – ينظر المرجع نفسه، ص: 9.

[2] – ينظر تقنين أصول الفقه، زكي عبد البر ص: 10.

2- وقد اختلف أهل الأصول في حكم هذه المسألة: فقال بعضهم لايلزمنا. وقال بعضهم :كل شريعة ثبتت لنبي، فهي باقية في حق كل نبي إلى قيام الساعة، ما لم يثبت الانتساخ، فعلى هذا يلزمنا شريعة من قبلنا، إلا ما ثبت نسخه بكتابنا، وبوحي ثبت في حق رسولنا محمد عليه الصلاة والسلام. وبه قال كثير من أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعي. وقال بعضهم: إنه لايلزمه إلا اتباع شريعة إبراهيم عليه السلام. وقال مشايخ الحنفية ورئيسهم الشيخ أبو منصور الماتريدي: إن ما عرف بقاؤه من شريعة من قبلنا بكتابنا، أو بقول رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم فيلزمه، ويلزمنا على أنه شريعته، لا أنه يلزمنا على أنه شريعة من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام، كما في سائر ما تجدد في شريعتنا: يلزمنا على أنّه شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم[1].

هذا نموذج للمنهج الذي سار عليه زكي عبد البر في استعراضه لتقنين مسائل الأصول، وفق الخطة التي رسمها، وقد سلك هذا المنوال في تقرير قواعد هذا العلم ، وفق التقنين من أول الكتاب إلى آخره، ولعلها المحاولة العملية الوحيدة الموجودة – حسب اطلاعي- .

وممّا يسجّل على هذا العمل أنّه سار فيه على مذهب الأحناف، إلاّ إن وافقهم غيرهم فيكونون تبعا لهم، وأنّ هذا المشروع يدخل ضمن إعادة الصياغة والترتيب لقواعد هذا العلم على منهج أرباب القانون، وترتيباتهم في صياغة القانونية، وشرحها وتوضيحها، كما أنّه يمثل نموذجا معاصرا للشّرح على المتون المختصرة، فهو قد جعل المادة متنا، والمذكرة الإيضاحية شرحا على ذلك المتن؛ بطريقة عصرية، ولغة سهلة ،مقربة خاصّة إلى أهل القانون الذين اشتكوا من تعقيدات الكتب الأصولية وصعوبتها، بالإضافة إلى احتياجهم إلى معرفة قواعد هذا العلم، نظرا لتعلّقه بمادة علمهم – القانون- وهذا لاحتياجهم إلى قواعده في تفسير النصوص القانونية والتوفيق والجمع بينها إلى غير ذلك.

المطلب الثاني: التدوين على طريقة السؤال والجواب:

من الطرائق التي سارت عليها المدونات الأصولية المعاصرة من حيث الشكل في صياغة، مادة علم أصول الفقه؛ وتقرير قواعده، اعتماد منهجية السؤال والجواب، وهي منهجية تعليمية متميّزة، تندرج ضمن أطر الحوار التعليمي ، وتستهدف تقرير الحقائق للمتلقين بدافع السؤال الباعث على التحفيز، وإثارة الفضول لدى المتلقي، طلبا للاستزادة، وتطلعا لاكتشاف المجهول، وذلك عن طريق إحداث التفاعل الإيجابي معه. وهي منهجية قديمة من حيث الاعتبار، وتعدّ أسلوبا عربيا أصيلا، سار على مقتضاه القرآن الكريم، والسنة المطهرة في تقرير الحقائق وترسيخها، كما أنه مسلك اتّبعه العلماء

[1] – ينظر تقنين أصول الفقه، ص: 90

قديما؛ ممارسة وتدوينا، في التقرير والتأصيل، والمباحثة والمناظرة والبحث، وقد تبنّت بعض الكتابات المعاصرة هذا النمط في المساءلة في تدوين قواعد هذا العلم وتحريرها، وذلك أنّ السّؤال قد كان منذ القديم مثار الاستشكال؛ الباعث على البحث واستكشاف المجهول، لأن السؤال في ذاته علم، وقد قال القرافي في التأصيل لهذا المعنى: " وما لا أعرفه وعجزت قدرتي عنه، فحظي منه معرفة إشكاله، فإنّ معرفة الإشكال علم في نفسه وفتح من الله تعالى"[1].

وإنما كان السّؤال والاستشكال علما؛ لأنه محطّة تؤسس لمعارف جديدة، وتفتح الآفاق لتساؤلات أخرى، من شأنها أن تفجر معارف جديدة وتفتق علوما مبتكرة ومسائل مطوية ، فكلّما وجد السّؤال استدعى النظرَ واستثاره للبحث، ومن ثمّ كان السؤال نواة لبناء العلوم، وأصلا للبناء المعرفي، وقد قال المهاجرون لعمر رضي الله عنه: ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس رضي الله عنهما؟، فقال: " ذاكم فتى الكهول، إن له لسانا سؤولا، وقلبا عقولا" [2]

-أولا: أهمية التدوين بطريقة السؤال والجواب:

إن الغاية التي نشأت بمقتضاها هذه المنهجية، هو محاولة تقريب مادة هذا العلم، خاصة لغير المتخصصين، ووضعها بين يدي المبتدئين في مدارج التعلم لهذا الفن، وذلك لما لهذه الطريقة من نجاعة في تثبيت المعارف وترسيخها، وذلك لكون النّفوس مشرئبة إليها، متطلعة إلى معرفة خباياها، فإن الفضول في النفس البشرية سجية جبلت عليها، وهذه الغاية وحدها كافية في التوجه إلى الكتابة على وفق هذا النوع والنمط من التدوين، ومخرجة للمشتغل بها عن مصاف العبثية وقلة الجدوى.

إنّ التّحصيل المعرفي على هذا المنهج من أسباب تحصيل الملكات، وذلك عن طريق الدربة والارتياض، اللذين يتحقّق بهما الرّسوخ، لأنّ بهما تحصل الممارسة لهذا العلم، بتثوير مسائله، وتحريك القرائح للبحث فيه، إذ يعدّ من الموصلات إلى فهم كلام السابقين، قال الزركشي: " ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل، أن يرتاض في أقوال العلماء، وما أتوا به في كتبهم."[3].

إنّ تحصيل الدربة والملكة العلمية لاتتأتى بالدراسة النظرية فقط، وإنّما تتبلور بالتجربة، والممارسة ،التي تتحقّق بطريقة السؤال والجواب، والتطبيق والتمرين.

---

[1] – الفروق للقرافي، 121/1.

[2] – المستدرك على الصحيحين، الحاكم، 539/3.

[3] – البحر المحيط، الزركشي، 266/8.

ونظرا لهذه الجوانب الإيجابية في هذا النوع من التصانيف؛ فقد اختارت بعض المدونات المعاصرة السير على هذه الطريقة في التّأليف، ورغم قيمة هذا الأسلوب، إلاّ أنّ الكتابات فيه قليلة جدّا، ومن الأمثلة على المؤلفات التي سلكت هذا الأسلوب، كتاب علم أصول الفقه الميسّر المسمى: لباب النقول في علم الأصول لـ الشيخ عبد الله بن محمد بن يحي بن محمد (ت 1382هـ)، وهو مؤلف لطيف، عرض فيه المؤلف مادة علم أصول الفقه على طريقة السؤال والجواب، حيث اشتمل على 536 سؤالا ومثلها جوابا؛ تغطي في مجملها جميع أبواب هذا العلم، وقد وضعه للطلاب المبتدئين في هذا العلم، ولم يبنه على التدقيق في التعريفات والحدود[1]. وقد راعى فيه التدرج في طرح الأسئلة ، بحيث يصوغ الأسئلة وفق منهج الترقي بدأ بالبسيط ثم المركب.

– ثانيا: نماذج من مشروع التصنيف على منهج السؤال والجواب:

– س(248) : ما هي الطريق الثالثة من طرق العلة؟

– ج : هي التقسيم والسبر، ويسمى عند الأصوليين حجّة الإجماع.

– س(249) : لماذا سمي بحجة الإجماع؟

– ج: سمي بذلك ، لأنه يرجع في تعيين ما ادعى أنه العلة إلى الاحتجاج بالإجماع على أنه لابدّ لذلك الحكم من أدلة.

– س (250) ما حقيقة التقسيم؟

– ج: هو حصر الأوصاف، التي يمكن أن تكون علة في الأصل.

– س (251) ما حقيقة السبر؟

– ج: هو إبطال التعليل بها إلا واحدا منها، فيتعين أن يكون علة.[2]

وقد سار المؤلف على هذا المنوال من أول الكتاب إلى منتهاه، حيث بناه على مقدمة وعشرة أبواب، أمّا المقدمة فقد عرف فيها بهذا العلم، الباب الأول: في الأحكام الشرعية، الباب الثاني: في الأدلة الشرعية، الباب الثالث: في المنطوق والمفهوم، الباب الرابع: في الحقيقة والمجاز، الباب الخامس: في الأمر والنهي، الباب السادس: في العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، الباب السابع في المجمل والمبين والظاهر والمؤول، الباب الثامن: في النسخ ، الباب التاسع: في الاجتهاد والتقليد، الباب العاشر في الترجيحات.

---

[1] – ينظر لباب النقول في علم الأصول، عبد الله بن محمد، ص: 193.

[2] – المرجع السابق، ص: 77.

ومن المناهج التي كتبت على منوال السؤال، هو ما سلكته بعض الكتابات المعاصرة في تقرير مسائل هذا العلم من ختم مسائله وأبوابه بأسئلة ختامية عقب ذكر مباحث من أصول الفقه، وذلك لتمكين الطلاب من استحضار المسائل والقواعد أثناء الإجابة عن الأسئلة، وقد سار عليها صاحب كتاب الواضح في أصول الفقه للمبتدئين ، للدكتور محمد سليمان الأشقر ، حيث ختم جل المباحث بأسئلة للمناقشة والبحث، مع ذكره للمراجع في بعض الأحيان لمن أراد أن يتوسع[1]، ، " وقد ذيّلت أبحاثه بمسائل للمناقشة، تعين على مزيد من التفهم والتفكير والتدبّر، وتمرينات يتمرّس بها الطالب على تطبيق قواعد هذا العلم على أدلة الأحكام"[2].

كما ختم كتابه بباب تطبيقي فيه تدريب للطالب على كيفية استخدام بعض القواعد الأصولية في الاستنباط بالأمثلة[3].

ومن نماذج هذه الطريقة – وهي من الكتابات المعاصرة الرائدة في هذا الباب وفق هذا المنهج– العمل الذي قام به الشيخ أحمد بن محمد بن علي الوزير في كتابه المصفّى في أصول الفقه، الذي رام به تسهيل هذا العلم، وتصفيته من الدخيل، وتقريبه للمشتغلين به، وقد اختار في انتظامه له أن يسير على طريقة الأستاذين: علي الجارم، ومصطفى أمين في كتبهما الدراسية، التي تغيت تيسير علم النحو وعلم البلاغة، وفق المنهج الدرسي التعليمي في كتابهما النحو الواضح، والبلاغة الواضحة؛ وذلك لأنّه وجدها طريقة نافعة، وذلك بالبدء بالأمثلة، ثم البحث والمناقشة، ثم ذكر القاعدة واستخراجها فالنماذج فالتمارين، والسبب الذي جعله يختار هذا النهج، هو ما كان يجنيه من ثمار أثناء تدريسه لكتاب علي الجارم، ومصطفى أمين، وما كان يعانيه ويتجرع مرارة صعوبته أثناء دراسة كتب المتقدمين[4]. وقد التزم أن يختم كل مبحث أصولي، بأسئلة نموذجية، مع ذكر الإجابة عنها، بالإضافة إلى تذييلها بتمرينات لترسيخ القاعدة الأصولية، وهو كتاب درسي ممتاز في تقرير المسائل الأصولية عن طريقة استخلاص القاعدة، بتحليل الأمثلة مع ذكر أقوال الأصوليين، ومذاهبهم فيها، ثم صياغة القاعدة، ثم تقديم نماذج تطبيقية لها وحلّها، ثم ختم المبحث بتمرينات، وقد سار على هذا النهج من أوّل الكتاب إلى آخره.

---

[1] – ينظر" الواضح في أصول الفقه، محمد سليمان الأشقر، ص:88، 91، 98. 163،

[2]– المرجع نفسه، ص: 6.

[3]– ينظر المرجع السابق، ص: 13، وينظر: ص: 286.

[4]– ينظر المصفى، الوزير، ص: 71.

المطلب الثالث: التدوين على طريقة التشجير:

لقد برز لدى المعاصرين لون آخر من أنواع التصنيفات في شتى فنون المعرفة، ومنها أصول الفقه، وهو التصنيف باستعمال طريقة التّشجير، فقد توجّهت عناية الكثيرين إلى وضع الكتب باستعمال الخرائط الذهنية، وهو منهج أثبت جدواه في طرائق التدريس المعاصرة، وذلك لكونه مساعدا على استحضار المعلومة، وحفظها وترسيخها، كما أنّه يعد طريقة مقررة تسهم في تنظيم البناء المعرفي، والمهاري للمشتغلين بالعلوم، وهي طريقة تتميز بجملة من الخصائص، وتثمر عدة فوائد:

– أولا: فوائد طريقة التشجير:

يمكن تسجيل عدة فوائد متوخاة من صناعة الخرائط المفاهمية والذهنية في الآتي:

– تساعد على تنمية المهارات الذهنية من خلال مساعدة المتعلمين على الاستيعاب.

– تساعد المتعلمين على الربط بين التعلمات بشكل جيد من خلال الاستحضار الكلي والإجمالي للدروس.

– تسهم في تمكين الطلبة من إيجاد العلاقات بين المحتويات العلمية والتمييز بين أوجه الاختلاف وأوجه التشابه من خلال المقارنة.

– تعمل على تكوين ملكة معرفية متماسكة ومتكاملة.

– تفيد في تسطير الدروس وهندستها بشكل متسلسل ومنتظم، يساعد على إنجاح العملية التعليمية، وهذا بإتاحة البناء المعرفي الهرمي، ومن ثم تحسين المستوى والارتقاء بالمعرفة.

– تزوّد المتعلمين بملخصات معرفية مركزة.

– تساعد في تنمية التفكير الابتكاري، وتصحيح المفاهيم والبناء الذاتي[1].

–ثانيا: المآخذ على طريقة التشجير:

إذا سجل لطريقة التشجير فوائد ومزايا فهذا لايعني خلوها من المآخذ، ومن جملة المآخذ عليها:

– أنها تعتمد تقنية رؤوس الأقلام ، والعناوين الكبرى، وهذا يقدح في تحصيل دقائق المسائل وجزئياتها، لأن مبناها على التلخيص.

– تعدّ فنا من فنون الإلقاء الدرسي، والذي لايتلائم من كل المعارف خاصة المعارف الإنسانية.

– قد يقتصر الانتفاع بهذه الطريقة على بعض المتعلمين دون بعضهم الآخر مما يجعل عائدتها قاصرة.

---

[1] – ينظر الإجراءات العملية العشرة في تجديد علم أصول الفقه، فخر الدين الزبير علي، ص: 17.

-ثالثا: نماذج لمصنفات التشجير:

هناك عدة أعمال تندرج تحت هذا النوع من التصنيف وسوف اقتصر على بعضها:

1- تشجير لمسائل أصول الفقه من كتاب **أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله**، للدكتور عياض بن نامي السلمي، تم إعداد التشجير من المؤلف: خالد بن عبد العزيز سليمان آل سليمان، وقد بين منهجه في التشجير باعتماده على تلخيص المسائل وترتيبها ترتيبا متسلسلا مع الحرص على تعريف بمصطلحاته والتمثيل لها، بالإضافة إلى التنبيه على المسائل الخلافية؛ والاستدلال لما يحتاج إلى استدلال. نموذج لهذا العمل .

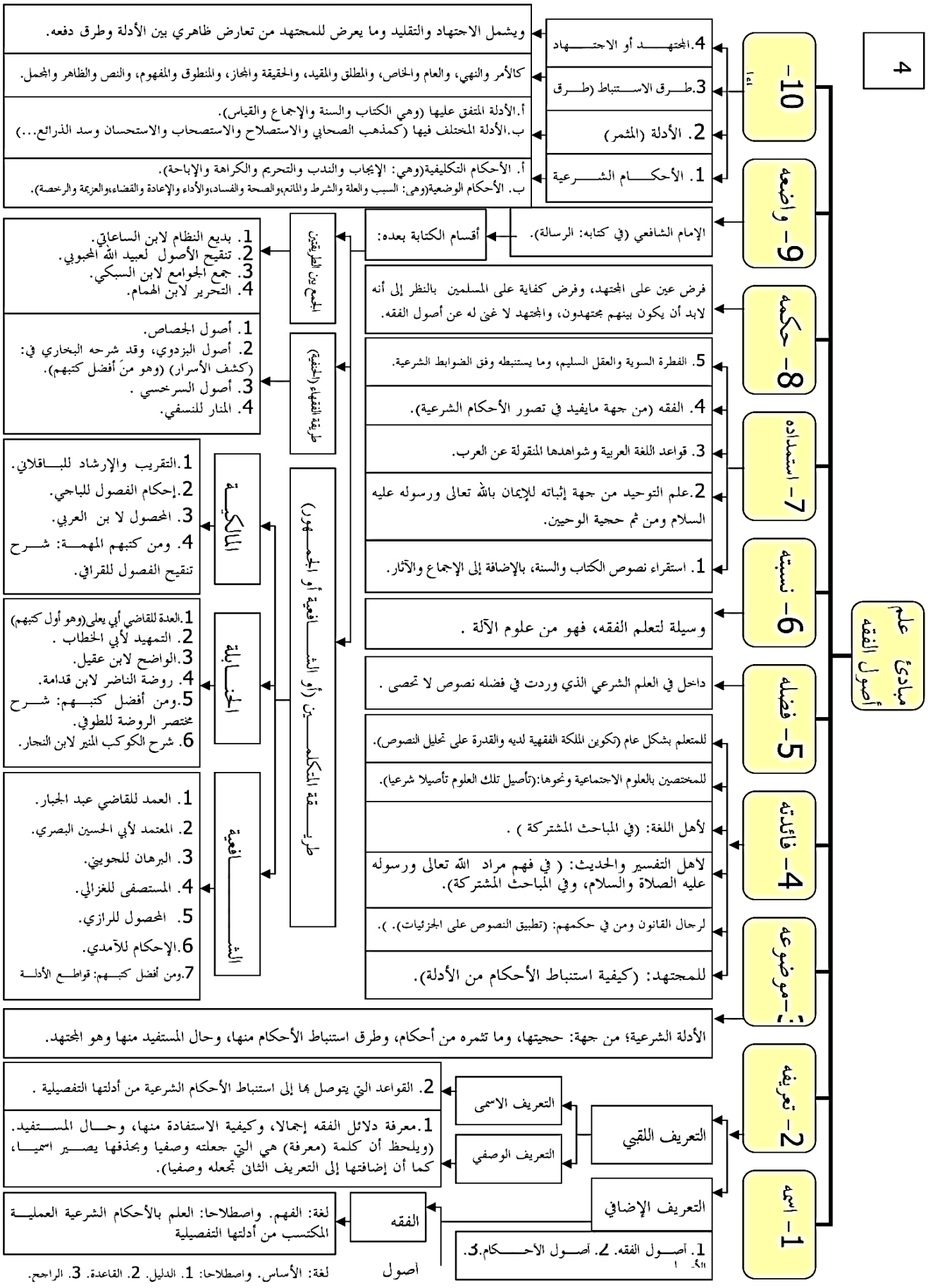
4
مبادئ علم أصول الفقه
1- اسمه
التعريف الإضافي
1. أصول الفقه. 2. أصول الأحكام.
التعريف اللقبي
التعريف الاسمي
التعريف الوصفي
الفقه
لغة: الفهم. واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية
أصول
لغة: الأساس. واصطلاحا: 1. الدليل. 2. القاعدة. 3. الراجح.
2- تعريفه
1.معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد. (ويلحظ أن كلمة (معرفة) هي التي جعلته وصفيا وبحذفها يصير اسميا، كما أن إضافتها إلى التعريف الثاني تجعله وصفيا).
2. القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .
3- موضوعه
الأدلة الشرعية؛ من جهة: حجيتها، وما تثمره من أحكام، وطرق استنباط الأحكام منها، وحال المستفيد منها وهو المجتهد.
4- فائدته
للمجتهد: (كيفية استنباط الأحكام من الأدلة).
لرجال القانون ومن في حكمهم: (تطبيق النصوص على الجزئيات).).
لأهل اللغة: (في المباحث المشتركة) .
للمتعلم بشكل عام (تكوين الملكة الفقهية لديه والقدرة على تحليل النصوص).
للمختصين بالعلوم الاجتماعية ونحوها:(تأصيل تلك العلوم تأصيلا شرعيا).
5- فضله
داخل في العلم الشرعي الذي وردت في فضله نصوص لا تحصى .
6- نسبته
وسيلة لتعلم الفقه، فهو من علوم الآلة .
7- استمداده
1. استقراء نصوص الكتاب والسنة، بالإضافة إلى الإجماع والآثار.
2.علم التوحيد من جهة إثباته للإيمان بالله تعالى ورسوله عليه السلام ومن ثم حجية الوحيين.
3. قواعد اللغة العربية وشواهدها المنقولة عن العرب.
4. الفقه (من جهة مايفيد في تصور الأحكام الشرعية).
5. الفطرة السوية والعقل السليم، وما يستنبطه وفق الضوابط الشرعية.
8- حكمه
فرض عين على المجتهد، وفرض كفاية على المسلمين بالنظر إلى أنه لابد أن يكون بينهم مجتهدون، والمجتهد لا غنى له عن أصول الفقه.
9- واضعه
الإمام الشافعي (في كتابه: الرسالة).
أقسام الكتابة بعده:
طريقة المتكلمين (أو الشافعية أو الجمهور)
الشافعية
1. العمد للقاضي عبد الجبار.
2. المعتمد لأبي الحسين البصري.
3. البرهان للجويني.
4. المستصفى للغزالي.
5. المحصول للرازي.
6.الإحكام للآمدي.
7.ومن أفضل كتبهم: قواطع الأدلة
الحنابلة
1.العدة للقاضي أبي يعلى(وهو أول كتبهم)
2. التمهيد لأبي الخطاب .
3.الواضح لابن عقيل.
4. روضة الناضر لابن قدامة.
5.ومن أفضل كتبهم: شرح مختصر الروضة للطوفي.
6. شرح الكوكب المنير لابن النجار.
المالكية
1.التقريب والإرشاد للباقلاني.
2.إحكام الفصول للباجي.
3. المحصول لا بن العربي.
4. ومن كتبهم المهمة: شرح تنقيح الفصول للقرافي.
طريقة الفقهاء (الحنفية)
1. أصول الجصاص.
2. أصول البزدوي، وقد شرحه البخاري في: (كشف الأسرار) (وهو منَ أفضل كتبهم).
3. أصول السرخسي .
4. المنار للنسفي.
الجمع بين الطريقتين
1. بديع النظام لابن الساعاتي.
2. تنقيح الأصول لعبيد الله المحبوبي.
3. جمع الجوامع لابن السبكي.
4. التحرير لابن الهمام.
10- الأحكام الشرعية
1. الأحكام الشرعية
2. الأدلة (المثمر)
3.طرق الاستنباط (طرق
4.المجتهد أو الاجتهاد
أ. الأحكام التكليفية(وهي: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة).
ب. الأحكام الوضعية(وهي: السبب والعلة والشرط والمانع،والصحة والفساد،والأداء والإعادة والقضاء،والعزيمة والرخصة).
أ.الأدلة المتفق عليها (وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس).
ب.الأدلة المختلف فيها (كمذهب الصحابي والاستصلاح والاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع...)
كالأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والحقيقة والمجاز، والمنطوق والمفهوم، والنص والظاهر والمجمل.
ويشمل الاجتهاد والتقليد وما يعرض للمجتهد من تعارض ظاهري بين الأدلة وطرق دفعه.

2- تشجير **روضة الناظر لابن قدامة المقدسي** للدكتور عماد علي جمعة جامعة القصيم، طبعة دار النفائس الأردن، وهذا الكتاب يدخل ضمن سلسلة عكفت دار النفائس على إخراجها تحت اسم سلسلة التراث الإسلامي المشجر - والتي تندرج ضمن سلسلة العلوم الإسلامية الميسرة - الذي يهدف إلى تيسير عدد من العلوم الشرعية بتسهيل طرق تحصيلها لطلبة العلوم الشرعية و للمبتدئين وغير المتخصصين، وتقوم أسس هذا العمل كما بينها صاحبها في مقدمته بأنها تتغي تشجير مباحث الكتاب دون زيادة أو نقصان، مع وضع العنوانين المساعدة و ترقيم العناصر، و اعتماد التلوين في التمييز بين فقرات النص و الشرح والأمثلة [1].

ومن الملاحظ على هذا العمل أنه لايعدو كونه إعادة تصفيف للكتاب بطريقة التشجير مع استعمال الألوان، وهو بهذا لايختلف في شيء عن الكتاب المطبوع إلا من حيث الإخراج وطريقة التصفيف، وتوزيع النص الأصولي فقط.

نموذج لهذا العمل

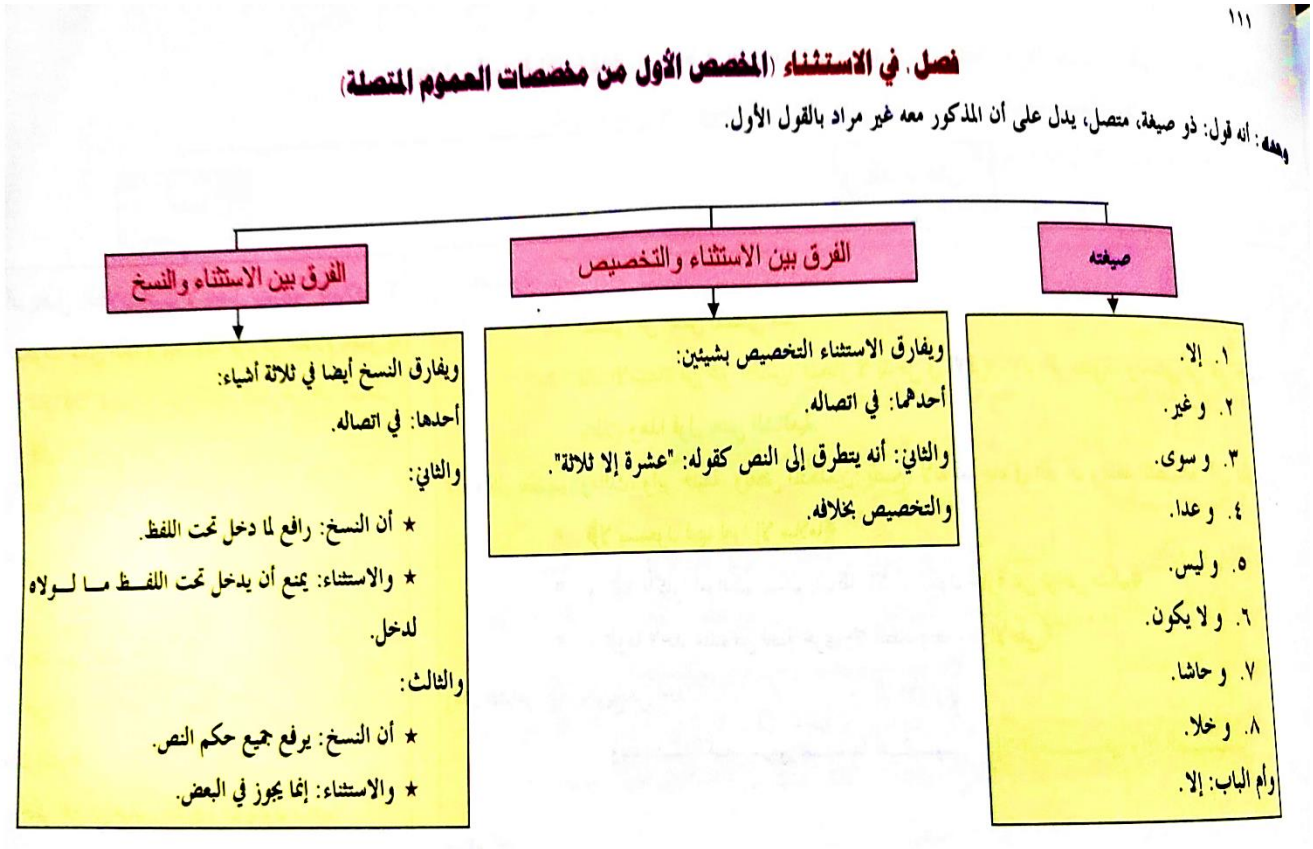

[1] - ينظر تشجير روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ، عماد علي جمعة، ص: 3.

3- تشجير **متن جمع الجوامع** وهو الموسوم بـ الحقيبة التعليمية لمتن جمع الجوامع (تشجيرات وتدريبات) وهو عمل مشترك قام عليه جماعة من الباحثين تحت إشراف الدكتور حسن بن عبد الحميد بخاري[1] .

أ- منهجية العمل في هذا الكتاب[2]:

اعتمد القائمون على إخراج مشجرات الكتاب بعد تنسيق الجهود وتقسيم المهام على جملة من المعالم والمرتكزات التي رأوا أنها تخدم مشروعهم وهي كالآتي:

- ضبط متن جمع الجوامع وإخراجه محررا بالاعتماد على عمل الأستاذ عبد الله الداغستاني، باعتباره سبق وأن أخرج متن جمع الجوامع وشرحه تشنيف المسامع إخراجا علميا متقنا.

- تقسيم مسائل المتن وتفقيرها على شكل مشجرات وقد قامت على هذا العمل الأستاذة وعد بنت عبد الله الفهد.

- توزيع أبيات نظم الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي مع زياداته وعرضها بعد المتن ومطابقة مسائلها بمسائله، وهذا بغية الإعانة على الحفظ، والمقارنة.

- تذييل كل فقرة بجملة من الأسئلة المتعلقة بمسائل الكتاب تدعيما للفهم وتقييما له، وقد تولى هذا العمل الأستاذة وعد بن عبد الله الفهد.

- اختتام كل فقرة من التقسيم السابق لمسائل الكتاب بمجموعة من المسائل التطبيقية الفقهية والتمرينات العملية عليها، ربطا للاصول بفروعها وللقواعد بتطبيقاتها، وقد تولى القيام بهذا العمل الأستاذ عامر بن محمد فداء بهجت.

- إعداد ملحق بالكتاب يتضمن روابط إلكترونية للشرح الصوتي لمتن جمع الجوامع للشيخ حسن بخاري.

ب – من المآخذ على العمل:

رغم قيمة العمل وجدواها وتميزه في الجهود المعاصرة في خدمة علم أصول الفقه إلا أن ذلك لايمنع من تسجيل بعض الملاحظ عليه:

---

[1] – الحقيبة التعليمية قبل أن تكون مشروع كتاب هي عبارة عن دروس مفرغة من شرح صوتي لمتن جمع الجوامع للدكتور حسن بن عبد الحميد بخاري من دروسه في المسجد الحرام لعامي 1437هـ- 1438هـ، وبعد التفريغ والتشجير والأسئلة والتطبيقات عرض العمل بعد المراجعة والتدقيق على التحكيم حيث عرض على الجمعية الفقهية السعودية التي عرضته على المختصين ليتمّ اعتماده.

[2] – ينظر الحقيبة التعليمية لمتن جمع الجوامع، حسن بخاري وآخرون، 12/1.

– العمل لم يغط كل مباحث متن جمع الجوامع رغم حرص أصحابه على ذلك.

– ترك القائمون على العمل عرض تطبيقات المسائل الكلامية بزعم أنها لا علاقة لها بعلم أصول الفقه، مع أن التحقيق خلاف ما ادعوا.

– عدم عزو المسائل للقائلين بها وهذا باعتراف القائمين على المشروع، ويعد هذا قصورا إذ إن لمعرفة القائل أثر في درك المسألة وحيثياتها.

– يبقى الكتاب كتاب تعلم لا كتاب قراءة كما اعترف القائمون على المشروع بذلك حيث أقروا بأنه لايغني عن المعلم والشارح، ولهذا نصحوا بالرجوع إلى التسجيل الصوتي للشارح.

– مثال لهذا النموذج:

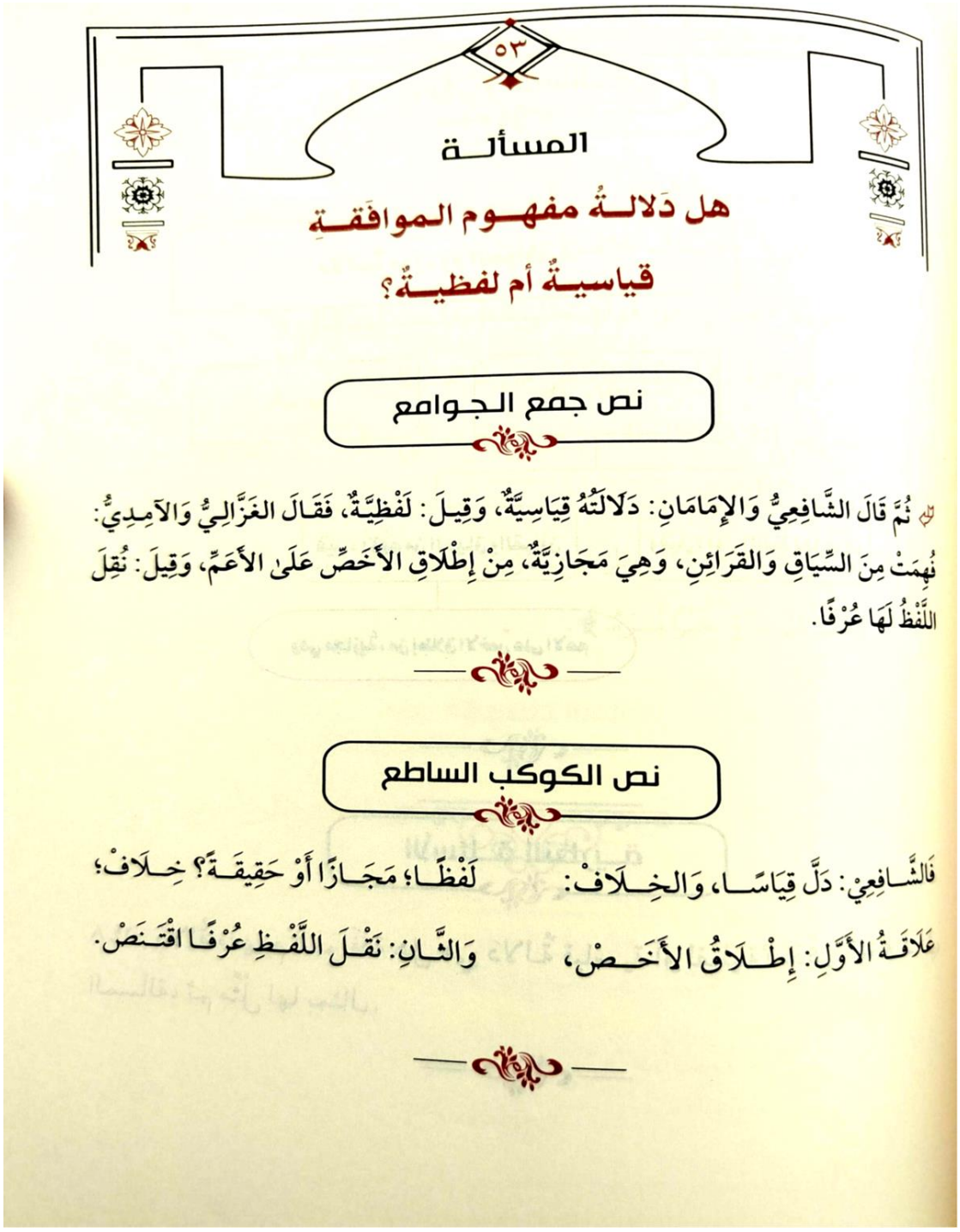

٥٣

المسألة

هل دَلالةُ مفهوم الموافقةِ قياسيةٌ أم لفظيةٌ؟

نص جمع الجوامع

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالإِمَامَانِ: دَلَالَتُهُ قِيَاسِيَّةٌ، وَقِيلَ: لَفْظِيَّةٌ، فَقَالَ الغَزَّالِيُّ وَالآمِدِيُّ: نُهِمَتْ مِنَ السِّيَاقِ وَالقَرَائِنِ، وَهِيَ مَجَازِيَّةٌ، مِنْ إِطْلَاقِ الأَخَصِّ عَلَى الأَعَمِّ، وَقِيلَ: نُقِلَ اللَّفْظُ لَهَا عُرْفًا.

نص الكوكب الساطع

فَالشَّافِعِيْ: دَلَّ قِيَاسًا، وَالخِلَافْ: لَفْظًا؛ مَجَازًا أَوْ حَقِيقَةً؟ خِلَافْ؛

عَلَاقَةُ الأَوَّلِ: إِطْلَاقُ الأَخَصْ، وَالثَّانِ: نَقْلَ اللَّفْظِ عُرْفًا اقْتَنَصْ.

تشجير المسألة

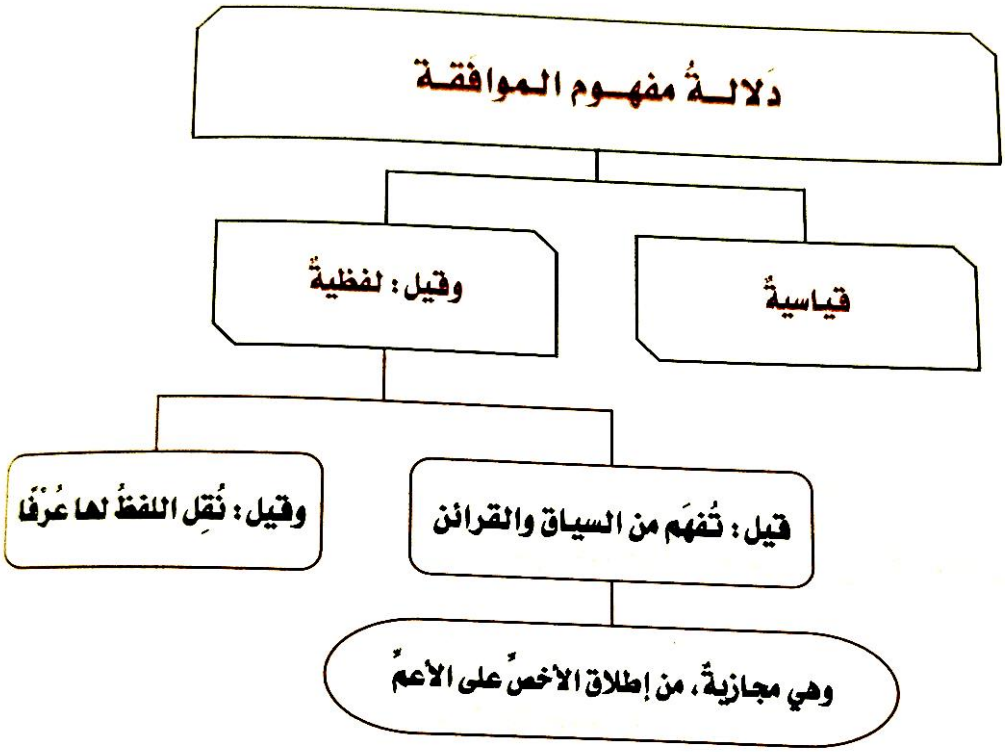

الأسئلة النظرية

١٤٨. دَلالةُ مفهوم الموافَقة هل هي دَلالةٌ قياسية أو لفظية؟ اذكُرِ الخلافَ في المسألة، ثم مثِّلْ لها بمثال.

التمارين والتطبيقات

[١٩٠] حدِّدْ نوعَ المفهوم فيما يأتي، ثم بيِّنْ هل الدَّلالة فيه لفظيةٌ أم قياسية، حقيقيةٌ أم مجازية -مبيِّنًا الخلافَ في ذلك-:

١. تحريم الضربِ من قوله تعالىٰ: ﴿فلا تقل لهما أف﴾.

٢. تحريم قول: (أوه) للوالدَيْنِ من قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾.

٣. تحريم إتلافِ مال اليتيمِ من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾.

٤. أن مَن عَمِل عمَلًا عظيمًا يجازَىٰ به من قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾.

خلاصة عن عمل التشجير:

يلاحظ على هذا العمل ما يلاحظ على الخرائط الذهنية وجدواها في العملية التعليمية، وذلك لما يعتريها من قصور في تغطية جميع المسائل والتفصيلات، المتصلة بالعلم، والتي تشكل محورا أصيلا فيه ، ومرتكزا قويما لايمكن الاستغناء عنه، ولايمكن لهذا اللون من التصنيف أن يوفّيه حقه، إذ مبناه على الاختصار والترميز، واعتماد الخطوط العريضة والعناوين الكبرى، دون التطرق للجزئيات والتفاصيل، هذا مع افتقاره إلى الشارح والمعلم، بإضافة إلى عدم إغنائه عن الكتاب الأصل الذي وقع تشجيره.

المطلب الرابع: التدوين الأصولي على شكل النظريات:

يعد مصطلح النظرية من الاصطلاحات الحادثة، التي شهدتها الدراسات المعاصرة واستخدمتها، وقد صار لهذه النظرية ارتباط بجملة من فنون العلم، حيث أفرزت الدراسات ظهور نظريات شتى في أقسام المعرفة، ولم يكن علم أصول الفقه بمعزل عن هذا النوع من التأليف ، حيث شهد هو الآخر على يد المشتغلين به بروز التدوين في النظريات الأصولية على غرار النظريات الفقهية.

أولا: تعريف النظرية لغة واصطلاحا:

1-تعريف النظرية لغة:

النظرية مصدر صناعي مأخوذ من الجدر نظر، الذي لا يخرج عن معان ثلاثة: وهي الإبصار بالعين، والتأمّل والتدبر في الأشياء، والتقابل والتماثل، وهذه المعاني قد ورد بها القرآن الكريم[1].

2-تعريف النظرية اصطلاحا:

لم ترد كلمة النظرية في المصادر إلا باعتبارها وصفا مرتبطا ببيان أنواع العلوم، حيث كانت تطلق على ما يقابل العلوم الضرورية، فيقال العلوم النظرية – المفتقرة إلى دليل – والعلوم الضرورية التي لا تفتقر إلى دليل[2]، وهي بهذا تختلف من حيث المدلول عن معناها الحادث، الذي تواردت على استعماله الدراسات المعاصرة، إذ نجد أن المدوّنات المعاصرة؛ خاصة التي وضعها المشتغلون بقضايا الحقوق والقانون، من الذين جمعوا بين دراسة الفقه ودراسة القانون، خلال موازنتهم بينهما بوّبوا المباحث الفقهية على نمط النظريات، وأفردوها بالتأليف[3]، وعليه فإن نشأة النظريات أوّل ما ظهرت إنما برزت في القانون الوضعي، ثم استعيرت منه للدراسات الفقهية، وقد عرّفت النظرية بجملة من التعريفات منها: أنّ النظرية : " فرض علمي يربط عدة قوانين بعضها ببعض، ويردّها إلى مبدإ واحد، يمكن أن تستنبط منه حتما أحكام وقواعد"[4].

---

[1] – ينظر المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص: 812. و المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، 932/2

[2]– ينظر شرح السلم، الباجوري، ص: 88.

[3] – أبدى بعض المعاصرين انتقادا لتسمية هذا النوع من الدراسات الفقهية بالنظرية ، ورأى أن الصواب أن تسمى مناهج وذلك لعدة اعتبارات أهمها أن هذا المصطلح ينطبق على التصورات العقلية التي ترتبط فيها النتائج بمقدمات قد لاتتطرد، والشريعة منزهة عن هذا لأنها وحي وما كان كذلك فهو مطرد، ينظر نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص: 24. القواعد الفقهية، علي الندوي، ص: 63.

[4] – المعجم الفلسفي، إبراهيم مدكور وآخرون، ص: 202.

وعرفها الشيخ الزرقا:" الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كلّ منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا، منبثا في الفقه الإسلامي وتحكم عناصر ذلك النظام في كلّ ما يتّصل بموضوعه من شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية، وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه... "[1].

وعرفها وهبة الزحيلي: " المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كنظرية الحق، ونظرية الضمان ..."[2]. وقال في موضع آخر: " هي بناء عام لقضايا ذات مفهوم واسع مشترك"[3].

يلاحظ من خلال عرض تعريفات النظرية اصطلاحا؛ أنها تعريفات متصلة بعلم الفقه، وهذا بناء على طبيعة مواضيعها، وتخصصات المشتغلين بها، كما يلاحظ أنها لم تتّسم بالدقة التي ينبغي أن تكون عليها الحدود والتعريفات، ولكنها قدمت تصورا ما عن معنى النظرية، فهي في مجموعها تتفق على أن النظرية تعدّ مفهوما كليا، ونظاما عاما لقضايا مشتركة، مربوطة بمفهوم واسع، ولهذا فإن من التعريفات المقربة لمعنى النظرية ما قاله الروكي:" هي دراسة ينتهي فيها الفقيه إلى الجمع بين جملة من الموضوعات والأحكام والبحوث الفقهية ، التي تكون بمجموعها فكرة واحدة متكاملة الأجزاء"[4].

ثانيا: الفرق بين القاعدة والنظرية:

للوقوف على النسبة بين القاعدة والنظرية لابدّ من تعريف القاعدة.

1- القاعدة لغة: هي أصل الشّيء وأساسه، ومنه قواعد البيت، وكل ما يرتكز عليه الشيء[5].

2- القاعدة اصطلاحا: عرفت القاعدة في الاصطلاح بعدة تعريفات منها أنها "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[6].

وقيل: "هي الكلية التي يسهل تعرُّف أحوال الجزئيات منها"[7]. يشترك هذان التعريفان في التنصيص على قيد الكلية التي ينضوي تحتها كثير من الجزئيات.

---

[1] - ينظر المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، 329/1.

[2] - موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الزحيلي، 17/10.

[3] - المرجع نفسه 17/10. .

[4] - نظرية التقعيد الفقهي، محمد الروكي، ص: 61.

[5] - ينظر مختار الصحاح للرازي، ص: 257، مادة: ق ع د.

[6] - التعريفات، الجرجاني، ص: 171.

[7] - كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي 1176/5

يلاحظ عند المقارنة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، أن المعنى الاصطلاحي قد استمد من المعنى اللغوي، إذ إن القاعدة في الاصطلاح تمثل أساسا لما يبتنى عليها من الجزئيات.

بعد تعريف كل من النظرية والقاعدة فإن العلماء قد اختلفوا في تحديد النسبة بينهما، حيث ذهب طائفة منهم إلى أن معناهما واحد، وهما مترادفان، وإل هذا ذهب الشيخ أبو زهرة[1]. بينما اختار كثير من المعاصرين التفريق بين النظرية والقاعدة، كالندوي، والزرقا والزحيلي وغيرهم، يقول الزرقا: " إنّ النظريات هي غير القواعد الكلية ... فإنّ تلك القواعد إنما هي ضوابط وأصول فقهية تراعى في تخريج أحكام الحوادث ضمن حدود تلك النظريات الكبرى"[2]. فيلاحظ من خلال هذا النقل أن أصحاب هذا التوجّه يجنحون إلى اعتبار النظرية أعم من القاعدة . يقول الزحيلي: " النظرية بناء عام لقضايا ذات مفهوم واسع مشترك، أما القاعدة فهي ضابط أومعيار كلي في ناحية مخصوصة من نواحي النظرية العامة"[3].

– فالقاعدة وإن اشتركت مع النظرية في أن كلا منهما كلّيّ، إلا أن كلية النظرية أعمّ وأشمل من كليّة القاعدة.

– القاعدة الفقهية تتضمّن حكما شرعيا في ذاتها، يسري على كلّ جزئياتها، بينما النظرية لاتتضمّن حكما فقهيا، وإنما تصاغ باسم موضوعها، كنظرية العقد، ونظرية الفسخ، ونظرية البطلان.[4]

– القاعدة الفقهية لاتشتمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية فلابدّ لها من ذلك[5].

ثالثا: النظريات الأصولية:

إنّ الدراسة على نهج النظريات تعدّ من الأمور الحادثة –كما سبق– وقد اقتضتها حاجة الدارسين، فإنّ أوّل ماظهرت في الدراسات الشرعية، اتّصلت بالفقه الإسلامي خاصة، على يد من عرف بالجمع في اشتغاله بين الفقه الإسلامي والدراسات القانونية والحقوقية، وهي ترجع في الأساس إلى التأثر بمناهج الدراسات الغربية، ولهذا أبدى طائفة من الدارسين تحفظات منها، ثمّ تسرّب هذا النوع من التأليف – عند المعاصرين– شيئا فشيئا إلى علم أصول الفقه، حيث ظهرت طائفة من الدراسات الأصولية، التي حاولت أن تؤسّس مادتها وتبنيها وتعرضها على شكل نظريات، عرفت

---

[1] – ينظر أصول الفقه، أبو زهرة، ص: 8.

[2] – المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، 330/1.

[3] – موسوعة الفقه الإسلامي، 17/10.

[4] – ينظر القواعد الفقهية، علي الندوي، ص: 64.

[5] – ينظر المرجع نفسه، ص: 65.

بالنظريات الأصولية، التي تحاول رد كثير من القواعد إلى أصل نظري يحكمها، وترجع إليه، وهو مبثوث في ثنايا موضوعات علم أصول الفقه.

رابعا: نماذج من الدراسات الأصولية على شكل نظريات:

أفرز الاشتغال بهذا النوع من التأليف خروج طائفة من الدراسات الأصولية التي عنيت بإبراز قواعد هذا العلم على شكل نظريات أصولية، وفيما يلي استعراض لبعض تلكم المدونات، وبيان لمضامينها بشكل إجمالي، بدون تحليل أونقد أو تعقيب إذ المقصود هو بيان النماذج والتمثيل لها فقط:

1-نظرية التقريب والتغليب، وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية:

للدكتور أحمد الريسوني، وهي رسالته للدكتوراه، حاول من خلالها أن يبرز معالم هذه النظرية في ضوء منظومة منهجية ،ينضوي تحتها ما لا يحصى من القواعد، وقد عرض هذه النظرية في ضوء ثلاثة علوم، وهي: علم الحديث، وعلم الفقه، وعلم الأصول، فهي نظرية واسعة ومترامية الأطراف حاول الريسوني إيجاد روابط لها في ثلاثة علوم ، والذي يعنينا في هذه العلوم، هو ما تعلّق بعلم أصول الفقه. فقد عقد المؤلف الفصل الثالث من الباب الأول لإبراز معالم هذه النظرية في علم أصول الفقه، وذلك في ثلاثة مباحث رئيسة، خصّص المبحث الأول منها لإظهار نظرية التقريب والتغليب في الدلالات، والمبحث الثاني؛ لنظرية التقريب والتغليب في القياس، والمبحث الثالث؛ لنظرية التقريب والتغليب في الترجيحات .

ومعنى هذه النظرية: على تقرير الريسوني أنّ الناظر في الأدلة ،إذا افتقد اليقين والكمال، تعيّن عليه المصير إلى ما هو قريب من درجة اليقين والكمال، مما هو أمثل بها وأشبه، فإذا لم تتأتّ درجة التقريب؛ صار إلى التغليب، وهو الأخذ بما غلب صوابه، واحتمال صدقه وصحته[1].

2- نظرية النقد والتقويم تأصيلا وتنزيلا:

للدكتور عبد الحميد كرومي، وهي رسالة دكتوراه تناول فيها الباحث معالم هذه النظرية التي تقوم على غربلة الأقوال والأفكار والعمل على إقامتها وتصويبها ونبذ الدخيل والغريب[2]، وقد طبقها الباحث عل جملة من العلوم الإسلامية (الحديث، والفقه وأصوله، والتفسير)، والذي يتعلق بالجانب

---

[1]- ينظر نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، أحمد الريسوني، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2009م، ص: 7.

[2] - ينظر نظرية النّقد والتقويم، تأصيلا وتنزيلا، عبد الحميد كرومي، ص: 58.

الأصولي هو تناول الباحث لتطبيق هذه النظرية في القواعد الأصولية، في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث، حيث تناول تحت هذا المبحث مسألتين من مسائل هذا العلم تحت مسمى الفروع، تحدث في الفرع الأول عمّا قيل في دليل الإجماع من حيث الحجية، وإمكان الوقوع والنقل نقدا وتقويما[1] ، وتكلم في الفرع الثاني عن مسألة الاستمداد الأصولي من علم الكلام وما قيل في هذه المسألة نقدا وتقويما[2].

3-نظرية السكوت وأثرها في الأحكام الشرعية في الشريعة والقانون:

للدكتور بلخير طاهري، وهي رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص، الشريعة والقانون، من قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران الجزائر، وقد حاول الباحث رصد معالم هذه النظرية، ومواقعها في كلّ من علم الحديث، وعلم أصول الفقه، وعلم المقاصد، ثم القانون، وقد تناول في الشق المتعلّق بعلم الأصول مسائل السكوت في المصادر الأصلية[3]، والمصادر التبعية[4]، فتكلّم في مبحث السنة النبوية عن السكوت في قسم السنة التقريرية، وفي دليل الإجماع، عند تقرير حجية الإجماع السكوتي، وفي مذهب الصحابي الذي لايعلم له مخالف، وفي دليل القياس الذي يلجأ إليه المجتهد عند عدم وجود النص الشرعي، والذي يصنّف على أنّه نوع من السكوت عن التنصيص، وتناول دليل المصلحة المرسلة التي تندرج ضمن أقسام المسكوت عنه وهو المناسب المرسل، الذي لم يشهد لاعتباره، أو إلغائه دليل خاص.كما تناول السكوت في دليل عمل أهل المدينة، في شق ترك التنصيص على ما تعم به البلوى، وتتوافر الدواعي على نقله أوفعله، والذي يندرج ضمن أقسام السكوت العملي. ثم تناول السكوت وعلاقته بقاعدة سد الذرائع، باعتبار أن الذرائع مسكوت عنها، وأنها يتعلق بها السدّ، والفتح بحسب المقصد، وختم بالحديث عن قاعدة العرف، باعتباره دليلا يلجأ إليه المجتهد عند عدم وجود النص على الحادثة.

4-نظرية المقام تأصيلا وتنزيلا:

للدكتورة كريمة بولخراص، وهي رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الكتاب والسنة، من قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران الجزائر.

---

[1] - ينظر نظرية النقد والتقويم، كرومي، ص: 369.

[2] - ينظر المرجع نفسه، ص: 374.

[3] - ينظر نظرية السكوت، بلخير طاهري، ص: 247.

[4] - ينظر المرجع نفسه، ص: 315.

اشتغلت الباحثة في بحثها على إبراز تنزيلات هذه النظرية على علم أصول الفقه، وهذا بعد التأصيل للنظرية، وذكر أركانها وعناصرها، وأقسامها، وحجيتها وأهميتها، حيث خصّصت الباب الثاني من بحثها لذكر تنزلاتها في تفسير النصوص، وهذا من خلال دورها في الكشف عن النسخ[1]، وفي الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة[2]، وأثرها في إيضاح المعاني، ورفع الإجمال، وكشف الغموض الذي يكتنف النصوص، وهذا ما يتجلى في بحث الدلالات، من حيث بيان مراتب الوضوح والغموض، وبيان المفهوم والمنطوق، وكذا أثر هذه النظرية، ودورها في توسيع المعنى أوتضييقه، وهذا في مباحث الخصوص والعموم، ومبحث الإطلاق والتقييد[3]، كما اعتنت ببيان علاقة هذه القاعدة بمقاصد الشريعة، وذلك من خلال إبراز أثرها في معرفة أنواع المصالح[4].

المطلب الخامس : التدوين الموسوعي لمادة أصول الفقه:

سلكت بعض المدونات الأصولية – قديما وحديثا- مسلكا موسوعيا في عرض المادة الأصولية، يعنى بذكر تفاصيل التفاصيل المتعلقة بهذا العلم، مع حشد الأقوال والمذاهب والاستدلال لها، زمناقشة الأدلة ودفع الاعتراضات، ويمكن التمثيل للمدونات السابقة التي سارت على هذا المنوال، بكتاب البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين الزركشي، الذي يعد موسوعة أصولية، اشتملت على مسائل وآراء، تشتت في المدونات الأصولية على امتدادها وتنوعها، بل قد حفظ لنا هذا المدون كثيرا من الآراء التي فقدت كتب أصحابها ، حتى استبدّ بوصف لائق به بلا منازع ،وهو كتاب البحر المحيط مكتبة في كتاب، ومن أمثلته في هذا العصر- وإن كان هو بسبق حائز تفضيلا- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية في شقيها الورقي والبرمجي.

– أولا: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية:

تعد هذه الموسوعة الأولى من نوعها من حيث الجمع والتوثيق والتوسع في بحث القواعد بطريقة منتظمة ومنهجية وأكاديمية، وقد تم إنجازها بالاشتراك بين مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهي تأليف جماعي جامع ومتخصص تطبعة الجدة ومراعاة لغة العصر وتطبيقاته، وقد شارك في إعدادها مجموعة كبيرة من العلماء والباحثين من أهل الاختصاص، في مجالات المشروع المختلفة، وتقع في 41 مجلدا تضم ستة أقسام وهي:

---

[1]- نظرية السياق، تأصيلا وتنزيلا، كريمة بولخراص، ص: 137.

[2] – المرجع نفسه، ص: 149.

[3] – ينظر نظرية السياق، كريمة بولخراص، ص: 160، 173، 180،

[4] – المرجع السابق، ص: 224.

1- قسم المقدمات العامة.

2- قسم المبادئ العامة والقواعد المقاصدية.

3- قسم القواعد الفقهية.

4- قسم الضوابط الفقهية.

5- قسم القواعد الأصولية.

6- قسم الفهارس العامة.

وأهمّ ما يميّز هذه الموسوعة أنّها استقت مادّتها من ثمانية مذاهب فقهية (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، الزيدية، الجعفرية، الإباضية)، وقد أشرف على إدارتها الدكتور جمال الدين عطية[1]، ثم الدكتور أحمد الريسوني، والشق المتعلق بالبحث هو القواعد الأصولية، والقواعد المقاصدية وبعضا من القواعد الفقهية التي تتقاسم والقواعد الأصولية، بكان بذلك عملا علميا رائدا وجامعا موسوعيا وموثقا في بابه، حسن الترتيب والوضع، ومما زاد من قيمته هو تقديمه على شكل برنامج إلكتروني، يتيح للباحث الوصول إلى أي قاعدة يريد مع شرحها وتطبيقاتها وألفاظها.

- ثانيا: المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية،

لـ: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة وهو موسوعة أصولية معاصرة تقع في خمس مجلدات؛ وقد بني الكتاب كما بين مؤلفه على سبعة أبواب وهي كما يلي:

الباب الأول: في المقدمات.

الباب الثاني: في الحكم الشرعي والتكليف به.

الباب الثالث: في أدلة الأحكام الشرعية.

الباب الرابع: في الألفاظ ودلالتها على الأحكام.

الباب الخامس: في القياس.

الباب السادس: في الاجتهاد والتقليد.

---

[1] - جمال الدين عطية أستاذ، وحقوقي مصري، ولد سنة 1928م، درس القانون، وشغل وظيفة أستاذ في مصر وقطر تولى الإشاف على المعهد العالمي للفكر الإسلامي، يعدّ من أبرز دعاة التجديد في العلوم الشرعية توفي بمصر عام: 2017م، بعدما أثرى المكتبة بعدة مؤلفات منها: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، تجديد الفقه الإسلامي بالاشتراك مع وهبة الزحيلي، النظرية العامة للشريعة الإسلامية. وغيرها، ينظر:

الباب السابع: في التعارض والجمع والترجيح[1]، وقد تناول فيه كل مباحث علم أصول الفقه كما ذكر في مقدمته، وبين أنه سلك في عرض مسائله المنهج الآتي[2]:

- يذكر المسألة الأصولية ويقوم بشرحها؛ وبيان الجزئية التي اختلف العلماء حولها.
- ذكر المذاهب الأصولية في المسألة، بادئاً بالمذهب الراجح عنده، وذكر الأدلة على ذلك، وبيان وجه الدلالة في كل دليل مع ذكر الاعتراضات الواردة عليه - إن وجدت - ثم الإجابة عن كل اعتراض بعد ذكره مباشرة، ثم يذكر المذاهب الأخرى، مع أدلة كل مذهب، والجواب عن كل دليل بعد ذكره مباشرة.
- ذكر نوع الخلاف في المسألة: هل هو خلاف لفظي، أو معنوي؟ أو مختلف فيه، مع ذكر دليل كل قول.
- التعريف بالمصطلحات الأصولية تعريفاً لغوياً، وتعريفاً اصطلاحياً.
- اعتماد الترجيح في المسائل، وذكر أدلة المذهب المختار مع الإجبة عن الاعتراضات الواردة عليه.
- تحقيق نسبة الأقوال إلى أصحابها.
- الرجوع إلى كتب المذاهب من حنفية ومالكية، وشافعية، وحنابلة، القديمة منها والحديثة.
- تحرير الكتاب بلغة واضحة وأسلوب بيّن، وفق ترتيب منهجي بحيث بنى كتابه على سبعة أبواب ، وكل باب يتكون من عدة فصول، وكل فصل يتكون من عدة مباحث، وكل مبحث يتكون من عدة مطالب، وكل مطلب يتكون من عدة مسائل، وكل مسألة تتكون من عدة نقاط.

المطلب السادس: تحقيق التراث الأصولي:

توجّهت عناية كثير من المعاصرين إلى نشر التراث العربي، وبعثه بشكل عام في جميع أقسام المعارف والعلوم، وفي التراث الأصولي بشكل خاص، مع ظهور المطابع، خاصة في أواخر القرن التاسع وبداية القرن العشرين الميلادي، فكان من محاسن هذه البعثة في الطباعة أن أخرجت لنا الكثير من الكتب المخطوطة التي كانت متداولة عند الخاصة، إن لم تكن شبه منعدمة، وقد كان بَعَثَة هذه النهضة هم المستشرقون[3]، وقد قامت على أعقاب هذه النهضة توجّه عناية الكثير من المشتغلين بالتراث وتحقيقه، إذ انصرفت جهود طائفة منهم إلى إخراج التراث الأصولي وتحقيقه وتوثيق نصوصه،

---

[1] - المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، 11/1.

[2] - ينظر المهذب، 12/1 وما بعدها.

[3] - ينظر تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث، الصادق الغرياني،ص: 65.

وهو جهد لايستهان به وذلك للحاجة الماسة إليه يقول عبد العظيم الديب: " إنّ تراثنا اليوم في حاجة إلى جهود متعاونة متضافرة لبعثه من جديد، ونفض غبار النسيان والإهمال عنه، وإن اتصالنا بهذا التراث هو الوسيلة الوحيدة للنجاة ممّا نعانيه من اضمحلال فكري، واستخذاء عقلي، وفقر علمي"[1]. وقد شاركت كثير من الجامعات في بعث كثير من الكتب الأصولية عن طريق توجيه الباحثين في أطروحاتهم إلى الاشتغال بإخراجها وتحقيقها، وهو ما أسهم إسهاما لافتا في إخراج مدونات أصولية إخراجا لائقا.

– أولا: تعريف التحقيق لغة واصطلاحا:

1– التحقيق لغة: من حقّ الشّيء إذا ثبت صحيحا، ويقال تحقّق الشّيء صار منه على يقين، فالتّحقيق إثبات الشيء وإحكامه.

2– التحقيق اصطلاحا: عرفه الجرجاني بأنه: " إثبات المسألة بدليلها، والتحقيق بيان الشيء على وجه الحق"[2].

فتحقيق الكتب هو: إخراجها ونشرها، في الصورة التي أرادها مؤلفوها، أوأقرب ما تكون إلى ذلك[3].

فغاية التحقيق فحص المتن للتحقّق من سلامته، بكونه على ما كتبه مؤلفه بعد تأكيد نسبته إليه.

ومما يجدر التنبيه إليه، أن للتحقيق أصولا وقواعد ومناهج، وقّتها أرباب هذا الفن، تقتضي اتّباعها والسّير عليها ، لضمان الإخراج اللائق، والعلمي لنصوص التراث بكل أمانة وموضوعية[4].

إنّ حظ التراث الأصولي من عملية التحقيق، والإخراج التي طالت كتب التراث جملة كانت وفيرة، تناولت طائفة مباركة من العلماء، الذين انبروا لهذه المهمة الصعبة، وناؤوا بحمل ثقلها حتى أخرجوا للأمّة هذا التراث في ثوب قشيب، تطبعه الدّقة والتّحري والتّصحيح، وإن اعترى بعض الأعمال قصور أو نقص، فإنّه من الطبيعي أن تتمايز الأعمال، وتتفاوت مراتب الإتقان والإبداع، ويمكن التمثيل بأوائل الكتب الأصولية التي شهدت تحقيقا رياديا، كتاب الرسالة للشافعي، الذي تولى تحقيقه الشيخ أحمد شاكر، وكتاب الموافقات للشاطبي التي تولى إخراجه والتعليق عليه الشيخ عبد الله دراز،

---

[1] – البرهان ، للجويني، خاتمة التحقيق ، 782/2.

[2] – التعريفات للجرجاني، ص: 56.

[3] – ينظر تحقيق نصوص التراث، الغرياني، ص: 7.

[4] – ينظر تحقيق النصوص ونشرها، لـ عبد السلام هارون، مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين، رمضان عبد التواب، منهج تحقيق المخطوطات، إياد خالد الطباع، تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث ، الغرياني، تحقيق المخطوطات، يوسف المرعشلي، وغيرها.

والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، الذي حققه الشيخ أحمد شاكر، وأوفى الكتب الثلاثة من حيث الدقة، والإتقان واتباع القواعد في الإخراج كتاب الرسالة للشافعي، الذي تولّى تحقيقه الشيخ أحمد شاكر، يقول محمود محمد شاكر[1] في وصف قيمة تحقيق أحمد شاكر للرسالة: " ... فلما تناول الرسالة يعدّها للطبع لم يترك شاردة، ولا هائمة من اللفظ إلاّ ردّها إلى مكانها من عربية الشافعي وأصوله التي في كتبه، وأثبت الاختلاف، ورجّح بعضه على بعض، وعمل في ذلك عمل العقل المفكر، بعد أن ضبط كلّ اختلاف رآه، إلى غير ذلك من أبواب التّحرير والضبط "[2].

وأمّا طبعة الموافقات التي حققها الشيخ عبد الله دراز والتي وضع عليها حواشيه النفيسة، بعد معاناته في الظفر بنسخ خطية للكتاب، وما إن وجد نسخة منها حتى بادر إلى إخراجها، ورصّعها بالحواشي القيمة، التي حلت إشكالات كثيرة في الكتاب، وذلّلت للقرّاء الكثير من صعوباته، ومكنتهم من تناوله، وقراءته، واستيعابه[3].

أمّا كتاب الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، فقد طبع طبعات عديدة، أوفاها وأجودها الطبعة التي حققها أحمد شاكر، فهي أقلّها خطأ، وأسلمها نصّا، وقد ذكر الشيخ شاكر أنّه حقّق الكتاب على ثلاث نسخ، اعتنى فيها بإثبات الفروق، وتصحيح النص والتعليق على مسائله، وتخريج أحاديثه[4].

---

[1] – محمود محمد شاكر، شيخ العربية، بحاثة ومحقق مصري، عني بإخراج التراث والدفاع عنه، والتصدي لدعوات التغريب، نال العديد من الجوائز منها: جائزة الملك فيصل، خاض الكثير من المعارك العلمية والأدبية مع كبار الكتاب والأدباء في عصره، توفي سنة 1997م، وترك العديد من المؤلفات والتحقيقات، من أعماله: المتنبي، أباطسل وأسمار، نمط مخيف ونمط صعب، ومن تحقيقاته، طبقات فحول الشعراء، للقاسم بن سلام، أسرار البلاغة لعبد القاهر البغدادي، ودلائل الإعجاز لعبد القاهر البغدادي، وغيرها. ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%AF_%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%B4%D8%A7%D9%83%D8%B1#%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%87

[2] – جمهرة مقالات الأستاذ محمود محمد شاكر، 1/ 124.

[3] – توجهت جهود بعض المعاصرين، بعد الشيخ عبد الله دراز إلى إخراج الكتاب مرة أخرى، ومن تلك الجهود، تحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، الذي اعتمد على نسختين خطيتين، وأربع نسخ مطبوعة، وقد أخرج الكتاب إخراجا جيدا، إلا أنه أثقل هوامشه بطول التخريجات الحديثية، ممّا ضاعف حجمه، ومن مزاياه أنه ذكر الحواشي عليه، حاشية دراز، والخضر حسين، وحسنين مخلوف، وقد طبع في ستّ مجلدات، وطبعته دار ابن عفان، ومن آخر التحقيقات للكتاب، وأجودها تحقيق الحسين آيت سعيد، الذي حققه على إحدى عشرة نسخة خطية، ولعله أجود تحقيقات الكتاب، من حيث ضبط النص والاستدراك على الطبعات السابقة، لكنه جرده من الحواشي. وقد طبعته منشورات البشير بن عطية وطبع في سبع مجلدات ضخمة.

[4] – ينظر نظرة نقدية في الدراسات الأصولية المعاصرة، محمد الدسوقي،ص: 42.

– ثانيا: أسباب انتعاش حركة التحقيق:

إنّ ممّا شجّع حركة التحقيق للتراث الأصولي، هو تبني الجامعات لمشاريع بحثية في إطار التحقيق لنيل شهادتي الماجستير والدكتوراه، وهو ما جعل الكثير من الطلاب ينصرفون إلى اختيار مواضيع لتحقيق كتب أصولية، فكان من ثمار هذا العمل أن أخرجت الكثير من الكتب الأصولية، التي كانت مغيبة في رفوف المكتبات، ومراكز حفظ المخطوطات، والتي كانت منثورة في مكتبات العالم، أوالتي لم تحظ بتحقيق لائق أو إخراج جيد، ولكن ما يلاحظ أن هذه التحقيقات كانت متفاوتة من حيث الإتقان، والجودة والتزام الدقة، واحترام قواعد التحقيق، حيث جاء بعضها رائدا في بابه، مشهودا له بنيل قسبات السبق والتميّز في مجاله؛ فيما اتّسم بعضها الآخر بالضعف والهزال وكان أقرب إلى المسخ والتشويه، وذلك إمّا لعدم جدية أصحابه، أو عدم تمرّسهم وأهليّتهم أو تسرّعهم في إصدار الأحكام، أوعدم التوفيق في اختيار النسخ المناسبة، أو لتقصير في تحصيل أجودها، أو للإخلال بقواعد التحقيق، كما جاء بعضها مكررا – حقق عدة مرات دون دواع تقتضي الإعادة– وذلك راجع بالدرجة الأولى لعدم وجود تنسيق بين الجامعات، أوغياب قاعدة بيانات.

كما شجع على التحقيق تحفيزات مراكز التحقيق في مختلف أنحاء العالم، والجهات الحكومية، مثل وزارات الأوقاف، أو الثقافة وغيرها بوضع جوائز مغرية تحفيزية للتحقيقات المتميزة[1].

– ثالثا: أهمية تحقيق التراث الأصولي:

إن تحقيق الكتب الأصولية يعدّ من الأهمية بمكان، لكونه يساعد على نهضة الأمّة، و إظهار لجوانب التميز والإبداع لديها، كما يبرز ترابط حلقات السلسلة العلمية بين الحاضر والماضي، هذه السّلسلة التي سعت أقلام كثير من المغرضين إلى محاولة طمسها وقطعها، وإن أيّ جهد معاصر مقطوع الصلة بالماضي هو محاولة للنهوض على غير هدى، وما هو إلا وثوب على غير قاعدة، واستطالة بغير جذور، وبناء على غير أساس.

– رابعا: أشهر التحقيقات العلمية المتميزة للمدونات الأصولية:

1– البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب.

2– المحصول في علم الأصول، للرازي، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني.

3– نكت المحصول لابن العربي تحقيق الدكتور حاتم باي.

---

[1] – ينظر مجلة جامعة دمشق ، مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، عبد الله الصالح ، المجلد الثمن عشر، العدد الثاني، 2002م، ص: 413.

4- لباب المحصول في علم الأصول، لابن رشيق المالكي تحقيق: محمد غزالي عمر جابي

5- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي.

6- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: محمد مفيد أبو عمشة

7- التلخيص في أصول الفقه للجويني ، تحقيق عبد الله جوالم النيبالي، و جميل أحمد النبلي.

8- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف التلمساني، تحقيق محمد فركوس.

9- التحقيق والبيان في شرح البرهان، للأبياري، تحقيق علي بن عبد الرحمن بسام. دار الضياء، في أربع مجلدات كبيرة الحجم.

10- التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلاني، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، طبعة مؤسسة الرسالة 3 أجزاء.

11- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكيين، تحقيق أحمد جمال الزمزمي، و عبد الجبار صغيري، دكتوراه (7 أجزاء)، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي .

12-مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو ابن الحاجب، دراسة وتحقيق وتعليق، الدكتور نذير حمادو، وهو بحث تقدم به المحقق لنيل أطروحة دكتوراه دولة تخصص الفقه وأصوله.

13- شرح الكوكب المنير للفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، طبعة العبيكان (أربعة أجزاء)[1].

14- المستصفى من علم الأصول، الغزالي، تحقيق سليمان الأشقر .

15- الفوائد السنية في شرح الألفية للحافظ شمس الدين البرماوي، تحقيق: عبد الله رمضان موسى.

16- التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لـ ولي الدين العراقي، تحقيق: عبد الله رمضان موسى.

17- غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، لابن زكري التلمساني، تحقيق محند أوإدير مشنان وهو رسالة دكتوراه.

---

[1] – هذه المجموعة غيض من فيض وقطرة في بحر الكتب الأصولية المحققة تحقيقا علميا سواء في إطار التحضير لنيل شهادتي الماجستير أو الدكتوراه، أوبجهود متمرسين في التحقيق خارج الإلتزام الجامعي، وهذه التحقيقات تتفاوت درجاتها من حيث الدقة في التحقيق ، والجودة في إخراج النص والتعليق عليه.

18 – مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه) نجم الدين الطوفي، تحقيق: محمد بن طارق الفوزان، وهو رسالته للماجستير.

19- غاية الوصول إلى شرح لبّ الأصول، لـ أبي يحي زكريا الأنصاري، تحقيق أبي مصطفى آصف الأندونيسي[1].

يعدّ إخراج النصوص الأصولية إسهاما في إقامة صرح هذا العلم، وهو لايقلّ أهمية وقيمة عن التأليف فيه، بل قد يكون تحقيق النصوص وتصحيحها، في كثير من الأحيان أصعب وأشقّ على المشتغل به من وضع التآليف وإنشائها، وذلك لما يكتنفه من الجهد والعناء، وإلى هذا المعنى أشار الجاحظ: " ولربّما أراد مؤلّف الكتاب أن يصلح تصحيفا، أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حرّ اللفظ وشريف المعاني، أيسر عليه من إتمام ذلك النقص، حتى يردّه إلى موضعه من اتّصال الكلام"[2].

المطلب السابع: صناعة الفهارس:

إن إعداد الفهارس وصناعتها بمختلف أشكالها؛ يعدّ عملا فنيّا مرشدا للباحثين، تستكنه من خلاله مكنونات الكتاب وجواهره، وذلك بإظهار مخذراتها، ومواضع الخفاء التي يصعب الوصول إليها، والظّفر بها في كثير من الأحيان، إنّ الفهارس الكشفيّة مفاتيح الكتب، وقد كان لإعداد الفهارس يد طولى لعلماء الإسلام منذ البدايات الأولى لظهور التّدوين، وبالضبط على أيدي معجميين، قال الشيخ أحمد شاكر: " وأوّل من نعلمه فكّر في ذلك الخليل بن أحمد إمام اللغة والعربية ومخترع العروض، في أواسط القرن الثاني الهجري"[3].

ثم تلا عملَ المعجميين في الفهرسة أهلُ الحديث، ثمّ كتب الطبقات والرّجال، وذلك قبل أن تظهر فهارس المستشرقين بمئات السّنين، وإذا كان فضل يذكر لهؤلاء فهو تنبيه المسلمين لتراثهم الذي انقطعوا عنه، وهجروه حتى أخذ منه غيرهم فنسبوا الفضل إليهم، ويرجع سبب هذا العزو لعاملين مهمين هما: ظهور المطابع وانتشارها، واهتمام المستشرقين بإخراج الكثير من كتب تراث المسلمين واعتنائهم بفهرستها للإفادة منها اهتماما بالغا فبقصد أوبغير قصد. نسب فضل ذلك السبق إليهم

---

[1] – هناك الكثير من الدراسات العلمية التي اشتغلت على تحقيق التراث الأصولي وخدمته، وقد اقتصرت على ذكر بعضها الذي لايمثل إلا جزءا قليلا جدا منها، إذ غرض البحث مجرد التمثيل لا الحصر.

[2] – الحيوان للجاحظ ، 55/1 .

[3] – تصحيح الكتب وصناعة الفهارس المعجمة، أحمد شاكر، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، ص: 46.

وتنوسي عمل الأوائل الذي قعدوا أصول هذا العلم وضبطوا قواعده، وعنهم أخذ من أخذو ما ذلك إلا كقول الشاعر:

كالبحر يسقيه الغمام وما له *** فضل عليه لأنه من مائه

تميّزت المدونة الأصوليّة المعاصرة في جانب إخراج التراث الأصولي؛ أوالتأليف الأكاديمي؛ بالاهتبال كثيرا بصناعة الفهارس الفنية، وإعدادها بمختلف أشكالها، سواء تعلّق الأمر بترتيب رجال هذا العلم، أو تعداد مصطلحاته، أوفي إعداد الفهارس في أواخر البحوث بذكر قواعد هذا العلم أوعدّ مسائله، وهو جهد مضن، خاصة إذا اعتمد على المعاني التي يوردها المؤلف، وليس على الألفاظ فقط، وذلك لأن الفهارس تعد رافدا من الروافد التي تخدم القارئ، وتضع بين يديه الكنوز التي يحتويها الكتاب أوالبحث دون عناء كبير، دانية القطاف، سهلة المنال، خاصة في الكتب التي تكثر فيها المعلومات وتكون منثورة دون خطة تحكمها، كما هو شأن مدونات المتقدمين، التي لا يقتصر واضعوها على معالجة فن واحد فقط، لوجود دواعي الاستطراد لديهم، مع قيام ملكة الموسوعية، فوقع من جراء ذلك أن يوضع الشيء في غير مظنته، ممّا يصعب عملية اقتناصه والوصول إليه، والإفادة منه. وإخراج الكتب التي هذا وصفها بلا فهرسة جناية عليها وعلى قرائها، لأنّ الفهارس تظهر ما في باطن الكتاب من خفايا يصعب الاهتداء إليها[1]، وقد قال شيخ العربية محمود محمد شاكر: " الكتاب من غير فهرس كنز مغلق" وهنا يظهر عمل المفهرس ونباهته واستثماره في اقتداره على الفهرسة، يتبيّن أنّ هذه العملية ليست من السهولة بمكان، لأنّها صناعة قبل كل شيء، وذلك يقتضي المهارة والدربة والأهلية والتحكم، يقول عبد العظيم الديب[2]: " من له أدنى تأمل يدرك أن هذا عمل علمي جاد، فصناعة الفهارس في حقيقة أمرها تحليلٌ للنص المفهرس، ولا يكون هذا التحليل إلا بعد فهمٍ عميق

---

[1] – ينظر تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره، عبد المجيد دياب، ص: 286.

[2] – عبد العظيم الديب، فقيه وأصولي مصري، ولد سنة: 1929م، تخرج من كلية دار العلوم، تقلد عدة وظائف في التدريس والإدارة، عرف عنه اشتغاله بتراث الجويني، توفي سنة : 2010م، له العديد من المؤلفات والتحقيقات، ومن أشهر أعماله: تحقيقه لكتاب البرهان في أصول الفقه للجويني، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، المستشرقون والتراث، العقل عند الأصوليين وغيرها. ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B8%D9%8A%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A8#%D9%85%D9%86_%D9%85%D8%A4%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA%D9%87

للنص –أي الكتاب– المراد فهرسته، فهمٍ يدرك مراميه، ويحيط بمغزاه، ويتذوّق لغته، ويفقه منهجه ... عندها يستطيع أن يصنع فهارسه"[1].

إنّ صناعة الفهارس عمل لا يتهيّأ لإعداده إلاّ من كان ذا دراية واسعة، ودربة طويلة ومراس في العلم الذي يتحدث عنه الكتاب إذا كان محققا له، وكذا البحث الذي يتناوله إذا كان مؤلفا عارفا بمصطلحاته ذا عقل ثاقب وأفق واسع[2]، مع شدة جلد في العمل وصبر عليه، لأنّه في ذاته نوع من أنواع التصنيف، يقول الشيخ أبو غدة عن هذه الصناعة ومشقتها: " هذا العمل فيه بذل جهد كبير، وتحمل مشقة كثيرة، فقد صار نوعا من أنواع التأليف، والإتقان فيه صعب عسر، ويحتاج إلى حبس النفس عليه مدة طويلة، ولذا يتردد طالب العلم بين الإقدام عليه لتقريبه المطلوب بيسر وسهولة؛ والإحجام عنه لما يأكل من الذهن والزمن"[3].

ونظرا لكون صناعة الفهارس علما اشتغل به الفحول وكرسوا وقتهم وجهدهم في إخرج الفهارس وصنعها بتفنن واقتدار ووضعوها بين أيدي الباحثين وطلبة العلم مذللة قطوفها تذليلا.

– أولا: تعريف الفهرس:

الفهرس يدل على أربعة معان[4]:

1– كتاب يضم أسماء الكتب والتقاييد والرسائل المقروءة، مثل الفهرست لابن النديم (ت 438هـ).

2– كتاب يحتوي أسماء المشايخ المستفاد منهم، والمتلقى عنهم، وأسماء الكتب التي سمعت عليهم مثل فهرست ابن خير الإشبيلي (ت 575هـ).

3– قائمة في أول الكتاب أو في آخره تتضمن ذكر أبواب الكتاب وفصوله ومباحثه وأعلامه، واستشهاداته، وكل ما يكشف عن كنوزه، ويعين على الإفادة منه.

4– بطاقة تتضمن عنوان الكتاب وموضوعه واسم مؤلفه وعدد صفحاته ومكان وزمان الطبع، إن كان الكتاب مطبوعا واسم المكتبة ثم إضافات أخرى.

والمعنيان الأخيران هما المعروفان في أيامنا للفهرسة.

---

[1] – نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين ، تح: عبد العظيم الديب، ، 32/20، [الفهارس العامة]

[2] – ينظر طرق البحث في الدراسات الإسلامية، محمد رواس قلعة جي، ص: 98.

[3] – الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ت أبو غدة، ص: 352.

[4] – في اللغة والأدب دراسات وبحوث، محمود الطناحي، 783/2.

– ثانيا: نماذج للفهرسة الأصولية المتقنة:

لا تكاد تخلو كتابات المعاصرين في أصول الفقه بمختلف أشكالها من الفهرسة ولو بعرض فهرس المحتويات، وهذا أقل القليل، وبعضها يجود بفهارس علمية متعلقة بهذا العلم مما يعد نفيسا في بابه وجهدا يضاف إلى جهد التأليف أو التحقيق، بحيث يخدم النص ويذلل للباحثين استثمار مادته والاستفادة منها بشكل ميسر وفعال، وتتجلى قيمة الفهرسة في أنها تساعد على وضع دليل معجمي لتقريبه للباحثين خاصة في عملية الاستقراء للمسائل سواء من خلال التتبع التاريخي أو الاستعمال التداولي للمصطلح عند علَم من الأعلام[1].

يمكن التمثيل للفهرسة العلمية المتقنة – وهي كثيرة جدا– بثلاثة جهود متميزة ظهر فيها من الجودة والإتقان ما جعلها مثالا يحتذى في هذا الباب:

الأول: تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب لكتاب البرهان في أصول الفقه للجويني، وذلك أنه ذيّل الكتاب بـ أحد عشر فهرسا: – ثبت المراجع.– فهرس الآيات الكريمة.– فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.– فهرس الشواهد النحوية.– فهرس بأسماء الكتب التي ورد ذكرها في البرهان.–فهرس الأعلام.– فهرس الطوائف والفرق.– فهرس المسائل التي خالف فيها إمام الحرمين الشافعي.– فهرس المسائل التي خالف فيها إمام الحرمين الأشعري.– فهرس المسائل التي خالف فيها إمام الحرمين القاضي أبا بكر الباقلاني.– فهرس الموضوعات والمسائل الواردة في البرهان.

الثاني: تحقيق الدكتور عمار طالبي لكتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول، لـ أبي عبد الله المازري، فقد ذيل تحقيقه بجهد علمي متميز قدم إضافة للكتاب مع قيمته، حيث ختمه بفهارس تشمل أربعة ملاحق، الأول: ملحقا يتضمن تعريفا بكتاب الإيضاح ومؤلفه للشيخ محمد الطاهر بن عاشور الثاني يتضمن فهرسا وضعه الشيخ بوعتور التونسي لموضوعات إيضاح المحصول، والثالث: يتضمن نصوصا للمازري في مؤلفات بعض الأصوليين (الزركشي، الشاطبي، ابن أبي شامة). والرابع: يتضمن ترجمة للأعلام الواردة في نص المازري.

كما صنع فهارس عامة للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأشعار، والأعلام، والمذاهب والفرق، والكتب، والأماكن والبلدان، والمصادر والمراجع، والموضوعات[2].

---

[1] – ينظر أبجديات البحث، الأنصاري، ص: 89.

[2] – ينظر إيضاح المحصول للمازري، تحقيق عمار الطالبي، ص:631.

الثالث: تحقيق الدكتور عبد الله رمضان موسى، لكتاب الفوائد السنية في شرح الألفية، حيث صنع له فهارس علمية قيمة تشمل فهرس لترجمة الأعلام، فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الآثار، فهرس الأعلام، فهرس التطبيقات الفقهية، فهرس الفوائد والنكت، فهرس العلماء الذين انتقد البرماوي بعض أقوالهم، ومواضع ذلك، فهرس الكتب الواردة في شرح البرماوي، فهرس الحدود والمصطلحات، فهرس التعريفات اللغوية، فهرس المراجع، فهرس الموضوعات[1].

– ثالثا: الفهارس في البحوث الأكاديمية والمؤلفات الأصولية:

في كثير من الأعمال الأصولية الأكاديمية وفي بعض الكتب الأصولية المستقلة يحرص الباحثون والمؤلفون على وضع فهارس فنية متعلقة بالقواعد الأصولية المتناثرة في البحث بإحالاته لتسهيل الاستفادة منها والرجوع إليها عند الحاجة، وقد ترتب هذه الفهارس باعتبارات متعددة، إذ قد يعتمد في ترتيبها على وضعها في بابها في علم الأصول، أو بمراعاة الترتيب المعجمي في اختيار كلمة المفتاحية، أوعلى طريقة الأطراف في بداية القاعدة، وفي تصوري أن اعتماد الوضع بالأبواب هو أنجعها، إذ إن الترتيبات الأخرى يعوزها معرفة لفظ القاعدة وضبطه حرفيا، لمعرفة موضعها.

بخلاف الترتيب بالباب فيكفي فيه معرفة الباب الذي تندرج تحته. ومما يتصل بعمل الفهرسة الأصولية ذكر الأعلام الأصوليين الواردين في البحث ومواضع ذكرهم، أو الترجمة لهم، وكذا ذكر المؤلفات الأصولية ومواطن ذكرها إلى غير ذلك من الفهارس الأخرى ذات الصلة والخادمة للمتن؛ كفهارس الآيات القرآنية وفهارس الأحاديث النبوية والآثار، وفهارس الأبيات الشعرية، وفهارس الموضوعات، وفهارس قائمة المصادر والمراجع، وبعضها قد يزيد وبعضها قد ينقص.

– رابعا: أنواع الفهارس في تحقيقات الكتب الأصولية:

- فهرس القواعد والمسائل الأصولية.
- فهرس أعلام الأصوليين الواردين في الكتاب.
- فهرس الكتب الأصولية الواردة في النص.
- فهرس في عقد مقارنة بين آراء مؤلف الكتاب المحقق وغيره.

[1] – ينظر الفوائد السنية ، البرماوي، 2285/5.

– خامسا: قيمة الفهارس الفنية:

للفهارس فنية الرصينة مكانة سامقة ومردود إيجابي على البحث العلمي والإثراء المعرفي وتذليل المعلومة وتسهيل الوصول إليها بأيسر الطرق وأسرعها، وفيما يلي ذكر لأهم الفوائد المجنية من الصناعة الفهرسية[1]:

1- مساعدة الباحثين وتذليل البحث وتوفير الجهد والوقت.

2- معرفة المدى الزمني الذي عاشته كتب التراث، وذلك يظهر من فهرسة الكتب المذكورة أسماؤها في داخل الكتاب. وهذا يفيد في معرفة ما ضاع من الكتب أو فقد.

3- الوقوف على الأخطاء وتصحيحها.

4- جمع آراء العلماء المنثورة في ثنايا الكتب، خاصة الكتب التي فقدت ولم يعثر عليها.

5- الوقوف على نسبة الأقوال التي جهل مؤلفوها.

6- جمع نصوص بعض الكتب المفقودة.

7- يفيد فهرس اللغة في حصر بعض الألفاظ التي لم ترد في المعاجم المتداولة.

5- جمع فقه السلف من الصحابة، والتابعين، والأئمة الذين لم تدوّن.

9- جمع المسائل الخلافية، وتصنيفها وتبويبها، ووضعها في صعيد واحد بين يدي الباحثين. ثم مقارنتها بما هو مذكور في كتب الخلاف، فما هو بين أيدينا، واستخلاص المناهج الأصولية.

10- تفيد فهرسة كتب الفقه –للمتقدمين والمتأخرين– في معرفة فقه الأئمة الذين نسمع بكتبهم، ولم نرها، أو لم تصل إلينا إذ تمكّن من جمعها والإفادة منها – وقد بنيت الكثير من الدراسات على هذا النهج إذ عنيت بجمع الآراء وكانت الفهارس نعم المعين والمساعد في ذلك– كما تفيد تصحيح هذه النقول بمقارنتها بعضها ببعض.

11- تفيد فهرسة الكتب الأصولية فهرسة تحليلية في معرفة التطوّر الأصولية، من خلال تتبع جذور المسائل والأقوال الأصولية، ونعلم عمَن أخذت.

12- يفيد فهرس الكتب، تأكيد أو نفي صحة نسبة كثير من الكتب التي تردد في صحة نسبتها.

إنّ الفهرسة التكشيفية المتقنة؛ تمثّل قيمة معرفية مضافة للبحث أوالتحقيق، لاتقل أهمية عن البحث نفسه، لأنّها تضع بين يدي الباحثين ثروة معرفية ضخمة يمكن الإفادة منها في بناء التراكم المعرفي من

---

[1] – ينظر في اللغة والأدب دراسات وبحوث، الطناحي، 66/1، ، نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين، ت عبد العظيم الديب، قسم الفهارس العامة، ضمن مقال كلمة عن الفهارس لعبد العظيم الديب، 32/20.

شأنها توفير الجهد والوقت، إذ تتيح للاحق استكمال جهود السابق، وتؤسّس لتحقيق التسلسل في البناء والعمارة العلمية المنتظمة والهادفة.

- سادسا: نماذج لفهرسة الكتب الأصولية:

برز لدى المعاصرين لون جديد من ألوان الفهرسة مما له تعلّق بالكتب الأصولية، وهو إنشاء كتب تعنى بالكشف عن عناوين لمؤلفات الأصولية والتعريف بطبعاتها، وهو عمل وإن كان جنسه وجزء من مادته موجودة في المؤلفات التي تعنى بالكشف عن مؤلفات العلوم وذكر مواطنها، إلا أن ما يميّز هذا العمل أنه مختص في الكشف عن المدونات الأصولية فقط، في حين أن سابقيه كانت تضمّ مختلف فنون العلم ومؤلفاته.

ومن المؤلفات التي على هذه الشاكلة كتاب: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة بالعربية، الفترة ما بين: 1258هـ-1422هـ/1842م-2002م، للدكتور شامل الشاهين، ويعد هذا المشروع بمثابة الثبت وكشاف عن الأعمال البيبليوغرافية المتصلة بعلم أصول الفقه، وقد وضع في أيدي الباحثين تعريفا بعناوين الكتب الأصولية وطبعاتها، سواء كانت كتابا أومتونا أو حواش، أو شروحا، أو تعليقات أوتقييدات، مغطية حقبة مائة وستين عاما ، مختصة بالمؤلفات المطبوعة فقط، وقد سار فيه صاحبه على مقتضى الفهرسة الوصفية التي تعنى بذكر بيانات الكتاب، اسم المؤلف، (محقق، مترجم، معلق، مفهرس..) مكان النشر، اسم الناشر، تاريخ النشر الهجري، والميلادي، وقد رتبت هذه البيبليوغرافية على حسب عناوين الكتب، ترتيبا هجائيا[1].

المطلب الثامن: حوسبة علم أصول الفقه:

- أولا: تعريف الحوسبة:

الحوسبة مصدر من الفعل حوسب يحوسب حوسبة، فهو محوسِب، مأخوذ من الحاسوب وهو اسم آلة مفرد من الفعل الثلاثي ح س ب الذي يدل في المعاجم على معنى العد[2].

والحاسوب هو جهاز إلكتروني مبرمج للقيام بعمليات سريعة وتخزين المعلومات واسترجاعها في أي وقت.

والمقصود بحوسبة علم أصول الفقه، إدخال نصوص أصول الفقه وتخزينها في الحاسوب، وفق برمجة مرسومة لغرض الحفظ والاسترجاع أو التكشيف أو التقنين[3].

---

[1] - الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه، شامل الشاهين، ص: 85.

[2] - ينظر مختار الصحاح، ص: 72، مادة حسب.

إن عملية الحوسبة تقوم على إخضاع جميع النصوص الواردة في أصول الفقه لمعالجتها حاسوبيا، عن طريق تحويل نصوصها من الصيغة التقليدية إلى الأنماط الرقمية المختلفة، مثل : pdf و doc ، tex وغيرها.

– ثانيا: فائدة الحوسبة:

لقد ساعدت تقنيات الحاسوب المختلفة في تطوير أنماط الطباعة، والحفظ والتبويب والفهرسة، والاسترجاع ، وكانت لها آثار إيجابية في خدمة علم أصول الفقه، والباحثين فيه، ويمكن بيان هذه الآثار فيما يلي:

1- إتاحة الفرصة للاستقراء التام للألفاظ والمصطلحات الأصولية ،(البحث النصي) عن طريق تحديد مجال البحث في مدة سريعة وبدقة عالية وبجهد قليل جدا، ببيان مواطنه، وعدد مرات ذكره بالإحالات والتوثيق. فهي تساعد في الدراسات الإحصائية والتجميعية.

2- تقريب المعارف الشرعية، وتمكين الباحثين من المصادر التراثية الكثيرة والكبيرة.

– ثالثا: أنماط حوسبة علم أصول الفقه[1]:

يرجع المشتغلون بهذا النوع من الإعداد أنماط الحوسبة إلى نمطين رئيسين : – قواعد البيانات، – الأنظمة الخبيرة.

1- قواعد البيانات: Database

وهي مجموعة من عناصر البيانات المنطقية المرتبطة مع بعضها بعلاقة رياضية، وتتكوّن من جداول يحتوي كل جدول على سجل أواكثر، وتشمل كل المدخلات في الحاسوب المتعلقة بعلم أصول الفقه وهي تحوي أشكالا متعددة:

أ- الأوعية النصية: تعتمد على إدخال النص الأصولي كما هو، وإتاحته على الشبكة العنكبوتية ، وذلك عن طريق تطبيقات حاسوبية، تساعد في إدخال النصوص، ومن نماذجها المكتبة الشاملة، والامر الثاني الذي أسهم في الإدخال هو تقنيات المسح الضوئي، والكاميرات الرقمية، حيث مكّنت من تصوير عدد كبير من الكتب الأصولية، وذلك بتخزينه إما على شكل pdf ، حيث لايقبل النص

---

[3] – حوسبة أصول الفقه، هشام بن محمد بن سليمان السعيد، ضمن كتاب تحريرات الأصول، ص: 482.

[1] – تم الاعتماد في عرض هذه الأنماط على ما ذكره الباحث: هشام بن محمد بن سليمان السعيد في بحثه حوسبة أصول الفقه، ضمن كتابه تحريرات الأصول، ص: 485، وما بعدها.

التبديل أو التغيير، وهذا من الأسلوب؛ أكثر الأساليب انتشارا، وإمّا على شكل ملفات doc ، يمكن التّصرف فيها، وكذا ملفات txt، أوغيرها.

ب- المواقع العلمية على الشبكة: التي تتيح النقاشات العلمية، والاطلاع على الأطاريح العلمية، والدروس والمحاضرات المسجلة وغيرها مثل ملتقى أصول الفقه (osolfiqh.com)، وملتقى أهل الحديث ahlalhadeeth.com الذي خصص منتدى لأصول الفقه.

مواقع خزانة الكتب: هناك الكثير من المواقع الإلكترونية التي تحتوي كما هائلا من الكتب والتي تتيح خاصية التحميل أو القراءة ومن أشهر المواقع[1]:

المكتبة الوقفية waqfeya.com وتضم أكثر من 250 كتابا في أصول الفقه وقواعده.

خزانة القواعد الأصولية qawaidfiqhiyyah.blogspot.com وهي موقع متخصص في إتاحة الكتب والبحوث والرسائل العلمية في القواعد الفقهية.

موقع جامع الكتب المصورة kt-b.com وتضم أكثر من 6500 كتابا في الفقه وأصوله.

موقع المكتبة الشاملة shamela.ws .

كما يمكن أن يدرج ضمن هذا القسم، البرامج التطبيقية (application software) وهي: البرامج المبنية على قواعد بيانات، والتي تشتغل عن طريق إدخال النصوص، والبحث عن طريق محركات البحث مع تحديد المجال والكتاب.

2- الأنظمة الخبيرة:

وهي برمجيات تقوم بمحاكاة سلوك الإنسان في معالجة القضايا ذات التخصص في أيّ مجال من المجالات، بشرط أن يكون المبرمِج من ذوي التخصّص، والهدف منها أن تكون بديلا عن الانسان الخبير، وفي أصول الفقه تقوم هذه البرمجيات بعمل المفتي أو المستنبط، ففي المجال الأصولي تمّ استحداث نظام خبير " الأصولي" يتولى مهمة استخراج الدلالة الشرعية من نصوص القرآن الكريم، وتمييزها وفق قيود محدّدة .

[1] – للتوسع أكثر يرجع إلى كتاب المصادر الإلكترونية، للعلوم الشرعية ، تأليف عبد الحق حميش.

ومن الجهود الرائدة في هذا الباب، برنامج معلمة الشيخ زايد للقواعد الفقهية والأصولية في نسخته البرمجية الإلكترونية، والتي تتميّز بجملة من الخصائص لاتتوفر عليها النسخة الورقية، و يمكن بيان هذه الخصائص فيما يلي:

– رابعا: خصائص برنامج معلمة زايد ومميزاته[1]:

1- إمكانية البحث في جميع مادة البرنامج، أوفما يحدده الباحث سواء في القاعدة أوالمجال.

2- يتيح البحث حسب القاعدة أو رقمها.

3- وجود مطابقة بين النسخة الإلكترونية البرمجية والنسخة الورقية.

4- ميزة البحث النصي في المعلمة متعددة مع وجود المحلل الصرفي، إذ يمكن البحث بالمطابقة أو باللواصق، أو بالجذور، أويمكن استخدام أسلوب البحث المبعثر، مع إمكانية ضبط حدود البحث في أي قسم من الأقسام الأربعة: (القواعد المقاصد – القواعد الفقهية – الضوابط الفقهية – القواعد الأصولية)، ويستطيع الباحث أن يضيف ما يريده من مجالات بحثية ويحفظها لاستخداماته القادمة.

5- تسهيل عملية الفهرسة الموضوعية لمحتويات البرنامج من القواعد، وقد زاد من قيمة العمل جمع النصوص والصيغ المختلفة للقاعدة الواحدة في موطن واحد، بحيث يمكن للباحث الوصول إلى أيّ قاعدة يريدها، بأيّ صيغة مثبتة، مع إمكانية ربط القواعد مع بعضها بروابط مباشرة، وهذا من شأنه أن يرقي الدّراسات التي تعنى بالتحليل والمقارنة، ويوفّر على الباحثين الوقت والجهد، وهو مالا تتيحه النسخة الورقية.

6- ترتيب النتائج والملفات وفق أشكال عملية مختلفة.

---

[1] – تحريرات الأصول بحوث في أصول الفقه وقواعده، هشام بن محمد السعيد،ص: 527.

المبحث الثاني: منهج التأليف الأصولي المعاصر من حيث المضمون

المطلب الأول: إعادة صياغة علم الأصول:

إذا تأمّلنا في المدونات الأصولية المعاصرة، فلابدّ أن نستصحب ملابسات التاريخ، وعوامل الزمن اللذين صاحبا هذا الإخراج، وذلك أن القوانين الوضعية طغت على الأنظمة العربية مما نتج عنه تحييد للشريعة في أغلب مناحي الحياة إلا ما تعلّق بجانب الأحوال الشخصية، وشؤون الأسرة الذي ظل في كنف الشريعة وأحكامها، وهذا الوضع اقتضى تكوين حقوقيين وقضاة مؤهلين للنظر في هذه الأحكام والقوانين، وقراءتها قراءة سليمة، ولما كانت هذه المواد القانونية مستمدة من الفقه الذي تحكمه قواعد الأصول؛ استدعى ذلك افتقارهم للنظر في قواعد هذا العلم، وهنا اصطدموا مع عقبة كؤود، وهي صعوبة المدونات الأصولية المؤلفة، مما اقتضى تسهيلها وتقريبها للدارسين، فهذه العوامل كلها استدعت وضع هذه المدونات، واكتنفت ميلادها، وهو ما زبره واضعو هذه المؤلفات في مقدمات كتبهم، قال الخضري بك في مقدمة كتابه أصول الفقه في بيان أسباب وضعه لكتابه: " في سنة 1905 م،كُلِّفت أن أملي دروسا في أصول الفقه، على طلبة كلية غردون، الذين يُربون ليكونوا قضاة بمحاكم السّودان الشّرعية فبذلت الجهد في أن أجعل ما أمليه عليهم سهل العبارة واضح المعنى"[1].

وهذا الباعث الذي ذكره الخضري، هو نفسه الذي حذا بالشيخ أبي زهرة لوضع كتابه أصول الفقه: " عنيت بهذا العلم كليات الحقوق في ماضيها، وعنيت به في حاضرها، وإنه لازم لطلبة الحقوق اليوم أكثر من لزومه في الماضي، وذلك لأن خريجي كليات الحقوق قد وضع على كاهلهم تطبيق الأحكام الشرعية في الأسرة سواء أكان ذلك في علاقاتها الشخصية، أم في نظمها المالية فكان لابد أن يتسلحوا ليقوموا بذلك الواجب على وجهه... وإنا لنضرع إلى الله أن يمدنا بتوفيقه لكي نمكن الطالب من أن يدركه على وجهه، ولنذلل له صعابه، والله تعالى هو المستعان"[2].

والإشكال القائم هنا، هل استطاعت هذه المدونة الأصولية المعاصرة تحقيق التقريب الذي نشدته؟، وهل كانت متأثرة بالخلفيات المذهبية التي حاولت التفصي عنها كما ادّعت؟.

إن تتبع أعلام الأصوليين، الذين انبروا للتأليف، يوقفنا على طائفة كبيرة منهم كانوا على مذهب الأحناف مثل: الخضري، وعبد الوهاب خلاف، وأبو زهرة، والمحلاوي، وغيرهم، وهؤلاء وإن لم يظهر

---

[1] – أصول الفقه، الخضري، ص:12.

[2] – ينظر أصول الفقه، أبوزهرة، ص: 5.

عليهم التعصّب لمذاهبهم في التدوين الأصولي، إلا أنّهم لا يتفصّوا عن مقررات مذهب الأحناف في الأصول، وإنّ الاختلاف الواقع فيها؛ كامن في منهج العرض والترتيب، قال الدسوقي مقارنا بين كتاب الخضري، وكتاب المحلاوي: " والكتابان يتفقان في القضايا والمسائل التي عرضا لها، غير أنّهما يختلفان من حيث المنهج وأسلوب البحث"[1].

وما قيل عن الكتابين يقال عن كتاب الشيخ أبي زهرة، الذي هو أقرب لكتاب الخضري منه إلى كتاب المحلاوي، وعلى نهج عبد الوهاب خلاف ، الذي سار الشيخ محمد أبوزهرة تلميذه عليه، ولكون هذه المؤلّفات قد وجدت تقريبا في عصر واحد، فإنّ تأثير السابق منها قد ظهر على ما كتبه اللاحق، حتى برزت سمة النقل عند المعاصرين، بعضهم عن بعض، يقول الدسوقي: " ومما يؤسى له أن بعض المعاصرين؛ كان ينقل عن معاصر مثله، وإن كان يحاول أن يواري هذا النقل بالتقديم والتأخير والحذف والإضافة، وقد يتجاوز عن هذا مع أنه منهجيا لايصحّ التجاوز عنه"[2].

وممّا يزيد الطّين بلّة أن بعض هذه المدونات لم تكلّف نفسها الرجوع إلى المصادر الأصلية، لنقل النصوص عنها، بل كانت تقتصر على النقل عن مثيلاته الإحالات أيضا، فنجم عن ذلك وقوعها في الخطأ في العزو والتحريف، وقد بلغ الأمر إلى وقوع تقليد الخطأ في النص المحال إليه، وهذا أمر يتنافى مع الأمانة العلمية، ومقتضيات المنهجية، لأنّ فيه تدليسا على القارئ واستهانة به[3].

وقد ذكر الباحث الحاج همال، أنه أجرى مقارنة بين أربعة عشر مؤلَّفا معاصرًا في أصول الفقه، يمثّلون مادّة المدوّنة الأصولية المعاصرة، وهم المشايخ والأساتذة: الخضري، والمحلاوي، وعبدالوهاب خلاف، ومحمّد أبوزهرة، وبدران أبو العينين بدران[4]، وعبّاس متولّي حمادة، ومحمّد زكريا البرديسي[5]،وزكي الدّين شعبان[6]، ومحمّد الزّحيلي[7]، ومصطفى محمّد شلبي[8]، ومحمود محمّد الطنطاوي،

---

[1] – نظرة نقدية في الدراسات الأصولية المعاصرة، محمد الدسوقي، ص: 53.

[2] – المرجع نفسه، ص: 58.

[3] –ينظر المرجع السابق، ص: 58.

[4] –بدران أبو العينين بدران، ولد عام 1914م/1332هـ بمصر التحق بالأزهر ونال العالمية، اشتغل أستاذا للشريعة بكلّية الحقوق، بجامعتي الإسكندرية وبيروت، من مؤلفاته: الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنّية ، والمذهب الجعفري، تاريخ الفقه الإسلامي، نظرية الملكية والعقود. وغيرها. ينظر:
https://ar.wikivahdat.com/wiki/%D8%A8%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D9%86_%D8%A3%D8%A8%D9%88_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%86_%D8%A8%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D9%86

[5] – محمد زكريا البرديسي ، أستاذ الشريعة بكلية الحقوق من مؤلفاته كتاب أصول الفقه.

ووهبة الزّحيلي، ومحمّد زكي عبد البرّ، انتهى فيها إلى أن أغلب االمؤلفين وزّع مباحث أصول الفقه على الأدّلة والأحكام، وأن دراسة واحدة أدارت مباحث الأصول على الأحكام، وهي للشّيخ أبي زهرة، حيث قسّم مباحث كتابه على أربعة أبواب؛ مباحث الحكم، ومباحث الحاكم، ومباحث المحكوم عليه، ومباحث المحكوم فيه. ودراسة واحدة أدارت مباحث الأصول على الأدّلة والأحكام، لكن بجعل الأدّلة مقدّمة موضوع الأحكام الشّرعية، وهي دراسة الأستاذ محمّد الزّحيلي. وهذا التّوزيع راعى فيه الأساتذة الأفاضل مذهب الحنفية، في تحديد موضوع أصول الفقه حيث بنى الأكثر موضوع علم الأصول على الأدلة والأحكام معا، فيما اختار بعضهم ابتناءه على الأحكام ، وكلا المسلكين في تحديد موضوع علم الأصول هو للأحناف[1].

يمكن التدليل على التأثر بالمذهب الحنفي في الأصول بعد ترسيخ الابتناء على منهج الأحناف أيضا، ببيان طبيعة الاختيارات الأصولية التي تنزع إلى مذهب الحنفية، فمنها تضعيف الشيخ الخضري لدلالة مفهوم المخالفة وهو من اختيارات حنفية، وكذلك عند تناوله للعوارض المكتسَبة، التي توسّع كثيرا في بيانها على وفق المذهب الحنفي، ولا يعني هذا أن الشيخ الخضري كان في كل كتابه حنفيا، فقد خالفهم في بعض المسائل الأصولية، مثلك تخصيص العام بالخبر الظني[2]. وما قيل عن كتاب

---

[6] – زكي الدين شعبان، أستاذ كرسي الشريعة بجامعة عين شمس بالقاهرة، من مؤلفاته كتاب: أصول الفقه الإسلامي.

[7] – محمد الزحيلي أستاذ وفقيه سوري، ولد سنة 1941م، درس بكلية الشريعة بدمشق، حاز على الدكتوراه بالأزهر ، شغل عدة وظائف منها أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة وغيرها، من مؤلفاته: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، حقوق الإنسان في الإسلام، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة.ينظر: https://journals.ku.edu.kw/jsis/index.php/jsis/Al-Zuhaili

[8] – محمد مصطفى شلبي ولد سنة 1910م، التحق بالأزهر، يعد من أوائل أساتذة الشريعة الذين تخرجوا في كلية الشريعة، في جامعة الأزهر، ومن أوائل من حاز العالمية، شغل عدة وظائف في الجامعات المصرية، وغيرها، توفي سنة 1997م، من أشهر مؤلفاته: المدخل في الفقه الإسلامي، تعريفه تاريخه، مذاهبه ، .تعليل الأحكام، أحكام الوصايا والأوقاف. ينظر: https://www.aljazeera.net/blogs/2021/12/21/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%8A-%D8%B4%D9%84%D8%A8%D9%8A-%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D8%B0-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87

[1] – ينظر الاتجاهات المعاصرة في أصول الفقه المعاصرة، دراسة نقدية مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، إعداد الطالب همال الحاج، إشراف الدكتور، بن عزوز عبد القادر، السنة الجامعية: 2011م-2012م، ص: 139.

[2] – ينظر المرجع نفسه، ص: 141.

الخضري يقال عن بقية الكتب التي اختارت مذهب الحنفية في التقسيم، خاصة ما تعلّق بتقسيمات مباحث دلالات الألفاظ، فالشيخ أبوزهرة سار في تناول عدة مسائل على منهج الحنفية وهو ما نجده في تبنّي القسمة الثنائية لأحكام العقود (باطلة وفاسدة)، واعتماد التقسيم الثلاثي للسنة: وهي الأحادية والمشهورة والمتواترة[1].

أمّا الأستاذ زكي عبد البر، فقد أبان صراحة عن اعتماده على المذهب الحنفي، في كتابه تقنين أصول الفقه[2].

وممّا يلاحظ على كثير من المؤلفات الأصولية التي تلت كتب: الخضري ، وعبد الوهاب خلاّف، وأبي زهرة أنها يجمعها قاسم مشترك، وهو أنها عبارة عن مذكرات كتبها أساتذة أصول الفقه في الجامعات، لطلبة الشّريعة أولطلبة الحقوق، لما أسند إليهم تدريس هذه المادة[3]، وقد كانت تقاليد الجامعة تفرض على الأساتذة أن يكون لهم عطاء علمي في المواد المدرّسة، تقدّم على شكل مذكرات تلقى على الطلبة، وقد تجمع هذه المذكرات في شكل كتب فيما بعد[4]، ولهذا وقع تشابه بينها في جوانب كثيرة، سواء من النّاحية النّوعية، من حيث المادّة العلمية المعروضة، أومن حيث الأسلوب الذي سارت عليه، كما أن أغلب عناوينها كانت ممهورة بأصول الفقه، أوأصول الفقه الإسلامي، أوالوجيز في أصول الفقه وغيرها من العناوين المتقاربة، ولم تنزع في مجموعها إلى مراعاة الأسجاع في عنونة الكتب إلا قليلا مثل كتاب المحلاوي الموسوم بـ تسهيل الوصول إلى علم الأصول.

قال محمد الدسوقي: " وظل التأليف المعاصر في الأصول منذ بدايته نحو ثلاثة عقود؛ مقصورا على أساتذة أقسام الشريعة والدراسات الإسلامية في الجامعات"[5].

إنّ ملمح حضور الخلفية الحنفية في التدوين الأصولي المعاصر كان حاضرا بقوة، سواء في التقسيمات أوفي المادة والمضمون والاختيارات[6]، والشيء المختلف هو محاولة تذليل المادة الأصولية، وصياغتها

---

[1] – ينظر أصول الفقه، ابو زهرة ص: ، 68. 108.

[2] – ينظر تقنين أصول الفقه، ص: 10.

[3] – ينظر أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، 1/ 10، أصول الفقه محمد زكريا البرديسي، ص: 3. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 5/1. الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص: 5.، أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ص: 20.

[4] – ينظر نظرة نقدية في الدراسات الأصولية المعاصرة، ص: 57.

[5] – المرجع نفسه، ص: 56.

[6] – فمثلا تبنت أغلب المدونات المعاصرة تقسيمات الحنفية للدلالات، حيث يقسم الحنفية اللفظ باعتبار وضوح الدلالة إلى أربعة أقسام: 1– الظاهر، 2– النص، 3– المفسّر، 4– المحكم. في حين يقسمه المتكلمون إلى قسمين: 1– النص، 2– الظاهر. كما يقسم الأحناف اللفظ باعتبار خفائه إلى أربعة أقسام أيضا: 1– الخفي، 2– المشكل، 3– المجمل، 4– المتشابه.، ويقسمها

بلغة معاصرة، بعيدة عن التعقيد، وعن الخوض في الجزئيات المعرفية ودقائق المسائل في هذا العلم، بل حاولت إرساء الخطوط العريضة لهذا العلم، لتمكين الطّلاب من تحصيل تصوّر إجمالي عن هذا العلم ومباحثه. ورغم طغيان مناهج الحنفية كما أسلفت، إلا أنّه قد برزت بعض الجهود والمحاولات التي تغيّت أن تنشئ مؤلفات على غير طريقة الحنفية، من مثل ما كتبه الشيخ عبد الغني عبد الخالق في كتاب: (بحوث في أصول الفقه لغير الحنفية) والذي جعل مقررا لطلبة السنة الثانية.

لقد قصدت المدونة الأصولية المعاصرة تيسير قواعد هذا العلم، وتسهيل تناوله للجميع، والاستعاضة بها عن المدونات والمختصرات الأصولية، التي لطالما نعتت بالغموض والتعقيد الذين اكتنفاها، وجعل الإفادة منها قاصرة على طائفة محدودة، وهنا يلحّ سؤال معرفي جدير بالبحث والتأمل وهو: هل تحقق للمدونة الأصولية المعاصرة ما قصدت؟ وهل استطاعت أن تكون هذه المدونات المعاصرة بديلا عن الكتب التراثية القديمة؟

إن المدونة المعاصرة لم تتحقق لها هذه الغاية إلا في جزء يسير منها، ومن أجاب بغير هذا فقد حمّلها ما لاتطيق، إذ انتظر منها تحقيق ما هو أكبر مما أنشئت لأجله، وذلك لعدة أسباب ألخصها في الآتي: الأول: أنها كتبت لغير المتخصصين من طلبة الحقوق بغرض تمكينهم من استيعاب القانون وفلسفته في ضوء التقنين الذي شهدته البلدان العربية والإسلامية بتوظيف قواعد هذا العلم في تفسير النصوص القانونية، وهذا ما أفصح عنه الكثير من المؤلفين في مستهل مقدماتهم لهذه الكتب[1]، كما أن هذه المدونات عنيت بالتطبيقات القانونية، مثل كتاب علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاّف، وكتاب الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان.

ثانيا:أن هذه المدونات قد فاتها تحقيق الكثير من مسائل هذا العلم، وقد تواتر نقل بعضها عن بعض، حتى جعلها تقع في الاجترار والتقليد ، الذي نعتت به هذه المدونات من سبقتها، و اتخذته ذريعة للتغيير، لقد وقعت فيما منه فرّت، وذلك ما برز في تكرر الأخطاء مع الابتعاد عن التحرير والتحقيق، وهو المأخذ الذي تخففت منه المدونة التراثية المنتقدة في معالجة المسائل، ونسبة الأقوال، وذلك أن "

المتكلمون إلى قسمين: 1- المجمل، 2- المتشابه. أما دلالة اللفظ على المعنى، فالحنفية يجعلونه أربعة أقسام: 1- دلالة العبارة، 2- دلالة الإشارة، 3- دلالة النص، 4- دلالة الاقتضاء، أما المتكلمون فيقسمونها إلى قسمين أساسيين: 1- دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم.

[1] - ينظر الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص: 6، أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ص: 26.

نسبة المذاهب والآراء ينبغي أن تكون دقيقة، وفي إطار الشروط والدلالات التي تتحقق بها صحة النسبة وصدقها"[1].

ثالثا: إنّ كثيرا من بحوثها اتّسمت بالعموم والسّطحية في التّناول، إذ تحاشت الخوض في كثير من دقائق مسائل هذا العلم، وعويص مسائله والتي تشّكل مفصلا في هذا العلم وذلك قد يكون بسبب عدم قدرة المتلقي على استيعابها لارتباط أخذه للمقياس بعدد من الحصص المحصورة التي لاتسمح ببسط قواعد هذا العلم ومناقشتها، وإلا فإن أساتذة هذا العلم كانوا متضلعين فيه جدا.

إنّ الشيخ أبا زهرة كان دقيقا جدا وواعيا تمام الوعي بمدلولات الألفاظ وما تحيله من المعاني، بل كان محترسا غاية الاحتراس في استعمالها، إذ ذكر أنه إنما وضع كتابه من أجل أن " يأخذ منه الطالب منهاجا، ومقاييس ضابطة، ويأخذ منه فوق ذلك فقها يربي ملكته، ويقوّم مداركه القانونية"[2].

رابعا: إن كثيرا من هذه المدونات كان ينقل بعضها عن بعض- كما سبق ذكره- مما استدعى لدى بعضهم تغييرا في العبارات بهدف التدليس للإيهام بأنها نقلت عن المتقدمين أو رجعت إلى المصادر الأصلية، وفي ذلك ما فيه من الإضرار بالعلم والأمانة – ما لايخفى – إلى جانب تضييع الصياغة العلمية، والوقوع في الأخطاء جراء البعد عن المعين[3].

خامسا: إن كثيرا من هذه الكتابات اتسمت بسيما التكرار الذي لاتفاوت، ولا تمييز بين مضامينه[4].

سادسا: إن كون واضعي هذه الكتب من أساطين أهل العلم، ومن الراسخين في علم الأصول ينبغي أن لايجعلنا نخلط بين الحكم على المؤلِف والحكم على المؤلَّف. بل الذي يجدر تسجيله في هذا المقام هو أن هؤلاء المؤلفين تخرجوا على كتب المدونات التراثية القديمة التي كانت مقررة عليهم في المعاهد والجامعات.

إنّ المدوّنة الأصوليّة المعاصرة ذات المنحى الكامل في تناول مادة علم أصول الفقه من أمثال كتاب أصول الفقه للخضري، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، وأصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة، وما شاكلها، يمكن أن تعتبر مقدمة في مدارج التكوين الأصولي، ولبنة أولى في مرقاة الصعود في سلم هذا العلم المترامي والدقيق، كما يمكن اعتبارها محققا لمسمى ما يمكن الاقتصار عليه، مما تمس الحاجة إليه في درك هذا العلم؛ لا منتهى ما ينبغي أن يبلغه الدارس لهذا الفن ؛ والذي يرنو إلى بلوغ أسمى

---

[1] – منهج البحث في الفقه الإسلامي، عبد الوهاب أبو سليمان، ص: 186.

[2] – أصول الفقه، ص: 5.

[3] – ينظر نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، محمد الدسوقي، ص: 135.

[4] – المرجع السابق.

مراتب هذا العلم من أجل التخصص فيه، وتحقيق قواعده ومسائله، وفي هذا يقول عبد الوهاب خلاف: " وهذا كتابي في علم أصول الفقه قصدت به إحياء هذا العلم، وإلقاء الضوء على بحوثه، وراعيت في عباراته الإيجاز والإيضاح، وفي بحوثه وموضوعاته الاقتصار على ما تمس إليه الحاجة في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها وفهم الأحكام القانونية من مواردها"[1].

ولهذا نبه كثير ممن كتب في التجديد أن هذه المؤلفات " لم تقدم لهذا العلم كثيرا ، فهي في الكثير الغالب؛ إعادة لكتابة بعض مسائل هذا العلم بلغة عصرية"[2].

المدوّن الأصولي المعاصر يضع القارئ له على بداية طريق الطلب في هذا العلم، إذ هو الخيط الذي يربط هذه الفئة بماضيها الذي حيل بينها وبينه، يقول الشيخ البوطي وهو يتحدث عن كتابه مباحث في الكتاب والسنة: " وأكرر هنا ما قلته في مقدمة الطبعة الأولى، وهو أنّي إذ أقدم إلى طلاب الشريعة الإسلامية هذه المباحث الهامة من علم أصول الفقه في هذه الصفحات الوجيزة أرجو ألا تحجبهم عن دراسة المؤلفات القديمة في هذا العلم، فإنّ كل ما يكتب اليوم في علوم الشريعة وفنونها لايغني مهما جاء واضحا منسقا مفيدا عن الرجوع إلى الأمهات القديمة، والعكوف عليها، ولايوثق بعلم الطالب؛ ولا يمكن أن يتحوّل إلى ملكة راسخة عنده إلا إذا ألف دراسة تلك الأمهات، وعرف السّبيل إلى فهمها، وكيفية الاستفادة منها، وإنما فائدة الجديد من المؤلفات أن يكون عونا بين يدي الطلاب في فتح مغاليق القديم، لمعرفته والعكوف على دراسته"[3].

إن التّيسير الذي انمازت به المدونة المعاصرة وامتدحت به؛ قد أدى إلى إغفال مسائل مهمة من هذا العلم، وذلك أنّ هذه المدونات التي حملت لواء التيسير لم تغط كل مباحث هذا العلم، إذ فاتها التعرّض لكثير من المسائل العويصة التي بحثت في هذا العلم، إذ لاسبيل إلى تيسيرها بل إن طبيعة تلك المسائل تستدعي حضور لغة علمية مركزة، ومناقشات معرفية مدققة، فهي في كثير من الأحيان تستوجب دقة ونظرا ثاقبا، وتحوي كثافة في المصطلح الذي يمثل مفتاح العلوم ، ولامناص من حضوره واستحضاره وضبطه و توظيفه، ولا مندوحة في تغييره واستبداله، لأنّ ذلك سيفضي إلى طمس معالم هذا العلم، وتمييعه واضمحلاله، يتحدث الشيخ البوطي عن بحثه ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية وقد سئل تبسيط بعض بحوثه مسائله لتكون أقرب إلى الوضوح وفي متناول القارئ، " ولقد

---

[1] – علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف، ص: 8.

[2] – أصول الفقه الإسلامي، طه جابر العلواني،ص: 74، منهجيات أصولية، الجيزاني، ص: 55.

[3] – أصول الفقه مباحث الكتاب والسنة، محمد سعيد رمضان البوطي،ص: 7.

لاحظت وجود طائفة من المسائل فيه، لاتخلو فعلا عن بعض الصعوبة أوالتعقيد، ولكن السبب في ذلك لا يعود إلى الأسلوب أوالصياغة، كما قد يتصوّر بعض القرّاء، وإنما مردّ ذلك إلى طبيعة هذه المسائل وموضوعاتها، فهي مسائل علمية دقيقة بحدّ ذاتها، تتطلب دراسة سابقة لهذا الفنّ، ثم إنها تتطلب بالإضافة إليها دقة في النظر، وأناة في التدبّر والفكر"[1].

إنّ الحقيقة التي يغفل عنها الكثير، هي أن المتأهّلين ممن كتبوا في التيسير الأصولي قد تخرجوا على المدونات القديمة، فلما تطلبوا إخراج مثلهم بمؤلفاتهم فقط لم يتحقق لهم المراد، إلا إذا رجعوا إلى التراث وكتبه. قال الخضري وهو يتحدث عن مادته التي بنى عليها كتابه الذي يعدّ من بواكير التأليف المعاصر الذي تبنى فكرة التيسير، " فقد كنت أختار لهم المسائل معتمدا في ذلك على أصول البزدوي، وشروح ابن الحاجب، وتنقيح الأصول، وشرح الإسنوي على المنهاج"[2] ثمّ أضاف له ما أفاده من كتاب الموافقات للشاطبي مما تعلق بمباحث مقاصد الشريعة بعد إشارة من الشيخ محمد عبده.

لقد وقعت المدونات الأصولية في كثير من المآخذ، التي لم تكن في المدونات المنتقدة، أبرزها عدم تحرير أقوال المذاهب، وتحقيق نسبتها إلى أربابها، مثل العزو بقولهم: "قال بعض العلماء"، "إن من العلماء" " وهو قول المحققين من العلماء"[3].

كما وقعت المدونات الأصولية في أحكام التعميم والإجمال دون تحقيق أو تدقيق لطائفة من المسائل والقضايا[4].

إن عملية تذليل هذا العلم، وإن لم تلاق اعتراضا قويا من المشتغلين بالأصول، خاصة المحافظين منهم، إلا أنها لم تستطع أن تكون بديلا حقيقيا عن كتب المتقدمين التي تميزت بالدقة وغزارة المادة، يقول محمد عبد اللطيف الفرفور[5] متحدثا عن تجربته في إعادة صياغة هذا العلم بأسلوب مناسب لمستوى المشتغلين به: " هذا الذي أقدمه على استحياء لا أزعم فيه أني جئت بجديد وهل في أصول الفقه اليوم بعد كتابات فحول الأقدمين من جديد؟ بل كل ما هو مني في وجيزي هذا؛ التبسيط مع

---

[1] – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، سعيد رمضان البوطي، ص: 7.

[2] – أصول الفقه، الخضري، ص: 12.

[3] – ينظر علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص:159، 167.، وأصول الفقه، أبو زهرة ، 166، 167، 168.

[4] – ينظر الاتجاهات المعاصرة في أصول الفقه، ص: 145.

[5] – محمد عبد اللطيف الفرفور، عالم وفقيه سوري، ولد سنة: 1945م، درس على شيوخ بلده ، والتحق بالأزهر، ونال فيه الدكتوراه، توفي سنة: 2014م، من مؤلفاته: الوجيز في أصول استنباط الأحكام، نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي، ينظر: https://awqaf-damas.com/?page=show_det&category_id=97&id=2292

التحقيق للمسائل العلمية، والرجوع في النقول إلى أمهات المصادر بقدر الوسع والطاقة"[1]. فالرجوع إلى المدون التراثي لامناص من الانفكاك عنه أوتجاوزه، لأنه يشكل حلقة ذات أهمية في بناء هذا العلم والتأسيس لقواعده، ومحاولة تغييبه أوالقفز عليه هو تنكر لجهود فئة معتبرة من المتحققين بهذا العلم، وتجاوز لطائفة ليست بالقليلة من الكتابات التي عنيت بالتأليف فيه.

المطلب الثاني: النقد الأصولي تعريفه ومناهجه:

إنّ علم أصول الفقه قد شكل طودا راسخا في البناء المعرفي في منظومة علوم الإسلام، وما كان لهذا العلم أن يحظى بهذه الرتبة السامقة بين العلوم، لولا ما اتّصل به من النقد عبر الأزمنة والعصور، استدراكا، وتكميلا، تنقيحا وتذييلا، تأصيلا وتفصيلا، وقد كان للنقد في مختلف العلوم أثر بارز في تقويم هذه العلوم وتطورها، وإن المتتبّع لأعمال مفكري الإسلام وعلمائه قديما، لا يجد حضورا صريحا لكلمة النقد، ولكنه يجد ممارسة لهذا الإجراء، لقد عرف عبر تاريخ العلوم جملة من النقود تناولت؛ النقد الحديثي، والنقد الفقهي، والنقد الأدبي، والنقد التاريخي وهلم جرا، ولم يكن علم الأصول بمنأى عن مظاهر النقد بمختلف أشكاله.

– أولا: تعريف النقد لغة واصطلاحا:

1– تعريف النقد:

تحديدا للمفاهيم لابد من تعريف النقد لغة، واصطلاحا،

النقد لغة: قال ابن فارس: النون والقاف والدال، أصلٌ صحيح يدلُّ على إبراز شيء وبروزه.من ذلك: النقد في الحافِر، وهو تقشُّره، والنقد في الضِّرس: تكسُّره، وذلك يكون بتكشُّف ليطه عنه. ومن الباب: نقد الدّرهم، وذلك أن يكشف عن حاله، في جودته أو غير ذلك. ودرهم نقد: وازنٌ جيّد، كأنَّه قد كشف عن حاله فعلم[2].

ويأتي النقد بمعنى كشف العُيوب، قال أبو الدرداء: "إن نقدت الناس نقدوك"؛ أي: عبتهم واغتبتهم، عابوك ، من قولك: نقدت الجوزة أنقدها، ونقد الدرهم، ونقد له الدرهم؛ أي: أعطاه إيَّاه. ونقد الدراهم؛ أي: أخرج منها الزيف، وناقدت فلانًا، إذا ناقشته بالأمر[3].

---

[1] – الوجيز في أصول استنباط الأحكام الشرعية، محمد عبد اللطيف الفرفور، ص: 6.

[2]– مقاييس اللغة ، ابن فارس، ، 577/2.

[3]–" لسان العرب، ابن منظور، 254/14.

2 –تعريف النقد اصطلاحًا:

يأخذ النقد في الاصطلاح معان متعددة، حسب طبيعة العلم المبحوث: "ويتغايَرُ مفهوم النّقد بحيثيَّات الفن الذي يخاض فيه، فنقد الأدباء والشّعراء، غير نقد الفُقهاء وأهل الفرق، ونقد الأصوليين غير نقد المحدِّثين؛ فلكلّ قواعدُه ومناهجُه، وأدواته، غير أنَّ القاسم المشترك بينها جميعا، هو النّظر في المقالة لبيان عُيوبها، وكشف نقائصها، ثم الحكم عليها بمعايير فنِّها، وتصنيفها مع غيرها[1] .

والمعايير والأحكام الصادرة تتفاوت، وتتغاير بحسب الفن الذي يمارس فيه النقد، وبحسب النقاد وملكاتهم العلمية.

ويتأسّس النّقد على التّقييم، الذي يبنى في الغالب على منهجيَّة عرض الخطأ والصواب، والسيء والحسن، وبيان الزيف والجودة، وكشف القيمة.

يقول فريد الأنصاري معرفا النقد: " عملية رصد لمواطن الخطأ والصواب في موضوع علمي معين، بعد دراسته وبحثه، ويستند في الباحث إلى الأصول، والثوابت العلمية المقررة في مجال العلم الذي ينتمي إليه الموضوع، وذلك من أجل تقويم وتصحيح بعض المفاهيم المتعلقة بذلك الموضوع"[2]

لقد أبان هذا التعريف مجموعة من الأمور ذات الصلة بالنقد: فبين أن النقد هو : رصد لمواطن الخطأ والصواب في موضوع علمي معين، كما أوضح المرتكزات والأسس التي يجب أن يقوم عليها أيّ نقد، وهي: (استناد الباحث إلى الأصول والثوابت العلمية المقررة في مجال العلم، الذي ينتمي إليه الموضوع، أنّ النقد مرحلة ثانية تسبقها دراسته وبحثه)، وإظهار الغايات المتوخاة منه – النقد– (وهي تصحيح بعض المفاهيم).

وتعدّ هذه العملية مظهرا من مظاهر التجديد في هذا العلم، وهو التّجديد الذي ينفذ إلى جوهر العلم وأساسه وبنيته، لا مجرد شكله وصورته، يقول السريري وهو يوضح عملية التجديد ومرتكزاتها :" ... إذ إزالة ما يجب إزالته أو ينبغي، وزيادة ما ينبغي أن يزاد، وضبط ما يجب ضبطه، وتوحيد ما يجب توحيده، وتقويم ودراسة ما يجب أن يدرس ويقوّم، ويوسّع فيه النّظر، وغير ذلك مما يشبه ما ذكر هو التجديد بعينه، إذ لا معنى للتجديد إلا هذا"[3].

---

[1]– تاريخ النقد الأدبي عند العرب، إحسان عباس،ص5.

[2]– أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، ص: 98.

[3]– تجديد علم أصول الفقه، السريري، ص: 119.

فتلخّص من مجموع أركان العنوان أنّ التعريف الأصوب للنقد باعتباره مركبا إضافيا هو: " عملية علمية تحقيقية للمسائل الأصولية، من حيث استقلالها، أومن حيث صدورها عن صاحبها"[1].

والمقصود من منهج النقد الأصولي: مجموع الأسس العلمية، والطرق الاستدلالية المعتمدة في دراسة المباحث الأصولية، وكذا المسالك المنهجية المستثمرة في تحقيق الآراء الأصولية، وتقويمها وفق أساليب علمية، وتصوّر واضح للموضوع[2] ، متعلّقا بالمدوّنة الأصولية المعاصرة.

– **الألفاظ ذات الصلة بالنقد:** هناك عدة ألفاظ، يمكن أن تكون ذات مضمون دلالي، يتقاطع مع مدلول لفظ النقد مثل: الاستدراك، التقويم، المأخذ.

– **ثانيا: الباعث على النقد الأصولي:**

إنّ البناء المعرفي في كل العلوم ومنها أصول الفقه، قد تأثر كثيرا بالعوامل التي شكّلت مادّته وبناءه، وجعلته يتطوّر بشكل تصاعدي، ويعرف تنكبا وركودا في بعض الأحايين، فتأتي العملية النقدية لتبثّ الرّوح من جديد في هذا العلم، ولما كان الفقه مسايرا للأصول، مضبوطا بقواعده، وإن وجد الأول قبل الثاني فعلا، ولكن الأصول كان موجودا بالقوة، ونظرا لهذا الامتزاج، اقتضى النظر مصاحبة العملية النقدية لهذا البناء، محافظة على حيويته، ولا يمكن تصوّر الفصل بين الخصائص العلمية والمنهجية لكلّ منهما، إذ الفقه أسّس بناء على الفهم الأصولي، والأدلة الأصولية ظهرت لضبط الفقه وتوجيهه، وهذه العلاقة اقتضت متابعة في النقد والاستدراك والتمحيص والتصحيح[3].

كما أنّ الممارسة النقدية في الفكر الأصولي تتغيا تقويمه وتنخيله، مما علق به من غلث، جعل وظيفته تنحسر، وجدواه تقلّ مع مرور الزمن، وهذه العملية كفيلة بإبقاء هذا العلم قائما صامدا، مؤدّيا للوظيفة التي وجد من أجلها، ومحقّقا للغاية التي وضع لها.

هذه الحتمية (النقد) اقتضتها عوامل، مرتبطة بالظروف التاريخية والخلفية العقدية، والنزعة المذهبية.

– **ثالثا: مقومات العمل النقدي في الدراسة الأصولية:**

إنّ حساسية العملية النقدية، ودقّتها واتصالها بعلم أصيل ومعقول ومعياري كعلم أصول الفقه، تتطلب حيطة وحذرا شديدين، كما يستوجب اجتماع جملة من الأوصاف والشرائط في الناقد

---

[1]– نظرية النقد الأصولي، الحسان شهيد، ص:65.

[2]– ينظر المرجع نفسه، ص: 64.

[3]– الخطاب النقدي الأصولي، الحسان شهيد،ص: 292.

والمنقود وآلياته؛ لتحقيق نجاح الظاهرة النقدية، وجني ثمرتها المتوخاة ، ويمكن رصد هذه المقومات في النقاط الآتية:

– تحصيل التصور الدقيق للمسألة التي يراد دراستها ونقدها مع الإحاطة الكاملة بخصائصها ولوازمها غير المنفكة عنها.

– إبراز النقائص وإظهارها مع بيان تعليل الضعف الكامن فيها، وإلاّ كانت العملية مجرد تحكّم مبني على هوى غير مؤسس، ولا يعدو أن يخرج عن وصف الدعاوى الباطلة.

– ممارسة النقد عليها بإقامة البرهان والدليل على ضعفها، أو عدم جدواها، وهذه الأوصاف هي التي يستحقّ المتحقّق بها وصف العالم، ومن ثم حكى الشاطبي عن شيخه أبي علي الزواوي أنه كان يقول:" قال بعض العقلاء، لا يسمّى العالم بعلم ما عالما بذلك العلم على الإطلاق، حتى تتوفّر فيه أربعة شروط: أحدها: أن يكون قد أحاط بأصول ذلك العلم على الكمال. والثاني: أن تكون له القدرة على العبارة عن ذلك العلم، والثالث: أن يكون عارفا بما يلزم عنه، والرابع: أن تكون له قدرة على دفع الإشكالات الواردة على ذلك العلم. قلت: وهذه الشروط رأيتها منصوصة لأبي منصور محمد بن محمد الفارابي الفيلسوف في بعض كتبه"[1].

وهذه الشروط التي نقلها الشاطبي عن شيخه، هي الواجب تحققها في ممارسة النقد، ومن أخلّ بوصف منها، داخل الضعف انتقاده من جهة ما عرض عليه من الضعف.

بل قد ذهب الغزالي إلى أبعد من هذا فشرط في الناقد مساواته المنقود في بلوغ رتبة ذلك العلم، بل مجاوزته حتى يسلّم له ما يقول: "وعلمت يقيناً أنه لا يقف على فساد نوع من العلوم، من لا يقف على منتهى ذلك العلم، حتى يساوي أعلمهم في أصل ذلك العلم، ثم يزيد عليه، ويجاوز درجته فيطلع على ما لم يطلع عليه صاحب العلم، من غوره وغائله، وإذا ذاك يمكن أن يكون ما يدعيه من فساده حقا"[2].

ويتجلى من خلال ما سبق أن عملية النقد تستدعي من القائم بها أن يتوفر على جملة من المهارات – مثل التقويم والمعالجة والزيادة والإنقاص وغيرها– ، وهي التي تؤهّل صاحبها للاضطلاع بهذه العملية الخطيرة والارتقاء بها إلى أعلى مراتب الكمال، وهذا الاضطلاع لا يتحقق إلا لمن حصّل المعارف الدقيقة، مع سعة الاطلاع، وامتلاك روح النقد، واستشعار المسؤولية، و التزام الموضوعية،

---

[1]– الإفادات والإنشادات للشاطبي، ت: أبو الاجفان، ص: 107.

[2]– المنقذ من الضلال، أبو حامد الغزالي، ص: 126.

والأمانة العلمية، ونظرا لصعوبة الشروط قلّ ممارسو هذه الوظيفة والمتحققون بها على أكمل الأوصاف وأتمها، فهي لم تتهيأ إلا للآحاد من العلماء، وما وضعت هذه الأوصاف والشروط إلا صيانة للعلم، وحفظا لحرمته من أن يتسوّره من ليس من أهله.

– رابعا: مظاهر النقد الأصولي:

يمكن تلمّس مظاهر النقد في مستويات كثيرة، ذات تفرّعات واسعة ولكنّها ترجع من حيث الجملة إلى ثلاثة تمظهرات وهي: نقد في الموضوع، نقد في الأسلوب، ونقد في المنهج.

1– نقد الموضوع: يتجلى في إقحام مواضيع ليست من أصول الفقه فيه، وقد نبه إلى هذا المعنى الإمام الشاطبي في مقدمته الرابعة أن: " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية" [1] وهذا ما مارسته المدونة الأصولية في مختلف مراحل التدوين في هذا العلم.

ومثال ذلك ما انتقده المازري على إمام الحرمين من توسّعه في الحديث عن إعراب في ما بعد إلاّ بأن ذلك ليس من مباحث هذا العلم، والأولى إحالة البحث إلى ما كتبه النحاة، لاذكره في أصول الفقه " وهذا مستقصى من كتب النحاة، وكان الأليق الإضراب عنه في مثل هذا التأليف، وإحالة بسطه إلى أهله وكتبهم"[2].

ومن أمثلته أيضا ما ذكره ابن رشيق في مسألة مبدأ اللغات[3] ، حيث قال: " وهذه المسألة وإن جرت عادة الأصوليين بالخوض فيها، فهي عديمة الجدوى والفائدة"[4].

2– نقد الأسلوب: إن نقد الأسلوب يتعلق بالصياغة التي قد يكتنفها الغموض أوالخلل، المؤدي إلى سوء الفهم والتصور، ويمكن تلمّس هذا النوع من النقد خاصة في الشروح على المتون.

ومن أمثلة نقد الصياغة ما أورده ابن رشيق على الأصوليين، في عدم تحرير محل الخلاف من خلال صياغتهم للمسألة المشهورة في أصول الفقه، الموسومة بمقدّمة الواجب " اختلفوا في أنّ ما لايتم الواجب إلا به، هل يوصف بالوجوب؟ قال وهذه الترجمة خطأ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به لابدّ أن يوصف بالوجوب، وإنما موضع الخلاف، أن ما توقّف بحكم العادة فعل الواجب على فعله، وليس

---

[1]– الموافقات، الشاطبي، 37/1.

[2]– إيضاح المحصول، المازري، ص: 295.

[3]– وقد اختلف الأصوليون في أثر الاختلاف في هذا الأصل، هل هو لفظي أم معنوي، ينظر الخلاف اللفظي في أصول الفقه ، عبد الكريم النملة، 205/2.

[4]– لباب المحصول ، لابن رشيق، 465/2.

داخلا في اسم الواجب هل يوصف بالوجوب أم لا؟ كغسل جزء من الرأس في استيفاء غسل الوجه ، وإمساك جزء من الليل في استيفاء صوم النهار"[1].

3- نقد المنهج:

ويمثل هذا القسم من أقسام النقد شكلا من أشكال النقوذ التي تتصل بمعالجة صلب المسائل ومناقشتها، وقد أخذ هذا المنحى عدّة أشكال، ومن أمثلته: نقد الطوفي لمسلك الحنابلة في قولهم المقدّم والأفضل بالنسبة للأخذ بالعزيمة أوالرخصة، وذلك أنّ الحنابلة قدّموا الأخذ بالرخصة في أحكام السفر من قصر وفطر للصائم، وقدّموا الأخذ بالعزيمة في عدم النطق بكلمة الكفر في حالة الإكراه، حيث قال: " العجب من أصحابنا يرجّحون الأخذ بالرخصة في الفطر، وقصر الصلاة في السفر، مع يسارة الخطب فيهما، ويرجّحون العزيمة فيما يأتي على النفس، كالإكراه على الكفر، وشرب الخمر، فإمّا أن يرجحوا الرخصة مطلقا، أو العزيمة مطلقا. أما الفرق، فلا يظهر له كبير فائدة"[2].

- خامسا: أسباب النقد:

يستدعي النقدَ أسبابٌ كثيرة ترجع إلى عدة عوامل، وهي في حقيقتها متشعّبة ومتكاثرة، ومتداخلة ومترابطة مع بعضها، وبالتتبع في المدونات الأصولية ثم رصد جملة من الأسباب ومن أهمها:

1- تشعب المادة العلمية، وعدم تحرير النقول وعزو المذاهب: قد يكون لتشعب المادة الأصولية وتداخلها أثر في عدم تحرير النقول في نسبة الأقوال إلى المذاهب، إما بالخطأ أو بالتعميم فيما حقه التخصيص، وذلك أنّ " نسبة المذاهب والآراء ينبغي أن تكون دقيقة، وفي إطار الشروط والدلالات التي تتحقّق بها صحة النّسبة وصدقها"[3]، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الزركشي من خطأ الأصوليين في عزو القول بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة للشافعي، حيث قال: " الصواب أن مقصود الشافعي رحمه الله أن الكتاب والسنة، لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له، وهذا تعظيم عظيم وأدب مع الكتاب والسنة، وفهم لموقع أحدهما من الآخر، وكل من تكلّم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي، بل فهموا خلاف مراده، حتى غلطوا وأولوه"[4].

---

[1]- المرجع نفسه، 1/ 221.

[2]- شرح مختصر الروضة، للطوفي ، 465/1.

[3] - منهج البحث في الفقه الإسلامي، عبد الوهاب أبو سليمان، ص: 186.

[4]- البحر المحيط ، الزركشي، 269/5.

وإيضاح ذلك ما أورده السبكي في جمع الجوامع: " وقال الشافعي: حيث وقع بالسنة فمعها قرآن، أو بالقرآن فمعه سنة عاضدة له تبين توافق الكتاب والسنة."[1]

ومن أمثلة الخطأ في العزو أيضا نسبة القول بعدم تكليف المكره إلى المعتزلة، وهو خلاف ما هو مقرر عندهم، وإنما داخل الوهم من عزا هذا القول إلى المعتزلة من جهة قياسه قولهم بعدم تكليف المكره على قولهم بعدم تكليف الملجأ، والمسألتان متباينتان، قال الزركشي: " ونقل عن المعتزلة أن المكره غير مخاطب، وهذا خطأ في النقل عنهم، بل عندهم أنه مخاطب، بل هو أولى بالخطاب من المختار، لأن التكليف تحميل ما فيه كلفة ومشقة، وحالة المكره أدخل في أبواب التكليف والمشاق من حالة المختار، بسبب أنه مأمور بترك الفعل الذي أكره عليه، وواجب الانقياد عليه والاستسلام، وموعود عليه الأجر والثواب. إلا أن العلماء رأوا في كتبهم أن الملجأ ليس بمخاطب، فظنوا أن الملجأ والمكره واحد. وليس كذلك، بل الملجأ هو الذي لا يخاطب عندهم، وهو الذي لا قدرة له على الترك، بل يكون مدفوعا ومحمولا بأبلغ جهات الحمل. كمن شدت يداه ورجلاه رباطا وألقى على عنق إنسان بحيث لا يمكنه الاندفاع، فهذا ليس له الاختيار، وأما المكره فله قصد وقدرة فكان مكلفا"[2].

2- الإخلال بصياغة المسألة وترجمتها: مثاله ما نقله الزركشي في التشنيف عن القاضي أبي بكر الباقلاني: " ترجمة المسألة بالأمر بعد الحظر، قاله الجمهور عن القاضي أبي بكر أنه رغب عنها، وقال: الأولى: أن يقال: (افعل بعد الحظر) لأن (افعل) تكون أمرا تارة وغير أمر، والمباح لا يكون مأمورا به، وإنما هو مأذون فيه"[3]. وهذا المعنى هو ما زاده المازري بيانا بأن عبارة الأمر بعد الحظر للإباحة متناقضة، حيث قال: ترجمة المسألة بالأمر الوارد بعد الحظر للإباحة غير سديد؛ لأنه كالمتناقض؛ إذ المباح غير مأمور به، وهذه العبارة تقتضي كونه مأمورا به، والصواب: أن يقول: " افعل " إذا ورد بعد الحظر"[4].

ومثاله أيضا صياغة قاعدة الأمر المطلق هل يحمل على الفور أو على التراخي؟

فقد ذكر الشيرازي في شرح اللمع الخلل الذي وقع في ترجمة المسألة، وما يترتب عليه، مع تصويبه لترجمتها، : " وربما غلط بعض أصحابنا في العبارة عن هذه المسألة، فقال الأمر يقتضي الفور

---

[1]- ينظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، 867/2.

[2]- البحر المحيط للزركشي، 77/2.

[3]- تشنيف المسامع، الزركشي، 602/2.

[4]- البحر المحيط للزركشي، 308/3.

أوالتراخي، وهذه العبارة ليست صحيحة، لأنّ أحدا لم يقل إن الأمر يقتضي التراخي، وإنما يقولون، هل يقتضي الفور أم لا؟" [1]وهذا المعنى نبه عليه أيضا المازري في إيضاحه فقال: " فأما قولهم على الفور فعبارة تطابق المعنى المراد وتنبيء عنه، وأما قولهم على التراخي فعبارة لاتطابق المراد، لأن مقتضاها أن البدار إلى الفعل لايجوز، وهذا لم يذهب إليه أحد، وإنما مرادهم إجازة التأخير، فإذا كان هذا هو المراد، فالعبارة المنبئة عنه أن يقال: يقتضي الامتثال من غير تعيين وقت، أو يقال يقتضي الامتثال مقدما أو مؤخرا ، أو ما في معنى هذه العبارات"[2] ولكن ليس مراد الأصوليين بهذه الصياغة أن الأمر لايجوز المبادرة إليه قولا واحدا، ولهذا قال إمام الحرمين : "إنه لايوجد بين علماء الأصول من يقول إن مقتضى الأمر التراخي، بمعنى أنه لايعتدّ بفعل من قام بالفعل على الفور"[3]، وإنما عبروا عنه بما ألفوه، قال المازري: " وهذا كله تحرير عبارة، وإلا فالمراد متفاهم بين أهل هذه الصناعة، وإن عبروا عنه بما ألفوه"[4]

3- الخطأ في تخريج القول الأصولي: يدرج التخريج الأصولي ضمن، نسبة القول باعتبار لازم المذهب، الذي لايقطع بقصده، وقد جرت المدونات الأصولية على مسلك تخريج المذاهب الأصولية للأئمة بناء على تفريعاتهم، وهو طريق لم يسلم من العثار والنقد، قال الشيرازي: " لا يجوز أن ينسب إلى الشافعي رضي الله عنه ما يخرج على قوله فيجعل قولا له"[5].

وإنما كان مسلك التخريج غير مرضي، لأن فيه مجازفة في نسبة المدرك الأصولي للإمام بمسلك ظني، لأنه يجوز أن يكون الإمام قائلا بالفرع الفقهي، ولكنه لم يبنه على الأصل المخرَّج، كما يعدّ هذا النهج قلبا لمسالك النظر في ابتناء الفروع على الأصول لا العكس، قال ابن بَرهان عن تخريج القول بأن الأمر يقتضي الفور من تفريعات الشافعي، وأنه على التراخي تخريجا من فروعه، " ولم ينقل عن الشافعي ولا عن أبي حنيفة رضي الله عنهما نص في ذلك، ولكن فروعهم تدل على ذلك، وهذا خطأ في نقل المذاهب، فإن الفروع تبنى على الأصول، ولاتبنى الأصول على الفروع، فلعل صاحب

---

[1]- شرح اللمع للشيرازي، 235/1.

[2]- إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، ص: 211.

[3]- البرهان في أصول الفقه، للجويني، 231/1.

[4]- أيضاح المحصول، المازري، ص: 211.

[5]- التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، ص: 517.

المقالة لم يبن فروع مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلّة خاصة، وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل"[1].

وقد يفضي التخريج باعتماد الفروع الفقهية إلى الاضطراب في تخريج أصل الإمام، بل قد يصادم ما قرره الإمام تأصيلا ومثال ذلك ما ذكره الإسنوي نقدا للرازي والآمدي وابن الحاجب من نسبة القول بأن العبرة بخصوص السبب إلى الشافعي بناء على ما خرجه إمام الحرمين فاستدرك عليه الإسنوي بنص للإمام الشافعي من كتاب الأم[2] يقضي بأن العبرة بعموم اللفظ[3].

4- الخطأ في الاستدلال: من المواطن التي تستوجب النقد المسائل التي داخلها الخلل من جهة الاستدلال عليها، ومثاله ما ذكره الشوكاني في مسألة أن النسخ لابد أن يكون له بدل استدلالا بقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [البقرة: 106] فقال: " فلا دلالة في ذلك على محل النزاع، فإن المراد نسخ لفظ الآية، كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ فليس لنسخ الحكم ذكر في الآية، ولو سلمنا لجاز أن يقال: إن إسقاط ذلك الحكم المنسوخ خير من ثبوته في ذلك الوقت"[4].

5- نقد ترتيب مسائل هذا العلم إنّ لترتيب مباحث العلوم والكتب أهمية قصوى في إبراز مزايا العلوم ، إذ تعدّ من أهمّ الأسباب المعينة على إدراك مقاصد العلوم ومراميها، كما نبه عليه إمام الحرمين في نهاية مباحث التأويل : " ونحن الآن نجدّد العهد بترتيب يشتمل على ما مضى من الكتاب ، وعلى ما سيأتي منه، حتى يتجدّد عهدُ الناظر بترتيب أبواب الكتاب ، فإن معرفةَ الترتيب من أظهر الأعوان على درك العلوم العقليّة"[5].

فجودة الوضع وحسن الرصف يترتّب عنها حسن التصوُّر للمسائل ، مع الوقوف على العلاقة بين المباحث، ودرك الوشائج التي تجمع بين المسائل، ومعرفة الأصل والفرع، والمناسب والمنافر، كما تساعد

---

[1]- الوصول إلى الأصول، لابن برهان، 1/ 150.

[2]- بين الأسنوي في مقدّمة شرحه على المنهاج ،أنّ من منهجه في تحرير الأقوال، أن يبيّن مذهب الإمام الشّافعي بخصوصه، بالعودة إلى مصادره وذلك ، " ليعرف الشّافعية مذهب إمامهم في الأصول، فإن ظفرت بالمسألة فيما وقع لي من كتب الشّافعي كالأمّ والإملاء والأمالي ومختصر المزني ومختصر البويطي نقلتها منه بلفظها غالبا ، مبيّنا للكتاب الذي هي فيه، ثم للباب،وإن لم أظفر بها في كلامه، عزوتها إلى ناقلها عنه".

[3]- ينظر نهاية السول ، الإسنوي 540/1

[4]- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، 59/2.

[5] - البرهان في أصول الفقه، للجويني، 1 /562.

على تحقيق البناءات المعرفية المتينة، وإخراج المناسبات الخفية التي طوى ذكرها المؤلفون، اعتمادا على نباهة القارئ، أو ضنا بهم على المعرفة، من أن تكون مبتذلة أومشاعة، ولهذا أخذ هاجس الترتيب وإظهار المناسبات في وضع العلوم حيزا كبيرا من اهتمام العلماء والمصنّفين، وقد كان للأصوليين اليد الطولى في هذا إرساء هذا البناء، والتأسيس له، وذلك لخصوصية مناهجهم، وطبيعة علمهم، الذي تترابط مسائله، ويأخذ بعضها بطرف بعض، لتنتظم في سلك منسجم ومتماسك، يضم حلقات متعددة تنتظم في سلك واحد.

وممّا يدخل في جودة الترتيب مراعاة المناسبة بين المسائل، وذكر التفصيل بعد الإجمال، وإيراد الأخصّ بعد الأعم ، وملاحظة ابتناء المسائل على بعضها، والدقة في صياغة العناوين التي تغطي مضامين الكتاب، وتعطي تصورا جمليا لغاية الكتاب ومرماه ، فكلّما اتّسم العنوان بالدقة ؛كان أوفى في الدلالة على المقصود.

إذا كان لكلّ عالم ومؤلِّف اجتهاده ومنهجه في وضع ترتيب كتابه، فإنّ الناس متفاوتون في المراتب والإبداع ، حتى إنه لا يكاد يتّفق كتابان على ترتيب واحد في جميع الأبواب والفصول والمسائل ، ولكلّ واضع مسوّغاته ومبرراته، التي تحمله على اختيار وجه من أوجه الترتيب دون غيرها، ومن ثمّ ظهر النقد والاستدراك على مستوى الترتيب أيضا.

ومن أمثلته أيضا تقديم البيضاوي في المنهاج الكلام في الأخبار على الكلام في الإجماع، مع أن أصليه اللذين اختصر منهما، وهما المحصول للرازي، والحاصل للأرموي، قدّما الكلام على الإجماع على الكلام على الأخبار، وقد علّل الأسنوي في شرحه على المنهاج ذلك بقوله: " لئلا يتخلل بين أفعاله عليه الصلاة والسلام؛ وبين طرق ثبوتها، مباحث أجنبية"[1]. وعلل الأصفهاني اختيار البيضاوي مخالفة أصلَيْه بأنه قدم مبحث الأخبار اعتبارا بالرتبة والشرف والزمان، وكل واحدة من هذه الثلاثة بمفردها أحد مقاصد التقديم، فكيف إذا اجتمعت، وقد جمعت هذه الأنواع في قول الناظم[2]:

وخمسة أنـــواع التقدم يـافتى *** أقرّ بها بيت من الشعر واعترف

تقـــــدّم طبع والزمان وعلّة *** ورتبة أيـــضا والتّقدّم للشّرف.

---

[1]- نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، الأسنوي،642/2.

[2] - ينظر حاشية الباجوري على السلم، ص: 87.

كما علل التقديم بكثرة الوقوع : " لمّا فرغ من الكتاب الأوّل، شرع في الثاني في السنّة، وقدّمه على الإجماع لأنّ السّنة سابقة على الإجماع شرفا ورتبة، وزمانا، ولأنّ السنة أكثر وقوعا من الإجماع"[1] .

ومن أمثلته ما انتقد من الإخلال بالترتيب لعدم مراعاة التدرج المنطقي، في تقديم الأصل على الفرع، تقديم مسألة دلالة الأمر على الفور، على مسألة اقتضاء الأمر التكرار، والقول بالتكرار يقتضي دلالته على الفور لكن الإمام القرافي في التنقيح قدم بحث الفرع (دلالة الأمر على الفور) على أصلها، وهي (اقتضاء الأمر التكرار) فاعترض عليه شارحه الشوشاوي:" ومسألة الفور هي من فروع مسألة التكرار, فينبغي أن تقدم مسألة التكرار، على مسألة الفور؛ إذ الفرع يؤخّر أصله"[2] ثمّ اعتذر له بقوله:" ولكن قدم المؤلّف – رحمه الله – مسألة الفور لاجتماعها مع مسألة حمل الأمر على الوجوب في الدليل الواحد، كما سيأتي بيان دليلها"[3].

6– النقد بسبب الاستطراد والبحث في الفضول والعواري:

لقد حمل حب الصناعة كثيرا من الأصوليين على بحث مسائل من علومهم التي بروعوا فيها في كتبهم الأصولية، فتوسّعوا فيها توسعا أخرجهم عن غرض هذا العلم ومسأله، ويوضّح هذا المعنى الغزالي (ت: 505هـ): "وذلك – أي علم الكلام – مجاوزة لحدّ هذا العلم – أي علم الأصول – وخلط له بالكلام، وإنّما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حب صناعتهم، على خلطه بهذه الصّنعة، كما حمل حبّ اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف، ومعاني الإعراب جملا، هي من علم النحو خاصة"[4].

7– عدم الأثر الفرعي لها:

إن من أبرز مظاهر النقد التي توجّهت للمدون الأصولي، هو الانتقاد بعدم وجود الأثر العملي للمسائل العلمية، إذ عيب على كثير من المدوّنات الأصولية إسرافها في البحث في مسائل لاثمرة من ورائها، وتطويلها الكلام في ذلك؛ ومن أمثلة الاشتغال ببحث مالا ثمرة تحته مسألة: هل العموم من عوارض الألفاظ، أم من عوارض المعاني؟ قال الطوفي : "واعلم أن البحث عن أن العموم من عوارض

---

[1]– شرح المنهاج للبيضاوي، شمس الدين الأصفهاني، 498/2.

[2]–رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي، 464/2.

[3]– نفس المرجع، 465/2.

[4]– المستصفى، الغزالي، 42/1.

الألفاظ أو المعاني، هو من رياضيات هذا العلم، لا من ضروریاته حتى لو ترك؛ لم يخل بفائدة. ولهذا كثير من الأصوليين لا يذكره، وإنما تابعت في ذكره أصل «المختصر»، والله تعالى أعلم بالصواب"[1].

8- ضعف النص الممثل به:

كثيرا ما كانت الكتب الأصولية تتوارد على التمثيل بالأحاديث الضعيفة، والموضوعة للمسائل الأصولية، وهو ما جعل النقود تتوجه إليها من هذه الحيثية، وهو ما حذا بالعلماء المشتغلين بعلم الحديث إلى أن يتصدّوا بالتأليف لوضع مصنفات لتخريج أحاديث الكتب الأصولية من المتقدمين والمعاصرين، كما حذا ببعضهم إلى تغيير الأمثلة الأصولية، خاصة ما كان من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والاستعاضة عنها بالأحاديث الصحيحة .

9- النقد بعدم صحة نقل الأقوال للبعد عن المعين:

ومما يفعّل الخلاف الأصولي ويدعو إلى تطويره؛ نقل المذاهب والأقوال من كتب الخصوم، دون الرجوع إلى مدونات أصحابها، وهو ما أفرز أقوالا منسوبة لأقوام لا وجود لها في مدوناتهم، وهو منهج غير محرر في نقل الأقوال ونسبتها قال الكوثري: "كثيرا ما يعزى إلى الفرق أقوال لاتوجد في كتبهم، إما توليدا أو إلزاما، أو نقلا من كتب غير الثقات من الخصوم" [2].

ومن مظاهر هذا الاختلال أيضا توسيع الخلاف والنقل لمذاهب الفرق الإسلامية دون الحاجة إليه، قال الزركشي (ت:794هـ) في مقدمة "البحر المحيط": " ثم جاءت أخرى من المتأخرين، فحجروا ما كان واسعا، وأبعدوا ما كان شاسعا، واقتصروا على بعض رؤوس المسائل، وكثروا من الشبه والدلائل، واقتصروا على نقل مذاهب المخالفين من الفرق، وتركوا أقوال من لهذا الفن أصّل، وإلى حقيقته وصّل، فكاد يعود أمره إلى الأول، وتذهب عنه بهجة المعول، فيقولون: خلافا لأبي هاشم، أو وفاقا للجبائي، وتكون للشافعي منصوصة، وبين أصحابه بالاعتناء مخصوصة، وفاتهم من كلام السابقين عبارات رائقة، وتقريرات فائقة، ونقول غريبة، ومباحث عجيبة"[3].

ومن أمثلة ذلك ما يعرف في كتب الأصول بمسألة التراجُم[4]، وهي مسألة تعلّق الإيجاب في الواجب المخيّر، هل يتعلق بواحد مبهم من أمور مخيّر فيها، وهو مذهب الجمهور من الأصوليين، أم يتعلّق بكل فرد من أفراده؟ أي أن الجميع واجب على طريق التخيير، وهو قول جمهور المعتزلة وعلى

---

[1]- شرح مختصر الروضة، الطوفي، 455/2.

[2] - مقدمة تبيين كذب المفتري للكوثري، ص: 108.

[3]- البحر المحيط للزركشي، 6/1.

[4]- ينظر المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، 79/1.، الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، 181/1.

رأسهم أبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم، ونسبه الباجي لابن خويز منداد من المالكية، وهذا المذهب لم يقل به أحد من الفريقين، ويطلق عليه قول التراجم، لأنّ الأشاعرة نسبوه إلى المعتزلة، ورموهم به، والمعتزلة نسبوه إلى الأشاعرة، ورموهم به، وقال الرازي في المحصول: " واتفق الفريقان على فساده"[1].

– سادسا: النقود الأصولية في المدونات المعاصرة:

لم تخل المدونة الأصولية المعاصرة مما تميزت به مدونات المتقدمين من نقد بمختلف أشكاله، وتعد هذه الممارسة عند المعاصرين شكلا من أشكال التجديد وسمة من سماته، كما أنها تتشكل في صور متنوعة من التجديد تتحدد إما في الإضافة العلمية، أوفي إلغاء بعض المباحث، أو في تنقيح المعرفة الأصولية وتقويمها، ممّا يؤكّد أنّ هذا العلم لم يعرف ركودا، ولم يشهد فتورا في كل مراحله، بل بقي يستجيب لمختلف أشكال النقد بشتى صورها وهذا ما يتجلى فيما يلي:

1– نقد المثال: ذكر الشنقيطي في المذكرة اعتراضا على تمثيل الأصوليين للتخصيص بالحسّ بالآية الكريمة من سورة الأحقاف:﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ حيث نصّوا على أنّه قد أثبت الحسُّ أمورا لم تدمرها الريح ،كالسموات والأرض والجبال، قال الشنقيطي: " وفيه عندي نظر لأنّ التخصيص قد يفهم من قوله﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾﴾ سورة الذاريات: 42. وذكر مثالا يسلم من النقد فقال قد يصلح مثاله بقوله تعالى﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا﴾ سورة النمل: 23، وقوله تعالى﴿يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ سورة القصص: 57، لأنه من تتبع أقطار الدنيا قد يشاهد بالحسّ بعض الأشياء التي لم تؤتها بلقيس، ولم تُجبَ إلى الحرم"[2].

ومن أمثلة نقد المثال في المدونة المعاصرة، ما أورده الوزير اليماني من تكرار المثال وفرضه، حيث سجل على الكتابات الأصولية، أنها درجت على التمثيل في دليل القياس؛ بتحريم النبيذ قياسا على الخمر، بجامع علة الإسكار، وهو مثال منقوض، " فهو مثال كثر ترديده، وهو مبني على فرض أنه لم يأت حديث شريف يشمل النبيذ وغيره، كما رواه الشيخان وغيرهما: **" كُلُّ مُسكِرٍ حَرَام"**[3]. فتحريم النبيذ ثابت بالنص، باعتباره داخلا في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: " كُلُّ مُسكِرٍ حَرَام "[4]،

---

[1]– المحصول في علم الأصول، الرازي ،160/2.

[2]– مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، ص: 389، 390.

[3] – المصفى في أصول الفقه، الوزير اليماني، ص: 47

[4] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والذي يمثّل النبيذ فردا من أفراده ، وعليه فإنّ تحريمه ليس ثابتا بالقياس، كما توارد التمثيل به في المثال المفترض، بل تحريمه حاصل بالنص.

2- نقد عدم تحرير النقل:

توارد الكثير من المدونات الأصولية القديمة والمعاصرة على التوارد على النقل أن للعقل عند المعتزلة مجال في الأحكام، قال الرازي (ت 606هـ): وهو بصدد تعداد مجموع طرق الفقه " أما الطرق فإما أن تكون عقلية أو سمعية، أما العقلية فلا مجال لها عندنا في الأحكام، لما بينا أنها لا تثبت إلا بالشرع، وأما عند المعتزلة فلها مجال، لأنّ حكم العقل في المنافع الإباحة، وفي المضار الحظر"[1].

وقال السبكي: " ولا حكم قبل الشرع، بل الأمر موقوف إلى وروده، وحكّمت المعتزلة العقل.."[2].

يقول الدكتور عبد العظيم الديب: " فمن عجب أن يشيع ذلك، وتتناقله الألسنة والأقلام، حتى يستقر ويصبح بديهة من البدائه الضرورية، التي تبنى عليها الأحكام وتبنى عليها الدراسات"[3].

وهذا الذي ذكره عبد العظيم الديب، هو حقيقة لم تسلم منها المدونات المعاصرة أيضا، فها هو أبو زهرة يقع في مغبة هذا الخلل، وينسب للشيعة والمعتزلة مالا يقولون به: " والشيعة الإمامية، لأنهم ينهجون منهج المعتزلة في العقائد، اعتبروا العقل مصدرا، حيث لا يكون مصدر من النصوص، وجمهور الفقهاء حيث لاينهجون منهج المعتزلة، لم يعتبروه أصلا"[4].

إنّ في نفي هذه النسبة إلى المعتزلة نظر منهجي؛ يقتضي الرجوع إلى مصادر هذه الطائفة، والإفادة منها، لا نقل أقوالهم عن غيرهم، أو تقليد من لم يحقّق مذهبهم ونسبة القول إليهم ، وعليه إذا رجعنا إلى كتب هذه الطائفة، والتي بقي منها بين أيدينا كتاب المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري(ت 436هـ) ، الذي يذكر بأن الحكم العقلي الذي يقول به المعتزلة هو الحكم بمعنى البراءة الأصلية، وهو من جملة الحكم الشرعي عندهم، وقد أبوا أن يسمّوه حكما عقليا[5] ، قال أبو الحسين

---

[1]- المحصول ، الرازي، 167/1.

[2]- تشنيف المسامع، للزركشي، 145/1.

[3]- العقل عند الأصوليين، عبد العظيم الديب، ص: 34.

[4]- أصول الفقه، أبوزهرة، ص: 54.

[5]- مما يسجل هنا ان استصحاب حكم البراءة الأصلية، قد سماه بعض أهل السنة دليل العقل، في حين سماه المعتزلة حكما شرعيا، فليت شعري من الذي يستحق التحقق بوصف أنه يحكّم العقل؟ على أن الجميع – من معتزلة وأهل سنة – مآلا متفقون على اعتبار الدليل العقلي، بمعنى استصحاب البراءة الأصلية، المبقي على النفي الأصلي، فهو من قبيل العلم بعدم الدليل، ولكن في جانب النفي فقط، ينظر المستصفى للغزالي ص: 159.

البصري وهو بصدد مناقشة وجوب المعرفة هل هو شرعي أم غير شرعي: " الحكم الشرعي هو ما رجع أهل الشريعة في العلم به إلى الشريعة، إمّا بأن يستدلوا عليه بأدلّة شرعية مبتدئة، أو بإمساك الشريعة عن نقله، فكلّ ما سلك الفقهاء فيه هذا المسلك فهو حكم شرعي، وما لم يسلكوا فيه هذا المسلك لا يسمى حكما شرعيا، وإن صح أن يستدل بإمساك الشريعة عن نقله، وأما وجوب المعرفة فغير لازم لما قلناه أولا"[1].

والمسلك الثاني الذي سلكه الدكتور عبد العظيم الديب في نقد هذه القضية، أنّ أبا الحسين البصري لم يذكر دليل العقل، وهو بصدد عرض أبواب أصول الفقه، وترتيب أدلته[2].

وهذا بيان لا يدع مجالا لقائل أن يقول: إنّ المعتزلة يحكّمون العقل، بل العقل كما قال صراحة، معرف للحكم، لا حاكم[3].

ومن أمثلة نقد العزو أيضا عند المعاصرين ما حرّره الدكتور محمد مصطفى شلبي في كتابه أصول الفقه الإسلامي، من توارد كتب الأحناف على عزو القول بعدم حجية مذهب الصحابي مطلقا إلى الإمام الشافعي، مع أنّ المتقرر عن الشافعي أنه يصرّح في كتبه بأنه يأخذ بها باعتبارات؛ كأن لم يجد كتابا و لا سنة ولا إجماعا، أو يختار منها ما وافق الكتاب والسنة والإجماع[4].

3- نقد القول بعدم وجود ثمرة عملية للمسألة:

نقد الشيخ عبد الله دراز على الشاطبي تمثيله للمسائل الفرضية التي لا ثمرة لها في الفقه بمسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، قال الشاطبي:" وكمسألة تكليف الكفار بالفروع عند الفخر الرازي، وهو ظاهر؛ فإنه لا ينبني عليه عمل، وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه"[5].

قال الشيخ دراز: راجع الأسنوي؛ فقد ذكر له فوائد عملية كثيرة، من تنفيذ عتقه، وطلاقه ... في نحو عشرة فروع خلافية، نعم، إنه قيد كلامه بقوله: عند الفخر الرازي، والرازي يقول: "لا فائدة في التكليف إلا تضعيف العذاب عليهم في الآخرة"، وعليه؛ فليس له عنده فائدة عملية فقهية، لكن بعد ظهور هذه الفروع، واطلاع المؤلف عليها بدليل تقييده بكلام الرازي؛ كان ينبغي للمؤلف حذف مسألة تكليف الكفار من بحثه هذا وقال هنا: "بنى بعض الفقهاء على هذا الخلاف فروعا؛ منها:

---

[1]- المعتمد في أصول الفقه : 944/2

[2]- ينظر العقل عند الأصوليين، ص: 39.

[3]- العقل عند الأصوليين، عبد العظيم الديب، 39.

[4] - ينظر أصول الفقه الإسلامي ، شلبي، ص: 370، 371.

[5]- الموافقات، الشاطبي ، 41/1.

غرم من أتلف لهم خمرا أو خنزيرا، وإباحة وطء الكتابية لزوجها المسلم القادم من السفر في نهار رمضان"[1].

وقد ذكر الإسنوي في التمهيد في تخريج الفروع على الأصول سبعة عشر فرعا فقهيا مبنيا على مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة التي قيل بأن لا أثر لها في الفروع[2].

4- نقد التقسيم:

ومن أمثلة نقد القسمة في تناول المسائل ما اعترض به الشيخ الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في روضة الناظر، في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به، حيث قسّم ابن قدامة ما لا يتم الواجب إلا به إلى قسمين: ما ليس داخلا تحت قدرة المكلف كزوال الشمس لوجوب الظهر وحضور الإمام والعدد للجمعة فهذا لا يوصف بالوجوب إلا على مذهب من يجيز التكليف بما لا يطاق، وينقسم إلى ما هو داخل تحت قدرته كالطهارة للصلاة، والسعي للجمعة، وهذا القسم واجب[3]

فقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: " وهذا التقسيم غير جيد وحاصل تحرير المقام أن يقال: ما لا يتم الواجب إلا به ثلاثة أقسام: قسم ليس تحت قدرة العبد كما مثلنا له آنفا.

وقسم تحت قدرة العبد عادة الا أنه لم يؤمر بتحصيله كالنصاب ـ لوجوب الزكاة والاستطاعة لوجوب الحج والاقامة لوجوب الصوم، وهذان القسمان لا يجبان اجماعا.

القسم الثالث: ما هو تحت قدرة العبد مع أنه مأمور به كالطهارة للصلاة والسعى للجمعة.. الخ.. وهذا واجب على التحقيق"[4].

وكذا مما يدخل في هذا المعنى – نقد نسبة الأقوال- ما انتقد من نسبة مقالة تخصيص النصوص بالمصلحة المرسلة إلى الإمام مالك، فقد نقد البوطي هذا العزو إلى مالك، وسعى لإبطاله باستفاضة، مستندا إلى عدم وجود مايدلّ عليه في كلام الإمام، وخطّأ من عزا هذا إلى الإمام مالك، وناقش المسألة نقاشا علميا، بناه على جملة من المرتكزات[5].

---

[1]- المصدر نفسه ، 41/1.

[2]- ينظر التمهيد للإسنوي، ت حسن هيتو، ص: 106

[3]- ينظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، بن قدامة المقدسي، 118/1، ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، ص: 38.

[4]- مذكرة أصول الفقه ص: 39.

[5] - ينظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي، ص: 347.

ومن شواهد الاستدراك على الاستدلال ما ذكره الشيخ يحي الولاتي[1] مستدركا ومقوّما لكلام صاحب صاحب نشر البنود – عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي- في استدلاله لمذهب القائلين بحصول الأداء في العبادات بفعل بعضها في وقتها الشرعي والباقي خارجه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من أدركَ ركَعةً من الصلاَة فقد أدرك الصلاة "؛ استدرك عليه بقوله: " وفي استدلاله على كون أداء الصلاة يحصل بفعل بعضها في الوقت وبعضها خارجه بالحديث المذكور نظر؛ لأنه وارد فيما يحصل به فضل الجماعة لا فيما يحصل به الأداء، ثم أردف استدراكه ببيان ما يصلح أن يُستدل به في هذه المسألة، فقال: والصواب أن يستدل بحديث: " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"؛ لأنّ هذا الحديث هو الوارد فيما يحصل به الأداء ويدرك به الوقت. وأما حديث: " مَنْ أَدْرَكَ ركَعةً من الصّلاَة فقد أدْرَكَ الصَّلاةَ "[2] فإنما هو فيما تدرك به الجماعة ويحصل به فضلها، فلا دلالة له على ما ذكر؛ فاستدلال الناظم به في شرحه خطأ، وهو تابع فيه للمحلي، فإني رأيته استدل به على ما ذكر، وذلك خطأ منهما[3].

5- نقد القول الأصولي:

اختلف الأصوليون في مسألة النسخ إلى غير بدل قال الشيخ الطاهر بن عاشور: " التحقيق أنه لم يقع"[4] وقد جرت عادة الأصوليين على أنهم يمثلون لمسألة النسخ إلى غير بدل بآية الصدقة عند المناجاة، وهي قوله تعالى﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ المجادلة: 12.

قال ابن عاشور: " حكم صدقة المناجاة الصواب أنه نسخ إلى بدل وهو الزكاة، إذ كلاهما صدقة واجبة إلا أن صدقة المناجاة جعلت وقتا ثم جعل مكانها الحول وغيره، وتغيّر المقدار"[5].

وقد نحا الشنقيطي في هذه المسألة إلى نفس ما ذهب إليه ابن عاشور من أن الحكم منسوخ على بدل، ولكنه وجهها توجيها مخالفا لما وجه به ابن عاشور فقال: "وتقديم الصدقة أمام المناجاة منسوخ

---

[1]- محمد يحي الولاتي، فقيه وعالم مالكي موريتاني، ولد سنة 1259هـ، تلقى تعليمه بمسقط رأسه، توفي سنة 1330هـ-1912م، من مؤلفاته: فتح الودود على مراقي السعود، إيصال السالم إلى قواعد مذهب مالك، نيل السول شرح مرتقى الوصول وغيرها.

[2] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، رقم: 607 ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[3] – فتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود، وبهامشه نيل السول على مرتقى الوصول، محمد يحي الولاتي، ص: 25 .

[4]- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، لابن عاشور، 76/2.

[5]- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، لابن عاشور، 76/2.

ببدل خير منه، وهو التخيير بين الصدقة تطوعا ابتغاء لما عند الله وبين الإمساك عن ذلك، كما يدل عليه قوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ المجادلة: 13"[1].

ومن المباحث التي تتناولها كتب الأصول مبحث عوارض الأهلية تعداد ما يخلّ بالتكليف، من عوارض سماوية كالجنون والعته، والإغماء، والنوم، ومرض الموت، والرق، أو عوارض مكتسبة كالسّكر والسّفه، وقد اعتادوا في عرضهم أن يذكروا مع العوارض السماوية خمسة أخرى غير التي ذكرنا وهي: الصغر والنسيان، والموت، والحيض والنفاس، ويذكروا مع العوارض المكتسبة المذكورة أربعة أخرى، وهي: السفر، والجهل، والخطأ، والهزل، فينتقد الشيخ مصطفى الزرقا إدراج هذه التسعة ضمن العوارض، ويراه غير مناسب، لأنّ هذه المذكورات ليس فيها معنى العوارض التي تخلّ بأهلية المكلّف أوقابليته للتكليف ، إمّا لكونها حالة طبيعية كالصّغر، أوحالة عادية كالنّسيان الذي لايعدّ آفة، وهو يصنّف ضمن الأعذار الشّرعية، وأمّا الحيض والنّفاس فهما مانعان شرعيان في بعض العبادات، وأمّا السفر فهو محل للترخيص في بعض الواجبات الدينية، وأمّا الجهل، فهو عذر شرعي في بعض المواطن، ولايخل بالأهلية ، وكذلك الخطأ، الذي هو وصف للأفعال، ولامدخلية فيه لانتقاص أهلية الشخص، وإنما هو فعل انتفت عنه القصدية، فارتفعت فيه المؤاخذة أو خفّفت، وأماّ الهزل، فهو أبعد الكلّ عن معنى عوارض الأهلية، وأمّا الموت وإن لوحظ فيه انهدام الأهليات جميعا، فهو عارض بهذا الاعتبار، إلا أنه من جهة أخرى قد لايعدّ عارضا، لأنّه يقع على حياة الشخص فيزيله من الوجود، لأنّ الأهلية صفة تقوم بالشخص، ولا بقاء للصّفة بدون الموصوف، وذلك أنّ من خصائص العوارض أن تقوم بالشخص مادام موجودا ، فيتصوّر فيها القيام والزوال، فإن مات، فلا يتصور فيها قيام ولا زوال[2].

6- نقد نسبة القول:

عزا ابن قدامة في روضة الناظر إلى مالك رحمه الله تعالى أنه يقول إن العبرة بخصوص السبب لابعموم اللفظ[3].

---

[1]- مذكرة في أصول الفقه، ص: 141.

[2] - ينظر المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا،853/2.

[3]- روضة الناظر، لابن قدامة، 36/2

قال الشنقيطي في المذكرة: "والتحقيق عن مالك أنه يوافق الجمهور في هذه المسألة، خلافاً لما ذكره عنه المؤلف" [1].

ومثاله ما ذكره الشلبي في توجيه المقالة المنقولة عن الإمام أحمد في نفي الإجماع – والتي استند إليها منكرو حجية الإجماع- ، وذلك بإيراده للتفسيرات التي تحتملها عبارة الإمام، ونفيه إفادة العبارة كون الإجماع حجة، حيث قال: " والعبارة في حدّ ذاتها تحتمل كل هذه التفسيرات، ما عدا الأول، لأنها منصبّة على تكذيب مدعي الإجماع بمجرد عدم علمه بالخلاف، فإنّ مثل ذلك لايسمّيه إجماعا، ولايلزم من ذلك إنكاره لحجية الإجماع"[2].

7- نقد القول الأصولي:

من المسائل الأصولية التي اتفق الأصوليون على جوازها ووقوعها عموما مسألة النسخ ، إلا ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني من المتقدمين، ومحمد عبده، ورشيد رضا، ومحمد الغزالي، الخضري، وقد جرت عادتهم في تقسيمه إلى ثلاثة أقسام:

1- نسخ التلاوة والحكم، 2- نسخ الحكم دون التلاوة، 3- نسخ التلاوة دون الحكم، وهذا التقسيم مشهور عند العلماء في مدوناتهم سواء في كتب الأصول أوعلوم القرآن القديمة والمعاصرة، وقد خالف هذا التقسيم من المعاصرين الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري[3] جميع الأصوليين في هذه المسألة فاعتبر أن النسخ لايكون إلا في نوع واحد فقط وهو نسخ الحكم دون التلاوة، وأن النوعين الآخرين من قبيل المحال، وألّف في نصرة هذا القول والاحتجاج له، ونصرته ودحض ما يرد عليه، رسالة صغيرة سماها: ذوق الحلاوة في امتناع نسخ التلاوة، وعمدة ما استند إليه من أصول الاستدلال في التأسيس لهذا الحكم الذي خالف به الجماهير ما يلي[4]:

- إن القول به – نسخ التلاوة والحكم- يفضي إلى لزوم القول بالبداء، وكذا تغير كلام الله تعالى الموصوف بالقدم وهو محال.

---

[1]- مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، ص: 373.

[2] – أصول الفقه الإسلامي، شلبي، ص: 183.

[3] – عبد الله بن الصديق الغماري، ولد سنة 1910م بمدينة طنجة بالمغرب، درس بالقرويين، ثم التحق بالأزهر، وحصل على العالمية، كان غزير التأليف في شتى فنون المعرفة الإسلامية، توفي سنة 1993م بطنجة، ومن مؤلفاته: إتقان الصنعة في بيان معنى البدعة، سمير الصالحين، الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين، وغيرها. ينظر سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق، 194/1.

[4]- ينظر ذوق الحلاوة في امتناع نسخ التلاوة، ص: 12.

- تأويل ما استُدل به على أنه من نسخ التلاوة والحكم، على أن المراد به نسخ الحكم لا التلاوة.

وقد أبدى الشيخ أنه مستعد لموافقة من خالفه فيما ذهب إليه في هذه المسألة متى أجيب عن هذه الإشكالات:

- إثبات أن تلك الآيات التي قيل بنسخها أن قرآنيتها ثبتت بالتواتر.
- أن يبيّنوا الحكمة من نسخ التلاوة.
- أن يجيبوا عن قول الله ﴿ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ﴾ [سورة يونس: 64][1].

8- نقد النقد:

لم يقف النّظر الأصولي المعاصر على النقد بل تجاوزه إلى نقد النّقد، فقد اعترض الشيخ الأمين الشنقيطي على جماهير الأصوليين في قولهم، إنّ المتواترات لا تنسخ بأخبار الآحاد الثابت تأخرّها عنها، تأسيسا على أنّ المظنون لا يرفع المقطوع حال التناقض، فردّ بأن التّناقض إنّما يتحقّق على مقتضى نظر الجدليين والمناطقة، إذا اتّحد الزمان، وهو منتف في صورة نسخ القواطع بالآحاد، لأن زمن الأول انقضى، فأعقبه العمل بالخبر في الزمن الثاني، ولكن هذا الاعتراض لم يسلم للشنقيطي، فردّ على اعتراضه، بأنّ الزمن باق، لأنّ النّص المتواتر دال على استمرار العمل به في مستقبل الأزمنة، بما فيه زمن ورود النص الثاني الثابت بالآحاد، وفي هذا الوقت يقع التعارض، فالثاني رافع لما اقتضاه الأول من استمرار الحكم، مع أنه أضعف منه، وشرط الرافع أن يكون أقوى أومساويا للمرفوع، وهذا تقرير ما ذهب إليه الجمهور[2].

9- الاعتراض بعدم الفائدة:

ومن أمثلته ما ورد في تعريف جُزئَي التركيب في أصول الفقه، حيث رد الشيخ المطيعي[3] على الإسنوي في اعتراضه على القاضي البيضاوي في اقتصاره في تعريف أصول الفقه على المعنى اللّقبي لعلم أصول الفقه فقط، وتركه لتعريف أجزاء المركب الإضافي، حيث أورد عليه بأنّه كان ينبغي عليه أن يذكر تعريف الأصل، وتعريف الفقه، قبل تعريف أصول الفقه، مثلما فعل الإمام الرازي في المحصول

---

[1]- ينظر سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق، ضمن موسوعة العلامة المحدث المتفنن سيدي الشريف عبد الله بن محمد بن الصديق، إشراف سعيد ممدوح، 316/1.

[2]- ينظر حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي، محمد فال بن عبد الله العلوي الشنقيطي،609/1.

[3]- محمد بخيت المطيعي عالم ومفسر وفقيه وأصولي حنفي مصري ولد سنة 1854م، التحق بالأزهر وتدرج فيه حتى شغل مفتي الديار المصرية، توفي سنة 1935م، من مؤلفاته: حاشية على شرح الدردير على الخريدة ، البدر الساطع على جمع الجوامع، حاشية على شرح اللإسنوي على المنهاج للبيضاوي.

والآمدي في الإحكام، فأجاب الشّيخ محمّد بخيت المطيعي، بأنّ ذلك يلزم لوكان غرضه تعريف المركَّب الإضافي، أمّا بعد أن نُقل هذا المركَّب؛ وصار عَلما على الفنّ المدوّن الخاص، فلم يبق لكلّ من جزأيه دلالة على جزء معناه التّركيبي، وليس الغرض من التّعريف هنا إلا بيان معناه اللّقبي فقط. وأمّا صنيع الرّازي والآمدي وغيرهما؛ من تعريف جزأي اللفظ المركَّب الإضافي، فلاحاجة إليه، لأنّ ذكره قبل تعريف الفنّ وشرح مسمّاه المراد من اسمه اللّقبي؛ تطويل بلاطائل[1].

إنّ النقد الأصولي في المدونة المعاصرة قد أخذ نفس أشكال النقد في المدونة القديمة، وهذا يوحي بالاستمرارية في العطاء الذي لم ينقطع في هذا العلم، إذ يمثّل النّقد مظهرا من مظاهر الحياة التي تتّصل بالعلوم بشكل عام، وهو ما يكرّس لحقيقة أن عملية التجديد في هذا العلم من الداخل، لم تتوقف في لحظة من اللحظات.

المطلب الثالث: العناية بالجانب التطبيقي:

لقد برزت عدة مؤلفات ركزت على العناية بالجانب التطبيقي في هذا العلم، وقد أطلق على هذا النوع من المؤلفات اسم مدرسة التخريج، وقد تبلورت معالم هذه الكتب بشكل متميّز مع منتصف القرن السابع الهجري، رأت أن كثيرا من الكتب المتقدمة يعوزها الجانب التطبيقي الفرعي للقواعد الأصولية، فعنيت بإظهار هذا الجانب، ثم على منوالهم سارت كثير كتب المعاصرين، وتجسّدت بشكل واضح في الدراسات الأكاديمية التي تعنى بالمسائل الأصولية وتطبيقاتها، وفيما يلي استعراض لبعض كتب المتقدمين ثم كتب المعاصرين.

– أولا: عناية المتقدمين بالتطبيقات الفرعية:

من أشهر كتابات المتقدمين التي كانت لها إسهام في إبراز هذا الجانب من المشاركة في هذا اللون من التأليف أعني الاعتناء بالتطبيقات الفرعية لقواعد الأصولية والتمثيل لها مايلي:

1– المقدمة في أصول الفقه، لأبي الحسن بن القصار المالكي ت 397هـ، تح: محمد السليماني، وتح: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، وكتاب المقدمة هو في الأصل؛ مقدمة صدّر بها ابن القصار كتابه عيون الأدلة، بيّن فيها أصول مذهب مالك رحمه الله التي وقف عليها، إما تنصيصا أومن تفريعاته. قال رحمه الله : «وقد رأيت أن أقدّم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه، **وما يليق بمذهبه**...»[2].

---

[1]– ينظر سلم الوصول شرح نهاية السّول في شرح منهاج الوصول للإسنوي، محمّد بخيت المطيعي، 7/1.

[2]– المقدمة، ابن القصار ص: 4.

2- تأسيس النظر: لأبي زيد الدبوسي الحنفي (ت 430هـ)، ويعدّ هذا الكتاب أيضا من الأوائل الكتب التي عنيت بالتفريع، فقد أشار في مقدمة كتابه إلى أنه حاول حصر الأصول والقواعد التي هي مواطن النزاع، ومدار اختلاف الفقهاء[1]، ويعدّ كتابا غنيا بالأمثلة والتطبيقات الفقهية، ولكنه – عند التأمّل- كتاب في التخريج الفقهي بمعناه التخصصي، يقول الدكتور رضوان بن غربية: « فلم يكن من اهتمامه بيان الفروع المخرّجة على الأصول بحال، ولا كانت من مقصده الأوّل، وإن وردت عرضا، فذلك لايمنحه صفة الانتماء لهذا الفنّ على جهة التخصّص"[2]، وقد طبع الكتاب عدة طبعات[3].

3- تخريج الفروع على الأصول: لشهاب الدين الزنجاني الشافعي (ت 656هـ)، ويعدّ الكتاب متوسعا في بابه ، وضعه مؤلفه لبيان أصول الشافعية والحنفية، وفروعهما المبنية عليهما، دون التّعرض للمذاهب الأخرى، ومن منهجه فيه؛ أنه يذكر المسألة الأصولية، ويذكر وجهات أنظار المختلفين فيها، ثم يبين ما ينبني على ذلك من اختلاف بين الفقهاء، وقد اعتمد في ترتيبه للكتاب على طريقة الفقهاء في تبوباتهم الفقهية، حيث بدأ بالطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة وختمها بكتاب الأقضية والشهادات ... وقد حقق الكتاب الدكتور محمد أديب الصالح، ونشر وطبع عدة مرات[4].

4- مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول[5]: لصاحبه أبي عبد الله الشريف التلمساني (ت 771هـ)، وهو كتاب جامع، ضمنه مؤلفه جملة كبيرة من القواعد الأصولية، ونزع فيه إلى الاختصار في عرض القواعد الأصولية، والفروع الفقهية المخرجة عليها، مقتصرا في الغالب على مذهب الحنفية ومذهب المالكية، ومذهب الشافعية، وقد طبع الكتاب عدة طبعات ومن أشهرها الطبعة التي حققها الدكتور محمد فركوس، وهي دراسة وتحقيق للكتاب نال بها درجة الدكتوراه.

5- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم الأسنوي(ت 772هـ)[6]، اتّبع المؤلف في تصنيفه طريقة علماء الأصول في ترتيب مسائله، فهو يبدأ بذكر المسألة الأصولية والاختلاف بين الأئمة حولها، ويعرضها عرضا سريعا دون استدلال عليها، ثم يشرع في ذكر الفروع التي تنبني على القاعدة، وقد خصّص الكتاب لعرض وجهات نظر الشافعية، ولهذا فإنّ تفريعاته لا تخرج عن مذهبهم

---

[1]- ينظر تأسيس النظر ، الدبوسي أبو زيد ، ص:11.

[2]- زينة العرائس في الطرف والنفائس، في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية، ابن المبرد،ص: 36، - القسم الدّراسي-.

[3]- ينظر الباحسين ، التخريج عند الفقهاء ص:112 و ما بعدها.

[4]- ينظر تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني ، ص: 121.

[5]- ينظر مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، الشريف التلمساني، ص: 247

[6]- ينظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي، ص: 31.

إلا نادرا. والكتاب مطبوع، ومتداول ومن أجود طبعاته الطبعة التي حققها الدكتور محمد حسن هيتو، وطبعتها مؤسسة الرسالة.

6- **القواعد والفوائد الأصولية**: لعلاء الدين بن اللحام الحنبلي (ت 803هـ)، يدرج هذا الكتاب ضمن الكتب التي تعنى بالتخريج، بحيث مزج فيه صاحبه بين القواعد الأصولية والفروع، فهو كتاب يعتني بالجانب التطبيقي كثيرا، يتميز الكتاب بتحرير القواعد، ويبيّن المراد منها، ويذكر وجهات نظر وآراء العلماء فيها، و مما تتجلى به قيمة الكتاب هو جنوح صاحبه إلى ترجيح ما يراه صوابا وكانت تفريعاته مبنية غالبا على المذهب الحنبلي[1]، والكتاب مطبوع بتحقيق محمد حامد الفقي، والكتاب يحتاج إلى خدمة لائقة به.

– ثانيا: عناية المعاصرين بالتطبيقات الفرعية:

لقد سارت كتابات المعاصرين في أصول الفقه على إبراز الجانب التطبيقي للقواعد الأصولية بشكل لافت، وبتوسّع بارز، وبصور مختلفة من حيث مادّة التّطبيق، وهذا بالمقارنة مع ما وجد عند نظيراتها من كتب السابقين، ولوحظ أنّها أخذت منها، واستمدت من مناهجها، وذلك بعد الشكاوى المستمرة والمتبرمة من التجريد الذي عرفت به الكثير من المدونات الأصولية، التي صعّبت من تناول هذا العلم والتفاعل معه بشكل إيجابي، بل ربما كانت – في كثير من الأحيان- حائلا دون الإقبال عليه من لدن كثير من المتعلمين، كل هذه الأسباب الملحة استدعت إيجاد مدونات أصولية معاصرة مطبقة للقواعد غنية بالأمثلة والنماذج، وهذا التوجه في التصنيف تبوأ عبء حمله طائفة من المشتغلين بهذا العلم، وقد أخذ صورا متعددة، وأشكالا متنوعة، إذ نجدها تناولت تطبيقات فقهية قديمة ومعاصرة، بل تناولت حتّى التّطبيقات القانونيّة الوضعيّة، وقد انقسمت هذه المدوّنات متوزّعة على مؤلفات غطّى بعضها كلّ مباحث علم أصول الفقه وأبوابِه أوجلِّها، وبعضها تناول جانبا من مباحث هذا العلم، وفصلا من فصوله، وبعضها تناول مسألة واحدة منه وذكر تطبيقاتها، وقد تميّز المدوّن الأصولي المعاصر عن المدوّن التراثي المتقدم؛ بالثراء التطبيقي؛ بصورة واضحة وطافحة، خاصة في البحوث والدراسات الأكاديمية الجزئية المتخصصة، وهي كثيرة جدا.

[1]- ينظر الباحسين التخريج عند الفقهاء 165.

ويمكن انتخابها وتصنيفها على حسب محتوى تناولها وفق الترتيب الآتي:

1- مؤلفات عنيت بإظهار التطبيقات في كل أبواب أصول الفقه:

ومن نماذج هذه المؤلفات:

- **كتاب أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، للدكتور مصطفى سعيد الخن، وهو في الأصل رسالة علمية نال بها صاحبها درجة دكتوراه من جامعة الأزهر.

وقد عمد إلى كتب الفروع واستخرج منها تطبيقات على المسائل الأصولية، وبحث خصصه صاحبه للأدلة الأصولية المتفق عليها وبعض الأدلة المختلف فيها، وقد رجع قدر المستطاع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب[1] ، من أجل استخراج التطبيقات الفرعية للقواعد الأصولية ، وتوثيق المسائل منها، ومما يميّز البحث أنه خصص خاتمة في الباب التطبيقي على أهم مسائل النكاح حيث يذكر المسألة ومذاهب العلماء فيها وبعض أدلتهم ثم يبيّن بعد ذلك القواعد الأصولية التي تأسس عليها هذا الفرع[2]

– غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول دراسة أصولية مقارنة، تأليف الدكتور: محمود مصطفى عبود هرموش[3]، وقد بيّن منهجه وطريقته في إعداد هذا الكتاب، فذكر منها: " ربط الفروع بالأصول يسهل على الطالب سبل الإفادة، ويوضح له القاعدة الأصولية، ولهذا فقد ذيّلت كل مسألة أصولية بشيء من الفروع الفقهية، توضيحا للقاعدة أوالمسألة الأصولية، وما أهملته فقليل نادر"[4].

– أثر القواعد الأصولية في توجيه أحاديث الأحكام، تأليف الدكتور بلال فيصل البحر، وهي دراسة علمية (الدكتوراه) جادة، ومتميزة، عنيت بدراسة القواعد الأصولية، التي كان لها أثر في توجيه معاني الأحاديث والأخبار الواردة في الأحكام الفقهية، وقد ناقشها مناقشة مستفيضة، واستعرض فيها القواعد الأصولية التي تتنازع الفروع من خلال أحاديث الأحكام[5].

---

[1] – ينظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، ص: 14.

[2] – ينظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، للخن، ص: 567.

[3] – محمود مصطفى عبود هرموش، فقيه أصولي، وداعية لبناني، ولد سنة: 1954م بطرابلس لبنان من أسرة محافظة، تدرج في تعليمه إلى أن نال الدكتوراه، توفي سنة 2021م، من مؤلفاته: موسوعة القواعد الفقهية في الفقه الإباضي، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، وغيرها، ينظر: https://alsaidia.com/node/580

[4] – غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول، محمود هرموش، ص: 9.

[5] – أثر القواعد الأصولية في توجيه أحاديث الأحكام، بلال فيصل البحر، 16/1.

– **أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله**، لـ عياض بن نامي السلمي، فقد اعتنى فيه ببيان الثمرة الفقهية من كل قاعدة أصولية فقال: "وقد عنيت عناية خاصة بثمرات الخلاف"[1].

– **قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها**، للدكتور صفوان بن عدنان داوودي، وهي في الأصل رسالة دكتوراه، فقد استعرض فيها الباحث القواعد الأصولية، وأثرى الجانب التطبيقي المترتب على الاختلاف فيها، ومن حسنات البحث؛ أنه ذكر أثر القاعدة بالأمثلة الفقهية المعاصرة، والنوازل الحديثة والمستجدة، حيث بلغ عدد القواعد الأصولية في هذا الكتاب : 226 قاعدة ، أما الأمثلة والتطبيقات الفقهية فقد بلغت 1400 مثالا، ما بين آية، وحديث، وفرع فقهي [2].

2– مؤلفات عنيت بإظهار التطبيقات في بعض مباحث علم أصول الفقه:

ومن أمثلة هذا النوع من المؤلفات:

– **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**: للدكتور مصطفى ديب البغا، وهو في الأصل رسالته للدكتوراه، الذي تناول فيه تطبيق الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، في الأدلة التبعية حصرا، وهي عددها عشرة أدلة، بشكل متوسّع ومستفيض.

3– مؤلفات عنيت بإبراز الجانب التطبيقي في فصل من فصول أصول الفقه أو دليل من أدلته:

ومن أمثلة هذا النوع من المؤلفات:

– **التكليف الشرعي وما يتعلق به من أحكام**، الدكتور محمد عبد العاطي محمد علي ، قال في مقدمة بحثه: " وقد حاولت في هذا البحث ربط قواعد الأصول بالفقه"[3]. وقد عقد الكتاب لبحث مسائل الأحكام من أصول الفقه وأثرها في الأحكام.

– **مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية**، محمد أحمد شقرون، خصص الباحث هذا البحث بتناول أصل من أصول المالكية، وهو أصل مراعاة الخلاف، وبين أثر هذا الأصل في التفريعات الفقهية عند المالكية تحديدا.

– **الاستحسان حقيقته، أنواعه، حجيته، وتطبيقاته المعاصرة**، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، تكلّم المؤلف في كتابه عن دليل الاستحسان، وذكر تطبيقاته المعاصرة .

---

[1] – أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، ص3.

[2] – ينظر قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، صفوان بن عدنان داوودي، 15/1.

[3] – التكليف الشرعي وما يتعلق به من أحكام، محمد عبد العاطي ، ص: 7.

– **عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي**، موسى إسماعيل، بين الباحث الآثار الفرعية المنبثقة عن دليل إجماع أهل المدينة، وهذا بعد تحرير مدلوله وأقسامه وحجيته.

– **المصالح المرسلة واثرها في مرونة الفقه الإسلامي**، محمد بوركاب، وهو رسالة علمية تكلم فيها الباحث عن دليل المصلحة المرسلة، وما اكتنفه من نزاع بين المذاهب، وحرر أن كل المذاهب تأخذ به، واعتنى بذكر الآثار الفقهية المتفرعة عنه وأثره في إبراز مرونة الفقه.

– **دلالة الأفعال النبوية وأثرها في الفقه الإسلامي**، الدكتور عبد المجيد بيرم، وهي في الأصل رسالة دكتوراه أشرف عليها الأستاذ الدكتور نور الدين عتر، عني فيها الباحث بذكر الآثار الفرعية المبنية على الاختلاف في دلالة أفعاله صلى الله عليه وسلم، ومراتبها، وأثر التفريق بين كل تصرف منها، وبين أنها ليست على وزان واحد.

– **أثر القواعد الأصولية في استنباط أحكام القرآن**، للدكتور عبد الكريم الحامدي، عني فيه بإبراز أثر القواعد الأصولية المتعلقة بالدلالات في استنباط أحكام القرآن وأثر الخلاف فيها في اختلاف الأحكام.

– **البيان عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي**، الدكتور محمد عبد العاطي محمد علي، وهو بحث خصصه صاحبه لبيان أثر البحث الدلالي على الأحكام الفقهية.

4 – مؤلفات عنيت بإظهار التطبيقات في مسألة من مسائل علم أصول الفقه:

ومن نماذج هذه المؤلفات:

– **تعارض القياس مع خبر الآحاد وأثره في الفقه الإسلامي**: لأستاذنا الدكتور الأخضر لخضاري، وهي رسالته للدكتوراه، خصص فيها جانبا لبيان الأثر التطبيقي للخلاف في هذه القاعدة الأصولية، وهذا بعد بحث مسألة التعارض بين خبر الواحد والقياس، وصور المسألة ومذاهب الأصوليين فيها، ومما يميز الرسالة في جانب التطبيقات، أن المؤلف خصّص الباب الثالث من رسالته للقسم التطبيقي في تعارض القياس مع خبر الواحد، في باب العبادات وباب المعاملات.

– **الاستثناء واختلاف الأصوليين في استنباط الأحكام منه**، محمد عبد العاطي محمد علي ، وهو رسالة للماجستير، بحث فيه مسألة الاستثناء غند الأصوليين، وأثرها على الأحكام الفقهية.

– **أثر الاختلاف في دلالة العام بعد التخصيص في الفقه الإسلامي**، لـ عز الدين محمد أحمد عمر.

5- مؤلفات عنيت بإظهار التطبيقات القانونية على القواعد الأصولية:

برز في الكثير من المدونات الأصولية المعاصرة عناية بالتطبيقات القانونية، وذلك نظرا لكون هذه المؤلفات الأصولية كانت موجّهة بالدرجة الأولى إلى طلاب الحقوق والمشتغلين بالقانون، بحيث استدعى تكوينهم التطبيق على النصوص القانونية، بالإضافة إلى فائدة قواعد هذا العلم في تفسير النصوص القانونية الوضعية المتعارضة، فهو يحلّ الكثير من الاختلافات التي وقعت بين شراح القانون، كما أنّ الاستعانة به تفيد في تغطية الفراغ القانوني — إذ إن نصوص القانون كما هو معلوم لاتشمل جميع الحوادث والوقائع ولا تغطيها- ، مما يوقع في كثير من الأحيان القضاة في إشكال الفراغ وعدم وجود التنصيص ، وهو ما يستدعي الاستعانة بقواعد هذا العلم عن طريق إعمال دليل القياس، والمناسبة، ورعي العلل والالتفات إلى المصالح، كما قررته كتب الأصول[1]، على أن من الباحثين من رأى أن التمثيل بالقوانين الوضعية؛ هو طريق لعلمنة العلوم الإسلامية، وانحراف عن الغاية التي وجد لها هذا الفن، وهي خدمة النصوص الشرعية، ويتأكد هذا الانتقاد في التمثيل بالنصوص القانونية التي تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية وتباينها[2]

ومن أشهر الكتابات التي أبرزت هذا الجانب وأولاها لدى المعاصرين:

- علم أصول الفقه: لـ عبد الوهاب خلاف فقد عني بهذا الجانب فقد تبنى هذا المسلك في كتابه- ولعله من أوائل من أورد النصوص القانونية كأمثلة تطبيقية للقواعد الأصولية التي زادت على الست والعشرين مادة- ثم تأثر به من جاء بعده فسار على منواله كتلميذه أبي زهرة وغيره، يقول خلاّف في مقدمة كتابه علم أصول الفقه: " ووفقني إلى أن أصوغ مسائله في قواعد كلية، وأن أورد أمثلتها التطبيقية من النصوص الشرعية ومن مواد القوانين الوضعية، وأن أقارن بين كثير من بحوثه، وما يقابلها من بحوث علم أصول القوانين"[3]، وقال: " وعنيت بأن تكون الأمثلة التطبيقية للقواعد الأصولية من نصوص الشريعة، ومن مواد القوانين الوضعية، وأشرت فيكثير من المواضيع إلى المقارنة بين أصول التقنين الشرعي، وأصول التقنين الوضعي"[4]

---

[1] يظر أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، 21/1.

[2] - ينظر المثال الأصولي، وظائفة ومناهجه وإشكالاته، وسبل تجديدهن علي مروان، ص: 399.

[3] - علم أصول الفقه، خلاف، ص: 7. ينظر التطبيقات القانونية من الكتاب، علم أصول الفقه، لخلاف، ص: 137، 139، 142، 148،161، 175، 177. وينظر أصول الفقه أبوزهرة، ص: 126.

[4] - علم أصول الفقه، خلافن ص: 9.

– **الوجيز في أصول الفقه** للدكتور عبد الكريم زيدان ، فقد أثراه بالقانون العراقي، " ومن الزيادات التي رأيت إضافتها في طبعاته السابقة بعض الأمثلة من القوانين الوضعية لقواعد أصول الفقه المتعلقة بتفسير النصوص ... ومادام القانون مكتوبا باللغة العربية فهو بالضرورة يخضع في تفسيره لهذه القواعد"[1].

– **أثر القواعد الأصولية في تفسير النصوص القانونية**، إعداد الدكتور بلخير طاهري، وهي رسالة علمية (ماجستير) طبق فيها الباحث قواعد المنطوق والمفهوم في تفسير النصوص القانونية، ويعدّ هذا التأليف من البحوث المتفردة وغير المسبوقة في هذا الباب، والتي حاول فيها الباحث أن يضع قواعد لتفسير النصوص القانونية، وبيان أوجه وطرائق دفع التعارض بينها، مع بيان أوجه تفسيرها بتوظيف قواعد علم أصول الفقه في شق معرفي منه، وهو قواعد المنطوق والمفهوم، وهو ما يظهر به قيمة هذا العلم وجدواه بالنسبة للمشتغلين بالدراسة القانونية وتفسير نصوصها، ويمكن لهذا أن يفتح آفاقا رحبة لبحوث أخرى تعنى ببيان أثر تطبيق القواعد الأصولية الأخرى في تفسير النصوص القانونية، كالقياس ومراعاة المناسبة، والالتفات للمصالح وغيرها.

– **قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، دراسة أصولية مقارنة**، لـ عبد المهدي سعيد أحمد العجلوني.

المطلب الرابع: التخريج الحديثي للمدونات الأصولية:

تعدّ السنة المطهرة المصدر الثاني بعد القرآن الكريم في استنباط الأحكام، وهي تشتمل على الصحيح من الحديث، والحسن والضعيف والموضوع، ولما كان المتقدمون يروون الأحاديث بأسانيدهم لم يحتاجوا إلى التخريج، ولكن لما انقطعت سلسلة الأسانيد –وحتى لايقع الخلط بين الأحاديث المحتج بها وغيرها– توجّهت جهود العلماء إلى تخريج أحاديث الكتب، لكي يميّز القارئ بين صحيح السنة ضعيفها، ويتعرف على درجتها، خاصة أننا وجدنا في كتب الأصول تمثيلا بأحاديث موضوعة وضعيفة ، مع عدم تحقيق متونها وألفاظها[2]، لذلك فتوجهت عناية المشتغلين بالحديث إلى تخريج أحاديث الكتب التي وقعت بين أيديهم خاصة الكتب الدرسية والتي يكثر لاعتماد عليها والرجوع إليها فخرجوا أحاديث كتب الفقه، والتفسير والأصول وغيرها.

---

[1] – ينظر الوجيز في أصول الفقه، ص: 5، وينظر للأمثلة الصفحات: 126، 128، 133، 134، 143، 288، 321.

[2] – ينظر المثال الأصولي، علي مروان، ص: 359.

-أولا: تعريف التخريج لغة واصطلاحا:

1- تعريف التخريج لغة:

مصدر للفعل خرّج – المضعّف- يقال خرج، يخرّج تخريجا، و هو يفيد التعدية لئلا يحصل الخروج ذاتيا[1] ولا يخرج مدلول مادة: (خ ر ج) في المعاجم اللغوية عن معنيين أساسين:

1- النفاذ من الشيء و الظهور، و هو ضد الدخول، و هذا المدلول هو الأكثر استعمالا.

2- اختلاف اللونين: و منه قولهم شاة خرجاء و هي التي نصفها أبيض، ونصفها الآخر بلون آخر مختلف. قال ابن فارس: " (خرج) الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنا سلكنا الطريق الواضح. فالأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين"[2].

2- التخريج اصطلاحا:

اختلفت تعريفات العلماء لمصطلح التخريج، وذلك راجع إلى تنازعهم في هذا الاصطلاح، وتوظيفه في مجموعة من الفنون المختلفة، و لهذا فإن التخريج عند المحدثين غير التخريج عند النحاة، وغير التخريج عند علماء القراءات، وغير التخريج عند الفقهاء والأصوليين، والذي يعنينا في هذا المطلب هو مدلول التخريج عند المحدثين:

التخريج اصطلاحا: هو عزو الحديث إلى مصادره الأصلية المسندة، فإن تعذرت فإلى الفرعية المسندة فإن تعذرت فإلى الناقلة عنها بأسانيدها من أجل الوصول إلى منزلة الحديث في القبول أو الرد" [3] .

ومن تعريفاته أيضا: " الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية من كتب السنة، وإبرازه للناس مع بيان درجته عند الحاجة"[4].

- ثانيا: أهمية التخريج الحديثي وفائدته:

إنّ اشتغال المحدثين بتخريج أحاديث وآثار الكتب الأصولية قد برز عند المتقدمين مع المتون الأصولية خاصة الدرسية منها وذلك لكثرة اشتغال الناس بها، وحتى يميز قراؤها بين صحيح الأحاديث وضعيفها وكذا الحكم على الآثار والتعرف على درجتها، يقول ابن كثير في مقدمة كتابه تحفة الطالب: " وجدت فيه أحاديث جمة لايستغني من قرأه عن معرفتها ولاتتم فائدة الكتاب إلا

---

[1] - ، مقاييس اللغة 175/2 ، المعجم الوسيط لفيف من المختصين224/1 .

[2] - مقاييس اللغة، ابن فارس، 175/2.

[3] - مقرر التخريج ومنهج الحكم على الحديث، الشريف حاتم العوني ص: 17.

[4] - علم تخريج الأحاديث،أصوله طرائقه، مناهجه، محمد بكار، أحمد محرم ناجي، ص: 23.

بمعرفة سقمها من صحتها، فأحببت إذ كان الأمر كذلك أن أجمعها كلها والآثار الواقعة فيه معها على حدة"[1].

وتتجلّى أهمية عملية التخريج في تمييز المقالات التي تصح نسبتها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبين التي لاتصح، وتوثيق المرويات وعزوها إلى مصادرها الأصلية، والتسهيل على مبتغي الرجوع إليها.

وهذه الغايات وغيرها هي التي حذت بكل من سلك مسالك التخريج في الكتب الأصولية إلى العناية بهذا الفن وتكبّد عناء الخوض فيه. وتأكّد الأهمية في معرفة مراتب الأحاديث ودرجته، لما يتعلق الأمر بالاستدلال أو التمثيل، وهو الذي حفلت به الكتب الأصولية.

– ثالثا: تخريج أحاديث الكتب الأصولية:

اشتغل طائفة من العلماء بتخريج أحاديث بعض الكتب الأصولية؛ كما اشتغلوا بتخريج أحاديث كتب الفقه، حتى أفرز هذا الاشتغال إثراء المكتبة الأصولية بكتب تخريج للمصنفات الأصولية، وهو مسلك قد سارت عليه مدونات المتقدمين واحتدته كتابات عند المعاصرين، ومن أشهر الكتب الأصولية التي عني بتخريج أحاديثها، كتاب منهاج الوصول للبيضاوي، وكتاب مختصر منتهى السول للابن الحاجب وغيرها.

1– تخريج أحاديث الكتب الأصولية عند المتقدمين:

من مؤلفات المتقدمين التي عنيت بتخريج أحاديث الكتب الأصولية مايلي:

– **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب** للحافظ ابن كثير (ت774هـ)

– **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر** للحافظ بدر الدين الزركشي (ت 794هـ).

– **غاية المأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب** لابن الملقن (ت 804هـ).

– **تخريج أحاديث المنهاج** للحافظ زين الدين العراقي (ت 806هـ).

– **موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر** للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ).

إن هذه الكتب وإن تواردت في أغلبها على كتاب واحد، فإن ذلك لايقلّل من جدواها وفائدتها، إذ لايغني كتاب عن كتاب كما يقول محمود الطناحي، وذلك أنّه قد يوجد في كل كتاب منها ما ليس في الآخر، بشواهد الواقع والتجربة، يقول الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه تلخيص الحبير: " فقد وقفت على تخريج أحاديث شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين منهم القاضي عز الدين بن جماعة، والإمام أبو أمامة بن النقاش، والعلامة سراج الدين عمر

[1] – تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب، لابن كثير، ص: 80.

بن علي الأنصاري، والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد"[1].

كما أنّ الأحاديث في المدونات الأصولية تتكرّر في الأغلب الأعمّ، فينقلها اللاحق عن السابق، بلا تمحيص ولا تحقيق، وفي تخريج أجمعها غنية عن تخريج باقيها.

2- تخريج أحاديث الكتب الأصولية عند المعاصرين:

سار المعاصرون على نهج سلفهم من المتقدمين في هذا المدمار ، فألفوا كتبا لتخريج الأحاديث الواردة في الكتب الأصولية لنفس الغاية والهدف التي وضع المتقدمون لها كتبا لتخريج أحاديث المدونات الأصولية ، ومن الكتب التي ألّفت على هذا المنوال عند المعاصرين ممن له اشتغال بعلم الحديث، كتابي الحافظ الحافظ عبد الله بن الصديق الغماري:

- **الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي** وهو مطبوع بهامش منهاج الوصول للحافظ:عبد الله بن الصديق الغماري .
- **تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه** لأبي إسحاق الشيرازي، لـ عبد الله بن الصديق الغماري.

تندرج هذه الخدمة في المجال الأصولي ضمن خدمة المثال الأصولي في جانب النصوص الحديثية والآثار، وهو شكل من أشكال التجديد في هذا العلم- وإن تتصل به في صلبه إلا أنها ذات علاقة به ولو بوجه ما -، وذلك لتتميم الفائدة وتعزيزها بين علم الأصول، وعلوم السنة بغية التفريق بين صحيح المثال الأصولي وضعيفه[2]، وهذا بسبب توجه العتب إلى كثير من المدونات الأصولية بسبب إيرادها للأحاديث الموضوعة والضعيفة، معزوة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، دون بيان أوتنبيه على ذلك، ويتأكّد هذا العتب إذا أورد الحديث في مقام الاستدلال والتأصيل للقاعدة الأصولية، - على أنهم تساهلوا في المثال الأصولي كما سبق بيانه- كحديث: "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة"، وحديث: " ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقله"، وحديث: " أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم" وحديث: " يرحم الله صهيبا، لولم يخف الله لم يعصه" وغيرها.

---

[1] - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بن حجر العسقلاني، 116/1.

[2] - ينظر الإجراءات العملية العشرة في تجديد علم أصول الفقه، فخر الدين الزبير علي،ص: 26.

– رابعا: واقع التخريج في المدونة الأصولية المعاصرة:

لقد دأبت البحوث الأكاديمية في مجال الدراسات الشرعية بمختلف تخصصاتها على التأكيد على ضرورة إيلاء عناية فائقة بالجانب المتعلق بتخريج الأحديث والآثار، وعزوها مع بيان درجتها في الاحتجاج عند إخراج البحوث، وعدّ ذلك شرطا أصيلا فيها، حيث يعدّ الإخلال به عيبا في البحث ونقيصة فيه تستوجب اللوم وتستدعي العتاب. وقد تعارفت المدونات على مسالك التخريج بالعزو والإحالة، دون إخلال ولا تطويل وإملال، وذلك وفق ما وقّته أهل هذا الشأن، من البداءة بالعزو إلى الصحيحين، إذ من المقرر عند أرباب هذا الفن، أنّ الحديث متى كان في الصحيحين أو في أحدهما فلا يعزى لغيرهما، إلا بعد عزوه لهما، إذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما، فإن لم يكن في أحدهما فيعزى إلى الكتب الأربعة، وهي سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ثم موطأ مالك، فمسند أحمد، فباقي الكتب مثل: صحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة، وسنن الدارمي، ومستدرك الحاكم وهلم جرا ...

وتسهيلا لعملية التخريج، فقد وضع العلماء عدة طرائق مساعدة في الرجوع إلى الحديث ومعرفة مظانه[1]:

- التخريج بمعرفة موضوع الحديث.
- التخريج بمعرفة أطراف الحديث.
- التخريج بمعرفة راوي الحديث من الصحابة، أوالتابعين
- تخريج الأحاديث المرفوعة
- تخريج الآثار.
- التخريج بمعرفة الألفاظ الغريبة.

– خامسا: تقنيات المعاصرة للتخريج الحديثي:

كان العلماء والباحثون والمشتغلون بالتخريج قبل ظهور التقنيات الحديثة يضطرون للرجوع إلى المدونات الحديثية وكتب التخريج، والاستعانة بأهل الخبرة والاطلاع في هذا المجال من أجل تخريج الأحاديث والآثار وتوثيقها، ولكن مع التطور الذي شهده العالم في المجال التكنولوجي، برزت في العصر الحديث تقنيات للتخريج عن طريق برامج الحاسوب، ومحركات البحث، حيث يمكن أن تقوم هذه المعالجة بتغطية عدد كبير من المصادر الحديثية، وتقديم نتائج دقيقة وفي ظرف زمني قصير جدا.

---

[1] – ينظر مقرر التخريج ومنهج الحكم على الحديث، الشريف حاتم العوني، ص: 38.

لقد أفرزت التقنيات الحديثة برامج تقنية متخصصة في تخريج الأحاديث، ساعدت الباحثين والمتخصصين كثيرا في الوصول إلى مظان كثير الأحاديث ،ومكنتهم من تخريجها، وسهّلت عليهم الحكم عليه دون عناء أو جهد؛ وفي وقت قصير. ومن أشهر البرامج الإلكترونية وأكثرها شيوعا:

- **برنامج المكتبة الشاملة** الذي يضم المئات من الكتب الحديثية وكتب التخريج، والمصادر، ومن البرنامج :**جامع التراث، والكلم الطيب**، وتقوم هذه البرامج على اعتماد البحث اللفظي وهي عملية تقنية بحتة، لاتقدم تحليلات أو نقود أو قراءات للنتائج بعد جمع البيانات، وعلى ما أتاحته هذه التقنيات من خدمات جليلة للعلم والمعرفة والباحثين إلا أنها تستدعي تثبتا وتحليلا ونباهة من مستعمليها[1].

[1] - ينظر مقرر التخريج، حاتم العوني، ص: 169.

المبحث الثالث: خصائص ومميزات البحث الأصولي في المدونات المعاصرة:

اتّسمت المدونة الأصولية بجملة من الخصائص والمميزات ظهرت بمقتضاها جوانب التّأثّر بالمدونة القديمة، كما برزت فيها جوانب الإبداع والجدة .

المطلب الأول: خصائص التأليف في المدونات الأصولية المعاصرة:

من أشهر ما تميزت به المدونة الأصولية المعاصرة الاستهلال بالمقدّمة، التي صارت شرطا لازما في أيّ كتاب، وخاصة في البحوث الأكاديمية، وهي سمة وإن عرفت في المدونة القديمة إلا أنّ ظهورها في المدونة المعاصرة كان لافتا ولازما، لأن هناك مدونات قديمة لم تستهل بمقدمات.

– أولا: عنوان البحث (الكتاب):

يشكّل عنوان البحث أوّل ما يقع عليه نظر القارئ، ولهذا يجب أن يحظى بعناية فائقة من الاهتمام، وقد وقّت أرباب المناهج شروطا له منها[1]:

– أن يكون معبرا عن المضمون، بعيدا عن السجع المتكلّف، والعبارات الدعائية المثيرة.

– أن يتلاءم مع فصول البحث وأبوابه، بحيث لايقتصر على شقّ من البحث فقط.

– أن لايطول العنوان، بحث يصير جملة طويلة أو فقرة، لأن العنوان في حقيقته هو الذي يختصر الكتاب في مجموعة كلمات[2].

– ثانيا: مقدمة البحث:

إنّ من أهمّ ما تميزت به المدونة المعاصرة حسن الوضع والتّرتيب، وفق خطة موزعة ومنتظمة للفصول والأبواب، ويتجلّى هذا الحسن في مطالع هذه الكتب التي تستعرض بشكل عام ومجمل المضامين الأساسية، التي يتأسّس عليها البحث؛ وتقوم عليها أركانه، حتى غدا هذا الصنيع عرفا علميا في الكتابات الحرّة، وشرطا أساسيا ملزما في البحوث العلمية الأكاديمية، وهو ملمح لم يغب عن المدونة القديمة، وكان يسمى الرؤوس الثمانية، يقول المقريزي في خططه: " ذكر الرؤوس الثماني: اعلم أنّ عادة القدماء من المعلمين قد جرت أن يأتوا بالرؤوس الثمانية قبل افتتاح كل كتاب، وهي: الغرض والعنوان والمنفعة، والمرتبة، وصحة الكتاب، ومن أيّ صناعة هو، وكم فيه من أجزاء، وأيّ أنحاء التعاليم

---

[1] – ينظر المنهاج في تأليف البحوث وتحقيق المخطوطات، محمد ألتونجي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ-1995م، ص: 130.

[2] – العنوان الصحيح للكتاب، الشريف حاتم العوني، ص:18.

المستعملة فيه"[1] وتعدّ هذه الرؤوس الثمانية تجسيدا لما ظهر بعد في الدراسات المعاصرة مما تكونت منه مقدمات البحوث الأكاديمية خاصة، لذلك فقد تجلت هذه العناصر في المدونة المعاصرة بشكل لافت، تعدّ المقدمة " مقال يقدّم به المؤلف أهم المبادئ، والمناهج التي سيقوم عليها مؤلَّفه في ما بعد"[2].

– ثالثا: تعريف المقدمة لغة واصطلاحا:

1– تعريف المقدمة لغة: هي أول كل شيء ومنه مقدمة الجيش أي متقدموها، وهي ضد المؤخرة[3].

2– تعريف المقدمة اصطلاحا: "طائفة من الكلام قدمت إلى المقصود، لارتباط له بها، وانتفاع بها فيه"[4]

تشكّل المقدمة في المؤلفات العلمية والبحوث الأكاديمية مفتاحا، يولج به إلى ذلك الكتاب، كما تشكل مدخلا موطئا للبحث ومعرفا بقضاياه، والمقدمة تتموقع مكانا في أوّل البحث ولكنها زمانا؛ لا تكتب إلا بعد اكتمال البحث واستواء سوقه وتمام أركانه وفصوله، وذلك لأنها تتضمن القصة الكاملة للبحث، من مبتدئه إلى منتهاه، من حيث بيان المنهج، والعوائق والأهداف والقيمة المعرفية وغيرها[5].

وممّا يسجّل في هذا المقام، أنّ المقدمة ينبغي أن تكون قوية مشرقة، متسلسلة الأفكار، واضحة الأسلوب، متماسكة المعاني، صلبة السبك، تنماز بخطاب العقل، مع التقيد بقواعد المنهج، وضوابط العلم، وحضور المصطلح العلمي، بعيدة عن الخطابات الإنشائية المتقعرة والمدغدغة للمشاعر، مع مراعاة الخصوصيات والمزايا التي تقتضيها طبيعة كلّ البحث حسب مجاله وتخصّصه.

إنّ من المتقرر عند أرباب البلاغة أن من المواطن التي ينبغي التأنق فيها المطلع والتخلص والختام، قال الأخضري في الجوهر المكنون[6]:

وينبغي لصاحب الكلام *** تـــأنّق في البدء والختام
بمطلع حسْن وحسن قال *** وسبك أوبراعة استهلال.

---

[1] – المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي، 9/1.

[2] – عبقرية التأليف العربي، كمال عرفات نبهان، ص: 173.

[3] – ينظر القاموس المحيط، الفيروز أبادي، 1147، مختار الصحاح، الرازي، ص: 249، مادة: قدم.

[4] – شروح التلخيص، مجموعة مؤلفين، 65/1.

[5] – ينظر أبجديات البحث في العلوم الإسلامية، فريد الأنصاري، ص: 146.

[6] – الجوهر المكنون في صدف الثلاثة الفنون، الأخضري، ص: 110.

وإنّما استحسن التأنق في المطالع، لأنها تمثّل أوّل ما يستقبل الناظر القارئ، وبها تقع استمالته، لذلك كانت من التقاليد التي تميّزت به الدّراسات الشرعية، ومنها مدونات الأصول، قديما وحديثا، الاستهلال بالبسملة، والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم[1].

– رابعا: محتويات المقدمة:

تختلف محتويات المقدمة من كتاب إلى آخر، وإذا تتبعنا مقدمات الكتب والبحوث المعاصرة وجدنا أنّ لن تخرج إجمالا عما يأتي:

1- تحديد موضوع البحث الذي يتصدى الباحث لعرضه ومناقشته في إطاره المحدد الذي اختاره، وغالبا ما ينشأ التحديد من الإحساس بالحاجة إلى وجود ما يقتضي الخوض في هذا البحث، وهذا ما يصنف ضمن المبادئ تحت مسمى فائدة، وذلك صيانة للجهد عن العبث، وممّا يجدر إثباته في هذا السياق، أن تحديد الموضوع لابدّ أن ينبع من رغبة الباحث، لكي يكون الدافع إليه قويا، والتوجه إليه صادقا وجليا. ولهذا يحذّر العلماء من الاشتغال بالمواضيع التي يشتد حولها الخلاف، وكذا البحوث المعقّدة جدّا، أوالتي تقلّ المراجع فيها وتندر، ممّا يصعّب جمع مادتها، كما لاينصحون بالاشتغال بالمواضيع الواسعة، التي تتعب الباحث وتوقع في تشتت أمام ترامي المادة البحثية، ولاتمكنه من إنهاء بحثه.

2- ذكر الإشكال الذي استدعى توجه الباحث إلى خوض غمار البحث: يعد الإشكال الحقيقي محفزا قويا في توجّه النظر إلى البحث عن المعرفة لاستكشاف المجهول، والإجابة عنه .

3- الإشارة إلى قيمة البحث وأهميته والإضافة التي زادها.

4- بيان الأسباب الباعثة على الخوض في هذا الموضوع بالذات، أوبجانب من جوانبه.

5- تحديد المنهج الذي سلكه الباحث في معالجة موضوعاته.

6- ذكر الصعوبات التي اعترضت الباحث وواجهته في بحثه.

7- تحديد معاني المصطلحات التي جرى الباحث على توظيفها واستعمالها في البحث.

8- ذكر الدراسات والأعمال العلمية التي أسهمت في تطور الموضوع محل البحث، مع ذكر المواضع التي تتقاطع فيها، والجانب المغفل فيها، الذي سيغطيه موضوعه تفاديا للتكرار.

9- ذكر التقسيمات الأساسية لموضوعات البحث، وهو المشهور في الدراسات الأكاديمية بخطة البحث.[2]

---

[1] – ينظر كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، عبد الوهاب أبو سليمان،196/1.

لقد جرت عادة جملة من الأصوليين المعاصرين على نهج سبيل المدونات القديمة، في البداءة بمقدمات تتضمن مبادئ العلوم كلها أو بعضها، جريا على المألوف وتقليدا لمسالك من تقدّم، قال الخضري: " وقد جرت عادة المؤلفين في العلوم الشرعية وغيرها، أن يقدموا بين يدي مؤلفهم مقدمة فيها حد العلم، وموضوعه، والغاية منه، وإني أسير في ذلك على أثرهم"[1].

وقد تشتمل المقدمة على بيان بعض التّعريفات العلميّة، وذلك لتجنّب الالتباس الذي يمكن أن تشكّله بعض المصطلحات، خاصة المصطلحات التي تتعاورها العلوم، والتي يمكن اعتبارها من قبيل المشترك اللفظي، فمن غير اللائق نقل مصطلحات علوم إلى علوم أخرى مع وجود التباين بينها، مثل مدلول لفظ " العصمة "، فإنّ مدلوله في الفقه = عصمة النكاح والمال، ومدلوله في العقيدة = العصمة عن الوقوع في الذنوب... وتحديد المصطلحات بدقّة، مفيد في توجيه البحث نحو وجهته المقصودة والصحيحة وصونه عن التنكب عن الجادة، وذلك بتقريب المفاهيم، وضبط التصورات، لأنّ من علامات الرسوخ في علم ما معرفة مصطلحاته، ودلالاتها لأنها تشكّل مفاتيحه ومداخل لولوجه، وما أكثر الأخطاء التي وقعت لبعض المشتغلين بالتصنيف، ممن لم يضبط مصطلحات العلوم والفروق بينها[2]، ولهذا كان التأهل للكتابة شرطا مهما في الانبراء للتصنيف، ويدخل في تحصيل الأهلية الاستهداء بالأستاذ المشرف في البحوث العلمية وبتوجيهاته وخبراته العلمية في مجال البحث وطرائقه[3]، وغالبا ما يتناول هذا التعريف في الفصول التمهيدية على شكل توطئات، ويكون مكان هذه المقدمات بعد المقدمة الأساسية، ذات المضامين المذكورة سابقا.

إنّ هذه المقدمة بالمعنى المذكور ووفق العناصرة المسطرة تندرج ضمن مقدمات الكتاب، والتي قد تتقاطع في بعض النقاط مع مقدمات العلم المقررة سابقا[4]، وهنا يحسن تقرير حقيقة الاختلاف بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب.

---

[2] – ينظر كتابة البحث العلمي، عبد الوهاب أبو سليمان، 197/1. وطرق البحث في الدراسات الإسلامية، محمد رواس قلعجي، ص: 30، أبجديات البحث، الأنصاري ص: 146.

[1] – أصول الفقه، الخضري، ص: 13

[2] – هذا ما حذا بكثير من العلماء أن يضعوا كتبا تعنى بالتعريف بالمصطلحات المختلفة مثل كتاب، كشاف مصطلحات الفنون للتهانوي، الكليات، لأبي البقاء الكفوي، دستور العلماء، لعبد رب النبي الأحمد نكري، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، وغيرها

[3] – ينظر كتابة البحث العلمي، عبد الوهاب أبو سليمان، 61/1، منهج البحث فيي الدراسات الإسلامية تأليفا وتحقيقا، فاروق حمادة، ص: 23. أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، ص:

[4] – والمقصود بها المبادئ العشرة وقد سبق الحديث عنها.

إذا كان يقصد بمقدمة العلم (المبادئ العشرة) الحقائق التي يطلب تقديمها بين يدي العلم قبل الخوض في مسائله وقضاياه، بحيث يتوقف عليها الشروع في بحث ذلك العلم مثل تعريفه وبيان موضوعه، وغايته ... فهي تشكل توطئة للولوج إليه قبل الخوض مسائله تحقيقا لرفع الجهالة المحضة عنه ولهذا قرروا " إن كل من قصد فنا من الفنون يلزمه قبل الشروع فيه معرفة مبادئه العشرة، ليكون الطالب على بصيرة في طلبه، لاستحالة توجيه النفس نحو المجهول المطلق، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره"[1].

– خامسا: الفرق بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم:

يجدر الاعتراف – قبل بيان الفروق بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم– بوجود تداخل بين هذين الحقيقتين، وهو اندراج كل واحدة منهما في الأخرى، وذلك يصدق بأنّ مقدّمة العلم إذا كانت موضوعة بين يدي الكتاب، مقدمة على المقصود، فهي مقدمة كتاب أيضا، ويمكن استجلاء الفروق بينهما في النقاط الآتية:

1– إن مقدمة العلم كما تقرر في تعريفها يتوقف عليها الشروع في العلم ، لأنها تحصل التصور الجملي للعلم، بينما مقدمة الكتاب لايتوقف عليها شيء من ذلك .

2– النسبة بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب هي العموم والخصوص المطلق، إذ إن مقدمة العلم أخصّ مطلقا من مقدمة الكتاب، فكلّما وجدت مقدمة العلم، وجدت مقدمة الكتاب من غير عكس[2].

3– إن مقدمة العلم محددة المعالم والضوابط، لأنها ذات عناصر ثابتة، بخلاف مقدّمة الكتاب، التي لايضبطها إلا بيان نوع التأليف، وجوانب الإضافة والجدة فيه[3].

– ومما تشترك فيه مقدمة العلم ومقدمة الكتاب أن كليهما يقدم بين يدي المقصود ويقع في صدر الكتاب.

المطلب الثاني: التعريفات في المدونة الأصولية المعاصرة:

يمثل الحد في كل علم هوية معرفية له، يكسبه تميزا عن غيره، كما أنه يحقق الإدراك الملائم والتصور السليم للدارس في أي علم من العلوم، تمهيدا لاستثماره وتوطئة لبناء الأحكام عليه، وإن أي خطأ في

---

[1] – كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الحكني ، 113/1.

[2] – ينظر التعريفات ، الجرجاني، ص: 225.

[3] – ينظر هاجس الإبداع في التراث، عباس ارحيلة، ص: 119. عبقرية التأليف العربي، كمال نبهان، ص: 174.

تحديد الهوية ينبني عليه حتما الخطأ في الحكم لا محالة لأنه خطأ التصور يترتب عليه في التصديق، ونظرا لهذه الأهمية والخطورة معا توجهت عناية العلماء إلى الاعتناء به وإيلائه حيزا كبيرا من الاهتمام، وبذل الجهد والوقت في تكريس الصياغة العلمية القوية والصحيحة للمصطلحات تفاديا للزلل الذي يجر إلى الحكم على الأوهام، وتحقيقا لذلك رسموا له قواعد وأصولا من شأنها أن تحقق عصمة من الوقوع في مغبة الزلل، وهذا ما يجده الناظر وهو يطالع المدونات الأصولية سواء القديمة منها أوالمعاصرة، وهي تناقش التعاريف والحدود وذكر الإيرادات والاعتراضات التي ترد عليها بهدف التكميل والتذيل والتنبيه والتوجيه طلبا للتصور الصحيح، مما يوقفنا على مدى العناية الفائقة عند الأصوليين بضبط المصطلح، وتحديد القواعد الواجب مراعاتها في هذه الصناعة .

ولكنّ العناية بالحدود في المدونة المعاصرة عرف تباينا في الاعتبار وعدمه، وذلك استصحابا للخلاف القديم في جدواه وإمكانية.

– أولا: تعريف الحد لغة واصطلاحا:

1– تعريف الحد لغة: إن الحد في اللغة لا يخرج عن معنى المنع والفصل بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر ومنه قيل للسّجّان حدّادا، لأنه يمنع السجين من الخروج والهرب، كما يطلق الحدّ على منتهى ما يصل إليه الشيء، ويجمع الحدّ على الحدود[1].

2– الحد في الاصطلاح: إن مصطلح الحد يتنازعه عدة علوم، وقد استمد من علم المنطق الذي يشكل الحد فيه شطر قسم التصورات، إذ يعدّون الحدود من مقاصد قسم التصورات.

أما الحد في الاصطلاح الأصولي: فقد عرفه القرافي بأنه: " شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال"[2].

وقد توّسع الأصوليون في مدلول المعرِّف، حتى صار يتناول عدة أقسام وهي : الحدّ التام، والحد الناقص والرسم التام، والرسم الناقص، والتعريف اللفظي، والتعريف بذكر القسمة والمثال[3].

– ثانيا: الحدود عند المناطقة (المعرفات):

يقسّم المناطقة الحد إلى قسمين وذلك أن التعريف عندهم يرد بالاشتراك على معنيين اثنين :

---

[1] – ينظر لسان العرب لابن منظور 140/3.

[2] – شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: 4.

[3] – ينظر آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي، ص: 56.

1- التعريف الحقيقي، 2- التعريف اللفظي (غير الحقيقي)، والمعوّل عليه عند الإطلاق عندهم الأول.

التعريف الحقيقي، وهو في القوة على مراتب: الحد والرسم، أما الحد فيقسم إلى قسمين: حد تام، وحد ناقص، وكذا الرسم يقسم إلى قسمين: رسم تام ورسم ناقص، فتحصل من مجموع ما ذكر أن التعريف الحقيقي يقع على أربع مراتب: حد تام وحد ناقص، ورسم تام ورسم ناقص، والتعريف هو مجموع الصفات التي تكون مفهوم الشيء مميِّزا عمّا عداه، فمتى تصوّر المعرَّف أو امتاز عمّا عداه سمي تعريفا، فالتعريف عندهم إما أن يدل على الذات (وذلك بتحصيل الماهية الكلية) وإما أن يميّزها عن غيرها[1].

ومن شروطه عندهم أن يقع بالذاتيات إلا إن تعذر.

1- **الحد التام**: وهو التعريف الذي يقع بكل الذاتيات، وهو ما وقع بالجنس القريب والفصل القريب وسمي حدّا لأنه يمنع من دخول غيره ويمنع من خروج فرد من أفراده، فالتعريف بذكر المقومات الذاتية المشتركة (الجنس)[2]، ومقوماته الذاتية الخاصة (الفصل)[3] ، وبهما يقع الجمع والمنع مثاله تعريف الانسان بأنه الحيوان الناطق، فالحيوان جنس يدخل تحته جملة من الانواع فحصل بالجنس الجمع، والناطق فصل قريب اخرج كل حيوان سوى الإنسان فهذا عندهم هو الحد التام[4].

2- **الحد الناقص**: هو ما اقتصر فيه على بعض الذاتيات، ويتركب من الجنس البعيد، والفصل القريب كتعريف الإنسان بالجسم الناطق، أو بالفصل القريب فقط كتعريف الإنسان بالناطق، وسمي ناقصا لعدم اشتماله على كل الماهية.، وهو يلي في الرتبة الأول[5].

3- **الرسم التام**: وهو ما تركب من الجنس القريب ، والخاصة كتعريف الإنسان بأنه الحيوان الضاحك، وسمي رسما لأنه تعريف بأثر من آثار الشيء، وسمي تاما لشبهه بالحدّ التام في وضع الجنس القريب.

4- **الرسم الناقص**: ما كان التعريف فيه بالخاصة وحدها، أو بالخاصة مع الجنس البعيد كتعريف الإنسان بالجسم الضاحك.

---

[1] - ينظر معيار العلم، للغزالي، ص: 283

[2] - ينظر حاشية الباجوري على السلم، ص: 128

[3] - المرجع نفسه، ص: 129.

[4] - ينظر علم المنطق المفاهيم والمصطلحات (التصورات) ، محمد حسن مهدي بخيت، 230/1

[5] - المرجع السابق، ص: 231.

ما معرفته سبب لمعرفة تلك الحقيقة، فلابد أن يكون غيرها، وسابقا في المعرفة عليها، وأجلى منها، ومساويا لها، لا أعم منها، ولا أخصّ.

5- التعريف اللفظي: وهو إبدال لفظ بلفظ أشهر منه عند السامع، قال القرافي وهو يعدد أقسام المعرفات: " والمعرفات خمسة ... وتبديل لفظ بلفظ مرادف له أشهر منه عند السامع"[1].

6- التعريف بالمثال: ويقصد به ذكر المثال عقب المصطلح وقد سلكت هذا المسلك الكتب الأصولية ومن أمثله قولهم في تخصيص السنة بالسنة، كتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: " فيما سقت السماء العشر"[2] بقوله صلى الله عليه وسلم: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[3] .

ومن أمثلته أيضا قولهم في تعريف العلم: "هو الإدراك كإدراك أن الواحد نصف الإثنين، وأن الكل أكبر من الجزء، وغدراك البصيرة الذي هو كإدراك الباصرة، وقولهم الاسم كزيد والفعل ك ضرب[4].

7- التعريف بالقسمة: وتكون بذكر أقسام المعرَّف وهي نوعان: القسمة العقلية (الحاصرة)، والقسمة المطلقة.

أ- القسمة العقلية: وهي القسمة التي تنحصر، فقد جرت جملة من المدونات الأصولية على سلوك هذا المسلك في التحديد ومن أمثلته قولهم: في تعريف العلم الاعتقاد إما جازم وإما غير جازم، والجازم إما مطابق أوغير مطابق، والمطابق إما ثابت لايقبل التشكيك بحال، وإما أن لايكون كذلك، فخرج عن القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت، لايقبل التشكيك بحال وهو العلم، وخرج بالجازم غير الجازم وخرج بالمطابق غير المطابق .

ومثاله قوله في حصر مدلولات الألفاظ بحسب وضعها، اللفظ إن وضع لكثير وضعا متعددا فمشترك، أو وضعا واحدا والكثير غير محصور فعام عن استغرق جميع ما يصلح له، وإلا فجمع منكر ونحوه، وإن كان محصورا أو وضع لواحد فخاص[5].

ب- القسمة المطلقة: وهي التي لاتنحصر عقلا، مثل تعريفهم لخطاب الوضع بذكر أقسامه، قال السبكي: " وإن ورد سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا فوضع"[6].

---

[1] - شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: 11.

[2] - رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، بلفظ مقارب. ح ر: 1483.

[3] - رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ح ر: 1447.

[4] - ينظر آداب البحث والمناظر، للشنقيطي، ص: 58.

[5] - ينظر آداب البحث والمناظرة، ص: 57، والصلة بين أصول الفقه الإسلامي وعلم المنطق، رافع بن طه العاني، ص: 153.

[6] - جمع الجوامع بشرح المحلي، 97/1.

8- التعريف بالمقابِل: ويقصد به تعريف أحد المتقابلين والاقتصار عليه والاكتفاء في تعريف مقابلة بإحالة على مقابَله ويقصد بالمتقابلان ما لايجتمعان في محل واحد من جهة واحدة، ويدخل تحته الضدان كالبياض والسواد، والنقيضان كالحركة والسكون، والمتضايفان كالابوة والبنوة ، والمتقابلان بالعدم والملكة كالعمى والبصر، ومن تعريفات الأصوليين التي جرت على هذا السبيل تعريفهم للبطلان بأنه ضد الصحة، وتعريفهم للرخصة بأنها ضد العزيمة، وتعريفهم للواجب بأنه ضد المحرم وهكذا[1].

-ثالثا: موقف العلماء من الحدود المنطقية:

لقد تباينت آراء العلماء ومذاهب في سلوك مسالك التحديد على نهج المناطقة، بين مؤيد ومعارض، وفيما يلي استعراض لآرائهم:

1- المؤيدون لفكرة الحد :

لقد ظهر تتبعا من كثير من المصنفات الأصولية العناية والاهتبال بصناعة الحدود والتأسيس لها في علم أصول الفقه، وهذا ما يبرز بجلاء في مظهرين الأول: من المقدمات التي استهلت بها هذه المدونات وذلك باستعراض تعريف الحدود وذكر أنواعها وشروطها وتقرير مسائلها[2]، والمظهر الثاني: يتجلى في طرائق إيراد التعريفات ومحاكمتها لشروط التحديد التي وقّتها المناطقة[3].

2- المعارضون لفكرة الحد:

وجد من الأصوليين في القرن السادس من دعا إلى الإعراض عن حدود الفلاسفة والمناطقة للحقائق الشرعية ، ومنهم العلاّمة الأصوليّ الحنفيّ محمد بن يوسف ، المعروف بناصر الدين السمرقنديّ (ت 556 هـ) في كتابه في أصول الفقه، حيث قال في مقدّمته: " هذا كتاب فقهيّ لا نشتغل فيه بصَنعة التحديد في كلّ لفظ، بل نذكر ما يُعرّف معانيها، ويدلُّ على حقائقها وأسرارها بالكشوف والرسوم"[4].

---

[1] - ينظر الصلة بين أصول الفقه الإسلامي وعلم المنطق، ص: 154.

[2] - ينظر المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، 995/2، ، البرهان في أصول الفقه، الجويني، 77/1، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى، 74/1، اللمع للشيرازي، ص: 29، قواطع الأدلة لابن السمعاني، إحكام الفصول للباجي، 174/1، المستصفى ، الغزالي، 48/1 وما بعدها.

[3] - ينظر علاقة علم أصول الفقه بالمنطق، وائل بن سلطان الحارثي، ص: 434.

[4] - كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري 1 : 92 .

وقد قرّر الشاطبي في موافقاته في المقدمة السادسة تعذر تحصيل الحدود على وفق ما اشترطه المناطقة لأنه الحقائق بذاتياتها لايعلمها إلا الله تعالى، " إنما تعرف الحقيقة إذا عرف جميع ذاتياتها، فإذا جاز أن يكون ثم ذاتي لم يعرف؛ حصل الشك في معرفة الماهية. فظهر أن الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتعذر الإتيان بها، ومثل هذا لا يجعل من العلوم الشرعية التي يستعان بها فيها، وهذا المعنى تقرر، وهو أن ماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة إلا باريها؛ فتسور الإنسان على معرفتها رمي في عماية"[1].

ونقد الحدود يرجع إلى البدايات الأولى في التدوين الأصولي على يد الجصاص في انتقاده لتعريف الشافعي للبيان " وهذه الجملة التي ذكرها فيها خلل (من) وجوه. أحدها: أن ما حد به البيان وقصد به إلى صفته لم يبين به ماهية البيان ولا صفته لأنه ذكر جملة مجهولة فكان بمنزلة من قال البيان اسم يشتمل على أشياء ثم لا يبين تلك الأشياء ما هي. فالذي وصف به البيان هو بالإلباس أشبه منه بالبيان لأنه لم يذكر المعاني المجتمعة الأصول المتشعبة الفروع ما هي وما حدها وصفته" [2].

– رابعا: شروط المعرفات:

لقد اشترط في المعرفات جملة من الشروط وقع الارتكاز عليها في مناقشات التعريفات وهي[3]:

1– الاطّراد: وهو المعبر عنه أيضا بالمانع، وهي الملازمة في الثبوت بحيث كلما وجد المعرِّف وجد المعرَّف، فلايكون أعمّ منه ، ولا أخصّ منه، وذلك ليكون مانعا من دخول غير المعرف في التعريف ومثاله الاعتراض بهذا الشرط عند المعاصرين ماذكره الشيخ زهير أبو النور من الاعتراضات الواردة على تعريف أصول الفقه الذي أورده البيضاوي في منهاجه، حيث ذكر في الاعتراض الخامس:" أن التعريف غير مانع، لأنّه أخذ فيه معرفة الدلائل، ومعرفتها صادق بتصورها، وبالتصديق بها، وتصور الأدلة ليس من العلم، لأن العلم هو التصديق بالمسائل، وبذلك فإنّ التعريف قد دخل فيه ما ليس داخلا في المعرف، وهذا يجعل التعريف غير مانع، فيكون باطلا، لأن من شروط التعريف أن يكون مانعا"[4].

---

[1] – المنقذ من الضلال، الغزالي، ص: 126.

[2] – الفصول في الأصول للجصاص، 10/2.

[3] – ينظر آداب البحث والمناظرة، للشنقيطي، ص: 59، حاشية الباجوري على متن السلم المنورق، إبراهيم الباجوري، ص: 130.

[4] – أصول الفقه، أبو النور زهير، 21/1.

2- الانعكاس: وهو المعبر عنه بالجامع، وهو الملازمة في الانتفاء، بحيث لاينتفي الحدّ إلاّ وانتفى معه المحدود[1]، وهوما يعبر عنه بالجمع وذلك بأن يضم التعريف جميع أفراد المحدود، ومن أمثلة الاعتراض بهذا القادح عند المعاصرين ما أورده الخضري على تعريفات المتقدمين للقياس، إذ بعد ذكره لجملة من التعريفات قال: "هذه التعاريف غير منعكسة، لأنه يخرج عنها ما يسمى بقياس العكس، وقياس الدلالة، وقياس العكس..."[2].

3- الظهور: ويقصد به الوضوح والجلاء عند السامع، فيحترز في التعريفات من التعريف بغير الجلي، وعليه فيجتنب التحديد بالمساوي في الخفاء.

4- اجتناب المجاز الخالي من القرينة للمعينة للمراد، لأن مقاصد التعريف الإبانة والمجاز الخالي من القرينة لايحصّل المراد.

5- اجتناب الدور في التعريف بأن تكون معرفة المعرَّف متوقفة على معرفة المعرِّف، ومعرفة المعرِّف متوقفة على معرفة المعرَّف، إذ كل من الشيئين متوقف على معرفة الآخر.

6- اجتناب استعمال الألفاظ المشتركة بدون قرينة في التعريف، لأنها تفضي للوقوع في اللبس.

7- أن لايذكر فيه حكم لأن الحكم على الشيء متوقف على أسبقية تصوره، والتعريفات مسوقة لتحصيل التصورات لأنها من مقاصدها.

8- أن لايشتمل على التردد بأو؛ أوما في معناها، وهذا الشرط خاص بالحد التّام، ومغتفر في الرّسوم.

وقد نظم الأخضري هذه الشروط في سلمه المنورق فقال:

وشرط كل أن يـرى مطّردا *** منعكسا وظاهرا لا أبـــعدا
ولا مســاويا ولاتجـــوزا *** بـلا قرينة بها تُحـــــرّزا
ولابما يدرى بمحدود ولا *** مشترك من القــرينة خـــلا
وعندهم من جملة المردود *** أن تدخل الأحكام في الحدود
ولايجوز في الحدود ذكر أو *** وجائز في الرسم فادر ماروواا[3].

---

[1] - يوجد من الأصوليين من عكس، فجعل تعريف الطرد للعكس، وتعريف العكس للطرد، ولا يعدو الأمر أن يكون مجرّد اصطلاح.

[2] - أصول االفقه للخضري، ص: 287.

[3] - ينظر حاشية الباجوري على السلم المنورق، للباجوري، ص: 130.

إنّ مدلول الحد عند الأصوليين يأخذ امتدادا أوسع من مدلوله عند المناطقة ، إذ يشمل الحد عندهم كل أنواع القول الشارح، وهذا فيصل مهم في التفرقة بين مدلول الحد عند كل من الفريقين، إذ إن مدلول الحدّ يتوسع أكثر عند الأصوليين، ليدخل فيه التعريف اللفظي، واللغوي، والتعريف بالقسمة، والتعريف بالمثال، والتعريف بالمقابل، بخلاف الحدّ عند المناطقة الذي يشمل التعريف بالحد والرسم واللفظ، وهو ما يوحي بأنّ الأصوليين، لم يستوردوا بضاعة المناطقة بدون تصرف ولاإبداع، بل أضافوا ونقحوا وزادوا —كما استمدوا من العلوم الأخرى– ، وإن استعملوا ألفاظهم ومصطلحاتهم.

– خامسا: الحدود في المدونات المعاصرة:

إن تحديد المفاهيم وضبط التصورات مهم جدا في تحصيل أصحّ التصديقات، لذلك أولاها العلماء عناية فائقة، إذ هي أول ما يلفت نظر القارئ عند قراءته للمسائل الأصولية: ومن أبرز الخصائص التي عرفت بها المدونة المعاصرة فيما يتعلق بالتعريفات ما يلي:

1– الابتداء بالتعريفات اللغوية، ثم التعريفات الاصطلاحية.

إنّ البداءة بالتعريفات اللغوية تتلوها التعريفات الاصطلاحية ملمح يكاد يكون مطردا في جل الكتب الأصولية المعاصرة خاصة الدراسات الأكاديمية، بحيث لايمكن أن يدخل تحت حدّ لكثره ، من أشهر الأمثلة على ذلك؛ تعريفهم للسنة لغة واصطلاحا[1]، ومن أمثلته أيضا تعريفهم الإجماع[2] والقياس[3] والنسخ[4] وغيرها، وتعريفهم لأصول الفقه باعتباره مركبا إضافيا، على أنه توجد بعض المدونات التي اقتصرت على التعريف الاصطلاحي فقط دون التعريج على الدلالات اللغوية، وهذا

---

[1] – ينظر تسهيل الوصول إلى علم الأصول، المحلاوي، ص: 287، الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص: 161، أصول الفقه الإسلامي، شلبي، ص: 120، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، 449/1.، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص: 103. تيسير علم أصول الفقه، الجديع، ص: 117.

[2] – ينظر أصول الفقه الإسلامي، شلبي، ص: 162، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص: 345، الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص: 179، أصول الفقه ، البرديسي، ص: 216، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، 1/ 489.أمالي الدلالات، بن بية، ص: 381.

[3]– تسهيل الوصول، المحلاوي، ص: 361، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، 601/1، الوجيز في أصول الفقه، زيدان، ص: 194، أصول الفقه، البرديسي، 231، غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول، هرموش، ص: 337، أمالي الدلالات، بن بية، ص: 415.

[4] – ينظر: تسهيل الوصول، المحلاوي، ص: 258، الوجيز في أصول الفقه، زيدان، ص: 388، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي،933/2، غاية المأمول، هرموش، ص: 623، أصول الفقه، البرديسي، ص: 424

الملمح يمكن الوقوف عليه عند الخضري، وخلاف؛ وأبي زهرة، ومن أمثلته تعريفهم السنة في الاصطلاح[1]، وكذا تعريفهم للإجماع[2] والقياس[3].

2- شرح التعريفات:

يشكل شرح التعريفات ملامحا بارزا في المدون الأصولي المعاصر الذي يشكل عنصرا مهما في البحث الأصولي لأنه يحدد هوية المفردة ويدفع ما يكتنفها من غموض وما يعلق بها من دخيل ، وقد سارت المدونات المعاصرة على ما سارت عليه سابقتها مع بعض التباين في اللغة والتوسع، وذلك أنها اهتبلت بإيراد القيود، وذكر المحترزات المتعلقة بالتعريف، لأنّ إيراد التعريف بلا شرحه يقلل من جدواه وفائدته، خاصة في علم يتّسم بالدقة كعلم أصول الفقه وقد تتسم بعض مباحثه بالتعقيد، ولذلك عكفت المدونة المعاصرة على شرح التعريفات، وذكر المحترزات الواردة عليها، إذ يمكن تلمّس هذا المعنى في التعريفات المتعددة التي يذكرها مؤلفو هذه المدونات ، ثم ينتخبون منها تعريفا محددا، لاعتبارات مخصوصة، إما اختيارا من جملة من التعريفات، أوتعديلا في الصياغة، أوإبداعا بإنشاء تعريف جديد مبتكر، وهذا الملمح – ذكر المحترزات- يكاد يكون طاغيا في المدونة المعاصرة وطافحا بحيث لايخفى على مطلع، إذ توجهت الكتب المعاصرة في شرح التعريفات تحقيقا لمقصد الضبط والدقة إلى شرح القيود؛ وذكر المحترزات الواردة تحصيلا لمبدإ الإدخال والإخراج، أي إدخال ما في التعريف وإخراج ما ليس منه وهو عين المسلك الذي سلكته المدونة الأصولية القديمة والمعبّر عنه بالجمع والمنع أو الاطراد والانعكاس.

فمثلا في تعريف العام في الاصطلاح " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد"

ذكر الزحيلي: خرج بعبارة (ما صلح) ما لايصلح ... والمراد بالصلاحية أن يصدق عليه في اللغة لا من جهة الواقع، وخرج بعبارة بعبارة (بوضع واحد) اللفظ المشترك كالعين، وما له حقيقة ومجاز..."[4]

---

[1] – ينظر أصول الفقه للخضري، ص: 212، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص: 32، أصول الفقه، أبو زهرة، ص: 101.

[2] – أصول الفقه، الخضري، ص: 267، علم أصول الفقه، خلاف، ص: 40، أصول الفقه، أبو زهرة،ص: 182.

[3] – أصول الفقه، الخضري، ص: 285، علم أصول الفقه،خلاف، ص: 47، أصول الفقه أبو زهرة، ص: 200.

[4] – ينظر أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، 244/1. وينظر في تعريف العام على هذا المنهج، أصول الفقه، أبو زهرة، ص: 146، تسهيل الوصول ، المحلاوي، ص: 127، أصول الفقه الإسلامي، شلبي، ص: 420، أمالي الدلالات بن بية، ص: 219وغاية الأصول ، هرموش، ص: 511 ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، 1459/4.

وهذا المسلك يطرد في مواطن إيراد التعريفات وشرحها ، ووجوده متردد بين مستكثر ومتوسع، وبين مستقل ومختصر، ومن أمثلته: تعريفهم الإجماع، والقياس، والنسخ، والاجتهاد وغيرها.

أمّا الاختيار فهو أيضا من المسالك المعتمدة في مدونات المعاصرين، إذ قد يوردون في القضية الواحدة عدة تعريفات ويختارون أحدها – ويكثر هذا في الدراسات الأكاديمية والبحوث الجزئية– ، أويوردون مختارهم دون إيراد باقي التعريفات.

فمثال إيراد مجموعة من التعريفات واختيار واحد منها: ما ذكره الدكتور محمد مصطفى شلبي من اختلاف الأصوليين في تعريف القياس بناء على كونه دليلا في نفسه ينشئ الحكم – سواء نظر فيه المجتهد أم لا– أو كونه فعلا للمجتهد فيكون بهذا مظهرا للحكم وكاشفا عنه، لا منشئا، ثم اختار التعريف الثاني باعتباره كاشفا لا منشئا، فقال: " ... وإذا عرفنا هذا رجح عندنا أن القياس المبحوث عنه الذي إذا وجد مستوفيا لأركانه وشروطه كان صحيحا، وإذا اختل واحد منها كان فاسدا وهو فعل المجتهد"[1].

وصاغ تعريفا يتماشى والوجهة التي اختارها فقال: " القياس إلحاق واقعة لم يرد في حكمها نص، ولا إجماع، بواقعة أخرى ثبت حكمها بأحدهما، لاشتراكهما في علة الحكم، التي تدرك بمجرد معرفة اللغة"[2].

ومن أمثلته أيضا ما أورده النملة في مهذبه في تعريف النسخ اصطلاحا، فذكر أن له عدة تعريفات وذكر منها تعريفين واختار أحدهما، فقال:" التعريف الأول: أنه: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه. اختار ذلك: القاضي أبو بكر الباقلاني، والغزالي، وأبو إسحاق الشيرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والتبريزي. وهو الحق عندي؛ لكونه جامعاً مانعاً"[3] ونصر هذا القول وأقام الدليل عليه وأجاب عن الاعتراضات التي وردت عليه.

ومن إبداعات المعاصرين في مجالات التعريفات التي تكرس لمقالة كم ترك الأول للآخر ذكرهم لتعريفات لم يسبقوا إليها، والتي تؤكد استمرارية البناء الأصولي في عصرنا، والشواهد على هذا كثيرة منها ما ذكره عياض بن نامي السلمي في التنبيه على مسألة العموم المعنوي، وهذا المصطلح غير شائع ولا متداول في كتب الأصول، وإن كان حاضرا في كتابات المحققين قال في تعريفه: " ويمكن أن نعرف

---

[1] – أصول الفقه الإسلامي شلبي، ص: 203،

[2] – المرجع نفسه، ص: 203.

[3] – المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 530/2.

العموم المعنوي بأنه العموم المستفاد من طريق المعنى، مع خصوص اللفظ الدال عليه، من حيث الوضع"[1].

وبغض النظر عن صحة التعريف من عدمه، وذكر الإيرادات التي ترد عليه، إلا أنه يعدّ مظهرا من مظاهر الابتكار عند المعاصرين، ومن أمثلته أيضا تعريف الباحسين لعلم تخريج الفروع من الأصول الذي كان ممارسة عملية، ولم يحظ بتعريف علمي متخصص عند المتقدمين " إذا نظرنا إلى ما تقدّم من وجهات النظر ... فإننا نقترح تعريفه بأنه: " هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لردّ الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أوأصولهم"[2].

3- إظهار المناسبات بين المعاني اللغوية والمعاني الاصطلاحية:

ممّا تميزت به المدونة الأصولية المعاصرة خاصة الأكاديمية منها محاولات إبراز المناسبات بين المعاني اللغوية والحقائق الإصطلاحية وذلك مبالغة في الضبط والتمييز لاستخلاص دوائر الاستمداد، ومعرفة الإضافات التي لحقت المصطلح بعد المقارنة بينه وبين دلالته اللغوية

- التعرض للتعريفات بالنقد والتعقيب، والتصحيح.

تبرز ملكة العلوم ومدارك التحقيق عند مناقشة الأقوال ودفع الاعترضات، وقد ظهر في المدونة المعاصرة هذا النوع من الإيراد بحيث لم يسلم المعاصرون ما نقل عن المتقدمين، ولم يتهيبوا مناقشتهم والرد عليهم مع مراعاة الأدب وحفظ الرتب، فها هو الخضري يناقش الأصوليين في تعريفهم للقياس بعد ذكره لجملة من تعريفاتهم له بقوله: " بقي أن يقال: هذه العريفات غير منعكسة لأنه يخرج عنها ما يسمى عندهم بقياس العكس وقياس الدلالة، وقياس العكس"[3].

إنّ المقدرة على التعريف تعد من الأسس التي تتحدد بها شخصية العالم وشرطا من الشروط الواجب توفرها فيه لاستحقاق هذا الوصف فقد نقل الشاطبي عن شيخه أبي علي الزواوي انه كان يقول:" قال بعض العقلاء، لا يسمّى العالم بعلم ما عالما بذلك العلم على الإطلاق حتى تتوفّر فيه أربعة شروط: أحدها: أن يكون قد أحاط بأصول ذلك العلم على الكمال. والثاني: أن تكون له القدرة على العبارة عن ذلك العلم، والثالث: أن يكون عارفا بما يلزم عنه، والرابع: أن تكون له قدرة على

---

[1] - أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، السلمي، ص: 291.

[2] - التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين، ص: 55.

[3] - أصول الفقه الخضري، ص: 287.

دفع الإشكالات الواردة على ذلك العلم. قلت: وهذه الشروط رأيتها منصوصة لأبي منصور محمد بن محمد الفارابي الفيلسوف في بعض كتبه"[1] .

المطلب الثالث: تصوير المسألة الأصولية وتحرير محل النزاع فيها:

-أولا: تصوير المسألة الأصولية:

يشكّل تصوير المسألة مرحلة مهمة في أي بحث بل في أي موضوع علمي ، إذ يجب وضع توطئة بين يدي كل موضوع تحصيلا للتصورات الصحيحة، وتحقيقا لمناطات البحث المعتبرة ونفضا للعلائق الأجنبية التي لاتمت للمسالة بصلة، والتي قد يترتّب على عدم إفرازها وعزلها إلباس على المتناول، يمكن أن يجره إلى الوقوع في الزلل وذلك بإدخال ما حقه الإخراج أو العكس وهو ما كان مزلة لقدم كثير من المشتغلين بالعلم، لأنّ ذلك يوقع في تحصيل التصور الخاطئ والذي يجتنى منه النتائج الخاطئة لا محالة، لذلك استدعت الكتابات الأصولية أولوية تصوير المسائل وضبط حدودها تمهيدا بين يدي تحرير محل النزاع.

يقصد بالتّصوير أن تجعل للشّيء صفة وحقيقة يتميّز بها عن غيره من الموجودات، ولهذا قال الأصفهاني الصّورة ما ينقش به الأعيان، ويتميز بها عن غيرها، والصورة قد تكون مظهرا محسوسا إذا كان له جرم، وقد تكون مظهرا معنويا إذا كانت مدركا ذهنيا، وقد وجد هذا اللفظ بالقوة وبالفعل في علم المنطق الذي يشكل التصور أحد قسميه والذي عرف بأنه إدراك الماهية بلاحكم، أو هو إدراك المفردات.

ومن هذه الحيثية يعد التصوير للمسألة قضية أولوية مقدمة طبعا ووضعا، وذلك لما تقرر عند أرباب الميزان أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والخطأ في التصور ينتج الخطأ في الحكم.

مراتب التصوير: لتصوير المسألة مراتب مبنية أساسا على مدى الأهلية فهناك **تصوير تام وكامل**، نابع من الفهم العميق، والمعرفة التامة للمشتغل بهذا العلم، وهو ما تكرسه أهلية الباحث العلمية وتساعده على ذلك. وهناك **تصوير قاصر وناقص**، وهو ناجم عن قصور في نظر المشتغل، إما لقلة المعطيات، أو لشحّ الزاد المعرفي أو تقصير في البحث، وإمّا أن يرجع النقص إلى التأثر بعوامل خارجية أو نفسية.

[1] – الإفادات والإنشادات للشاطبي، ت: أبو الاجفان، ص: 107.

– ثانيا: تحرير محل النزاع.

تحرير محل النزاع هو" تعيين نقطة الخلاف بالتحديد وبيان مقصود المتخالفين حتى يظهر منذ البداية إذا كان مقصودهما متحدا، أو أن أحدهما يقصد خلاف ما يقصده الآخر"[1]

وتتجلى فائدة تحرير محل النزاع في حصر مواطن النزاع وتحديدها واستبعاد مواطن الاتفاق من البحث، وهو مهم في عدم تشتيت النظر، وانفلات أزمّة الاستدلال، اللذان يعدّان من مزالق توسيع الخلاف وعدم الانضباط، المفضي إلى إهدار الوقت وضياع الجهد، وتحرير محل النزاع من الأولويات التي ينبغي توجه النظر إليها قبل الخوض في أي مناقشة أومباحثة قال الإيجي: " ولابدّ أولا – أي قبل الشروع في الاحتجاج من تحرير محل النزاع ليتضح المتنازع فيه، ويرد النفي والإثبات على شيء واحد"[2].

لقد سارت كثير من المؤلفات الأصولية المعاصرة، وخاصة منها البحوث العلمية المتخصصة على تجسيد مبدأ تحرير محل الزاع تحصيلا للدقة وضبطا لمدركات النظر في شقي التصور أوالتصديق، وقد تجلى هذا التحصيل في صور شتى منها النقل لمحل النزاع عن السابقين، أوبذل الجهد واستفراغ الوسع في استخراجه والإبانة عنه.

وإذا نظرنا إلى موضع هذا العنصر في العرض المسألة فإنه يتموقع في بدايات بحث المسائل ودراستها، أي إن إيراد عنصر تحرير محل النزاع يكون بعد التمهيد للمسألة وتصويرها ثم يليه التدليل عليها ومناقشتها.

– ثالثا: أهمية تحرير محل النزاع:

يمثل تحرير محل النزاع معنى ذا قيمة وأولية في النظر الأصولي كما يتجسد على ضوئه حجم الصرامة والضبط والتدقيق الذي عرف بها هذا العلم منذ زمان بعيد، والذي كان من بواعث إنشائه الرغبة في تحقيق العصمة من الوقوع في التخبط والالتباس في الاجتهاد الذي قد يحصل بحكم الفوضى أو الإخلال بالقواعد ، ويعد تحرير محل الخلاف في المسائل المتعلقة بهذا العلم مهما وقد عرفت به الدراسات الأصولية القديمة، – خاصة الدراسات التي نهجت طريقة المتكلمين– كما عرفت به الدراسات الأصولية المعاصرة أيضا؛ خاصة البحوث العلمية الجزئية المتخصصة التي تتناول مسألة واحدة أو جزئية محددة دقيقة، لأنها تعنى بدراسة المسألة من جميع جوانبها مما يستدعي من الباحث

---

[1] – منهج البحث في الفقه الإسلامي، عبد الوهاب أبو سليمان، ص: 181

[2] – المواقف ، للإيجي، 268/3.

مزيد عناية وضبط وتدقيق، فكم من التخبطات وقعت بسبب تغييب بيان المأخذ بصورة سليمة، وكم من الحقائق ضاعت وطمست نظرا لعدم تحرير محل النزاع فيها تحريرا دقيقا، وكم من خلافات لم ترفع لعدم وقوع التوارد فيها على محل واحد، وكم من الأقوال حكيت ومردها عند التحقيق لقول واحد، ومما تميزت به المدونة المعاصرة أنها أفرزت نوعين من الدراسة المتعلقة بقضية تحرير محل النزاع، النوع الأول: دراسات وسمت بـ تحرير محل النزاع وأقامت موضوعاتها على تحقيق هذا الملمح، والنوع الثاني دراسات تميزت بالدقة في تحرير محل النزاع وإن لم تتسَمّ بتحرير محل النزاع.

– رابعا: نماذج تحرير محل النزاع:

من خلال التتبع وقع النظر على ثلاثة نماذج من المدونات الأصولية المعاصرة التي عنيت بهذا الجانب وأولته عناية فائقة، وسوف اذكرها تصاعديا من الأعم إلى الأخص، كتب أصولية عامة تناولت كل مادة أصول الفقه أو أغلبها، وكتب أصولية خاصة تناولت مباحث من هذا العلم أومسائل جزئية منه، وبحوث أخرى كانت أكثر تخصصا بحيث اعتنت بتحقيق تحرير محل النزاع وتسمت به.

ومن الكتب الأصولية المعاصرة من النوع الأول: والتي عنيت بإظهار محل النزاع كتاب مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وكتاب علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، وكتاب أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي، وكتاب أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير، وكتاب: المهذب في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، وهو من الكتب الأصولية المعاصرة الموسوعية ويقع في خمسة أجزاء، وكذا كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور عياض بن نامي السلمي، على أن ذكر هذه الكتب لاينفي عدم وجود هذه الخاصية في غيرها من المدونات الأصولية المعاصرة، وإنما وقع الاختيار عليها لأنها أبرزت عنصر تحرير محل النزاع معنونا ومنصوصا في مواطن كثيرة منها. وذلك أن معرفة محل النزاع والوقوف عليه تتحرر بمسلكين اثنين وهما: إما أن يكون تصريحا – وهذا سبب اختيار هذه الكتب نماذج– ، وإمّا أن يقع تلميحا في ضمن الكلام ودرجه فأثناء الفقر وإما عن طريق التنبيه أو الإيماء.

وفيما يلي استعراض لتحرير محل النزاع وفق النماذج الثلاث في المدونة المعاصرة على وفق الترتيب التصاعدي:

1- أمثلة تحرير محل النزاع في الكتب الأصولية العامة:

أ- تحرير محل النزاع في كتاب أصول الفقه للدكتور محمد أبو النور زهير[1]:

مسألة الاختلاف حجية مفهوم الصفة ومدى اعتبار الوصف في الحكم، وذلك أن انحصار النزاع واقع في الصفة التي لم تخرج جواب عن سؤال، أو ذكرت باعتبار الغالب، لأنها حينئذ ليست بحجة اتفاقا " ومحل النزاع بين الطرفين إذا لم يظهر لتخصيص الوصف بالذكر فائدة أخرى غير نفي الحكم عن الذات عند انتفاء الوصف، فإن ظهر لتخصيصه بالذكر فائدة أخرى ككونه سئل عنه بخصوصه، فوقع في الجواب ليكون الجواب موافقا للسؤال ... أو لأن الوصف هو الغالب ... فلا خلاف في أن نفي الوصف لايدل على نفي الحكم عن الذات"[2].

ب- تحرير محل النزاع في كتاب أصول الفقه الإسلامي لـ شلبي:

مسألة إفادة الأمر المطلق للفورية، قال: " لانزاع بين العلماء في أن الأمر إذا اقترن بما يفيد الفورية أفاد طلب الامتثال على الفور دون تراخ، ... وكذلك إذا كان مقيدا بوقت يفوت الأداء بفواته، كما اتفقوا على أنه إذا اقترن بما يفيد التراخي أفاد طلب الامتثال على التراخي... أما إذا لم توجد قرينة تدل على واحد منهما بأن كان الأمر مطلقا... فاختلف العلماء في إفادة صيغته الفورية"[3].

ج- تحرير محل النزاع من كتاب المهذب في علم أصول الفقه للنملة:

جاء في المهذب في مسألة مقدمة الواجب، بعد أن ذكر صيغها وقسمها إلى ما يتوقف عليه وجوب الواجب، وإلى ما يتوقف عليه في وقوعه، فذكر أن الأول غير واجب، وأما الثاني فهو على قسمين: ما لا يكون مقدورا للمكلف وما يكون مقدورا له، وقسم هذا الأخير إلى أربع حالات، ذكر أن الحالة الرابعة هي محل النزاع " الحالة الرابعة: ألا يصرح الشارع بإيجابه ولا عدم إيجابه، ولا يقيده بشيء، بل يأتي اللفظ مطلقاً مثل وجوب غسل الوجه، هل يوجب غسل جزء من الرأس ليتحقق

---

[1] - محمد زهير أبو النور عالم وأصولي أزهري مصري ولد سنة 1906م، التحق بالأزهر وتخرج به بدرجة العالمية، شغل منصب أستاذ بكلية الشريعة ثم صار عميدا بجامعة الأزهر، توفي الشيخ سنة 1988م، من مؤلفاته كتاب: أصول الفقه.

[2] - ينظر أصول الفقه، زهير أبو النور، 102/2.، ومن أمثلته : 107/2، 165/2، 242/2، 282/2.

[3] - ينظر أصول الفقه الإسلامي، شلبي، ص: 400.، وينظر أيضا: 286، ص: 372، 429،

غسل الوجه؛ ومثل وجوب صوم اليوم هل يجب تبعاً لذلك صوم جزء من الليل ليتحقق من صوم اليوم؛ فهذا هو المحل الذي تنازع فيه العلماء"[1].

وقال أيضا في مسألة خطاب الكفار بفروع الشريعة، " تحرير محل النزاع: أولاً: لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مكلَّفون بالإيمان ... ثانياً: ولا خلاف بين العلماء في أن الكفار مكلَّفون. بالمعاملات كالبيع... ثالثا: ولا خلاف بين العلماء في أن الكفار مكلَّفون بالعقوبات كالحدود ... رابعا: أن ما عدا ما ذكرنا من فروع الشريعة كالصلاة، والصوم،والحج، والزكاة، وإيقاع طلاقه، وعتقه، وظهاره، وإلزامه بالكفارات، ونحو ذلك، فقد اختلف العلماء هل الكفار مكلَّفون بها أولا؟"[2].

د- تحرير محل النزاع من كتاب أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله لـ عياض بن نامي السلمي: من تحريراته لمحل النزاع ما أورده في مسألة الإكراه الملجيء الذي لايقع معه التكليف بين الحنفية والجمهور حيث حرر أن النزاع بينهما واقع في الإكراه الملجئ عند الحنفية الذي يكون عندهم بالتهديد بالقتل أوقطع عضو، فيعتبر مكرها، وأما الجمهور فلا يعتبرونه إكراها ملجئا، وهو محل الخلاف[3].

وذكر أيضا أن محل النزاع في حجية مذهب الصحابي إنما هو واقع في: "قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ولم ينتشر ولم يعرف له مخالف من الصحابة، وهذا هو محل النزاع"[4].

هذا ولايكاد يخلو مدون أصولي معاصر من بيان محل النزاع وتحريره[5].

2- تحرير محل النزاع في الكتب التي اعتنت ببحث جزئيات من علم الأصول:

تميزت هذه الدراسات بالتخصص الجزئي، فهي دراسات عنيت ببحث جزئيات من مسائل هذا العلم، وتتجلى هذا البحوث في الدراسات الأكاديمية والمقالات العلمية، وطبيعة هذا اللون من البحوث تقتضي التدقيق والتحرير خاصة في المسائل الخلافية مما يستدعي تحرير محل النزاع بشكل دقيق، وكثيرة جدا هي البحوث التي تصنف ضمن هذا القسم وسأقتصر على بعضها: حيث يشكل

---

[1] - المهذب في علم أصول الفقه، للنملة، 122/1.

[2] - المرجع نفسه، 346/1.، وينظر أمثلة أكثر على ذلك في المهذب : 683/2، 991/2، 1045/3، 1552/4.، 1748/4، 1841/4، 2138/5، 2149/5.

[3] - ينظر أصول الفقه ما لايسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426هـ-2005م، ص: 88.وينظر أيضا: أصول الفقه، ص: 186

[4] - المرجع النفسه، ص: 186، وينظر أيضا: ص: 231، 249، 278، 315، 336، 358، 455، 480.

[5] - ينظر علم أصول الفقه لخلاف، ص: 72، 83، 85، 172.

تحرير محل النزاع أولوية في الاعتبار ومنهجا مسلوكا في المعالجة والاختيار " وكان من منهجي في البحث بشكل عام أن أعرض الدليل فأذكر تعريفه وأحرر محل النزاع فيه..."[1]

أ- تحرير محل النزاع في مسألة مذهب الصحابي من كتاب أثر الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفى البغا، - وهو في الأصل رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر، تحت إشراف الشيخ مصطفى عبد الخالق، ثم أخيه عبد الغني عبد الخالق- وذلك أن هذا المأخذ يعد من الأدلة التي وقع فيها الخلاف، واحتدم وتداخلت الأقوال فيه وتشعبت، وكان من بين أسباب ذلك عدم تحرير محل النزاع وبيان مرتبة الخلاف، يقول البغا: " ومحل الخلاف فيما ورد عن الصحابي قول في حادثة لم تحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة بأن كانت مما تعمّ به البلوى، ولا مما تقع به الحاجة للكل ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، ولم يرد عن غيره من الصحابة خلاف ذلك، فهل قوله في مثل هذا حجة أولا؟ "[2].

وقد سار المؤلف على هذا المنهج في كل كتابه وفق المنهج الذي التزمه، كما بين في مقدمة بحثه[3].

3- تحرير محل النزاع في الدراسات التي اتخذت عنوان تحرير محل النزاع وسما لها:

برزت لدى المعاصرين نوع آخر من الكتابة في تحرير محل النزاع وهو ظهور دراسات علمية عكفت على تحرير محل النزاع في مباحث مخصوصة من هذا العلم، وتندرج هذه الدراسات في إطار منهج الجمع مع التحرير، إذ توجهت إلى جمع ما تناثر في الكتابات الأصولية السابقة مما له تعلق بتحرير محل النزاع خاصة:

أ- تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي دراسة نظرية استقرائية، لـ الدكتور فاديغا موسى. وهي في الأصل رسالة دكتوراه قدمت إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويظهر من عنوان البحث انحصاره في تحرير محل النزاع فيما يتعلق بمسائل الحكم الشرعي دون غيرها فبعد الفصل النظري المتعلق ببيان حقيقة تحرير محل النزاع وفائدته وطرق معرفته، ومناهج العلماء في التعبير عنه ذكر المسائل المتعلقة بتحرير محل النزاع في مباحث الحاكم، ثم في أقسام الحكم، ثم في مسائل المحكوم به، ثم في مسائل المحكوم عليه.

---

[1] - أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى ديب البغا، ص: 8.

[2] - أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى ديب البغا، ص 339.

[3] - ينظر أثر الأدلة المختلف فيها، ص 123، 188، 243، 532.

ب- تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بالقياس جمعا ودراسة، رسالة دكتوراه، للباحث: تراوري مامادو، نوقشت في 1425/04/14هـ.

ج- تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بدلالة الألفاظ جمعا ودراسة، رسالة دكتوراه، للباحث: إبراهيم بن مهنا المهنا، نوقشت في 1430/01/24هـ.

د- تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها والاجتهاد والتقليد، جمعا ودراسة، رسالة ماجستير، للباحثة: تركية بنت عيد المالكي، نوقشت في 1427/10/12هـ.

هـ- تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع، جمعا ودراسة، رسالة ماجستير، للباحثة: هيلة بنت أحمد السراح[1].

المطلب الرابع: الاستدلال ومناهجه في المدونات الأصولية المعاصرة:

إنّ ممّا يجدر التنبيه إليه في مطلع هذا العنصر هو التصريح بأنّ أنواع الاستدلال ومناهجه لم تخرج عما درجت عليه المدونة الأصولية التراثية، ولعلي لا أكون متجنيا إذا قلت إنها كانت مرددة لما ورثته عن سالفتها، وليس لها إلا الاختيار والترجيح، وذلك أن المادة الأصولية نثرت في المدون الأصولي بمختلف أشكاله، بحيث يصعب إيجاد جديد لم يسبق إليه، إلا ما تعلق بنصرته أوحسن عرضه وتحرير مأخذه، أوجمع متفرقه.

إذا تقرر أن ترتيب الأدلة الذي تواردت عليه جميع المدونات الأصولية هو القرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس، ثم الأدلة التبعية كل حسب مذهبه وما ترجح لديه[2]، فإن المدونة الأصولية المعاصرة، قد سارت في الأغلب الأعم على هذا الترتيب، إلا ما تعلق ببعض الاختيارات[3]، وذلك لأن الأدلة تشكل شطر هذا العلم خاصة إذا اعتبرنا أن موضوع هذا العلم هو أدلة الأحكام، لذلك نجد المدوّنات المعاصرة سعت إلى استعراض الأدلة المتفق عليها؛ والمختلف فيها.

---

[1] – أفدت هذه العناوين من مقدمة الدكتور موسى فاديغا لبحثه تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي، 8/1، ولم يتسن لي الوقوف عليها ومطالعتها.

[2] – ينظر الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، محمد بن عبد السلام عوام، ص: 269.

[3] – ينظر الاستدلال عند الأصوليين، أسعد الكفراوي، 279.

– أولا: مفهوم الدليل لغة واصطلاحا:

1– الدليل لغة: يطلق على الدال الذي ينصب الدليل من إطلاق المصدر على اسم الفاعل، كما يطلق على المستدل به، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول.

2– مفهوم الدليل اصطلاحا: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، فكل ما يوصل إلى مطلوب خبري الذي هو الحكم الشرعي بطريق صحيح سواء أفاد القطع أو الظن فهو الدليل في اصطلاحهم، وعليه يدخل بهذا التعريف الأمارة [1].

– ثانيا: ترتيب الأدلة :

سبق الحديث على قيمة الترتيب وأهميته في المدونة الأصولية بشكل عام، وأن هذه الأخيرة قد أولته عناية خاصة، وجعلته من أسباب تحصيل العلوم[2]، فقدم الكتاب باعتباره أصلا للأدلة جميعها، وباعتبار شرفه تليه السنة فالإجماع ثم القياس، ثم تتلوهم باقي الأدلة، وقد شهد لهذا الترتيب عدة أدلة منها حديث معاذ المتقدم، والتقديم باعتبار الرتبة والشرف .

ذكرت المدونات الأصولية المعاصرة في استعراضها للأدلة الشرعية، دليل القرآن بجل مباحثه التي ذكرتها المدونات التراثية القديمة ثم دليل السنة ثم دليل الإجماع ثم دليل القياس، ثم تذكر باقي الأدلة وإنّما شغلت السُّنة المرتبة الّثانية؛ لأن الكتاب قطعي الّثبوت، أمّا السنّة فهي في الغالب ظنيّة الّثبوت، والقطعي مقدَّم على الظني، كما أن مشروعية دليل السنة مستمد من القرآن فكان القرآن بهذا مقدما تقديم الأصل على فرعه، " أمّا نسبُة السنّة إلى القرآن، من جهة الاحتجاج بها والرّجوع إليها لاستنباط الأحكام الشّرعية، فهي في المرتبة التّالية له، بحيث إن المجتهد لا يرجع إلى السنّة للبحث عن واقعة إلا إذا لم يجد في القرآن حكم ما أراد معرفة حكمه؛ لأن القرآن أصل التّشريع ومصدره الأوّل"[3] وتأخر الإجماع عنهما لأنه يستمد دليله ومستندهما منهما أو من أحدهما، وأخر القياس على الجميع لظنيته.

الذي يسجل في كتابات بعض المعاصرين فيما تعلق بدليل الإجماع هو ترجيح بعضهم لعدم إمكانية وقوعه بالمعنى الذي ذكرته كتب الأصول، وأن الإجماع بالمعنى الأصولي، لم يقع في أي عصر

---

[1] – ينظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 104/4، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، المحلاوي، ص: 10.

[2] – ينظر البرهان في أصول الفقه، للجويني، ص: 365/1

[3] – علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص: 34.

من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، أو على أقل تقدير لاإجماع إلا إجماع الصحابة، فالذي اختاره طائفة من المعاصرين مع تعظيمهم لدليل الإجماع هو عدم إمكانية انعقاده ووقوعه[1].

أما دليل القياس فقد سارت المدونات الأصولية المعاصرة على اعتباره أصلا من أصول الاستنباط التي يعتمد عليها، باعتباره يشكّل مادة من مواد الاجتهاد وآلة من آلاته، التي تجيب عن كثير من المستجدات التي لايوجد تنصيص عليها في أدلة الكتاب والسنة والإجماع، وهذا عن طريق النظر في العلل وتعديتها، فهو ملجأ المجتهدين متى أعوزهم الدليل السمعي، يقول الخضري " : إنّ القياس أصل من أصول الدّين الإسلامي، وهو لا يخرج عن الكتاب والسنّة بل هو روح النّصوص ومعقولها، ولولا القياس ما ظهر فضل الفقهاء ولا حكمة الحكماء"[2].

أما بالنسبة لموقف المعاصرين من الأدلة المختلف فيها، فلم يخرج في مجمله عما كتب في المدونات الأصولية القديمة، والذي ينبغي هنا أن يفرق بين المدونات الأصولية التي كتب في الأصول بشكل عام وبين المدونات الأصولية التي كتبت في خصوص أدلة بعينها، فإن الأخيرة كانت أكثر ضبطا وتحيرا وتقريرا وبحثا لهذه الأدلة، بتحديد محل النزاع والخلاف ورد كل قول أصله، ولهذا قربت الشقة بين المذاهب، جعلت النزاع في كثير من المباحث يؤول إلى الوفاق، كما في دليل الاستحسان، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا وغيرها.

المطلب الخامس: خطة البحث وخاتمته:

تتحدّد خطة البحث على حسب طبيعة كل موضوع، وشكله وحدوده ومادته، اتساعا وضيقا ، إيجاز وبسطا، وهي تشكل في البحوث الأكاديمية ضرورة علمية ملحة، يرتكز عليها مشروع أيّ بحث علمي أو مدوّن من المدونات، وهي من حيث المرحلية ترتب ضمن أولوياته لأنها تمثل خارطة طريق تبرز فيها معالم البحث بصورة متكاملة وإجمالية من حيث الانطلاق والوصول لذلك كان البحث الناجح هو البحث الذي أحسن التخطيط له، وعدم إحكام الخطة أوالتخبط فيها يتسبب لامحالة في اضطراب البحث واختلاله وعدم توازنه ومن ثم قلة جدواه أو عدم الوثوق بنتائجه، ولكي تبنى الخطة بناء قويما لابد أن تسبقها قراءات ومطالعات ودراسات سابقة، لذلك حذر علماء المناهج من

---

[1] – ينظر: أصول الفقه، الخضري، ص: 280 علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص: 44. أصول الفقه، أبو زهرة، ص: 185، الوجيز فيأصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص: 190.

[2] – أصول الفقه، الخضري، ص: 345.

الاشتغال بالبحوث التي تنذر مراجع البحث فيها وتشح معطياتها لأنها ستكون مثار تخبط وعدم ضبط.

لقد وجدت خطة البحث فعلا وممارسة في المدونات القديمة، وإن لم تعرف بهذه التسمية الاصطلاحية فالغزالي مثلا في مستصفاه بين الخطة التي بنى عليها كتابه من خلال الأقطاب الأربعة التي ذكرها وهي الثمرة والمثمر وطريق الاستثمار والمستثمر، ويقصد بذلك الأحكام، والأدلة، وقواعد الاستثمار، والمجتهد[1]، ومثله السبكي في جمع الجوامع فقد بنى كتابه كما بين في مقدمته " وينحصر في مقدمات وسبعة كتب "[2] . وقد أخذت خطة البحث في المدونة المعاصرة معنى أكثر دقة وأوسع بسطا وتفصيلا، وإن لم تخرج في مضامينها عن ما وقته المؤلفون السابقون في أصول الفقه.

– أولا: خطة البحث:

1– تعريف خطة البحث:

هي الخطوط الأساسية التي يسير الباحث عليها في بحثه ، أو هي الهيكل العظمي للموضوع أو الصورة المصغرة لما سيكون عليه البحث بعد إتمامه أو قريبا منه[3].

2– شروط خطة البحث:

يشترط في الخطة أن يتحقق فيها الربط بين عناصرها ، ووضع كل نقطة في موضعها اللائق بها من حيث التقديم والتأخير والأهمية العلمية، ذلك أن الخطة ترسم للباحث نفسه وأمام قارئه " الخطوط العريضة الأساسية التي يسير عليها الباحث في بحثه، أو هي الصورة الصغيرة لما سيكون عليه البحث وهي التي يتشكل فيها عناصر البحث، إذ إن كل عنصر فيها يشكل موضوعا رئيسيا في البحث، ولاينبغي أن تخلو من ثلاثة أسس جوهرية وهي المشروع الرئيسي للبحث، الأفكار الأساسية له، والأفكار المساعدة، الوثائق والمصادر [4].

ويشترط فيها ان تكون واضحة ومفصلة وتغطي كل أجزاء البحث وتقسم إلى أبواب وفصول ونحوها.

---

[1] – ينظر المستصفى للغزالي، 7/1.

[2] – البدر الطالع في حل جمع الجوامع، 76/1.

[3] – أضواء على البحث والمصادر، عبد الرحمن عميرة ، 36.

[4] –ينظر كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، عبد الوهاب أبوسليمان، ص: 37

3- مكونات خطة البحث:

تختلف مكونات باختلاف طبيعة البحث ودرجته وموضوعه، ولكن في الجملة لاتخلو صورة البحث عن العناصر الآتية:

- تمهيد ويسمى المدخل يحدد فيه الباحث مفردات بحثه في الغالب.

- تقسيم البحث إلى أبواب أوفصول ، يتناول الباب الأول الفكرة الرئيسة الأولى التي يتقوم عليها البحث، ويقسم الباب إلى فصول، والفصل إلى مباحث، والمبحث إلى مطالب، وتحت كل عنصر تعالج الفكرة الأساسية للباب، وهكذا في الباب الثاني، فالثالث حسب طبيعة الموضوع ومادته.

- ثانيا : خاتمة البحث:

يذيّل البحث بخاتمة؛ تتضمن الإجابة عن الإشكال الرئيسي المطروح والإشكالات الفرعية – التي طرحت في المقدمة- إما بالإثبات أوبالنفي، وذكر أهمّ ما خلص إليه البحث من نتائج[1]، كما يقترح الباحث في نهاية بحثه جملة من التوصيات والآفاق التي يتطلع إليها ولم يستطع أن يجيب عنها لاعتبارات معينة، ويفضّل أن تعرض على شكل نقاط وعناصر محددة .

المطلب السادس: العزو إلى المصادر والمراجع والاعتناء بذلك:

اعتنت المدونات المعاصرة خاصة الدراسات العلمية بالعناية الفائقة بالعزو إلى المصادر والمراجع بشكل لافت، وذلك لأن البحث العلمي يعتمد على المصادر التي يستخدمها الباحث في إنجاز عمله العلمي، والواجب يقتضي الاعتراف لمؤلفيها بذكر أسمائهم إلى جانب جهودهم، وهذا الاعتراف يتجلى في صورتين:

1- الاعتراف العام، ويكون في قائمة المصادر والمراجع التي تكون في نهاية البحث.

2- الاعتراف الخاص: ويكون في نسبة النص أوالفكرة المقتبسة إلى مصدرها أثناء كتابة البحث[2].

أولا: أهمية التوثيق العلمي:

يمثّل التوثيق اعترافا وتقديرا لجهود السابقين، وتحليا بالأمانة العلمية والثقة، ولهذا أكّدت الهيئات العلمية على ضرورته، ووجوب مراعاته، وقد وضعت هذه الهيئات أعرافا في طرائق توثيق النصوص في الهوامش.

---

[1] - ينظر أضواء على البحث والمصادر، عبد الرحمن عميرة، 38. ينظر أمثلة للخطط في بعض الدراسات الشرعية لمقال مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، عبد الله الصالح، المنشور في مجلة دمشق ص: 409.

[2] - ينظر كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، عبد الوهاب أبو سليمان، 131/1.

ثانيا: مناهج التوثيق :

تقوم التوثيق العلمي على منهجين: أ- التوثيق الكامل بذكر اسم الكتاب ومؤلفه، ومحققه إن وجد ودار الطبع وبلد الطبع، ورقم الطبعة وسنة الطبع، وذكر الجزء والصفحة.

ب- التوثيق المختصر: بذكر اسم الكتاب ومؤلفه.

ويكون توثيق على طريقتين: البداءة بذكر اسم المؤلف ثم الكتاب، أوالعكس[1].

[1] - ينظر كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، 132/1، منهجية البحث في العلوم الإسلامية، سليمان ولد خسال، ص: 48.

الفصل الرابع

الفصل

يتناول هذا الفصل أهم الخصائص التي عرفت بها المدونة الأصولية المعاصرة، بحيث شكلت سمة بارزة جعلتها تتميز بها عن غيرها، كما يبحث هذا الفصل بعض المسائل الأصولية التي أظهر فيها المعاصرون نظرا مفردا، ارتسمت به معالم مشاركتهم في بناء هذا العلم، وبحث مسائله الدقيقة، وأبرزت أن عملهم لم يقتصر على النقل والتصوير، بل تجاوز إلى التحقيق والنقد والاستدراك والتزييف والإضافة، بل وتبني وجهات نظر لم يسبق إليها.

المبحث الأول: المدونة الأصولية المعاصرة من حيث قوالب التأليف:

إنّ النّاظر في المدونات الأصولية المعاصرة يقف على أشكال من التأليف متنوعة، وهذه الأشكال تظهر في صورة متون علمية، وشروح، وحواشٍ، وتقريرات، وأنظام.

لقد أسهمت المدونة الأصولية المعاصرة بأنواع من التصانيف من حيث الأشكال المذكورة، وهي بهذا لم تخرج في مجملها عما كان موجودا عند سابقيها، إذ إن هذه الأشكال كانت موجودة من قبل.

المطلب الأول: التأليف الجزئي في أصول الفقه:

إنّ مما يقف عليه الباحث هو الكثرة الكاثرة لهذا النوع من التصنيف الأصولي، وهو بحث مسائل جزئية من أصول الفقه، وهذا النوع من التصنيف وإن كان ملمحا موجودا في المدونة الأصولية القديمة منذ بواكير التصنيف الأصولي؛ إلا أن المدونة المعاصرة شهدت مشاركة قوية؛ وحضورا لافتا لهذا الصنف من التأليف، خاصة في البحوث الأكاديمية، المتطلَّبة لتحصيل الدرجات العلمية – الماجستير، أوالدكتوراه– وقد أفرز هذا النوع من التأليف بحوثا نوعية، ودقيقة، وبالمعنى التخصصي في هذا العلم، على عكس المدونات التي استغرقت جميع أبواب أصول الفقه.

ومن أمثلة هذه المدونات[1]:

– تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفى شلبي.

– حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، وهو رسالته للحصول على العالِمية من الأزهر.

– المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، لـ فتحي الدريني.

– أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لـ مصطفى الخن، وهو في الأصل رسالة دكتوراه.

– ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لـ محمد سعيد رمضان لبوطي، وهو رسالة للدكتوراه

– أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، لـ مصطفى ديب البغا، وهو رسالة دكتوراه

– تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لـ محمد أديب الصالح

– عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، لـ أحمد محمد نور سيف.

– المصلحة في التشريع الإسلامي، لـ مصطفى زيد.

---

[1] –اكتفيت بذكر نماذج من هذه المدونات، ولم أتعرض لتوصيفها، أوتحليل مضامينها.

- الحكم الشرعي بين النقل والعقل، لـ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني.
- الحكم الشرعي عند الأصوليين، لـ علي جمعة محمد.
- الإجماع حقيقته أركانه شروطه، إمكانه، حجيته، بعض أحكامه، لـ يعقوب الباحسين.
- قوادح الاستدلال بالإجماع الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع والجواب عنها، لـ سعد بن ناصر الشثري.
- البيان بالترك عند الأصوليين، محمود عبد الرحمن عبد المنعم.
- دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، لـ يعقوب الباحسين.
- طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين. يعقوب الباحسين.
- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية محمد هشام برهاني.
- سد الذرائع في الفقه الإسلامي، هشام قريسة.
- أسباب اختلاف الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، ناصر عبد الله سعيد الودعاني.
- أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية لـ محمد سليمان الأشقر.
- دلالة الأفعال النبوية وأثرها في الفقه الغسلامي، عبد المجيد بيرم.
- أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام، محمد لعروسي عبد القادر.
- الحديث المرسل، حجيته واثره في الفقه الإسلامي، لـ محمد حسن هيتو.
- تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، لـ أستاذنا لخضر لخضاري، وهو رسالته للدكتوراه.
- أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، لـ عمر جدية ، وهو دكتوراه دولة.
- الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه، الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح، دراسة استقرائية تحليلية، لـ محمد بن طارق الفوزان.

المطلب الثاني: جمع الآراء الأصولية:

أخذت طائفة من المدونات الأصولية المعاصرة – خاصّة الأكاديمية منها– على عاتقها جمع المادة الأصولية المتناثرة في بطون الكتب والتي فقدت بفعل حملات التتار على المسلمين أولتسلّط عوادي الزمان عليها، أو لأسباب أخرى، وهو جهد مشكور ومبرور، ويندرج ضمن مقاصد التصنيف التي لاينبغي لأيّ متصدّ للتصنيف أن يخرج عنها ، ويندرج هذا اللون تحديدا ضمن مقصد جمع ما تفرق، – وقد سبق الحديث عنها– ويتجلى هذا الجهد في حالتين:

أولا: جمع الآراء الأصولية للأعلام والمدارس الأصولية:

1- جمع الآراء الأصولية لعلَم من الأعلام:

تتجلى قيمة هذا الجمع وفائدته في معرفة الآراء الأصولية للأئمة الذين فقدت كتبهم أوتناثرت أراؤهم في كتب غيرهم، وهو عمل معتبر وله قيمته المعرفية ، ومن نماذج هذا التّأليف ما يلي:

- آراء القاضي عياض الأصولية جمعا ودراسة ، إعداد صالح بن محمد أحمد عثمان.
- الآراء الأصولية لابن جرير الطبري معا وتوثيقا ودراسة لـ علي بن منصور بن فتحي عطية.
- آراء ابن رجب الحنبلي الأصولية جمعا ودراسة، لـ مسرج بن منيع بن مطلق الروقي.
- الإمام إلكيا الهراسي وآراؤه الأصولية جمع ودراسة،سويد جمعة.
- الآراء الأصولية للإمام أبي العباس بن سريج الشافعي البغدادي، لـ حسين بن خلف الجبوري.
- ابن خويز منداد حياته وآراؤه الأصولية، لـ عبد العزيز بن سعد بن ساعد الصبحي.
- ابن قاضي الجبل وآراؤه الأصولية، جمعا وتوثيقا وموازنة، لأبي عبد الله بن زاهر بن أحمد الشهري.
- أبوبكر بن فورك وآراؤه الأصولية، لـ محمد بن سعيد بن عواض آل مانعة الغامدي.
- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، من خلال كتابه الموافقات، لـ جيلالي المريني.
- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، لـ عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني.
- قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق، لـ أستاذنا قندوز محمد الماحي .
- أصول الفقه عند ابن دقيق العيد، من خلال كتابين إحكام الإحكام وشرح الإلمام، لـ عمر محمد سيد عبد العزيز.
- الفكر الأصولي عند الإمام أبي الحسن الأشعري، لـ بلال بركات سلهب.

2- جمع الآراء الأصولية لمدرسة من المدارس:

اهتبلت بعض الدراسات الأصولية المعاصرة؛ بجمع الآراء الأصولية لمدرسة من المدارس، وتتجلى قيمة هذا النوع من الدراسات في أنها تضع بين أيدي الدارسين آراء أصولية لمدرسة معينة، أوطائفة محددة، قد تكون آراؤها متناثرة في المدونات الأصولية، و وهذا النوع من التصنيف يندرج ضمن مقصد جمع متفرق، فهو يقرب المادة العلمية التي قد يشكل تتبعها والبحث عنها عبئا لدى الباحثين، كما أن من شأنها أن تحقّق الكثير من الآراء التي وقع الإخلال فيها بالنقل، بالإضافة إلى أنها تمكن الباحثين من التعرف على آراء لمدارس قد تكون ممن فقدت كتبها.

– ومن أمثلة هذه المصنفات:

– آراء المعتزلة الأصولية، دراسة وتقويما، تأليف الدكتور محمد بن سعد بن صالح الضويحي، وهو في الأصل رسالة دكتوراه في أصول الفقه نوقشت في كلية الشريعة بالرياض سنة 1412هـ.

وهو بحث تناول جمع الأراء الأصولية للمعتزلة في مختلف أبواب أصول الفقه، ولم يكتف بالجمع وإنما عمد إلا تحقيق الأقوال وتحقيقها وتقويمها.

– المفردات الأصولية وأثرها في الفروع الفقهية المذهب الحنبلي أنموذجا، إعداد الدكتور عدنان بن زايد بن محمد الفهمي، وهو في الأصل رسالة ماجستير نوقشت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، عام 1429هـ، وهو بحث فريد في بابه يعنى ببيان خصائص المذهب الحنبلي في الأصول، ومظهر فرادته من الحيثية الأصولية.

– المسائل الأصولية التي نسب للحنفية الانفراد بها، جمعا وتوثيقا ودراسة، للباحثة: دليل بنت سعود السياري، وهي رسالة ماجستير بجامعة الإمام نوقشت سنة 1425هـ.

– المسائل الأصولية التي نسب للمالكية الانفراد بها، جمعا وتوثيقا ودراسة، لـ عبد العزيز بن عبد الله النملة، وهي رسالة ماجستير، بجامعة الإمام أعدت عام 1420هـ .

– أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، وهو في الأصل رسالة دكتوراه من كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

– أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، فاديغا موسى وهي رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بالرياض.

– اصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دراسة اصولية مقارنة، لـ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وهو رسالة للدكتوراه.

المبحث الثاني :المتون والمختصرات والشروح والحواشي والتقريرات:

المطلب الأول: المتون الأصولية وأنواعها:

– أولا: تعريف المتن لغة واصطلاحا:

1– تعريف المن لغة: المتن يطلق على ما صلب ظهره، ومنه متن الأرض أي ما صلب من الأرض وارتفع[1].

2– تعريف المتن في الاصطلاح: فهو ما ينتهي إليه السند من الكلام، وهذا معنى خاص بالمصطلح الحديثي، ولكنه في هذا البحث يقصد به الكتاب الذي يؤلف، جاء في المعجم الوسيط: ومتن الكتاب الأصل الذي يشرح وتضاف إليه الحواشي[2]، وهذا المعنى بهذا الاستعمال مجاز يقصد به الوسط قال الزبيدي: " ومتن العود: وجهه، أو وسطه، ومن المجاز: هو في متن الكتاب وحواشيه ومتون الكتب"[3]. وإطلاق المتن على نفس الكتاب استعمال حادث لم يظهر إلا عند المتأخرين، قال الهوريني: " وأما إطلاق المتن على الكتاب الذي يقابل الشرح، فهو استعمال المولدين تشبيها له بظاهر الظهر في القوة والاعتماد"[4].

ويطلق المتن في العرف العلمي؛ على المختصر، وهو الكتاب الذي يجمع مسائل علم مخصوص ومبادئه، خال من البسط والاستطراد والتوسع[5].

والاختصار حذف فضول الكلام وتقليل ألفاظه مع استيفاء معانيه، وقد نقل النووي الاختلاف في تعريفه عن جملة من الأئمة: "اختلفت عبارات العلماء في معنى المختصر. فقال الشيخ أبو حامد الإسفرايني شيخ أصحاب العراقيين في تعليقه؛ حقيقة الاختصار: ضم بعض الشيء إلى بعض، قال: ومعناه عند الفقهاء رد الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى الكثير، قال: وقيل: هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى،... وقال صاحب الحاوي: قال الخليل بن أحمد: هو ما دل قليله على كثيره، سمي اختصارا لاجتماعه، كما سميت المخصرة مخصرة لاجتماع السيور، ومخصر الإنسان لاجتماعه ودقته[6].

---

[1]– ينظر الكليات ، الكفوي، ص: 874.

[2]– ينظر المعجم الوسيط، جماعة من المؤلفين، 853/2.

[3]– تاج العروس للزبيدي، 146/36.

[4]– القاموس المحيط للفيروز ابادي، بتعليقات الهوريني، 269/4.

[5]– ينظر منهج البحث في الفقه الإسلامي، عبد الوهاب أبو سليمان، ص: 144.

[6]– ينظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، 91/3.

وهذه التعريفات كلها تتوارد على معنى واحد مفاده أن الاختصار هو التعبير عن المعاني الكثيرة باللفظ القليل من دون إخلال بالمعنى، فالتلخيص هو تحويل المكثف للنص ويتضمن تضحية بكثير مما يوجد في النص الأصلي إذا كان هذا الاختصار مستمدا من أصل مطول، أوقليل الألفاظ إذا كان مؤلفا استقلالا على هذا النمط من التصنيف، وقد ظهر في الحضارة الإسلامية عبر عصورها المختلفة هذا اللون من التصنيف؛ في شتى فنون العلم والمعرفة؛ فقلما تجد فنا أو علما إلا وقد وضعت عليه مختصراته، فأنتج ذلك ظهور مختصرات في الفقه والأصول والحديث، والتفسير، والمنطق، واللغة وغيرها.

ويطلق المتن في الاصطلاح العلمي أيضا على الكتاب العلمي الذي يتناول فنا من الفنون أومسألة من مسائل العلم، وهذا النوع من التصنيف في علم أصول الفقه موجود قديما وحديثا.

يتحرر مما ذكر أن المتن العلمي قد يطلق ويراد به الكتاب المصنف استقلالا في علم ما، ويراد به المصنف المختصر من كتاب أطول منه، وقد يجتمعان في المتن المختصر[1].

لقد كان للمدونة الأصولية المعاصرة مشاركة في هذا النوع من التصنيف – المتون العلمية–، بل هو أكثر أنواع التصنيف وجودا وأوفرها حضورا، وذلك من خلال الكتب المستقلة في فن الأصول، أوالمقررات العلمية في المعاهد والجامعات، والمدارس العلمية، أومذكرات التخرج، أوالترقيات العلمية، وهذه الكثرة لاتكاد تدخل تحت حد ولا يكاد يحيط بها عدّ، ويكفي المطالع أن يطّلع على الدوريات والفهارس؛ ليقف على مدى الحضور اللافت لهذه اللون من التصنيف.

المطلب الثاني: البواعث على نشأة المختصرات:

هناك عدة أسباب كانت وراء ظهور المختصرات إلى جانب كونها مقصدا من مقاصد التصنيف السبعة، وهذه الأسباب التي تخرج هذا العمل من حيز العبث إلى دائرة الاعتبار منها:

– أولا: تسهيل حفظ المختصرات:

إن توجّه الهمم إلى حفظ المختصرات في شكليها النثري أو النظمي كان أحد بواعث إنشائها ووضعها، وذلك تحفيزا للمتعلمين على التحصيل العلمي، وبعثا لهممهم على الدرس والعلم، لأنّ تحصيلها حفظا واستظهار– مع قلة ألفاظها– يمكّن الطالب من جمع المادة العلمية واسترجاع معارفه متى احتاج إليها[2].وقد ذكر إبراهيم الباجوري ت 1276هـ، :" قد جرت عادة المتأخرين بالاختصار

---

[1]– هناك ألفاظ أخرى تصب في نفس الحقل الدلالي للمختصر والاختصار، وهي الإيجاز، والتلخيص.

[2]– ينظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 31/1.

ليحفظ الكلام، وعادة المتقدمين بالبسط ليفهم، ولذلك قال الخليل: (الكلام يبسط ليفهم، ويختصر ليحفظ)"[1]

فالغرض من نشأتها هو تعليمي أومدرسي، وقد روعي في هذا الوضع مستويات المتعلمين فوضعوا مختصرات للمبتدئين، وأخرى للمتوسطين، وأخرى للمنتهين والمحصلين، ومن الآفة تلقين المبتدئين كتب المنتهين.

– ثانيا: جمع المتفرقات في أصول الفقه :

عرف علم أصول الفقه كغيره من العلوم زخما علميا تراكما؛ ورثه الآخر عن الأول، وأمام هذا الزخم صار من المتعسّر الإحاطة به جمعا وتحصيلا ؛ فتوجهت عناية العلماء إلى وضع مختصرات تمكّن من وقف عليها من تحصيل زبدة ما كتبه المتقدمون مما نثرت مادته في مدونات ضخمة وتفرقت مسائله في مواضع شتى وفي هذا من الفائدة ما لايخفى[2].

– ثالثا: الاستجابة لطلب سائل:

ظهرت بعض المختصرات استجابة لسؤال الطلبة أوالأمراء والملوك، إضافة إلى أغراض أخرى بينها مؤلفو الكتب في مقدماتهم[3].

– رابعا: تحصيل ضبط العلوم:

إنّ من بواعث ظهور الاختصارات تنمية القدرة على ضبط العلوم بالصياغة الصحيحة والمحكمة والدقيقة، فهي تشبه التقنين الذي يهدف إلى تمكين الطالب من المادة العلمية، واستحضارها[4]، وفي هذا الصدد يقول الحجوي في بيان مقاصد المختصرين حيث أرجعها في مقصدين – في معرض حديثه عن تاريخ ابتداء الاختصار– هما تيسير الحفظ، وجمع ما تفرقك " ... وفكرتهم هذه مبنية على مقصدين وهما تقليل الألفاظ تيسيرا على الحفظ، وجمع ما هو في كتب المذهب من الفروع، ليكون

---

[1] – حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم، 131/1

[2]– ينظر الصياغة الفقهية في العصر الحديث دراسة تأصيلية، هيثم بن فهد الرومي، ص: 144، و عبقرية التأليف العربي، كمال عرفات نبهان، ص: 202.

[3] – ينظر دوافع البحث والتأليف عند المسلمين، محمد خير رمضان، ص: 81، فقد ذكر في هذا المؤلف الفريد أنه تتبع المئات من مقدمات كتب التراث ،ووقف من خلالها على أربعين سببا من أسباب التأليف ، انتظمها في كتابه بعد أن ضم متشابهها وفرق متباينها .

[4]– المرجع نفسه، ص: 145.

أجمع للمسائل، وكل منهما مقصد حسن لولا حصول المبالغة في الاختصار التي نشأت عنها أضرار"[1].

المطلب الثالث: المآخذ على المختصرات:

لاينكر وجود مآخذ على المختصرات، وإذا كان للنقد مدخل في كل العلوم من حيث المضمون، فإن توجّه النقد للشكل هو أحد تجلياته، ومن ثمّ فإنه لامحالة أن ينال المختصرات حظ من ذلك إذإنها ليست بمعزل عنه.

– أولا: إضعاف الهمم عن تحصيل المطولات:

نشأت كثير من الكتب المختصرات من رحم الكتب المطولات، وترتب عن الاشتغال بها عزوف من طلبة العلم والمشتغلين بالعلم عن تحصيل الكتب الأمّهات والموسوعات، خاصة كتب المتقدمين، وفي هذا إضرار بالعلم لاتخفى غائلته، ولكن ما يدفع هذا الإيراد أن المختصرات لاينبغي أن تكون بديلا عن المطولات، إذ الاختصار يبقى مصنفا ضمن مناهج التصنيف المعتبرة ومقاصدها، وله غاية مقصودة وفئة مرصودة فمتى انحرف عن واحدة منهما فقد بوصلته، وصارت غائلته أرجى من عائدته، وتوجه النقد إلى منهج الإعمال لا إلى المنهج نفسه.

– ثانيا: عسر المختصرات:

أدت المبالغة في الاختصار إلى جعل هذه المتون عسرة الفهم على التحصيل وذلك أن التلخيص المكثف للنص واختصاره الشديد والمبالغ فيه أحيانا قد يؤدي إلى التضحية بكثير من المعاني، ويفوت على المتلقي دركها بأقل الجهد هذا إن لم تكن حاجزا دون الفهم، وذلك أن من المختصرات ما اتسمت عباراتها بالتعقيد والعسر المؤديان إلى الانغلاق الذي يجرّ إلى طول الاشتغلال بتحرير المعني واقتناصها، وهو مفوّت للمقصد الذي وضع المختصر له وهو تسهيل تحصيل المعرفة قال ابن خلدون " فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلّم بتتبّع ألفاظ الاختصار العويصة للفهم بتزاحم المعاني عليها وصعوبة استخراج المسائل من بينها"[2].

---

[1]– الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، ص: 458/2.

[2]– المقدمة ، ابن خلدون، ص:733.

كما أن في كثير منها إخلالا بالفصاحة لأنها خرجت من حيز الإيضاح ودخلت في حيز الإلغاز والمعميات قال الحجوي وهو يتحدث عن مختصر خليل: "... وإن أخل بالفصاحة، وكاد جل عبارته أن يكون لغزا"[1].

ومما يسجل في هذا المقام أن المختصرات تختلف حسب المستويات فهناك مختصرات موجهة لمراحل متقدمة في التحصيل إذا اشتغل بها المبتدئون أو الشادون في العلم شكّلت عائقا يحول دون تحصيلهم وفهمهم، إذ لكل مرحلة ما يناسبها، وكل ميسّر لما خلق له ، ومن الخلل منهجيا عدم مراعاة سلم التدرج في اكتساب المعارف والعلوم، لأن فيه اشتغال كل مرحلة بما لايناسبها، وقد قيل قديما: "طعام الكبار سم الصغار".

المطلب الثالث: أشكال المتون الأصولية عند المتقدمين والمعاصرين:

– أولا: المتون الأصولية المنثورة:

وهي التآليف التي لم تخضع لقواعد الشعر ولا لقوانينه، ولا أوزانه وتفعيلاته، وتنقسم هذه المدونات النثرية إلى مدونات مستقلة، ومدونات مختصرة أو استمدّت من غيرها.

1- المتون الأصولية المختصرة المستقلة:

أ– المتون الأصولية المختصرة المستقلة عند المتقدمين:

– متن الورقات لإمام الحرمين ت 478هـ، وهو من المتون المهمة والمتقدمة والمختصرة في أصول الفقه.

– نكت المحصول لابن العربي ت 543هـ.

–جمع الجوامع لابن السبكي ت 771هـ.

ب – المتون الأصولية المختصرة المستقلة عند المعاصرين:

– مبادئ الأصول، للشيخ عبد الحميد ابن باديس ت 1359هـ[2]، وهو عبارة عن أمالٍ مختصرة في أصول الفقه أملاها الشيخ على طلبته[3].

---

[1]– الفكر السامي، الحجوي، 458/2.

[2] – عبد الحميد بن باديس فقيه وعالم جزائري من رواد الإصلاح في الوطن العربي ولد سنة 1889م من أسرة علمية ، درس بالزيتونة وأسس جمعية العلماء المسلمين وتولى رئاستها توفي سنة 1940م من آثاره المقالات التي كانت تنشر في جريد الشهاب وهي ذات أغراض متنوعة ومنها جمعت آثاره وتفسيره. ينظر الأعلام للزركلي، 289/3.

- الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد بن صالح العثيمين[1].

2- المتون الأصولية المختصرة من كتب مطولة:

أ- المتون الأصولية المختصرة من كتب مطولة للمتقدمين:

- الضروري في أصول الفقه، لابن رشد الحفيد ت 595هـ، وهو اختصار لكتاب المستصفى من علم الأصول للغزالي.

- لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق المالكي ت 632هـ، وهو أيضا اختصار لكتاب المستصفى للغزالي.

- البلبل في أصول الفقه لنجم الدين الطوفي ت 726هـ، وهو اختصار لكتاب روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ت 620هـ ، الذي هو بدوره اختصار لكتاب المستصفى للغزالي.

- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي ت 685هـ، وهو اختصار لكتاب الحاصل لتاج الدين الأرموي ت 653هـ، الذي هو اختصار لكتاب المحصول لفخر الدين الرازي ت 606هـ.

- مختصر منتهى السول والأمل لابن الحاجب ت 646هـ، وهو اختصار لكتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ت 631هـ.

ب- المتون الأصولية المختصرة من كتب مطولة المعاصرين:

- حصول المأمول من علم الأصول لـ محمد صديق القنوجي ت 1307هـ، وهو اختصار وتلخيص لكتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،لـ محمد بن علي الشوكاني ت 1250هـ.

- تيسير الموافقات، وهو اختصار وتقريب لكتاب الموافقات للإمام الشاطبي لـ : نعمان جغيم.

- تهذيب الموافقات لـ: محمد بن حسين الجيزاني.

---

[3]- وقد حققها الدكتور عمار طالبي، وطبعتها دار ثالة ، الأبيار الجزائر، دط، 2006م، ومعها أمال أخرى في مصطلح الحديث، وطبعها أيضا الدكتور محمد علي فركوس، وشرحها بشرح سماه الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول، دار العواصم ، القبة، الجزائر، ط6، 1436هـ-2015م.

[1] - محمد بن صالح العثيمين، فقيه حنبلي سعودي، ولد سنة 1929م بالعنيزة، تلقى تعليمه على يد شيوخ بلده، درس بالمسجد الحرام، وجامعة الإمام، شغل عضوية عدة مجالس علمية وفقهية، منها هيئة كبار العلماء، حاز على جائزة الملك فيصل، توفي سنة: 2001م، من مؤلفاته: الشرح الممتع على زاد المستقنع، شرح رياض الصالحين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، وله مؤلفات أخرى غالبها مفرغ من دروسه التي كان يلقيها. ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A8%D9%86_%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AB%D9%8A%D9%85%D9%8A%D9%86

- تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول، لـ شعبان محمد إسماعيل.

3- المقررات الجامعية (المتون الأصولية المستقلة):

أ- أمثلة المقررات الجامعية:

- أصول الفقه لـ نحمد الخضري.
- علم أصول الفقه لـ عبد الوهاب خلاف.
- أصول الفقه لمحمد أبي زهرة.
- الوجيز في أصول الفقه لـ عبد الكريم زيدان.
- أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي.
- أصول الفقه الإسلامي لـ وهبة الزحيلي.
- أصول الفقه لـ زكريا لبرديسي.

- غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول دراسة أصولية مقارنة، لـ محمود مصطفى عبّود هرموش، والمؤلفات من هذا الصنف كثيرة جدا. إن هذه الكتب تشترك أغلبها في كونها وضعت مقررات لطلبة الجامعة لتقريب هذا العلم وبسط مسائله، كما أعرب عن ذلك مؤلفوها في مقدماتهم.

ب- مثال الكتب والمؤلفات المعاصرة المستقلة في أصول الفقه:

عرفت الحركة التأليفة المعاصرة في مادة علم أصول الفقه إنتاجا غزيرا ومتراكما لا يكاد يحده حصر ومن أشهر المدونات الأصولية المعاصرة:

- المصفّى في أصول الفقه: تأليف أحمد بن علي الوزير ت 1372هـ، وهو كتاب سلك فيه صاحبه مسلكا تعليميا نهج فيه منهج مؤلفي كتاب النحو الواضح، والبلاغة الواضحة إذ عرض فيه المادة الأصولية عن طريق الأمثلة وتحليلها واستخلاص القاعدة وختمها بالتطبيقات والتمارين، كما عمد إلى حذف المسائل الدخيلة في هذا العلم، واستفتح كتابه بمقدمات منهجية مهمة دعا القارئ إلى عدم إغفالها، أو تجاوزها.

- مقاصد الشريعة الإسلامية لـ محمد الطاهر بن عاشور ت 1393هـ/1973م ،

- الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، محمد حسن المشاط ت 1399هـ، وهو كتاب ضمنه بيان الأدلة والأصول التي بنى عليها المالكية أحكامهم.

– المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لـ عبد القادر بن بدران الدمشقي ت 1984هـ، وهو مؤلف رصد فيه الأصول التي اعتمدها الحنابلة، وقد سلك فيه مسلك المعاصرين في التأليف بالبعد عن التعقيد مع مراعاة سهولة العبارة ووضوحها.

– الوجيز في أصول التشريع، لـ محمد حسن هيتو، وهو كتاب مقرر في عدد من الجامعات سلك فيه مؤلفه بيان المسائل الأصولية باختصار بدون التعرض للتفاصيل والجزئيات ومناقشة المذاهب مع بيان أصول الأدلة، وذكر اختياراته وترجيحاته كل ذلك بلا استقصاء ولا توسّع، فهو كتاب جامع لأغلب مسائل هذا العلم.

– تيسير الوصول إلى فقه الأصول للشيخ أحمد الشريف الأطرش السنوسي الجزائري ت 1424هـ/2003م[1]. وهو مؤلف يقع في مجلدين يحتوي كل مجلد على جزأين ، تناول فيه أغلب المباحث الأصولية بأسلوب عصري ولغة واضحة، حاول من خلاله تذليل هذه المادة خاصة وأن الكتاب وضع لطلبة الجامعة.

– تيسير علم أصول الفقه لـ عبد الله بن يوسف الجديع، تغيا فيه مؤلفه تقريب هذا العلم وتيسيره بلغة عصرية، ترك فيه بحث ما ليس من أصول الفقه، مع التمثيل بأصح الأدلة، قسمه إلى أربعة أقسام بعد مدخل خصصه للتعريف بهذا العلم، مباحث الأحكام، أدلة الأحكام، قواعد الاستنباط، الاجتهاد والتقليد.

– التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، إعداد جماعي بإشراف أحمد عبد السلام الريسوني.

– أصول الفقه الميسّر الدكتور شعبان محمد إسماعيل، وهو مؤلف يقع في مجلدين، تناول كل مباحث علم أصول الفقه بلغة عصرية رتبه على تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة تناول في التمهيد مباديء علم الأصول ومدارسه، الباب الأول في الأدلة الشرعية، الباب الثاني في طرق استنباط الأحكام الشرعية، الباب الثالث في الاجتهاد والتقليد، الباب الرابع في الحكام الشرعية، الخاتمة في خصائص التشريع الإسلامي[2].

---

[1] – أحمد الشريف الأطرش السنوسي عالم وفقيه وأصولي جزائري ولد سنة 1919م بمستغانم طلب العلم في مسقط رأسه ثم سافر إلى الزيتونة لتلقي العلم اشتغل بالتعليم والخطابة وكان مفي الديار الوهرانية توفي سنة 2003م، له عدة مؤلفات منها مالك ومدرسة المدينة، تيسير الوصول إلى علم الأصول، تاريخ الجزائر في خمسة قرون ينظر:
https://shamela-dz.net/?p=717

[2] – أصول الفقه الميسر، شعبان إسماعيل، 5/1.

– ثانيا: المنظومات الأصولية:

من أشكال التصنيف التي شهدها التراث الإسلامي عموما، وأصول الفقه خصوصا، التصنيف بالأنظام، وهو صياغة المادة العلمية على الأوزان الشعرية، وقد ظهر على الوضع في وقت مبكر، يرجع إلى عصر العباسيين، والغرض منه تعليمي، يهدف إلى تمكين الطالب من ضبط المسائل العلمية، وتسهيل استحضارها وحفظها، لأن النفس إلى حفظ الكلام الموزون أرغب، وذلك لكون تعلقه بالذهن أسرع يقول ابن عاصم في مرتقى الوصول:

والنظم مدن منه كل ما عصى *** مذلل من ممتطاه ما اعتصى

فهو من النثر لفهم أسبق *** ومقتضاه بالنفوس أعلق[1]

وتندرج المنظومات تحت قسم المتون، كما سبقت الإشارة إليه، وينقسم هذا النوع من المتون أيضا إلى: أنظام مستقلة وضعت استقلالا، بحيث لم تكن نظما لكتاب سابق، ولم تستمد منه، وإلى منظومات وضعت لمتون نثرية سبقتها.

1– المنظومات الأصولية:

المتون المنظومة المستقلة: ويمكن تقسيمها إلى متون منظومة للمتقدمين ومتون منظومة للمعاصرين:

أ– المتون المنظومة المستقلة للمتقدمين:

– النبذة الزكية في القواعد الأصلية للحافظ شمس الدين البرماوي ت 831هـ. و هي منظومة تقع في 1032 بيتا.

ب– المتون المنظومة المستقلة للمعاصرين:

– **مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود** للشيخ سيدي عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي: وهو نظم في أصول المالكية ، تبلغ عدد أبياته (1003) بيت، اعتمد فيه مؤلفه على جمع الجوامع لابن السبكي ، وشرح تنقيح الفصول بشكل كبير ، كما رجع إلى غيرهما ، وقد صرح بعدد من مراجعه في آخر النظم .وكان مقصود الناظم نظم أصول المذهب المالكي لكنه استطرد فذكر غيرها كذلك ، وقد طبع النظم مستقلاً، كما طبع مع شروحه، وتميز بحسن السبك والصياغة وهذا نظرا لإتقان صاحبه لعلم أصول الفقه، وقد اشتهر هذا النظم شهرة واسعة عند المالكية وغيرهم، وصار مقررا في المدارس والمعاهد، وتوجهت عناية كثير من المشتغلين بعلم أصول الفقه إلى شرحه، وللناظم شرح على متنه سماه نشر البنود يقول الشيخ العلوي الشنقيطي في مطلعها:

---

[1]– مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول، لابن عاصم الأندلسي، ص: 100

يقول عبدالله وهو ارتسما *** سمى لـــــــه والعلوي المنتمى
الحـمد لله الذي أفـــاضا *** من الجدى الذي دهورا غاضا
وجعل الفروع والأصـــولا *** لمـــن يـروم نيلها محـــصولا[1]

– منظومة أصول الفقه وقواعده للشيخ محمد بن صالح العثيمين ت 1421هـ/2001م:

وهي منظومة تقع في 103 بيت فهي منظومة مختصرة ، غير مرتبة الأبواب على ما هو متعارف عليه، اشتملت على أشهر مسائل أصول الفقه، كما ضمنها عدداً من القواعد الفقهية الكبرى، والصغرى، وقد جاءت المقدمة وقواعد عامة في (19) بيتاً، ثم الحديث عن النهي ، والأمر، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في (9) أبيات ، ثم المصالح وتعليل الأحكام ، ثم الظن والشك في (11) بيتاً ، ثم مسائل الأمر ، وقول الصحابي ، والأدلة الإجمالية في (11) بيتاً ، ثم الأعمال بالنيات والحكم الشرعي والعرف في (21) بيتاً ، ثم قواعد فقهية متنوعة في (28) بيتاً ، ثم العموم في (5) أبيات ، وجاء مطلع النظم قوله :

الحمد لله المعيد المبدي معطي النوال كل من يستجد
مثبت الأحكام بالأصول معين من يصبو إلى الوصول[2].

– التحفة البهية في القواعد الأصولية، للشيخ الدكتور التواتي بن التواتي الأغواطي الجزائري.

ج– المتون المنظومة غير المستقلة: وهي المنظومات التي استمدت من غيرها، واعتمدت عليها في مادتها وترتيبها

– المتون المنظومة غير المستقلة للمتقدمين: ومن أمثلة الأنظام الشعرية لمدونات نثرية:

– ألفية الحافظ العراقي في أصول الفقه، المسماة: " النجم الوهاج في نظم المنهاج" للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ)، وهي منظومة تقع في 1367 بيتا؛ نظم بها كتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي .

– نظم مرتقى الوصول إلى الضروري من علم الأصول، لأبي بكر بن عاصم، وهو مستمد من منظومة أكبر وهي مهيع الوصول، وهي الأخرى إجمالا مأخوذة من كتاب تقريب الوصول لابن جزي الكلبي الغرناطي، والموافقات للشاطبي ، تميز بسهولة اللفظ وسلاسة النظم ورشاقته، مما جعلها سهلة

[1]– مراقي السعود، العلوي الشنقيطي ص 7 .
[2]– منظومة أصول الفقه وقواعده ، العثيمين، ص 21 .

الحفظ، اشتمل النظم على مقدمات لغوية ومنطقية ، كما عقد قسما نظم فيه المقاصد الشرعية ، وآخر في أسباب الخلاف ، وقد جاءت عدة أبياته (848) بيتاً .

وقد ذكر الناظم أن نظم مرتقى الوصول يختلف عن نظم المهيع؛ بكونه خاصا بعلم الأصول وقواعده، وقد حذف منه الكثير من المباحث التي رأى أنها أجنبية عن هذا الفن، يقول الناظم في مطلعها:

الحمد لله المحيط علمه *** السابق الخلق جميعاً حكمه

– **نظم نيل المنى على الموافقات**، لأبي بكر بن عاصم الغرناطي (ت 860هـ)، وهو نظم لكتاب الموافقات لشيخه الإمام الشاطبي، يقع في 2997 بيت.

يقول في مطلعه:

الحمد لله الذي من نعمته **** أن بث في المشروع سرّ حكمته

وهيّأ العـــقول للتصريف **** بمقتض الخطاب بالتكـــــليف

ثم يقول:

وجاعلا له من السمات **** نيل المنى من الموافقات[1]

– **نظم الكوكب الساطع لجمع الجوامع** للحافظ السيوطي (ت 911هـ)، وهو نظم لكتاب جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، وكتاب جمع الجوامع من أشهر المتون الأصولية النثرية المختصرة الجامعة، ويقع منظومة السيوطي في (1450) بيتاً ، وقد ضمنه كتاب جمع الجوامع وزيادات من عنده، ويتميز بسهولة العبارة وسلاسة النظم، وقد شرحه الناظم نفسه بكتاب سماه شرح الكوكب الساطع، يقول في مطلعه:

لله حمد لا يزال سرمدا يؤذن بازدياد من أبدأ

ثم على نبيه وحـبه صلاتـه وآله وصحبه

– **نظم تسهيل الطرقات لنظم الورقات** لـ شرف الدين العمريطي (ت 890هـ)، وهو نظم لمتن الورقات للإمام الجويني (ت 478هـ). ويقع هذا النظم في (211) بيتا ، حيث جاءت المقدمة في (8) أبيات ، تم تعريف أصول الفقه ومباحثه في (34) بيتا ، ثم أقسام الكلام في (12) بيتاً ، ثم باب الأمر والنهي في (16) بيتا ، ثم العام والخاص في (23) بيتا ، ثم المجمل والمبين وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم في (17) بيتا ، ثم النسخ في (11) بيتا ، ثم التعارض في (9) أبيات ، ثم

[1] – ينظر شرح نيل المنى فينظم الموافقات، مولود السريري، 35/1.

الإجماع في (11) بيتا، ثم الأخبار في (14) بيتا، ثم القياس في (26) بيتا، ثم ترتيب الأدلة في (6) أبيات ، ثم صفة المفتي والمستفتي في (13) بيتا، ثم الاجتهاد في (11) بيتا.

ب– المتون المنظومة غير المستقلة للمعاصرين:

– **سلم الوصول إلى الضروري من الأصول**، للشيخ محمد بن عبد الرحمن الديسي الجزائري (ت 1339هـ)[1]: وهي منظومة يقع في 99 بيتا. تضمنت جل مسائل متن الورقات لإمام الحرمين الجويني ، اشتملت المقدمة على (11) بيتاً ، ثم أتبعها بتعريف الأحكام الشرعية، وأنواع العلم في (8) أبيات ، ثم أقسام الكلام والأمر والنهي في (13) بيتاً ، ثم العام والمجمل والنص في (13) بيتاً ، ثم الأفعال والنسخ والتعارض في (13) بيتاً ، ثم الإجماع والأخبار والقياس في (19) بيتاً، ثم الاستصحاب والترجيح وصفة المفتي والمستفتي في (7) أبيات، ثم الاجتهاد والخاتمة في (15) بيتاً، سار فيه على نفس ترتيب صاحب الورقات.

يقول في مطلعها:

الحمد لله على الإنعام بنعمة الإيمان والإسلام
أحمده حمداً كثيرا طيباً مصلياً على الحبيب المجتبى
محمد والآل والأصحاب حملة السنة والكتاب[2].

– **نظم المرافق على الموافق:** لأبي عبد الله محمد مصطفى ماء العينين (ت 1328هـ)[3]، وهو نظم لكتاب الموافقات للإمام الشاطبي، وقد شرحه في كتاب سماه المرافق على الموافق .

– **نظم الأنفس على الأقدس في أصول الفقه:** للشيخ أبي عبد الله محمد مصطفى ماء العينين (ت 1328هـ)، وهو نظم لمتن الورقات يقع في 156 بيتا.

---

[1] – محمد بن عبد الرحمن الديسي، عالم وفقيه جزائري، ولد سنة 1854م ببوسعادة ولاية المسيلة، تلقى تعليمه بمسقط رأسه، اشتغل بالتدريس توفي سنة 1921م، من مؤلفاته: سلم الوصول، وشرحه النصح المبذول، تنوير الألباب شرح أحاديث الشهاب، المشرب الراوي، على منظومة الشبراوي، وغيرها. ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A8%D9%86_%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%B3%D9%8A

[2] – سلم الوصول إلى الضروري من علم الأصول ملحقة بالجهد المبذول ص 39 .

[3] – محمد مصطفى ماء العينين، عالم موريتاني ولد سنة 1831م، أخذ العلم عن والده، عرف بمقاومته للاستعمار الفرنسي، توفي سنة 1910م بالمغرب من مؤلفاته: تبيين الغموض عن نعت العروض، نعت البدايات، مرافق على الموافق وغيرها. ينظر:
https://cheikh-maelainin.com/

– **نظم المفيد في العام والخاص**: محمد مصطفى ماء العينين ت 1339هـ، تقع في 33بيتا.

– **نظم مفتاح الوصول**: للشيخ محمد بن عبد الله بن الإمام ت 1413هـ، ويقع في 283 بيتا. وهو نظم لكتاب (مفتاح الوصول إلى علم الأصول) للشريف التلمساني

يقول في مطلع النظم :

بسم الإله ذي الجلال يبتدي عبيده يرجو بلوغ المقصد

حـمدا لمن فتح للوصـول مناهجاً للفقه والأصول

– **ثالثا: الشروح:**

1–تعريف الشرح لغة واصطلاحا:

أ– **تعريف الشرح لغة:** تدل كلمة الشرح على معنى الفتح والكشف والبيان، قال ابن فارس: "الشين والراء والحاء أصيل يدل على الفتح والبيان. من ذلك شرحت الكلام وغيره شرحا، إذا بينته"[1].

ب– **تعريف الشرح اصطلاحا:** إن مدلول كلمة شرح في الاصطلاح مستمد من المعنى اللغوي، إذ هو الكتاب الذي يوضح كتابا آخر، ويبينه ويوسّع مسائله، ويكشف غوامضه ومبهماته؛ فهو عمل علمي يشتمل على البحث والاعتراض، والتفصيل والزيادة والترتيب والتغيير[2].

إن للشرح على المتن تمظهرات عدة، تبرز من خلالها الأبعاد المنهجية والمعرفية للشرح في إثراء المعرفة وتفجير المعاني، وتأصيل القواعد واستنباطها. وقد ظهرت الشروح على المتون في مراحل مبكرة من تاريخ تدوين العلوم في شتى المعارف، وقد اتّصلت بعلم أصول الفقه مع أول كتاب وضع في هذا العلم، وهو كتاب الرسالة للإمام الشافعي الذي قامت عليه عدة من الشروح.

إن الأصل في الكتاب أنه يوضع ليفهم غير مفتقر إلى شرح وإنما يحتاج إلى الشرح وإنما لأمور ثلاثة ذكرها صاحب كشف الظنون وهي:

" الأمر الأول: كمال مهارة المصنف، فإنه لجودة ذهنه، وحسن عبارته، يتكلم على معان دقيقة، بكلام وجيز، كافيا في الدلالة على المطلوب، وغيره ليس في مرتبته، فربما عسر عليه فهم بعضها أو تعذر، فيحتاج إلى زيادة بسط في العبارة، لتظهر تلك المعاني الخفية، ومن ها هنا شرح بعض العلماء تصنيفه، الأمر الثاني: حذف بعض مقدمات الأقيسة اعتمادا على وضوحها، أو لأنها من علم آخر،

---

[1]– مقاييس اللغة، ابن فارس، 269/3، (ش ر ح).

[2]– ينظر عبقرية التأليف العربي علاقات النصوص والاتصال العلمي، كمال عرفات نبهان،ص: 310.

أو أهمل ترتيب بعض الأقيسة، فأغفل علل بعض القضايا، فيحتاج الشارح إلى أن يذكر المقدمات المهملة، ويبين ما يمكن بيانه في ذلك العلم، ويرشد إلى أماكن فيما لا يليق بذلك الموضع من المقدمات، ويرتب القياسات، ويعطي علل ما لم يعط المصنف، الأمر الثالث: احتمال اللفظ لمعان تأويلية، أو لطافة المعنى، عن أن يعبر عنه بلفظ يوضحه، أو للألفاظ المجازية، واستعمال الدلالة الالتزامية، فيحتاج الشارح إلى بيان غرض المصنف وترجيحه، وقد يقع في بعض التصانيف ما لا يخلو البشر عنه من السهو، والغلط، والحذف لبعض المهمات، وتكرار الشيء بعينه بغير ضرورة، إلى غير ذلك، فيحتاج أن ينبه عليه"[1].

2-الشروح على المتون الأصولية:

أ- الشروح على المتون الأصولية النثرية للمتقدمين:

شروح كتاب الرسالة للإمام الشافعي، لقد انكبت الجهود على شرحه وبيانه، ومن أوائل من انبرى لشرحه أبو بكر الصيرفي ت 330هـ، وأبو الوليد النيسابوري ت 339هـ، ومحمد بن علي القفال الشاشي الكبير ت 365هـ، وأبو بكر الشيباني الجرزقي النيسابوري ت 388هـ، واستمرت الجهود عليها[2]، وتكاثرت الشروح على المتون العلمية، خصوصا الدرسية منها (التي كانت مقررة في المعاهد) كثرة لا تدخل تحت حصر حتى تعدّت الشروح على الكتاب الواحد العشرات.

- شروح متن منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي فقد أحصي له وحده أزيد من، 34 شرحا، و5 حواش[3].

- شروح متن جمع الجوامع: يعدّ هذا المتن -جمع الجوامع- لتقي الدين السبكي من أكثر المتون الأصولية المتداولة والتي تنافست في حل مقفلها قرائح العلماء، حتى بلغت عدة ما أحصي عليه من الشروح عليه ... شرحا، و13 حاشية[4]، فضلا عن الأنظام عليه.

ب-الشروح على المتون الأصولية النثرية للمعاصرين :

- إيصال السالك في أصول الإمام مالك، لـ محمد يحي الولاتي على نظم بن أبي كف.

---

[1] - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، 38/1.

[2]- منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله، تأصيل وتحليل، عبد الوهاب أبو سليمان،ص: 111.

[3]- ينظر القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه، جلال الدين عبد الرحمن، ص: 333.

[4]- ينظر جمع الجوامع في أصول الفقه، دراسة وتحقيق عقيلة حسين، ص: 121.

- بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق، وهو شرح للشيخ محمد ياسين الفاداني (ت 1410هـ)[1] على كتاب اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ت 476هـ).، وهو عبارة عن شرح مختصر عني فيه بفك عبارات المتن، بدون توسع في الشرح ، وبدون مناقشة أومباحثة.

- الشرح الجديد على جمع الجوامع للشيخ عبد الكريم بن حمادي الدبّان التكريتي البغدادي (ت 1413هـ/1993م)[2] اعتنى فيه بشرح هذا المتن، حيث عمل على تقريب شرح المحلي على هذا المتن، كما ذكر الشيخ الدبان في مقدمة شرحه[3].

- الشروح على كتاب روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، لقد لقي هذا المتن الأصولي عناية فائقة من المعاصرين، حيث كثرت عليه الشروح[4].

- شرح مفتاح الوصول للشيخ مولود السريري.

- لقاح العقول من قضايا مفتاح الوصول للشيخ إبراهيم أب بن حرم عبد الجليل العلوي الشنقيطي .

- التعليقات المختارة على كتاب الإشارة للباجي، لـ محمد سكحال المجاجي.

- حفيف النسمات على متن الورقات محمد سكحال المجاجي.

- صلة الموصول في التعليق على المحصول للقاضي ابن العربي، تأليف محمد سكحال المجاجي.

---

[1] - محمد ياسين الفاداني المكي الشافعي، مسند الحجاز ولد سنة 1916م، تلقى العلم على شيوخ كثيرين، واجتمع له من الأسانيد مالم يجتمع لغيره، توفي بمكة سنة: 1990م، من مؤلفاته: إتحاف الباحث السري بأسانيد الوجيه الكزبري، قرة العين في أسانيد أعلام الحرمين، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية. ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D9%86%D9%8A

[2] - عبد الكريم الدبان التكريتي، فقيه وأصولي عراقي ولد سنة 1910م، برع في العلوم العقلية، وشغل منصب مفتي الديار العراقية، توفي ببغداد سنة 1993م، من مؤلفاته: حاشية على شرح العضدية للدواني، توضيح التلخيص في البلاغة، حاشية على مختصر المنتهى في أصول الفقه. ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A8%D8%A7%D9%86

[3] - الشرح الجديد على جمع الجوامع، للدبان، ص: 89.

[4] - مذكرة أصول الفقه لـ محمد الأمين الشنقيطي ت1393هـ /1974م، وهي شرح لكتاب روضة الناظر لابن قدامة.
- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر تأليف: عبد القادر بن محمد الدمشقي الحنبلي المعروف بابن بدران.
- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم بن علي النملة.
- كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر محمد صدقي البورنو.

- الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول، لـ محمد علي فركوس، وهو شرح على مختصر الشيخ عبد الحميد بن باديس المسمى مبادئ الأصول .

3- الشروح على المنظومات الأصولية:

أ- شروح على المنظومات الأصولية للمتقدمين:

- شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج، للحافظ أبي زرعة ولي الدين العراقي ت 826هـ. وهو شرح لمنظومة والده زين الدين.

- الفوائد السنية في شرح الألفية، للحافظ شمس الدين البرماوي ت 831هـ، على منظومته النبذة الزكية.

- شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، للحافظ جلال الدين السيوطي ت 911هـ.

ب- الشروح على المنظومات الأصولية للمعاصرين:

- شرح مرتقى الوصول إلى الضروري من علم الأصول المسمى: بلوغ السول وحصول المأمول على مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول لمحمد يحي الولاتي ت 1330هـ.

- نشر البنود على مراقي السعود، للشيخ عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي، وهو شرح للناظم على منظومته.

- فتح الودود على مراقي السعود للولاتي ت 1330هـ، و غيرها.

- تنوير العقول بمعرفة مسائل مهمات الأصولن تأليف محمد بن سيد محمد بن مولاي، وهو شرح على نظم محمد بن عبد الله بن الإمام لكتاب مفتاح الوصول للشريف التلمساني.

- شرح نظم مرتقى الوصول، فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي.

- الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع، ، وهو شرح على نظم الكوكب الساطع للسيوطي- لـ علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي.

- نثر الورود على مراقي السعود لـ محمد الأمين الشنقيطي.

- حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي (الشرح الكبير على مراقي السعود) لـ محمد فال أبّاه الشنقيطي.

- الأقدس على الأنفس للشيخ محمد مصطفى ماء العينين (ت 1328هـ) ، وهو شرح على نظمه الأنفس (نظم للورقات) .وكذلك شرحه لنظم المفيد في العام والخاص الذي سماه تنوير السعيد شرح نظم المفيد.

- الموافق على المرافق للشيخ محمد مصطفى ماء العينين (ت 1328هـ)، وهو شرح لنظمه لكتاب الموافقات للشاطبي.
- بلوغ المأمول شرح نظم الورقات في علم الأصول للعمريطي، وهو شرح للدكتور هشام حيجر.
- جني الثمرات من نظم الورقات وهو شرح الورقات[1] لـ سعيد الكملي.
- الموافقات في شرح الورقات في أصول الفقه، لـ أحمد لحساسنة.

- رابعا: الحواشي:

1- تعريف الحاشية لغة واصطلاحا:

أ- **تعريف الحاشية لغة** الحواشي جمع حاشية، والحاشية في اللغة جانب الشيء، ومن أسماء الحاشية الهامش قال في القاموس: "والهامش: حاشية الكتاب، مولد"[2].

ب- تعريف الحاشية اصطلاحا: المراد بالحاشية في الاصطلاح: ما كتب من تعليقات على هامش النص وناحيته، وأطلق اسم الحاشية على نفس المكتوب من بابا تسمية الشيء باسم محله[3].

وتمثّل الحواشي منهجا تأليفيا متأخرا في الوجود عن المتن والشرح، وهو عبارة عن تعليقات تتضمن زيادة توضيح لما في الشرح، وتعليقا عليه، وحل ما استغلق منه، وتنبيه على خطأ أوفوات، أواستدراك على الشارح ومباحثته فيما ذهب إليه، وأكثر ما برز هذا النوع من التصانيف في عصر المماليك والعثمانيين[4]. وقد استمر العمل بالحواشي على المتون العلمية خاصة منها الكتب الدرسية وصولا إلى المدونة المعاصرة التي كانت لها هي الأخرى مشاركة في هذا اللون من التأليف، وغالبا ما يختار مصنفوها تصديرها بـ "حاشية"، فالحاشية بهذا المعنى تشكل مظهرا من مظاهر خدمة النص، ويمكن اعتبارها شرحا على الشرح، وقد تغطي الحاشية المتن كله، كما قد تقتصر على بعضه[5].

---

[1]- لقي متن الورقات لإمام الحرمين الجويني، ونظم متن الروقات لشرف الدين العمريطي، عناية كبيرة من لدن المعاصرين حيث شرح بعدة شروح، تأليفا وتدريسا.

[2]- القاموس المحيط، الفيروزابادي، 610،

[3]- للحاشية أسماء أخرى: منها التعليقة، الكلام على .. .

[4]- ينظر المتون والشروح والحواشي والتقريرات في التأليف النحوي، عبد الله بن عويقل السلمي، مجلة الأحمدية، العدد الرابع جمادى الأولى 1420هـ، ص: 259.

[5]- ينظر عبقرية التأليف العربي، كمال عرفات النبهان، ص: 339.

2- وظائف الحاشية:

إن للحاشية باعتبارها نوعا من أنواع التصنيف عدة وظائف تتجلى من خلالها قيمتها العلمية باعتبارها كاشفا عن السجالات العلمية والاعتراضات المعرفية التي كان يقف عليها الممارسون للعلم، فهي مجال خصب للاستكناه مواطن الاستدراك ودقائق النظر والاعتراض والمباحثة إضافة إلى أمور أخر[1]:

- إيضاح شيء غامض في النص من شأنه أن يعيق الناظر عن درك مراد الماتن.
- تحقيقات فائقة لمباحث دقيقة في العلم.
- إضافة أشياء ناقصة في النص الأصلي.
- استخلاص الفوائد واستنباط القواعد الخفية التي ينطوي عليها النص.
- تصويب الأخطاء، والاستدراك على صاحب المتن، اعتراضا أو دفاعا.
- التدريب على ملكة قراءة النصوص وتفعيلها.

3- حواشي المعاصرين:

من الحواشي المعاصرة على الشروح:

- سلم الوصول شرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيت المطيعي ت 1354هـ/1935م.
- حاشية الشيخ محمد جعيط على شرح تنقيح الفصول للقرافي، المسماة منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح،
- حاشية الشيخ الطاهر بن عاشور على شرح تنقيح الفصول للقرافي، المسماة : حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح.
- حاشية الشيخ محمد أبو النور زهير على شرح نهاية السول في شرح منهاج الوصول للأسنوي، والمطبوع باسم أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ،وهي أشبه بالكتاب المستقل بحيث لاتظهر في الكتاب خصائص الحاشية.
- حاشية الشيخ عبد الله دراز على الموافقات للشاطبي، وكذا تعليقات الشيخ محمد الخضر حسين، ومحمد حسنين مخلوف على الموافقات[2].

---

[1]- ينظر عبقرية التأليف العربي، ص: 333.

[2]- طبعت هذه الحواشي مع كتاب الموافقات في النشرة التي حققها مشهور بن حسن آل سلمان وطبعتها دار ابن عفان، وكذا في النشرة التي حققها الطهطاوي، ونشرتها دار الفضيلة

- حاشية الهدة السوسي التونسي ت 1197هـ على قرة العين للحطاب على ورقات إمام الحرمين الجويني.
- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع للشيخ عبد الرحمن البناني 1198هـ.
- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطارت 1250هـ.

- خامسا: التقريرات:

التقريرات هي التعليقات على الحواشي، لإبداء الملحوظات عليها، وقد تأسست التقريرات على الحواشي بسبب الكتب الدرسية، التي كانت مقررة في المعاهد، حيث كانت هذه الكتب والشروح والحواشي المقررة تستدعي شرحا أو استدراكا، أوتقييدا، فكان المشرف على تدريس هذه الكتب بحواشيها يضع تقريرات على هذه الحواشي[1].

- تقريرات الشربيني على حاشية البناني، على شرح المحلي على متن جمع الجوامع.
- تقريرات محمد علي بن حسين المالكي على حاشية العطار على شرح المحلي على متن جمع الجوامع.

المطلب الرابع: أساليب الشرح والتحشية على المتون الأصولية:

إن كل من وضع مؤلفا إنما وضعه ليفهم بذاته من دون شرح أو تحشية، وإنما احتيج للشرح لأمور منها:

1- كمال مهارة المصنف، وذلك أنه لمهارته وحسن عبارته يحشر المعاني الكثيرة تحت العبارة الوجيزة التي قد يعسر فهمها أو استخراجها على من هو دونهن فيحتاج حينئذ لمن يشرح تلك المعاني ويظهر خفايا ما انطوت عليه المباني.

2- حذف بعض القضايا ذات الصلة بالموضوع والتي طواها المؤلف، استغناء بفهمه وفطنته، فيحتاج في بعض الاحيان لإظهارها بالشرح والبسط والإبانة، كما جرت عادة المصنفين بطيّ بعض المقدمات وعدم ذكر بعض العلل وغيرها.

3- احتمال اللفظ لأوجه من التأويل، أو احتمال المجازن أو استعمال الدلالات الالتزامية، فيضطر إلى بيان هذه الوجوه دفعا للاحتمال والحيرة والتخبط[2].

---

[1]- ينظر المرجع نفسه، ص: 260.

[2] - ينظر أبجد العلوم، القنوجي، ص: 131، الزهر اللطيف في مسالك التأليف، القيسي، ص: 133.

– **أولا: طريقة المزج بين المتن والشرح:** وهي التي تعتمد تمييز المتن بلون أوتضعه بين قوسين، أوتضعه فوق خط وغيرها، وهي طريقة عرف بها المتأخرون، ومثاله في الشروح المعاصرة شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشيخ أبي الطيب مولود السريري، الذي اعتمد طريقة المزج بين الشرح والمتن،

– **ثانيا: طريقة الشرح باعتماد فصل المتن عن الشرح:** وصورتها أن تصدر عبارة المتن بقال المصنف، ، تتضمن فقرة من الكتاب وتصدر عبارة الشارح بأقوال أوالشرح، أو ذكر اسم الشارح ونحوها، ومن أمثله هذه الطريقة عند المعاصرين، شرح اللمع في أصول الفقه للشيرازي، المسمى، بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق، لـ محمد ياسين الفاداني ، وشرح عبد الكريم النملة على كتاب روضة الناظر لابن قدامة الذي سماه: إتحاف ذوي البصائر في شرح روضة الناظر، وكتاب لقاح العقول في شرح مفتاح الأصول لابراهيم أب بن حرم عبد الجليل العلوي الشنقيطي ... شرح نيل المنى على الموافقات للشيخ أبي الطيب مولود السريري...

– **ثالثا: التنكيت على مواطن الإشكال:** وهناك شروح عنيت ببيان مواطن الإشكال في المتن وحلها وإيراد السؤالات عليها، والنكتة هي مسالة دقيقة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر، وسميت المسألة الدقيقو نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها، وهي إما موافقة في الرأي أومخالفة لمؤلف الكتاب الأصلي، فهي تشتمل على تعليقات تتضمن فوائد أومناقشات أواعتراضات، أوشرحا لبعض المصطلحات، وقد تشتمل على استطرادات واسعة، وفي هذا المعنى للتنكيت يقول الزركشي – كما نقل عنه حاجي خليفة في كشف الظنون– متحدثا عن مضمون نكته على كتاب ابن الصلاح: " وكنت قد بحثت على شيخي العراقي، الفوائد التي جمعها على (مصنف) الشيخ: ابن الصلاح. وكنت في أثناء ذلك وبعده، إذا وقعت لي النكتة الغريبة، والنادرة العجيبة، والاعتراض القوي، والضعيف ربما، علقته على هامش الأصل"[1].

ويقول في نكته على ابن الصلاح المطبوع مبرزا خطته التي تفصل معاني التنكيت : " يكون لمستغلقه كالفتح ولمستبهمه كالشرح وهو يشتمل على أنواع الأول بيان ما أشكل ضبطه فيه من الأسماء والأنساب واللغات.

الثاني: حل ما يعقد فهمه.

الثالث: بيان قيوده واحترازاته في الرسوم والضوابط.

---

[1]– كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة ، 1162/2

الرابع: التعرض لتتمات أمور مهمة أغفلها.

الخامس: التنبيه على أوهام وقعت له في النقل.

السادس: اعتراضات وأسئلة لا بد منها.

السابع: ما هو الأصح في أمور أطلقها.

الثامن: أمور مستقلة هي بالذكر أهم مما ذكره."[1].

وهذه المباحث التي وزعها على الأبواب هي مضمون معنى التنكيت تفصيلا.

– رابعا: حجم الشروح:

أما الحجم الذي يشغله الشرح من المتن فهو يختلف من شرح إلى آخر، على حسب المنهج الذي ارتضاه الشارح وغالبا ما يبينه في مقدمته فهناك شروح التزمت خطة فك العبارات وبيان المحترزات، والاقتصار على شرح المصطلحات مع عدم التوسع في الشرح، وهناك شروح سلكت مسلك التوسط فتوسعت أكثر بذكر التفصيلات والتمثيلات، والشواهد والأدلة ، وهناك شروح أخر اتبعت مسلك الإسهاب بذكر المذاهب وعرض المناقشات، وبيان أوجه الاستدلالات، واستجلاب كثير من المسائل والمباحثات والفوائد والاستطرادات

ومن أمثلته: حاشية الشيخ محمد جعيط المسماة: منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح، وشرح الشيخ الطاهر ابن عاشور على شرح تنقيح الفصول للقرافي المسمى حاشية التصحيح والتوضيح لغوامض كتاب التنقيح، فهما حاشيتان قامتا على بحث مواطن الإشكال وبيان النكت العلمية على المتن المشروح وهما حاشيتان غزيرتان بالفوائد وحل الإشكالات العلمية العويصة، ويمكن أن تكونا محل دراسة وبحث.

المطلب السابع: بعض المسائل الأصولية التي بحثها المعاصرون:

أبدع المعاصرون في تحقيق مسائل من علم أصول الفقه بما لم يسبقهم إليه المتقدمون، وقد قال ابن مالك في مقدمة التسهيل: "وإذا كانت العلوم منحا إلهية، ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين" والغرض من هذا المبحث ذكر بعض المسائل التي أبدع فيها المعاصرون تأكيدا لحقيقة التجديد الذي طال هذا العلم في صلبه وجوهره، وقد توزعت هذه المسائل على أبواب أصول الفقه، فبعضها متعلق بالسنة، وبعضها الآخر مرتبط بدليل الإجماع

---

[1]– النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي ، 10/1

وبعضها الآخر متصل بمباحث النسخ ، وبعضها بدلالات الألفاظ، وبعضها بمباحث المصالح وبعضها بالاجتهاد، وهكذا، وهذه الإسهامات قد ارتبطت في كثير منها بأسماء أشخاص لأنهم أول من طرقها أو انفرد بها، وبعضها غير متصل بشخص لكونها شكّلت قاسما مشتركا بين مجموعة من المعاصرين كمسألة الإجماع، بل إن بعضه مسبوق تناوله من المتقدمين ويقتصر جهد المعاصرين على إعادة بعثه وإحيائه مثل مسألة النسخ، والإجماع ... وسوف أسلك في استعراض نماذج من هذه المسائل باعتماد عناوين المسائل لاباعتبار أرباب هذه الدعوات:

– مسائل أبدع فيها الأصوليون المعاصرون:

ظهرت بعض عند بعض الأصوليين المعاصرين جوانب من الإبداع والتميز والإضافة إلى هذا العلم، وإن كانت جل مسائله قد اكتملت، وقد ذكرت في هذا المبحث بعض المسائل التي أثارها المعاصرون في مادة هذا الفن:

– أولا: عدم حجية السنة التركية مطلقا[1]:

وقع للشيخ عبد الله بن الصديق الغماري تحريرات بديعة في أصول منها مسألة حجية السنة التركية ، حيث نجد كتب الأصول قد تناولت بحث هذه المسألة في ثنايا الحديث عن السنة وحجيتها، تحت مسألة هل الترك فعل؟ وأفردته بعض الكتب الأصولية المعاصرة بالبحث والتحقيق، وهذه من المسائل تناولتها أقلام العلماء والباحثين قديما وحديثا وذلك لارتباطها بقضية البدعة، والابتداع.

ومن جملة ما ورد فيها من تحريرات؛ ما حرره الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري في كتابه حسن التفهم والدرك.

والترك هو كل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، أو تركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أوأثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك؛ يقتضي تحريمه أو كراهته[2]. وهناك خُلف في تقرير حقيقة الترك، هل هو عدم الفعل أم أنّه قصد عدم الفعل؟ ، والذي حرره الغماري أن الترك هو عدم الفعل، مع عدم ورود النهي المصاحِب، كما أنّه وسّع دلالته ليتناول تروك السلف الصالح أيضا، وقرّر

---

[1] – أولت الكثير من الدراسات المعاصرة عناية خاصة لبحث هذه المسالة أفرزت الكثير من البحوث والمؤلفات مثل: حسن التفهم الدرك لمسألة الترك، لـ عبد الله بن الصديق الغماري ، الترك عند الأصوليين إعداد محمد ربحي محمد صلاح وهو رسالة ماجستير، التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا، محمد صلاح الإتربي، الترك في التشريع والتكليف دراسة أصولية فقهية مقاصدية، عبد الوهاب أبو سليمان، مقاصد السكوت التشريعي، محمد سليم العوا. البيان بالترك عند الأصوليين محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد حسين الجيزاني.

[2] – حسن التفهم والدرك، عبد الله بن الصديق الغماري، ص: 9.

أن مجرد الترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لايكون حجة، بل غايته أن يفيد أنّ ترك ذلك الفعل مشروع، وأمّا أن ذلك الفعل المتروك يكون محظورا ؛ فهذا لايستفاد من الترك وحده، وإنما يستفاد من دليل يدل عليه[1].

وبين أن مدرك النهي يحصل بوجوه نص عليها الأصوليون وهي: لفظ النهي والتحريم وذم الفعل والتوعد عليه بالعقاب [2].

فالترك يقتضي جواز المتروك لاتحريمه، وقد يدلّ تركه على عدم الوجوب كدلالة تركه الوضوء ممّا مست النار على عدم وجوب الوضوء. وهذا من التقريرات البديعة، وقد نص عليه الشريف التلمساني في مفتاحه بعبارة رشيقة مقعّدة " فإنه كما يستدلّ بفعله صلى الله عليه وسلم على عدم التحريم، يستدل بتركه على عدم الوجوب"[3].

ومما استند إليه في تقرير ما ذهب إليه في هذه المسألة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل كل المندوبات ، وهو من بدائع ما قرره – إذ لم أظفر في حدود اطلاعي على من نبه إليه- كما لم يفعل كل المباحات، وذلك لاشتغاله بمهام عظام استغرقت معظم وقته، وإنما نبه على المندوبات بالتنصيص عليها[4].

وقد ردّ الغماري على من يفرق بين الترك مع وجود المقتضي، والترك مع عدم وجود المقتضي، ورجح عدم دلالة الجميع على المنع، وأن حكمهما واحد، وما ذكر من الأمثلة على المنع في وجود المقتضي؛ لم يستفد من مجرد الترك لوحده، مثل عدم مشروعية الأذان والإقامة للعيدين، بل إن عدم المشروعية، قد استفيد أمر خارجي، وهو هنا – على مقتضى تقريره- مأخوذ من قاعدة أن السكوت في معرض البيان يفيد الحصر، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لماَ بيّن ما يفعل في العيدين، كان تركه للأذان والإقامة بيانا على عدم مشروعيتهما فيهما.[5]

يعدّ هذا التحرير لهذه المسألة من إبداعات الشيخ الغماري التي لم يسبق إليها – في حدود ما اطّلعت عليه-، من حيث الجمع والتقرير، وإن كانت مضامينه منثورة في كتب المتقدمين.

---

[1] – الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين، عبد الله بن الصديق الغماري، ص: 49.

[2] – ينظر حسن التفهم والدرك، ص: 12.

[3] – ينظر مفتاح الوصول للشريف التلمساني، ص: 580.

[4] – ينظر إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، ص: 10.

[5] – ينظر حسن التفهم والدرك، ص: 25.

– ثانيا: امتناع وقوع نسخ التلاوة في القرآن الكريم:

تعدّ مسألة النسخ من أخطر المسائل العلمية، التي أسالت الكثير من الحبر قديما وحديثا، وذلك لأنها ذات أبعاد عقدية، وجذور معرفية متشابكة، ولا يقع التفصّي منها إلى وفق تقريرات علمية رصينة، وذلك لأنه قد اكتنفتها أسئلة محرجة، وارتبطت بها إشكالات عويصة استدعت النظر لتقديم إجابات عنها، ومن إشكالاتها قضية نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

ومن التحريرات المتخصصة، التي ارتبطت بهذه المسألة، ما كتبه الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري فيها، والذي يعدّ جانبا من جوانب التجديد التي طالت هذا العلم في جوهره ومسائله، وغاصت في مضامينه وجزئياته، حيث أفرد بحثها في كتيب صغير نصر فيها مذهبه القاضي بالمنع، وقد سماه : " ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة" جنح فيه إلى امتناع قسمين من أقسام النسخ وهما: نسخ التلاوة والحكم، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم واعتبر ذل من قبيل المحال.

لقد اتفق العلماء على أن النسخ جائز، وواقع ولم يخالف في ذلك إلا أبو مسلم الأصفهاني[1] كما تواردت الكتابات على نقله عنه، وقد دبّ هذا الإنكار إلى بعض المعاصرين مثل محمد عبده[2].

وتلميذه محمد رشيد رضا[3]، ومحمد الخضري، محمد الغزالي[4]، ومما يسجل على هذه الإنكارات أنها نفت النسخ بكل أقسامه، وهذا مذهب لاحظ له من النظر لأن الواقع يرفضه قال الغماري: " وأي خلاف يعتبر بعد ثبوت نسخ القِبلة بالقرآن"[5].

---

[1]– يحتاج تحرير مذهبه إلى تحقيق ونظر في المقصود من النسخ الذي أنكره.

[2] – محمد عبده، مفكر وعالم دين مصري ولد سنة[1849م– 1266هـ]، التحق بالازهر، واشتغل على الإصلاح الفكري بعد تأثره بجمال الدين الأفغاني، شغل منصب مفتي الديار المصرية، توفي 1323هـ–1905م، من مؤلفاته: رسالة التوحيد، الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية.

[3] – محمد رشيد رضا مفكر إسلامي من رواد الإصلاح ولد سنة 1282هـ–1865م، بلبنان، اتصل بالشيخ محمد عبده، وتأثر به أسس مجلة المنار، توفي سنة 1354هـ– 1935م، من أهم آثاره تفسير المنار الذي استكمل فيه ما بدأه شيخه محمد عبده. ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%B1%D8%B4%D9%8A%D8%AF_%D8%B1%D8%B6%D8%A7

[4] – محمد الغزالي داعية ومفكر إسلامي مصري، ولد سنة 1335هـ–1917م التحق بالأزهر ،وحاز العالمية ، ودرس في عدة دول كالسعودية والجزائر، توفي سنة: 1416هـ1996م، من مؤلفاته: عقيدة المسلم، فقه السيرة، قذائف الحق، الحق المر وغيرها. ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B2%D8%A7%D9%84%D9%8A

لقد درجت الكثير من الكتابات الأصولية قديمها وحديثها على تاول هذه المسألة، وكذا مصنفات علوم القرآن في ثنايا الحديث عن مسألة النسخ أن يقسموه إلى ثلاثة أقسام:

النوع الأول: نسخ التلاوة والحكم معا.

النوع الثاني: نسخ الحكم دون التلاوة.

النوع الثالث: نسخ التلاوة دون الحكم.

لقد بنى جمهور الأصوليين مذهبهم باعتبار أقسام النسخ على جملة من الأدلة، معلومة المحلّ، في المدونات الأصولية، ومدونات علوم القرآن، ومن تحريرات المعاصرين، إنكار قسم نسخ التلاوة دون الحكم، وقد حرّر الشيخ عبد الله الغماري في المسألة كتيبا لطيفا انتصر فيه لامتناع هذا القسم – نسخ التلاوة– مستندا فيما ذهب إليه على جملة من المرتكزات:

– الرد على من قال بوقوع نسخ التلاوة: رد استنادهم على آية "الشيخة والشيخة إذا زنيا ..." من عدة أوجه[1]:

– عدم ذكر البخاري لآية الشيخ والشيخة مع روايته لأصل قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إثبات عقوبة الرجم.

– إنّ لفظه يباين أسلوب القرآن في طلاوته وجرس لفظه، ويضاد بلاغته العالية في التعبير.

– القرآن لايثبت إلا بالتواتر ،كما تقرّر في علم الأصول، والكلمات التي قيل بقرآنيتها، ليست بمتواترة، بل هي شاذة.

– القياس على السنة فكما أنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه نسخ لفظا قاله أو رجع عن لفظ حدث به، فكذلك في القرآن

– تأويل الآيات التي يفهم منها جواز نسخ التلاوة.

– إيراد إشكالات تترتب على القول بنسخ التلاوة منها:

– استلزام البداء على الله تعالى وهو محال.

– إذا كان الحكم الشرعي خطاب الله تعالى وخطابه سبحانه قديم فكيف يعقل أن يغير كلامه القديم بحذفه؟

---

[5]– ذوق الحلاوة في ببيان امتناع نسخ التلاوة، الغماري، ص: 7.

[1] – ينظر ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، عبد الله الغماري، ص: 11.

ومن بديع ما قرره الشيخ الغماري في مباحث مسألة النسخ؛ وذكر أنه مما لا يوجد في غيره من كتب الأصول، أن الذي يدخله النسخ من الأحكام ثلاثة أنواع الواجب والحرام والمباح، أما المندوب فلا يدخله نسخ، لأنه فضيلة، والفضائل لاتنسخ، فإن ادعى أحد في مندوب أنه نسخ فهو مخطيء، والمكروه لاينسخ أيضا، لأنه يقابل المندوب فهو تابع له، ومن الفضائل التي لاتنسخ خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وفضائله التي أعطاها الله له في نفسه أو في أمته[1].

ومما قرره أيضا في مسائل النسخ أن بعض الأحكام قد تنسخ مرتين أو ثلاثا، ومثاله المتعة.

وأن المباح والمكروه قد ينسخ أكثر من مرة، وأما الواجب فلاينسخ إلا مرة واحدة أما الواجب فلاينسخ إلا مرة واحدة[2] .

ثالثا: مسألة وقوع النسخ في القرآن الكريم:

هناك دراسة علمية رصينة للدكتور مصطفى زيد، تتناول قضية النسخ في القرآن الكريم، و جنح فيها إلى تقليص عدد الآيات التي قيل بنسخها في القرآن الكريم، وحصرها في ست آيات فقط، وقع فيها نسخ خمسة أحكام، وهي دراسة استقرائية مستفيضة، تعرضت لكل ما قيل في الآيات بنسخها ومناقشتها، بحيث خلص المؤلف إلى أنّ ما يصدق عليه النسخ منها هي ست آيات فقط، وفيما يلي استعراض لما خلص إليه الدكتور مصطفى زيد رحمه الله من النتائج في الآيات التي قيل بنسخها:

1- آية النسخ في سورة البقرة تدلّ على جواز وقوع النسخ، وآية التبديل في سورة النحل تدلّ على وقوعه.

2- المعنى الحقيقي للنسخ (الذي ورد في الآية) لغة هو الإزالة.

3- ناقش في الفصل الرابع من دراسته دعاوي النسخ على ثلاثة وستين آية (63)، نسخت بآية واحدة هي آية السيف (وهي الآية الخامسة من سورة التوبة)، وأنتهى بعد المناقشة إلى إبطال هذه الدعاوى جميعا.

---

[1] - ينظر ذوق الحلاوة، عبد الله الغماري، ص: 13.

[2] - المرجع نفسه، ص: 14.

4- أما الباب الرابع والأخير فقد عرض فيه وقائع النسخ التي صحّت، وهي خمس وقائع في ست آيات، وهي:

أولا: واقعة وجوب التهجد ثم نسخه، في سورة الْمُزَّمِّل.

ثانيا: واقعة فرض الصدقة بين يدي نجوى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ثم رفعه في سورة المجادلة (الآية 12).

ثالثاً: واقعة وجوب الثبات في القتال أمام عشرة أمثالهم من الكفار، ثم نسخه بوجوب الثّبات أمام مثليهم فقط، في سورة الأنفال.

رابعاً: واقعة عقوبة الزنا في آيتي سورة النساء، ونسخها بالحد في آية سورة النور.

خامسًا: واقعة نسخ مفهوم قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [سورة النساء.43] ، بالأمر باجتناب الخمر مطلقًا عن القيود في سورة المائدة.

إن هذه الدراسة الشاملة لآيات النسخ ، بيّنت أن الآيات التي تحقق فيها النسخ بمعناه الأصولي هي ست آيات فقط، شملت الوقائع الخمس التي ذكرناها، والتي فصلها الدكتور مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن الكريم.

- رابعا: حجية دلالة الاقتران:

ذكر الشيخ عبد الله الغماري في كتابه سبيل التوفيق، أنه حرر فوائد لم يسبق إليها، ومن جملة ما حرره مما لم يسبق إليه، التفريق في مسألة دلالة الاقتران التي اشتهر عند الأصوليين عدم حجيتها، حيث فرقق بين نوعين منها، نوع ليس بحجة اتفاقا، وهو أن تقترن بأفعال متعاطفة بأو تكون داخلة تحت أمر عام، أو بالواو أيضا، مثل: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " خَمسٌ منَ الفِطْرةِ، الخِتَانُ، والاستِحْدَاد، ونَتفُ الإبْطِ، وتقْلِيمُ الأَظَافِرِ، وقَصُّ الشَّارِبِ"[1] فلايدلّ ذكر الختان فيها على أن غيره واجب كالختان، ولايدل ذكر السواك فيها على أنّ غيره ليس بواجب كالختان، فهذه الدلالة ضعيفة باتفاق، والنوع الآخر أن يقترن أمران في نهي، نحو: نهى عن كل مسكر ومفتر، فهذه الدلالة حجة في تحريم المفتر مثل الخمر لأنهما اندرجا تحت نهي يخصهما[2].

---

[1] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباسن باب: قص الشارب، 160/7، ومسلم في صحيه ، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، 221/1.

[2] - ينظر سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق، 315/1.

– خامسا: مسألة قطعية أصول الفقه :

من المسائل الأصولية التي أخذت حيزا كبيرا من الجدل الأصولي، مسألة الاختلاف في قطعية مسائل أصول الفقه وظنيتها، وقد امتد الخلاف فيها إلى المعاصرين، الذي أبدوا فيها رأيا ومنهجا ينم عن استقلاليتهم ونقدهم، فها هو الشيخ ابن عاشور يباين مسالك الأصوليين القائليين بقطعية مسائل علم أصول الفقه، من أمثال إمام الحرمين، والأبياري، ناقضا لمسالكم، ناقدا لمذهبهم بأن الكثير من مسائل علم أصول الفقه ظنية مختلف فيها " إنا لم نرهم دونوا في أصول الفقه أصولا قواطع يمكن توقيف المخالف عند جريه على خلاف مقتضاها، كما فعلوا في أصول الدين، بل لم نجد القواطع إلا نادرا مثل ذكر الكليات الضرورية؛ حفظ الدين، والنفس والعقل والنسب، والمال والعرض، وما عدا ذلك فمعظم أصول الفقه مظنون"[1]. وهي وإن كانت مسألة قديمة التناول حيث تكلم عنها الأصوليون عند تحديد علم أصول الفقه؛ بالعلم أو المعرفة، والتردد في كونه قاصرا على القواطع أويتناول الظنون أيضا، والجواب والدفوع عّما أورد على ذلك من اعتراضات[2]، إلا أن ابن عاشور بنى على مذهبه عدم قطعية الأصولية– الدعوة إلى الاستعاضة عنه بعلم آخر هو علم مقاصد الشريعة الإسلامية وهي دعوة غير مسبوقة.

– سادسا: مسألة مرتبة السنة من القرآن من حيث الحجية:

لقد سلك الشاطبي في موافقاته مسلك التأكيد على التفاوت في مرتبة الحجية بين القرآن والسنة، جاعلا القرآن أولا من حيث مرتبة الحجية، وتليه السنة في المرتبة، ومن المعاصرين الذي خالفوا هذا المذهب ونقدوه الشيخ عبد الغني عبد الخالق[3] الذي برهن على أن السنة تقع في نفس المرتبة من حيث الحجية مع القرآن الكريم وذلك باعتبارها وحيا منزلا، وإن كان للقرآن من المزايا ما ليس لها مثل كون لفظه من عند الله، وكونه متعبدا بتلاوته، وكونه معجزا بلفظه إلى غير ذلك مما تميز به، إلا أن هذه المزايا لاتقتضي أن السنة دونه في المرتبة " وليس هذا محل النزاع، وإنما النزاع في مرتبتها في الحجية، هل هي متقدمة أم مساوية؟، وناقش الشيخ عبد الغني أدلة الشاطبي مناقشة علمية مستفيضة

---

[1]– مقاصد الشريعة ، الطاهر بن عاشور، ص: 90.

[2] – ينظر البرهان في أصول الفقه، الجويني، 12/2، التحقيق والبيان، الأبياري،

[3] – عبد الغني عبد الخالق، عالم واصولي أزهري، ولد سنة 1908م بالقاهرة تخرج في الأزهر بدرجة العالمية، توفي سنة 1983م، من مؤلفاته: حجية السنةمحاضرات في أصول الفقه، تحقيق كتاب آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم، وغيرها. ينظر:

ومفصّلة على طريقة الجدليين، مرجحا القول بالمساواة[1]، والقول بالمساواة تترتب عليه جملة من المسائل منها ما هو المقدم في حال التعارض إذا انتفى المرجح الخارجي وغيرها من المسائل.

– سابعا: مسألة الاجتهاد في العصر الحالي:

يعدّ الاجتهاد ثمرة علم الأصول وخلاصته، ويشكل مظهرا من مظاهر خلود الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان وذلك نظرا للمستجدات التي لا تعرف انقطاعا والتي تستدعي معرفة أحكامها الشرعية لذلك أولاه العلماء عناية فائقة، واعتنوا بالكتابة في مواضيعه من حيث تعريفه ومشروعيته وشروطه، وأركانه ومراتبه، وغيره من المسائل المتصلة به، وقد سلكوا في الكتابة فيه مسالك مختلفة بحيث خصه بعضهم بتأليف مفرد، فيما بحثه آخرون في القسم الأخير من كتبهم الأصولية باعتباره ثمرة لدراسة علم الأصول ونتيجته، ومن أكثر مسائله التي أخذت حيزا معتبرا من البحث عند المعاصرين مسالة تصور الاجتهاد المعاصر أو ما يعرف بالاجتهاد الجماعي ، وهي التي سأخصها بالبحث باعتبارها مما بحثه المعاصرون واستجد لهم فيه نظر لم يكن لدى المتقدمين.

1– تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا:

أ– تعريف الاجتهاد لغة:

الاجتهاد مصدر اجتهد وهو من صيغ الافتعال الدالة على المطاوعة والاتخاذ والتصرف، وهي هنا بمعنى المبالغة والتكلف في تعاطي الشيء، ولذلك قررت المعاجم اللغوية أن مادة جهد ترجع إلى أصل واحد وهو المشقة وبذل الطاقة والوسع[2].

ب– تعريف الاجتهاد اصطلاحا:

سلكت المدونة الأصولية في تعريف الاجتهاد عدة مسالك ترجع في كثير من الأحيان إلى الخلفيات البنائية والمناهج وتؤول في مجموعها إلى تحصيل قدر مشترك وهو بذل المجتهد جميع طاقته وقدراته في الوصول إلى أحكام القضايا التي ينظر فيها.

فمن تعريفاتهم تعريف الغزالي: " بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة "[3].

---

[1]– حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، ، ص: 485.

[2] – ينظر مقاييس اللغة لابن فارس، 486/1 مادة: ج ه د.

[3] – المستصفى للغزالي، 382/2.

تميز تعريف الغزالي بقيد طلب العلم المقتضي أن الاجتهاد متعلق بتحصيل القواطع. وهو ما خالفه فيه غيره حيث قال البيضاوي : " هو استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية"[1]، فاستعاض عن لفظة "العلم" في تعريف الغزالي بلفظة : "درك" الجامعة للظن والعلم .

وعرفه الزركشي: " بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"[2].

شرح التعريف: يتحدد من خلال القيود التي نص عليها التعريف بأن الاجتهاد لابد أن يستوفي شرط بذل الوسع والطاقة بحيث يحس المجتهد من نفسه العجز عن مزيد طلب.

وأنّ الاجتهاد الأصولي متعلق تحديدا بالشرعيات حصرا فيخرج به الاجتهاد اللغوي والعقلي والحسي فلا يعدّ اجتهادا في عرف الأصوليين.

2- الاجتهاد الجماعي:

قامت فكرة الاجتهاد الجماعي عند المعاصرين بديلا عن فكرة غلق باب الاجتهاد التي نادى بها طائفة من العلماء تحت ذريعة عدم وجود المجتهد المؤهل، وفي ظل تسوّر طوائف من غير المتأهلين لهذا المنصب الشريف، مما أدى إلى الوقوع في التشويش والتناقض والاضطراب في الاجتهاد، ولكن هذه الفكرة تمخضت عن لوازم وخيمة مآلها إلى وصم الشريعة الخالدة بالعجز عن بحث ما استجد من قضايا لم تكن معروفة، وعدم إيجاد حلول لها، وبقائها بدون أحكام، وهي كثيرة جدا، منها ما له تعلّق بالاقتصاد مثل: أنواع المعاملات البنكية، ومنها ما له اتصال بالطب كالاستنساخ؛ وزراعة الأعضاء، وغيرها من القضايا التي تتطلب إجابات شرعية بخصوصها، ولا يتأتى الجواب عنها إلا بتعاطي الاجتهاد.

3- تصور الاجتهاد:

لابد قبل ذكر ضوابط الاجتهاد الجماعي؛ من تحرير محل النزاع فيه وهو: أن الاجتهاد لايتصور أن يصدر من المتعالمين، وأصحاب الهوى وغير المتأهلين، كما أنّ الاجتهاد الجماعي لايقصي الاجتهاد الفردي؛ إذا كان من متأهّل له، كما أنّ الاجتهاد الجماعي لابدّ أن تحكمه جملة من الضوابط والشروط الصارمة، التي تحول دون زيغه أوالعبث به.

---

[1] – الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، 236/3.

[2] – البحر المحيط، الزركشي، 227/8.

4- مفهوم الاجتهاد الجماعي:

الاجتهاد الجماعي هو:" الاجتهاد الذي يجتمع فيه أهل العلم من علماء الأمة في مختلف التخصصات لبحث القضايا المستجدة واستخراج الأحكام الشرعية المناسبة لها "[1] .

وعرفته ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي بأنّه:

"اتفاق أغلبية المجتهدين في نطاق مجمع أو هيئة أو مؤسسة شرعية ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية على حكم شرعي عملي لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور"[2].

5- أشكال الاجتهادي الجماعي المعمول بها افي هذا العصر:

يتجسد هذا النوع من الاجتهاد في هيئة قارة، تضم علماء مجتهدين محددين من عموم الأقطار والمذاهب الإسلامية، تجتمع وتتدارس القضايا المعروضة عليها، وتصدر فيها عن رأي اتفاقي أو أغلبي، والمثال هنا هو المجامع الفقهية العالمية غير المذهبية مثل: المجمع الفقهي الإسلامي بمكة – مجمع الفقه الإسلامي بجدة – مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر – المجمع الفقهي لأمريكا الشمالية – المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

– وجود هيئة مماثلة، لكنها تقتصر على علماء من قطر واحد، أو مذهب واحد. والأمثلة هنا هي المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء القطرية، أو المذهبية. وقد أصبحت هذه الهيئات موجودة ومعمولاً بها لدى معظم الدول الإسلامية. وكل من هاتين الصيغتين، قد تكون بمبادرة وإشراف، أو بدعم ومساندة، من الدول والحكومات، وقد تكون مبادرة يتنادى لها بعض العلماء من تلقاء أنفسهم.

– اجتماع عدد كثير من العلماء بصفة غير منتظمة، من قطر واحد أومن عدة أقطار، وقيامهم ببحث قضية ما، وإصدار رأيهم الجماعي فيها، ومثل هذا يحصل في بعض الندوات والمؤتمرات العلمية، وهذه الصيغة غالباً تعمل بها المؤسسات العلمية والجامعية.

– قيام العلماء – أو عدد منهم – بإعداد فتوى، أو اجتهاد علمي ما، ثم عرضه على عدد من العلماء، يكثر أو يقل، وقيامهم بدراسته وتقديم آرائهم في شأنه، ثم صياغته على نحو يقبلونه ويوقعون

---

[1] – الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار، محمد الأمين ولد محمد سالم، ص: 58.

[2] –الاجتهاد الجماعي المنشود، قطب مصطفى سانو،ص: 38.

عليه بالموافقة، ومثل هذا يحصل اليوم مراراً، خاصة في بعض الأحداث والنوازل الطارئة، التي يُطلب فيها الموقف الشرعي للعلماء بصورة مستعجلة.

وإذا كانت بعض هذه الأشكال الجماعية للاجتهاد، قد تكون محلا لبعض التحفظ أو النقاش، في مدى استحقاقها لوصف "**الاجتهاد الجماعي**"، فإنّ الشّكل الأوّل منها على الأقل، يمثل صورة لا غبار عليها للاجتهاد الجماعي المعمول به والمعول عليه في هذا العصر، وتبقى الأشكال الأخرى داخلة في وصف الاجتهاد الجماعي ، لكنها قد تكون بحاجة إلى التقييد ببعض الشروط، والحدود.

وقد آتت تلك النداءات أكلها فظهر عدد من المجامع والهيئات واللجان الفقهية والشرعية والعلمية، منها[1]:

أ- مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر:

صدر عام 1381هـ قرار بإنشاء هذا المجمع، الذي يقوم بدراسة ما يتصل بالبحوث الإسلامية، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية، ويتألف من خمسين عضواً من العلماء والمختصين من المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد عن العشرين من غير المصريين، ويكون نصف الأعضاء على الأقل متفرغين لعضويته، ويعين العضو بقرار من رئيس الجمهورية، ويكون شيخ الأزهر رئيساً لهذا المجمع.

وقد عقد المجمع أول مؤتمر له في القاهرة عام 1383هـ، وطبعت التوصيات والبيانات الصادرة عنه حتى العام 1403هـ.

ب- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:

ألفت هذه الهيئة بموجب أمر ملكي عام 1391هـ، ومهمتها إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر لأجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، وتنعقد جلساتها كل ستة أشهر ويرأسها سماحة المفتي العام للمملكة، وتتفرع عنها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وتصدر الأمانة العامة للهيئة دورية (ثلاث مرات في السنة) باسم مجلة البحوث الإسلامية، تتضمن طائفة من فتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى سماحة المفتي العامة، وبعض البحوث الشرعية.

---

[1] - مقال الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، صالح بن حميد المنشور على شبكة النت. النوازل الأصولية ، أحمد الضويحي، ص:56، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، نصر محمود الكرنز، ص:96.

ج- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

تتفرع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية عن هيئة كبار العلماء، ويختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، ومهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية بالإجابة عن أسئلة المستفتين دون تقيد بمذهب معين، وقد جمعت فتاوى اللجنة في مجلدات تيسيراً لمن أراد الاطلاع والإفادة.

د- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

أنشئ هذا المجمع سنة 1398هـ لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في الوقائع الجديدة في شؤون الحياة.

ويتألف من رئيس ونائب له وعشرين عضواً من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي، وقد عقدت الدورة الأولى للمجمع في شعبان عام 1398هـ.

وتصدر عن المجمع مجلة دورية تتضمن بحوثاً فقهية، وبعض قرارات المجمع وفتاوى وملخصات وتقارير علمية.

وقد جمعت القرارات الصادرة عن المجمع حتى الدورة السادسة عشرة في كتاب واحد صدر عام 1422هـ.

هـ- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

صدر قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ويتألف المجمع من أعضاء عاملين، ويكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع يتم تعيينه من قبل دولته، وللمجمع بقرار منه أن يضم لعضويته من تنطبق عليهم الشروط من علماء وفقهاء المسلمين والجاليات المسلمة في الدول غير الإسلامية.

عقد اجتماع المجلس التأسيسي للمجمع عام 1403هـ وكانت دورته الأولى في مكة المكرمة في شهر صفر من العام 1405هـ ويجتمع مجلس المجمع في درة سنوية، ومقره الرئيس في محافظة جدة، ويقوم بدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

تصدر عن المجمع مجلة تتضمن البحوث المقدمة إليه والقرارات الصادرة عنه، ونصوص وقائع جلسات المجمع بما في ذلك العرض والمناقشة، كما يلحق بها الوثائق المتعلقة بكل دورة، وقد طبعت القرارات والتوصيات الصادرة عن المجمع حتى الدورة العاشرة.

و- مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

أنشئ هذا المجمع عام 1988م، ويهدف إلى البحث عن الحلول لمستجدات العصر والمشاكل الناجمة عن ذلك وفق الأطر الإسلامية، ويشارك في ندوات المجمع السنوية نخبة من العلماء يزيد عددهم عن ستمائة عالم معظمهم من الهند، وعقدت الندوة الأولى له في نيودلهي عام 1989م، وقد جمعت قراراته وتوصياته في كتاب طبع باسم قضايا معاصرة .

ز- مجمع الفقه الإسلامي بالسودان:

صدر نظام هذا المجمع وتم اعتماده في شهر شعبان عام 1419هـ، ويضم مجلسه أربعين عضواً من الفقهاء والعلماء والخبراء جميعهم من جمهورية السودان، وله هيئة للمستشارين من ممثلي المجامع الفقهية والبحثية من خارج السودان وقد عقد المجمع مؤتمره الأول عام 1422هـ. وتصدر عن المجمع مجلة حولية تتضمن بحوثاً فقهية وبعض قرارات المجمع، وقد صدر العدد الأول من المجلة عام 1422هـ.

ح- رابطة علماء المغرب:

تعنى الرابطة ببحث المسائل الفقهية المعاصرة والنوازل، وتجمع معظم علماء المغرب، ومقرها الرباط، وتصدر عنها مجلة باسم مجلة الرباط.

ط- قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت:

يتبع قطاع الإفتاء إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وقد صدرت عنه مجموعة الفتاوى الشرعية في ثلاثة مجلدات.

ي- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث:

هو هيئة علمية متخصصة مستقلة، مقرها في أيرلندا، وقد عقد لقاؤه التأسيسي عام 1417هـ في لندن بدعوة من اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، ويهدف المجلس إلى إيجاد التقارب بين علماء

الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، وإصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا، وإصدار البحوث والدراسات الشرعية في المستجدات على الساحة الأوروبية.

ك- مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا:

هو مؤسسة علمية تسعى لبيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل، ومقرها واشنطن.

وقد زامن هذه المجامع وتلاها في الظهور عدد من اللجان والهيئات الشرعية التي تعنى بالاجتهاد الجماعي، وأسهم الازدهار المادي والحضاري بكفل في توسع تلك اللجان والهيئات وبخاصة فيما يتصل بالنشاط المصرفي والمالي إذ تعددت هيئات الرقابة الشرعية الملحقة بعدد من المصارف والمؤسسات المالية لدراسة ما يستجد في ميدان المعاملات المالية المعاصرة وتصدر قرارات تلك الهيئات بأغلبية أعضائها، ومنها:

- اللجنة الشرعية بمصرف الراجحي في المملكة العربية السعودية.
- اللجنة الشرعية ببنك البلاد في المملكة العربية السعودية.
- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت.
- بيت التمويل الكويتي.

6- الفرق بين الإجماع والاجتهاد الجماعي[1]:

إنّ أهمّ الفروق التي يمكن أن تحصل بين الإجماع والاجتهاد الجماعي يمكن أن تظهر في الآتي:

أ- الإجماع الأصولي، ركنه اتفاق جميع المجتهدين، ويتحقق به القطع ويصبح حجة ملزمة للأمة، أما الاجتهاد الجماعي فهو اتفاق فئة من المجتهدين، ولا يكون حجة ملزمة للأمة.

ب- الإجماع الأصولي لا يتعدد في الموضوع الواحد في العصر الواحد، والاجتهاد الجماعي قد يتعدد.

ج- الإجماع ملزم للأمة بذاته، والاجتهاد الجماعي ليس ملزما.

د- الإجماع الأصولي عامّ في الزمان والمكان، إلا إذا كان مستنده المصلحة المتغيرة، أما الاجتهاد الجماعي فليس عاماً في الزمان والمكان، في الغالب.

---

[1] - ينظر إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي، كمال الدين إمام، أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، جامعة الامارات العربية المتحدة ، قطب مصطفى سانو، في كتابه (الاجتهاد الجماعي المنشور) ، دار التجديد – ماليزيا، 1044/2.النوازل الأصولية، الضويحي،ص: 59.

هـ- منكر الإجماع القطعي كافر أو فاسق، بحسب حاله، ومنكر الاجتهاد الجماعي ليس كذلك.

يتجلى من خلال هذه الفروق أن النسبة بين الإجماع والاجتهاد الجماعي، هي التباين، بحيث يظهر من خلال ما ذكر أن مدلول المصطلحين مختلف تماما، ولايمكن بحال من الأحوال جعل الاجتهاد الجماعي من قبيل الإجماع، بله أن يكون من القواطع التي لايجوز مخالفتها أوالخروج عنها، وقد نص كثير من المعاصرين على أن الإجماع بالمعنى الأصولي غير ممكن الوقوع أو متعذر ،وهو بهذا نظري أكثر من أن يكون عمليا[1].

لكن يمكن على أقلّ تقدير أن يصنف الاجتهاد الجماعي وفق صوره الموجودة على أنه من قبيل الإجماع السكوتي، وذلك نظرا للانتشار المتاح والواسع لقراراته، مما يسهّل الاطلاع عليه من بقية المجتهدين، فيبعث في النفس غلبة الظن بعدم وجود المخالف، خاصة إذا خرج تخريجا أولويا على قول كثير من الأصوليين الذين يرون بأن قول الواحد الذي انتشر ولم يعلم له مخالف يصنف على أنه من قبيل الإجماع السكوتي[2].

7- الصعوبات والعوائق التي تواجه الاجتهاد الجماعي ومؤسساته:

إنّ النّاظر في واقع مؤسسات الاجتهاد الجماعي اليوم؛ يجدها تعاني من قصور وخلل كبيرين، مما ينقص من جدوى هذه العملية، قد يحول دون أداء عملها على أكمل وجه ومن أبرز هذه المشكلات مايلي:

- عدم استقلالية هذه المؤسسات عن الدول التي تحتضنها أوتموّنها، وهو ما يؤثّر على اجتهاداتها أواختيار أعضائها، وفي أحيان التدخّل في قراراتها واجتهاداتها.

- ضعف الإمكانات المادية، وقلة الدعم وعدم وجود الحوافز التي تنشط عمل هذه الهيئات ويشجعها ويدعمها في العمل.

- عدم توفّر الإمكانات الحديثة التي تواكب التطور السريع، إذ نجد الكثير من المجامع تعتمد على الآليات التقليدية، ومازالت معزولة عن التكنولوجيا الحديثة.

- عدم وجود مراكز بحثية متخصصة تدعم هذه المؤسسات وتزودها بتقارير لقضايا متصلة بالنوازل المعروضة والتي تساعدها على الخروج بقرارات أكثر دقة واستيعابا لما يستجد.

---

[1] - ينظر نظرات في أصول الفقه، عمر سليمان الأشقر، ص: 20.

[2] - ينظر المستصفى، للغزالي، 191/1، والإحكام للآمدي، 252/1، والعدة لأبي يعلى، 1170/4.

– التأخر في معالجة القضايا التي تحتاج إلى إجابات ملحة وآنية للاستفادة منها إذا كانت مشروعة، أوتركها إذا كانت غير مشروعة.

إنّ الاجتهاد الجماعي اليوم يمثل ضرورة ملحة وبديلا متأكّدا عن الاجتهاد الفردي الذي قد يعتريه القصور، خاصة في ظل القضايا المعقّدة والمتشابكة والتي تتقاطع فيها جملة من المعارف التي تقتضي العلم بها للخروج بإجابات أقرب إلى السلامة وأبعد عن الخطأ[1].

ثامنا: تعارض المصلحة مع النص، أو الإجماع:

لقد أسالت مسألة التعارض بين المصلحة والنص، وتقديم المصلحة على النص الكثير من الحبر عند المعاصرين، وقد ارتبطت هذه المسألة بتوجيه كلام الإمام الطوفي الذي يعدّ أول من أثار هذه المسألة أثناء شرحه لحديث لا ضرر ولاضرار، حيث نتج عن تفسير كلامهوتوجيهه ظهور ثلاثة اتجاهات:

1–اتجاه يرى بأنّ الطوفي يقدم المصلحة على النص مطلقا سواء أكان النص قطعيا أم ظنيا[2].

2– اتجاه يرى بأن الطوفي إنما يقدّم المصلحة على النص الظني لا مطلقا، ولكنه يؤسس للمصلحة التي تعتمد على حكم العقل وإن لم يشهد الشارع لنوعها أوجنسها بالاعتبار.

3– اتجاه يرى بأن الطوفي يرى بأن المصلحة المقدمة على النص هي المصلحة لتي شهد الشرع لنوعها أوجنسها بالاعتبار إذا عارضت الدليل الظني، وهو مذهب الفقهاء[3].

وأمام هذه الاتجاهات في تفسير كلام الطوفي وتوجيهه نجد الدكتور مصطفى زيد ينحو منحى مخالفا لهذه الاتجاهات في تبيين مذهب الطوفي وذلك بعد تحليله وتحقيقه لشرح الطوفي على حديث لاضرر ولاضرار، حيث ذكر بعض استعراض أدلة الطوفي ومناقشتها أن الطوفي يذهب إلى تقديم المصلحة على النص والإجماع في المعاملات لأن اهتمام الشرع برعي المصالح في المعاملات ظاهر خاصة أنها وضعت لتحقيق مصالح المكلفين، بخلاف أحكام العبادات التي يترجح فيها حق الله تعالى[4]. وقد ردّ طائفة من المعاصرين مذهب الطوفي في تقديم المصلحة وبالغوا في التشنيع عليه كالكوثري[5]، وأبي زهرة[6] ونسبوه إلى فساد المذهب والاعتقاد.

---

[1] – ينظر الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص: 54.

[2] – ينظر مالك، أبو زهرة، ص: 420،ضوابط المصلحة، البوطي، ص: 219، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، 80/2.

[3] – ينظر بناء الأحكام على المقاصد، فهد العجلان، ص: 243.

[4] – ينظر المصلحة في التشريع الإسلامي، مصطفى زيد ص: 144.

[5] – ينظر مقالات الكوثري، ص: 82.

[6] – ينظر ابن حنبل، أبوزهرة، ص: 237.

إن الذي يقف عليه الباحث أن جملة من المعاصرين حاولوا توجيه كلام الطوفي في تقديم المصلحة وصرفه عن ظاهره لينسجم مع ما ذهب إليه كثير من الفقهاء، فحملوا تقديمه للمصلحة القطعية على النص الظني، وحمل بعضهم كلامه على تقديم المصلحة الضرورية على النص، مع التنصيص على أن المصلحة الضرورية القطعية لايمكن أن يوجد في النصوص ما يعارضها، بل ولا يوجد مثال واحد يصدق عليها فهي إلى الفرض أقرب إلى الواقع[1]، وحمل بعضهم كلامه على ظاهره بلا تأويل أوصرف عن ظاهره، وهو الذي يقتضيه النظر ويدل عليه كلام الطوفي نفسه، إذ ظاهر كلام الطوفي يدل على تقديم المصلحة على الإجماع والنص، حال التعارض في المعاملات، وهو ما لم يرتضوه، واعتبروه شذوذا غير مسبوق[2]، وأمّا ما تعلّق بالطّعن في عقيدته ونسبته إلى الرفض وغيرها من المذاهب، فهو خارج عن محل البحث، وقد رده طائفة من الدارسين لعدم ثبوته أولاحتماله، ولورود ما يشهد على ضده[3].

وقد ردّ الدكتور مصطفى زيد هذا الاتجاه بعد بيان مراد الطوفي من المصلحة المقدمة على النصوص والإجماع انطلاقا من تحرير كلامه وأدلته، وتحقيق شرحه لحديث لا ضرر ولا ضرار من كتاب المعين في شرح الأربعين، بأن رعي المصالح وإن كانت معتبرة شرعا، ويصحّ بناء الأحكام عليها إذا شهد الشرع لنوعها أو جنسها بالاعتبار، ولم يكن ثمة نص خاص، فإنها لا تقوى على مصادمة النصوص الشرعية ومزاحمتها بله أن تقدّم عليها – على فرض معارضتها– .

يتلخص من هذا البحث أن للمعاصرين إسهامات في إنتاج المعرفة الأصولية، وإضافات أثرت الدرس الأصولي وأحيته، وذلك بذكر آراء وتحريرات لم تذكرها كتب الأصول المتقدمة، ولم ينص عليها المتقدمون، كما أنهم اشتغلوا بتحرير مسائل وقع التلميح إليها عرضا في كتب السابقين، أوتناثرت في تحريراتهم عرضا لا بالقصد الأول، أو وقع الإشارة إليها بعبارات خفية، فاستخرجوها وبسطوها، وحرروها تحريرات بديعة، وحققوها تحقيقات منيفة، وشكّلت هذه الجهود إضافة إلى مشاركتها في الإضافة إلى الجانب الشكلي المتعلق بهذا العلم، وهو ما يفند دعوى عدم الجدة أو الإضافة في المدونات الأصولية المعاصرة.

---

[1]– ينظر أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص: 207.

[2] – ينظر: مقالات الكوثري، الكوثري، ص:82، ابن حنبل، أبوزهرة، ص: 237، المصلحة في التشريع الإسلامي، مصطفى زيد، ص:205، ضوابط المصلحة، البوطي، ص: 216.

[3] – ينظر كتاب البلبل، للطوفي القسم الدراسي، لخالد حامد عبد الباقي هيكل، ص: 48.

خاتمة

نتائج البحث:

بعد خوض غمار هذا البحث فقد أسفر عن جملة من النتائج متعلقة بالإشكالات العلمية التي بني عليها البحث وغيرها، كما يتطلع إلى طائفة من الآفاق التي تتأهل لأن تكون مشاريع للبحث:

أولا: نتائج البحث:

1- إن التجديد ذو شقين إيجابي وسلبي. وإن بعضها لايبرح مجرد التنظير البعيد عن الواقع، غير القابل للتجسيد.

2- إن جهود المعاصرين في أصول الفقه لم تقتصر على مجرد إعادة الصياغة كما ادعت كثير من الكتابات بل تجاوزت الإضافات وجوانب الإبداع صورا وأشكالا متعددة.

3- إن إسهامات المعاصرين في إثراء هذا العلم تتجلى في عدة مظاهر منها: جهود التقنين لقواعد علم أصول الفقه.

4- أسهمت المدونة المعاصرة في الاعتناء بالكتابة في تاريخ علم أصول الفقه بشكل مسهب، ومحرر سواء في مطلع الكتابات الأصولية، أوبإفراده بالتصنيفات مستقلة تعنى بالتأريخ له ولمراحله.

5- وضع مصنفات خاصة برجال أصول الفقه، وأشهر أعلامه، والتعريف بهم وبكتبهم بشكل مسهب ومستقل، وهذا من تفردات المعاصرين.

6- الاعتناء بوضع الخرائط الذهنية لعلم أصول الفقه، وتشجير كتبه ومسائله، وعرضه على طريقة السؤال والجواب تسهيلا لمادته وتيسيرا لاستيعابه.

7- استغلال التكنولوجيا في حوسبة هذا العلم، وإتاحة الوصول إلى المعلومة المتعلقة به بأقل جهد، وإجراء الإحصاءات بسرعة ودقة متناهية عن طريق إعداد برامج إلكترونية تجمع مادته، تساعد على البحث والوصول للمعلومة بسرعة وتوسّع موثقة ومعزوة.

8- تميّز جزء كبير من الدراسات الجامعية بالدقة المتناهية في معالجة مسائل دقيقة وجزئية من علم الأصول؛ والتي كانت محل تجاذب ونزاع، وتحريرها تحريرا علميا فائقا، أدّى إلى تقريب وجهات النّظر، وتضييق دائرة الخلاف التي كان بعضها لفظيا، راجعا لعدم تريرر محل النزاع بدقة وحل كثير من الإشكالات العلمية التي اكتنفتها.

9- اعتنت المدونات الأصولية المعاصرة بالتطبيقات المعاصرة على قواعد هذا العلم، إلى جانب التطبيقات التقليدية وهو ما أثرى المثال الأصولي ونوّعه.

10- ظهور تطبيقات للقواعد الأصولية على القوانين الوضعية.

11- الاعتناء بالكتابات المصطلحية والمعجمية المتعلقة بهذا العلم على مستوى التنظير والتطبيق، حيث أفرزت جانب من الدراسات المعاصرة عناية بإظهار الفروق بين المصطلحات، وتتبعها تتبعا تاريخيا، ورصد ما طرأ عليها من تغيّر وتطوّر.

- ظهور التأليف في علم أصول الفقه عل شكل النظريات الأصولية.

12- مستويات التّجديد في هذا العلم تأخذ أشكالا متعددة، فهي تتعلق بتجديد في الشكل والترتيب، وتجديد في المضامين، وهذا الأخير يمسّ التجديد على مستوى مواضيع مخصوصة، ولايوجد تجديد يتعلق بكل مضامين هذا العلم، لأنه تجديد يؤول إلى التبديد هذا العلم وسلخه عن حقيقته، وهذه دعوى كثير من الحداثيين الذين دعوا إلى تجاوز هذا العلم.

13- إنّ المدونات الأصوليّة المعاصرة رغم اختلافها من حيث الشكل، إلا أنّها قد تواردت على قدر مشترك يمكن استخلاصه فيما يلي:

- إن المدونات الأصولية تغيت تقريب المادة الأصولية، و تسهيل تناولها لدراسي هذا العلم والمشتغلين به.
- تدريس مادة أصول الفقه باعتبارها مقررا من المقررات التي يجب على الطالب أن يدرسها، وتقسيم مقرراتها على جميع المراحل الدراسية.
- تنوعت المدونات الأصولية لتأخذ شكلين من أشكال التصنيف، مصنفات عنيت بتقريب المادة الأصولية التراثية القديمة، ومؤلفات مستقلة أخذت شكل التصنيف الجامعي غير المرتبط بمدون سابق.

14- عنيت المدونات المعاصرة بإبراز الجانب المقارن حيث عمدت إلى جمع القواعد الأصولية المتناثرة والعناية بتطبيقاتها وذكر آراء المذاهب الأصولية وأدلتها.

15- بقيت بعض المدونات المعاصرة متشكلة في قالب المدونات السابقة على شكل الحواشي والأنظام والشروح.

16- برزت في المدونات المعاصرة أبحاث جزئية – متخصصة- عنيت ببحث جزئيات المسائل الأصولية وتقريرها، وهو الشق الذي برز فيه الملمح التخصصي في هذا العلم، وأكثر ما برز هذا الملمح في البحوث الأكاديمية للتخرج ونيل درجتي الماجستير أو الدكتوراه.

17- أضافت المدونة الأصولية المعاصرة أشياء كثيرة لهذا العلم، لايمكن إنكارها أوتجاوزها عكس ما أشيع عنها من بعض المشتغلين بهذا العلم.

18- هناك جوانب قلدت فيها المدونة الأصولية المعاصرة المدونة الأصولية التراثية وهناك جوانب تميزت بها عنها.

19- أثرت المدونات الأصولية المعاصرة المكتبة الأصولية بجمع ما تناثر في بطون الكتب من آراء أصولية لأعلام أو مدارس فقدت كتبهم وضاعت مصنفاتهم.

20- قدمت المدونة الأصولية المعاصرة بدائل عن الإجماع عن طريق اقتراح الاجتهاد الجماعي.

21- أظهرت بعض المدونات جوانب من الإبداع والإضافة في مسائل هذا العلم رغم قلتها.

22- كان للجانب النقدي حضور لافت في المدونة الأصولية المعاصرة وقد أخذ أشكالا متنوعة.

23- سعت المدونة الأصولية المعاصرة إلى تقريب مادة هذا العلم وتيسيرها، إسهاما في مدارج التعلم لقواعد هذا العلم.

24- برزت في المدونات المعاصرة أبحاث جزئية عنيت ببحث جزئيات المسائل الأصولية وتقريرها، وهو الشق الذي برز فيه الملمح التخصصي في هذا العلم، وأكثر ما برز هذا الملمح في البحوث الأكاديمية للتخرج ونيل درجتي الماجستير أو الدكتوراه.

25- للأصوليين المعاصرين مفردات وتحريرات أصولية لم يسبقوا إليها وهوما يكرس مقالة كم ترك الأول للآخر.

26- لم يلحق علم أصول الفقه ضعف أوتراجع، بل بقي محافظا على قوته وحيويته، وإذا كان ثمة خلل ففي الممارس لا في العلم نفسه.

ثانيا: آفاق البحث:

نظرا لكون البحوث العلمية محصورة ومحدودة، ومرتبطة بآجال زمانية هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تتقاطع في أحيان كثيرة مع جملة من المقدمات التي لا يمكن بحثها أو تناولها، تبدى للباحث بأن هناك جملة من المواضيع والآفاق البحثية التي تستدعي صرف الهمة والجهد من أجل بحثها وإثرائها، وتصلح لأن تكون مشاريع بحثية مستقبيلة، تتصل بدراسة المناهج المعاصرة في التصنيف الأصولي منها:

- عقد مقارنة بين مناهج المتقدمين ومناهج المعاصرين في التدوين الأصولي.
- التجديد في أصول الفقه عند الشيعة.
- التجديد في أصول الفقه عند الحداثيين – عرض ونقد–.
- كيفية استفادة أصول الفقه من العلوم المعاصرة الحدود والضوابط.
- معالم النقد الأصولي من خلال مدون أصولي أو شخصية أصولية.
- واقع الدرس الأصولي المعاصر في مجال التدريس، والتعليم، من خلال الحلقات الدرسية والدورات العلمية.
- المشاريع التجديدية في أصول الفقه بين النظرية والتطبيق.
- العناية بجمع الآراء الأصولية لمؤلفين فقدت كتبهم.
- إعداد كتب ومشاريع بحثية تعنى بجمع تراجم علماء الأصول المعاصرين لأن هناك فراغا ونقصا ملحوظا في هذا الصنف من التأليف.
- إعداد معاجم موسوعية تعنى بجمع المصطلحات الأصولية وشرحها وتتبعها تاريخيا لمعرفة جوانب التطور التي حصلت في الدرس الأصولي ويكون العمل ضمن مشروع مؤسساتي.
- العناية بالدرس المصطلحي عند أعلام الأصوليين.
- التأليف الأصولي على نمط النظريات الأصولية تنظيرا وتطبيقا.
- إنّ كل شكل من أشكال التدوين الأصولي المعاصر يصلح أن يفرد ببحث مستقل ومستفيض.

والحمد لله رب العالمين وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* فهرس الآيات القرآنية.

* فهرس الأحاديث والآثار.

* فهرس الأعلام.

* قائمة المصادر والمراجع.

* فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	سورة المائدة	48	33
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾	سورة المائدة	3	154
﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾	سورة الأنعام	38	202
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾	سورة النحل	89	202
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾	سورة يونس	57	202
﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ﴾	سورة النساء	46	266
﴿ * مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾	سورة البقرة	106	318
﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا ﴾	سورة النمل	23	322
﴿ يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾	سورة القصص	57	322
﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾	سورة الأحقاف	25	322

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ ٤٢﴾	سورة الذاريات	42	322
﴿فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾	سورة المجادلة	12	326
﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ﴾	سورة المجادلة	13	327
﴿لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ﴾	سورة يونس	64	329
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾	سورة النساء	43	401

فهرس الأحاديث والآثار

«إذَا كان المَاءُ قُلَّتَيْن لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً» 247

«إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا» 237

"إنَّ الرجُل إذا شرِب سَكِر، وإذا سَكِر هَذَى" 49

«إنَّ المَاءَ طَهُور لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْء» 247

«أَوْ عِلْمٍ يُنتَفَعُ بِه» 41

« بِمَ تَقْضي إذا عَرَضَ لَكَ قَضَاء؟» 46

« فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْر» 350

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» 322

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَة» 350

« مَنْ أَدْرَك ركَعةً من الصّلاَة فقد أدْرَكَ الصَّلاةَ 226

فهرس الأعلام

أبو النور محمد زهير 361
الأطرش أحمد الشريف..... 382
الأنصاري فريد 34
الباحسين يعقوب 146
ابن باديس عبد الحميد 379
بدران أبو العينين بدران 303
بدوي عبد الرحمن 33
البرديسي محمد زكريا..... 303
البوشيخي الشاهد 183
البوطي محمد سعيد رمضان 234
ابن بية عبد الله..... 220
الترابي حسن 260
جمال الدين عطية..... 286
جمعة محمد علي 259
الحجوي أبو الحسن 56
الحفناوي محمد إبراهيم 164
الخادمي نور الدين بن مختار 221
الخضري محمد 28
خلاف عبد الوهاب 28

الخن مصطفى سعيد.....75
الدبان عبد الكريم 389
دراز محمد عبد الله.....108
الديب محمد عبد العظيم 293
الديسي محمد بن عبد الرحمن 386
رشيد محمد رضا.....398
الريسوني أحمد 55
الزحيلي وهبة مصطفى 29
الزحيلي محمد مصطفى 304
الزرقا أحمد.....55
أبو زهرة محمد.....29
زيدان عبد الكريم 29
سانو قطب مصطفى 180
السريري أبو الطيب مولود 235
شاكر أحمد محمد.....81
شاكر محمود محمد 289
شعبان محمد إسماعيل 145
الشنقيطي محمد الأمين 131
طه عبد الرحمن.....226
ابن عاشور محمد الطاهر 218
عبد الغني عبد الخالق 402

عبد الوهاب أبو سليمان..... 133
عبد المجيد محمود عبد المجيد 57
عبده محمد..... 398
العثيمين محمد بن صالح 380
العلواني طه جابر..... 251
الغزالي محمد..... 398
الغماري عبد الله بن الصديق 328
الفاداني محمد ياسين..... 389
الفرفور محمد عبد اللطيف 309
القاسمي جمال الدين 43
الكوثري محمد زاهد..... 54
ماء العينين محمد مصطفى..... 386
المحلاوي أحمد 200
المراغي عبد الله مصطفى..... 167
مصطفى عبد الرزاق 208
المطيعي محمد بخيت..... 332
النملة عبد الكريم..... 30
الولاتي محمد يحيى 328

قائمة المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم – مصحف المدينة -**

أولا: قائمة الكتب

1- أبجد العلوم، القنوجي، دار ابن حزم بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.

2- أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، ط2، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، 1431هـ-2010م.

3- ابن حزم، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دس.

4- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ت شعبان إسماعيل، المكتبة المكية، السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.

5- الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الذوادي قوميدي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2013م.

6- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، عبد المجيد محمود عبد المجيد، مكتبة الخانجي، مصر، دط، 1399هـ-1979م.

7- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط9، 1441هـ-2019م.

8- أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط5، 1434هـ- 2013م.

9- أثر الباقلاني في علم أصول الفقه ، عبد الرحمن بن زكي ،دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط1 ، 1445هـ-2024م،

10- أثر القواعد الأصولية في توجيه أحاديث الأحكام، بلال فيصل البحر، دار العلا للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ- 2014م.

11- الاجتهاد الأصولي دراسة في المفهوم والمنهج، محمد سيد أوبك، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1433هـ- 2012م.

12- الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار، محمد الأمين ولد محمد سالم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1424هـ-2003م.

13- الاجتهاد الجماعي المنشود، قطب مصطفى سانو، دار التجديد – ماليزيا، دط دت.

14- الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم لأندلسي، ت: أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، دط، دس.
15- الإجماع عند الأصوليين، علي جمعة، دار الرسالة، ط1، 1424هـ-2002م.
16- إحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ت عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي ، الرياض، ط1، 1424هـ-2003م.
17- الاختصار والمختصرات في المذهب المالكي، عبد الكريم قبول، دار الفجر للطباعة والنشر، الجزائر ، دط، 2006م.
18- آداب البحث والمناظرة، الأمين الشنقيطي ت: سعود العريفي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة ط1433هـ.
19- آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم، ت: عبد الغني عبد الخالق، دار الكب العلمية، بيروت ، لبنان، ط2، 1433هـ-2012م.
20- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ت محمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419هـ-1999م.
21- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ت: محمد السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، دط، 1358هـ-1939م.
22- الاستدلال عند الأصوليين، أسعد عبد الغني الكفراوي، دار السلام، مصر، ط3، 1430هـ-2009م.
23- إشكالية تجديد أصول الفقه، أبو يعرب المرزوقي، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، سورية، ط1، 1436هـ-2006م،
24- أصول التشريع الإسلامي ومناهج الاجتهاد بالرأي، فتحي الدريني، مطبعة دار الكتاب، دط، 1396هـ- 1976م.
25- أصول السرخسي ، السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني عنيت نشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد، دط، دس.
26- أصول الفقه ، محمد زكريا البرديسي، الفيصلية، مكة المكرمة، ط3، 1407هـ-1987م.
27- أصول الفقه ، محمد الخضري، دار الحديث، مصر، القاهرة، دط، 1423هـ-2003م.
28- أصول الفقه الإسلامي، منهج بحث ومعرفة، طه جابر العلواني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، 1416هـ-1995م.

29- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والنشر ، دمشق ، ط1، 1406هـ-1986م.

30- أصول الفقه الميسر، شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1439هـ-2008م.

31- أصول الفقه النشأة والتطور، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1436هـ- 2015م.

32- أصول الفقه تاريخه ورجاله ، شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، مصر، ط2، 1419هـ-1998م.

33- أصول الفقه ما لايسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426هـ-2005م.

34- أصول الفقه مباحث الكتاب والسنة، محمد سعيد رمضان البوطي، مطبعة طربين، دمشق، سورية، دط، 1400هـ- 1980م.

35- أصول الفقه، لابن مفلح، تحقيق فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.

36- أصول الفقه، محمد زهير أبو النور، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط1، 1432هـ-2011م.

37- الأصول والأصوليون إبراهيم الحفناوي ، دار الفروق، مصر، ط1، 1440هـ- 2019م.

38- أضواء على البحث والمصادر، عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط6، دس.

39- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم ، عناية: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دط، 1417هـ-1996م.

40- أليس الصبح بقريب، الطاهر بن عاشور، دار السلام، مصر ط3، 1431هـ-2010م.

41- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، بن بية، دار المنهاج

42- الإمام زيد، محمد أبو زهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دس.

43- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ت عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2، 1431هـ-2010م.

44- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي، تعليق عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، لبنان، دط.

45- الأوائل ، أبو هلال العسكري، دار البشير، طنطا، ط1، 1408هـ.

46- إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، ت عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس.
47- بناء الأحكام على المقاصد، فهد بن صالح العجلان، شركة أفاق المعرفة، الرياض، ط2، 1444هـ- 2023م.
48- البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414هـ- 1994م.
49- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1420هـ
50- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.
51- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين ابن الجويني، ت: عبد العظيم الديب، دولة قطر، ط1، 1399هـ.
52- البلبل في أصول الفقه، نجم الدين الطوفي، ت: خالد حامد هيكل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، ط1، 1442هـ-2022م.
53- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، ت: مظهر بقا، دار المدني السعودية، ط1، 1406هـ، 1986هـ.
54- تاج العروس، للزبيدي، ت: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، ط1 ، 1422هـ-2001م.
55- تاريخ أصول الفقه، علي جمعة، دار المقطم، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ط1، 1436هـ2015م.
56- تاريخ التشريع الإسلامي ، عبد العظيم شرف الدين، جامعة قاريونس بنغازي، 1993م.
57- تاريخ التشريع الإسلامي ، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الكويت، ط2، 1410هـ-1989م.
58- تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري، إشراف خالد العطار، دار الفكر بيروت، لبنان، دط، دت.
59- تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، 1433هـ 2012م.
60- تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.
61- تاريخ النقد الأدبي عند العرب"؛ إحسان عباس، دار الثقافة: بيروت، ط4، 1983م.

62- تاريخ علم الأصول، مهدي علي بور، ترجمة علي ظاهر، دار الولاء بيروت لبنان، ط1، 1431هـ-2010م.

63- تأسيس النظر، الدبوسي أبو زيد، ، تح: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون، بيروت، والمكتبات الأزهرية ، القاهرة، دط، دت،

64- التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، تح: حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 1403هـ

65- تجديد أصول الفقه الإسلامي، حسن الترابي، دار الفكر للنشر والتوزيع، الخرطوم، ط1، 1980م، 1400هـ.

66- تجديد أصول الفقه عند حسن الترابي، عرض ونقد، عبد القادر مهاوات، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، دط، 2020م.

67- التجديد الأصولي، نحو صياغة جديدة لأصول الفقه، تأليف جماعي، الكلمة، الأردن، ط1436،1هـ-2015م.

68- تجديد الفقه الإسلامي، جمال عطية، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1422هـ-2002م.

69- تجديد المنهج في تقويم التراث، طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط2، دس.

70- تجديد علم أصول الفقه، السريري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ-2005م

71- التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمد أمامة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ.

72- التجديد والمجددون، عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط1428،3هـ-2007م.

73- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، المرداوي، ت عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ- 2000م.

74- تحريرات الأصول بحوث في أصول الفقه وقواعده، هشام بن محمد السعيد، الناشر المتميز، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1439هـ-2018م.

75- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب، لابن كثير، ت عبد الغني بن حميد الكبيسي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط2، 1416هـ-1996م.

76- تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول، الرهوني، ت: يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ،دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1422هـ-2002م.

77- تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره، عبد المجيد دياب، دار المعارف، القاهرة، دط، 1993م.

78- تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث، الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ.

79- التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري، ت: علي بسام، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1432هـ- 2011م.

80- تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني أبو المناقب تح: محمد أديب الصالح، العبيكان، الرياض، ط2، 1427هـ- 2006م.

81- ترتيب المدارك ، القاضي عياض، ت بن تاويت الطنجي، مكتبة فضالة، المغرب، ط1، 1965م.

82- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، المحلاوي، ت محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث القاهرة، دط، 1431هـ-2010م.

83- تشجير روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ، عماد علي جمعة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1429هـ- 2008م.

84- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، ت د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ-1998م.

85- تصحيح الكتب وصناعة الفهارس المعجمة، أحمد شاكر، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط3، 1428هـ-1995م.

86- تطور الفكر الأصولي الحنفي، رسالة ماجستير، إعداد الطالب هيثم عبد الحميد علي، وإشراف زين العابدين العبد محمد النور، جامعة آل البيت، نوقشت سنة 1996م .

87- تطور علم أصول الفقه وتجدده وعلاقته بالمباحث الكلامية، عبد السلام بلاجي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1430هـ-2010م.

88- التعريفات ، الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ- 1983م.

89- التعريفات، الجرجاني، ت محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.

90- التقريب والإرشاد للباقلاني، عبد الحميد أبوزنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط2، 1418هـ-1998م.

91- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ت عبد الله محمود عمر ،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط1414هـ-1999م.

92- تقنين أصول الفقه، محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، 1409هـ-1989م.

93- تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق، محمد زكي عبد البر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط2، 1407هـ-1986م.

94- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1419هـ 1989م.

95- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي، عبد الرحيم، تح: حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط5، 1430هـ- 2009م.

96- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني، مفيد محمد أبوعمشة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط1، 1406هـ-1985م.

97- تمهيد لتاريخ الفلسفة، مصطفى عبد الرازق، ت محمد حلمي عبد الوهاب ، مكتبة الاسكندرية، القاهرة، دط، 2010م.

98- تهذيب الأسماء واللغات للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دس.

99- توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، لابنحجر العسقلاني، تح: أبو الفدا عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

100- توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر، طاهر الجزائري، عبد الفتاح أبوغدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط2، 1430هـ-2009م.

101- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للأمير الصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،

102- تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيوت، ابنان، ط1، 1418هـ-1997م.

103- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ت: أبي الأشبال زهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ- 1994م.

104- جمهرة مقالات الأستاذ محمود محمد شاكر، جمع وقراءة: عادل سليمان جمال، مكتبة الخانجي، مصر، ط3، 2013م.
105- حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد ، ت: على جمعة، دار السلام، مصر ، ط1،
106- حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم، لإبراهيم الباجوري، ت: محمود صالح أحمد الحديدي، دار المنهاج، بيروت، ط1، 1437هـ-2016م.
107- حاشية الباجوري على متن السلم المنورق، إبراهيم الباجوري، ت: محمد أحمد روتان، دار السلام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط2، 1438هـ-2014م.
108- حاشية على المطول، السيد الجرجاني، ت: رشيد أعرضي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 2007.
109- حجة الله البالغة ، الدهلوي، ت: سيد سابق، دار الجيل، بيروت لبنان، ط1، 2005م-1426هـ.
110- حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1401-1981م.
111- الحقيبة التعليمية لمتن جمع الجوامع، حسن بخاري وآخرون، دار طيبة الخضراء، للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط3، 1443هـ-2022م.
112- حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي، محمد فال أباه الشنقيطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1438هـ-2017م.
113- ابن حنبل، حياته، عصره،آراؤه وفقهه، أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، دط، 2008م.
114- الخطاب النقدي الأصولي، الحسان شهيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1433هـ- 2012م.
115- الخلاف اللفظي عند الأصوليين، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط3، 1439هـ-2018م.
116- دراسات مصطلحية، الشاهد البوشيخي، دار السلام، مصر، ط2، 1433هـ-2012.
117- دراسة تاريخية للفقه وأصوله، مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ...
118- الدرس المصطلحي للقرآن الكريم بين التأصيل والتطوير، فريدة زمرد، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية.

119- دوافع البحث والتأليف عند المسلمين، محمد خير رمضان، دار ابنحزم، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ-2005م.

120- الرسالة، الشافعي، ت أحمد شاكر ، مكتبة عيسى الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ-1940م

121- رسائل الإمام محمد زاهد الكوثري إلى العلامة محمد يوسف البنوري، اعتناء: سعود صالح السرحان، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، ط1، 1434هـ-2013م.

122- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي، ت أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1425هـ- 2004م.

123- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ-2002م.

124- الزهر اللطيف في مسالك التأليف، قاسم بن أحمد القيسي، اعتناء يوسف خلف العيساوي، دار الفتح، الأردن، ط1، 1441هـ-2021م.

125- زينة العرائس في الطرف والنفائس، في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية، ابن المبرد، تح: رضوان بن غربية، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1422هـ-2001م.

126- سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق، ضمن موسوعة العلامة المحدث المتفنن سيدي الشريف عبد الله بن محمد بن الصديق، إشراف سعيد ممدوح، دار السلام، جمهورية مصر العربية، ط2، 1438هـ.

127- سلاسل الذهب، الزركشي، محمد المختار الشنقيطي، دط، دس.

128- سنن أبي داود ، أبو داود السِّجِسْتاني ، ت:شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي: دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

129- سنن أبي داود، ت، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ، بيروت، دط، دس.

130- الشاطبي ومقاصد الشريعة، لـ حمادي العبيدي الشاطبي ومقاصد الشريعة, دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, ط1, 1412هـ1992م.

131- الشافعي ، أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر دط، دت.

132- الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، السعودية، ط3، 1437هـ-2015م.

133- شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، ت محمد الزحيلي، ونزيه حماد، العبيكان، الرياض، ط2 ،1430هـ- 2009م.

134- شرح مختصر الروضة، للطوفي ، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، ، 1407 هـ - 1987م.

135- شرح المنهاج للبيضاوي، شمس الدين الأصفهاني، ت: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط2، 1439هـ-2017م.

136- شرح نيل المن في نظم الموافقات لابن عاصم، لأبي الطيب مولود السريري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1436هـ-2015م.

137- الصياغة الفقهية في العصر الحديث دراسة تأصيلية، هيثم بن فهد الرومي، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1433هـ-2012م.

138- الضروري في أصول الفقه، لابن رشد، ت جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1994م.

139- ضوابط فهم المصطلح الأصولي، قطب الريسوني، تكوين، المملكة العربية السعودية، الدمام، ط1، 1443هـ-2022م.

140- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، دط، 1407هـ- 1987م.

141- طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، ت: الطناحي، ومحمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ.

142- طرق البحث في الدراسات الإسلامية، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1435هـ-2014م.

143- عبقرية التأليف العربي علاقات النصوص والاتصال العلمي، كمال عرفات نبهان، الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ط1، 1436هـ- 2015م

144- علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، محمد بن علي الجيلالي الشتيوي، مكتبة حسين العصرية، بيروت- لبنان، ط1، 1431هـ-2010م.

145- علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق مقاربة في جدلية التاريخ والتأثير، وائل الحارثي، مركز نماء، بيروت، ط1، 2012م.

146- علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، عبد الله بن بية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة ، لندن، ط1، 2006م.

147- علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، مصر، دط، 1422هـ-2002م

148- علم أصول الفقه في ضوء مقاصده، الريسوني، دار الكلمة، مصر، القاهرة، ط1، 1438هـ-2017م.

149- علم أصول الفقه من التدوين إلى القرن الرابع، الضويحي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض،دط، 1427هـ.

150- علم أصول الفقه دراسة تاريخية ، إلياس دردور، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،ط1، 1432هـ-2011م.

151- علم المنطق المفاهيم والمصطلحات (التصورات) ، محمد حسن مهدي بخيت، عالم الكتب، الأردن، ط1، 2013م.

152- علم تخريج الأحاديث،أصوله طرائقه، مناهجه، محمد بكار، أحمد محرم ناجي، دار السلام، مصر، ط1، 1432هـ-2011م.

153- العنوان الصحيح، تعريفه أهميته، وسائل معرفته وإحكامه، الشريف حاتم العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1419هـ.

154- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، شرف الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط2، 1415 هـ.

155- غمرات الأصول المهام والعلائق، مشاري بن سعد الشثري، مركز البيان للبحوث والدراسات، ط1، 1436هـ.

156- الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، محمد إبراهيم الحفناوي، القاهرة ، ط4، 1432هـ-2011م.

157- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط1، 1424هـ-2003م.

158- الفروق لشهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بيروت، دط، دس.

159- الفصول في الأصول للجصاص، ت: عجيل النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ-1994م.

160- فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1992م.

161- فقه أهل العراق وحديثهم، الكوثري ت: عبد الفتاح أبوغدة، المكتبة الأزهرية، مصر.

162- الفكر الأصولي، عبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق، جدة، ط1، 1403هـ-1983م.

163- الفكر الأصولي عند الإمام الشافعي دراسةتحليلية ل نظرية البيان، شعيب محمد واني، شركةآفاق المعرفة ، الرياض ، ط1، 1442هـ-2021م.

164- الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، عبد المجيد الصغير، دار المنتخب العربي، ط1، 1994م-1415هـ.

165- الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، للحجوي، ت: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1428هـ-2007م.

166- الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، دراسة تحليلية لنظريتي الدليل والترتيب والموازنة، محمد بن عبد السلام عوام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،فرجينيا، ط1، 1435هـ-2014م.

167- في اللغة والأدب دراسات وبحوث، محمود الطناحي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 2014م.

168- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، دار الزاحم، الرياض، ط1، 1423هـ-2002م.

169- قاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، دار الزاحم، الرياض ، ط1، 1423هـ-2002م.

170- القواطع في أصول الفقه، لابن السمعاني، ت صالح سهيل حمودة، دار الفاروق، عمان ،الأردن، ط1، 1432هـ-2011م.

171- قواعد أساسية في البحث العلمي، سعيد إسماعيل صيني، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1415هـ- 1994م.

172- قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، صفوان بن عدنان داوودي، دار العاصمة، المكلة العربية السعودية، ط1، 1435هـ-2014م.

173- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، جمال الدين القاسمي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1433هـ-2012م.

174- القواعد الفقهية، مفهومها نشأتها، تطورها، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط11، 1434هـ-2013م.

175- الكتابات المعاصرة عن المقاصد إلى أين؟، مصطفى بشير الطرابلسي، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن، ط1، 1445هـ-2024م.

176- كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، عبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق، جدة، ط5، 1429هـ-2008م.

177- كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي ، مراجعة رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.

178 - كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، ط1، 1435هـ-2014م.

179- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مكتبة المثنى، دط، 1941م.

180- الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، للأبي إسحاق الثعلبي، ت: أبو محمد عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1، 1422، 2022م.

181- الكليات، أبو البقاء الكفوي، ت: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط2، 1419هـ-1998م.

182- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الحكني ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1995م.

183- لباب النقول في علم الأصول، عبد الله بن محمد، ت: صلاح عبد التواب سعداوي، مكتبة المشارق للنشر والتوزيع، القهرة، ط1، 2017م.

184- لباب المحصول من علم الأصول، ابن رشيق المالكي، ت، محمد غزالي عمر جابي،ط1، الإمارات العربية المتحدة، دبي، دار البحوث والدراسات، 1422هـ، 2001م

185- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت لبنان، دط، دت.

186- مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط،4، 2002م.

187- المثال الأصولي، وظائفة ومناهجه وإشكالاته، وسبل تجديدهن علي مروان، دار الرياحيين، عمان، الأردن، ط1، 1445هـ-2024م.

188- المحصول في علم الأصول، الرازي ، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1418 هـ - 1997 م،

189- مختار الصحاح ، الرازي، المكتبة العصرية، صيدا، ط5، 1420هـ-1999م.

190- مختار الصحاح الرازي ت: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، دط، 1421هـ-2001م

191- مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب، ت علي بسام، دار البشير، الإمارات، ط1، 1437هـ- 2016م

192- مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب، ت نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1،

193- مختصر نظم الرائد ومبدي الفوائد في شرح محصل المقاصد، للمنجور، ت عبد الرزاق دحمون، دار المعرفة الدولية، الجزائر، ط، 2011م.

194- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط3، 1433هـ-2012م.

195- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1444هـ- 1993م.

196- مدرسة المتكلمين ومناهجها في دراسة أصول الفقه ، الفلوسي، مسعود، ، دار الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.

197- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، تح: أبو حفص سامي العربي، دار اليقين، مصر ط1، 1419هـ-1999م.

198- المزالق العلمية في كتاب مزالق الأصوليين المنسوب للصنعاني، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار المقاصد، ط1، 1436هـ-2015م.

199- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط3، 1433هـ-2012م.

200- المستصفى، الغزالي، ت محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1433هـ، 2012م.

201- المصباح المنير للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، دط، دس

202- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، دار السلام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1431هـ-2010م.

203- المصطلح الأصولي في كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري، الحسن قايدة، دار السلام، مصر، ط1، 1435هـ-2014م.

204- مصطلحات ابن خلدون والمعاصرين، خالد بن محمد العروسي، تكوين، ط1، 1436هـ-2015م.

205- المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1 ، 1424هـ- 2003م.

206- المصطلحات الأصولية نشأتها وتسلسلها التاريخي، إعداد مجموعة من الباحثين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، ط1، 1443هـ.

207- المصفى في أصول الفقه، أحمد بن محمد الوزير، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1996م.

208- المصلحة في التشريع الإسلامي، مصطفى زيد، عناية: محمد يسري ابراهيم، دار اليسر، القاهرة، دط، 2013م.

209- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط7، 1429هـ

210- معالم منهج البحث الفقهي، عند الإمام ابن دقيق العيد، عادل بن عبد القادر قوته، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، ط1، 2014م.

211- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، ت خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1403هـ.

212- المعجم الأصولي، محمد صنقور علي،مطبعة عترت، قم، ط1، 1421هـ.

213- معجم الأصوليين، محمد مظهر بقا، سلسلة الدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، دط، 1414هـ.

214- معجم الأصوليين، مولود السريري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.

215- المعجم الفلسفي، مراد وهبة ، دار الثقافة الجديدة، القاهرة ط3، 1979م.

216- معجم غريب الفقه وأصوله ومعه إعراب الكلمات الغريبة، محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث القاهرة، دط، 1430هـ-2009م.

217- معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، دمشق سورية، ط3، 1427هـ-2006م.

218- معيار العلم، الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ.

219- مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، الشريف التلمساني، تح: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م.

220- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تح: صفوان الداودي، دار القلم، بيروت لبنان، ط1، 1412هـ

221- مقاصد الشريعة آفاق التجديد، عبد الجبار الرفاعي، دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية، ط1، 1433هـ-2003م

222- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ت: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط1، 1438هـ-2016م.

223- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004م.

224- مقالات العلامة الدكتور محمود محمد الطناحي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط3، 1436-2015م.

225- مقالات الكوثري، محمد زاهد الكوثري، دار السلام، مصر، ط4، 1436هـ-2015م.

226- مقاييس اللغة ابن فارس، : عبد السلام هارون، دار الفكر بيروت، لبنان، دط، 1399هـ - 1979م.

227- المقدمة في الأصول، ابن القصار، ت محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، تونس.

228- مقرر التخريج ومنهج الحكم على الحديث، الشريف حاتم العوني، مركز نماء، بيروت، لبنان، ط1، 2018م.

229 - الموازنة بين المختصرات الأصولية، مشاري بن سعد الشثري، تكوين، المملكة العربية السعودية، ط1، 1439هـ-2018م.

230- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.

231- مناقب الإمام الشافعي ، الرازي ، دار الجيل ، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ-1993م.

232- مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي ، وكالة المطبوعات، الكويت، ط3، 1977م،

233- مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، محمد بلتاجي، دار السلام، مصر، ط2، 1428هـ-2007م.

234- المنقذ من الضلال، أبو حامد الغزالي، ت عبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة، دط، دس.

235- المنهاج في تأليف البحوث وتحقيق المخطوطات، محمد ألتونجي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ- 1995م.

236- منهج البحث في أصول الفقه، عبد الوهاب أبو سليمان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.

237- منهج البحث في الفقه الإسلامي، عبد الوهاب أبو سليمان، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط1، 1416هـ-1996م.

238- منهج البحث في الدراسات الإسلامية تأليفا وتحقيقا، فاروق حمادة، منشورات كلية الآداب، الرباط، ط1، 1416هـ-1995م.

239- منهجيات أصولية، محمد الجيزاني، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 1434هـ-2013م.

240- منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله، تأصيل وتحليل، عبد الوهاب أبو سليمان، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-1999م،

241- منهجية التفكير العلمي في ضوء القواعد الأصولية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مفكرون، القاهرة، ط1، 1441هـ-2020.

242- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط7، 1434هـ-2013م.

243- الموافقات، الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.

244- المواقف ، للإيجي، ت: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

245- نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، ت، علي بن محمد العمران، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1441هـ-2019م.

246- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، ط2، 1429هـ- 2008م

247- نشر البنود على مراقي السعود، اعتناء عدنان زهار، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، دط، 1433هـ- 2012م

248- نظرات في أصول الفقه، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس ، الأردن، ط3، 1436هـ-2015م

249- نظرة نقدية في الدراسات الأصولية المعاصرة، محمد الدسوقي، دار المدار الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 2004م.

250- نظرية التجديد الأصولي، الحسّان شهيد، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1، 2012م.

251- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، أحمد الريسوني، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2009م.

252- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 1432هـ-2011م.

253- النظرية العامة للشريعة الإسلامية، جمال الدين عطية، مطبعة المدينة، ط1، 1407هـ-1986م.

254- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، دار الكلمة، مصر، ط1، 1418هـ-1997م.

255- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط1، 1416هـ- 1996م.

256- نظرية النقد الأصولي، الحسان شهيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية،ط1 ،1433هـ-2012م.

257- نظرية النقد والتقويم تأصيلا وتنزيلا، عبد الحميد كرومي، دار الكفاية، الجزائر،دط، 2018.

258- نفائس الأصول، للقرافي، ت: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ- 1995م.

259- النقد الأصولي عند الإمام الغزالي، دراسة تحليلية نقدية، ظلال أم الخير أحمد كعيد، دار الرياحين، عمان، الأردن، ط1، 1442هـ-2022م.

560- نقد الفكر المقاصدي عند الشيخ الطاهر بن عاشور، محمد المدنيني، دار مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط1، 1433هـ-2012م.

261- النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي ، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلافريج، أضواء السلف – الرياض، ط1، 1419هـ - 1998م.

262- نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، الأسنوي، ت شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، 1420هـ1999م.

262- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين ، تح: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.

263- هاجس الإبداع في التراث، عباس ارحيلة، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، بيروت، لبنان، ط1، 2017م.

264- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، ت عبد الرحمن السديس، مكتبة الرشد، الرياض ، 1429هـ-2008م.

265- الواضح في أصول الفقه، محمد سليمان الأشقر، دار السلام، القاهرة، 1430هـ-2009م.

267- الوجيز في أصول استنباط الأحكام الشرعية، محمد عبد اللطيف الفرفور، دار الإمام الأوزاعي، بغداد، دط، 1405هـ-1985م.

268- الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط7، 1420هـ-2000م.

269- الوصول إلى الأصول، لابن برهان، تح: أبوزنيد، دار الفاروق، عمان، الأردن، ط2، 1428هـ-2017م.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

270- منهج التصنيف في الفلسفة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفلسفة الإسلامية، كلية دار العلوم القاهرة، إعداد عصام الدين أنس الزفتاوي، إشراف أ د. عبد الحميد مدكور نوقشت سنة 1430هـ-2009م.

271- منهجية البحث في أصول الفقه، رسالة دكتوراه من إعداد محمد حاج عيسى، وإشراف محمد علي فركوس، نوقشت بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 2012م.

272- الاتجاهات المعاصرة في أصول الفقه المعاصرة، دراسة نقدية مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، إعداد الطالب همال الحاج، إشراف الدكتور، بن عزوز عبد القادر، السنة الجامعية: 2011م-2012م.

273 - نظرية السكوت وأثرها في الأحكام في الشريعة والقانون، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، من إعداد الطالب، بلخير طاهري، وإشراف الأستاذ الدكتور أبوبكر لشهب نوقشت بقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1431هـ-2011م.

274- نظرية السياق

ثالثا: المجلات والدوريات والمقالات:

275- أعمال الملتقى الدولي الثالث عشر في المذهب المالكي، التجديد في الفقه المالكي ملامحه وآلياته ، محمد فال السالك، ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ط1، 1439هـ-2018م

276- المنهج السلفي والتراث الأصولي مقاربة لموقف المنهج السلفي من قضايا علم أصول الفقه ومدوناته القديمة والمعاصرة، محمد صلاح محمد الإتربي، مركز سلف للبحوث والدراسات، ضمن سلسلة أوراق علمية 113.

277- مجلة إسلامية المعرفة، المتكلمون وأصول الفقه، قراءة في جدلية العلاقة بين علمي الأصول والكلام، قطب مصطفى سانو، السنة الثالثة، العدد التاسع.
278- المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الخصائص الأصولية لمدرسة المتكلمين ، البدوي يوسف أحمد، ، العدد4، المجلد 5، 1431هـ-2009م.
279- مجلة إسلامية المعرفة، نقد مقولة أهل الرأي وأهل الحديث، عبد الحميد الإدريسي، العدد 28، ربيع 2002م.
280- مجلة كلية العلوم الإسلامية، طرائق التأليف في أصول الفقه، مثنى عارف الجراح، الموصل، المجلد الأول، العدد2، 1429هـ- 2008م
281- مجلة الأحمدية ، المتون والشروح والحواشي والتقريرات في التأليف النحوي، عبد الله بن عويقل السلمي، ، العدد الرابع جمادى الأولى 1420هـ
282- مجلة الأمة، الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، ضمن العدد 65، جمادى الأولى 1419هـ، السنة الثامنة عشرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
283- مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسبته، هشام بن محمد السعيد.
284- مجلة المسلم المعاصر تجديد علم أصول الفقه، علي جمعة، العدد: 125-126، السنة 32، 1428هـ.
285- مجلة المسلم المعاصر، تجديد علم أصول الفقه الواقع والمقترح، علي جمعة،
286- مجلة المسلم المعاصر، التجديد في أصول الفقه مشروعيته تاريخه، خليفة بابكر حسن، العدد: 125، 126، السنة 32، 1428هـ-2007م.
287- مجلة المسلم المعاصر، السبيل إلى تصفية علم الأصول من الدخيل، أسامة محمد عبد العظيم
288- مجلة المسلم المعاصر، تجديد أصول الفقه أما آن لهذا المخاض أن ينتج؟، الريسوني
289- مجلة جامعة دمشق ، مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، عبد الله الصالح ، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، 2002م.
290- مجلة كلية العلوم الإسلامية، طرائق التأليف في أصول الفقه، مثنى عارف الجراح، الموصل، المجلد الأول، العدد2، 1429هـ- 2008م.
291- مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، الإجراءات العملية العشرة في تجديد علم أصول الفقه، فخر الدين الزبير علي، نشر كلية دار العلوم ، القاهرة.

292- مقال الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، صالح بن حميد المنشور على شبكة النت.

فهرس المحتويات

إهداء 3
شكر و تقدير 4
مقدمة 7
- أولا: أهمية الموضوع: 9
- ثانيا: أسباب اختيار الموضوع: 10
أ- الأسباب الذاتية: 10
ب- الأسباب الموضوعية: 10
- ثالثا: منهج البحث: 11
- رابعا: أهداف البحث: 11
- خامسا: إشكالية البحث: 12
- سادسا: حدود البحث: 13
- سابعا: الدراسات السابقة: 14
- ثامنا: صعوبات البحث: 16
- تاسعا: منهجية البحث: 17
- عاشرا: خطة البحث: 18
فصل تمهيدي: تعريف بمصطلحات البحث 21
المبحث الأول: تعريف علم أصول الفقه لغة واصطلاحا 22
المطلب الأول: تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحا 22
المطلب الثاني: تعريف أصول الفقه والمعاصرة 25
المبحث الثاني تعريف المنهج، وبيان أهميته، وأبعاده ومقوماته 33
المطلب الأول: تعريف المنهج لغة واصطلاحا 33
المطلب الثاني: أهمية المنهج ومقوماته وشرط الدراسة الناهجة 36
المبحث الثالث: أغراض التأليف عند المتقدمين والمعاصرين 39
المطلب الأول: أغراض التأليف 39
المطلب الثاني: أغراض التأليف عند المعاصرين 41
الفصل الأول: تاريخ علم أصول الفقه و مدارسه 45
المبحث الأول: تاريخ علم أصول الفقه 46
المطلب الأول: أصول الفقه من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصر الفقهاء المجتهدين 46
المطلب الثاني: الأسباب الباعثة على تدوين علم أصول الفقه 59

المطلب الثالث: أوّل من دوّن أصول الفقه 67
المطلب الرابع: كتاب الرسالة للشافعي..... 77
المبحث الثاني: طرائق التأليف في علم أصول الفقه، خصائصها وأشهر أعلامها، ومؤلفاتها. 91
المطلب الأول: مدرسة المتكلمين: تعريفها، خصائصها، أعلامها، وأشهر مدوناتها..... 91
- أولا: تسمية مدرسة المتكلمين 92
- ثانيا: منهج مدرسة المتكلمين 93
- ثالثا: خصائص مدرسة المتكلمين..... 95
- رابعا: أشهر أعلام مدرسة المتكلمين ومدوناتها 96
- خامسا: محاسن طريقة المتكلمين 98
- سادسا: المآخذ على مدرسة المتكلمين 99
المطلب الثاني: مدرسة الأحناف 103
-أولا: تسمية مدرسة الأحناف..... 103
- ثانيا: منهج مدرسة الأحناف 104
- ثالثا: خصائص مدرسة الأحناف 105
-رابعا: أشهر أعلام مدرسة الحنفية ومدوناتها 106
- خامسا: محاسن مدرسة الأحناف 106
- سادسا: المآخذ على مدرسة الأحناف..... 107
المطلب الثالث: مدرسة المقاصد..... 107
- أولا: التعريف بمدرسة المقاصد 107
- ثانيا: منهج الشاطبي في كتابه الموافقات..... 109
- ثالثا: جوانب الإبداع عند الإمام الشاطبي 110
- رابعا: مضامين كتاب الموافقات..... 111
- خامسا: مرتكزات نظرية الشاطبي 112
-سادسا: واقع الدراسة المقاصدية في المدونة المعاصرة 115
المبحث الثالث: الردود والنقود على تقسيم المناهج وتسمياتها وحصرها 118
المطلب الأول: مقالة ابن خلدون في ذكر المناهج الأصولية وأسباب تسمياتها 118
المطلب الثاني: موقع رسالة الإمام الشافعي من مناهج التأليف في أصول الفقه..... 120
المطلب الثالث: تحقيق مدى أسبقية ابن خلدون في تقسيم المناهج وحصرها 122
المطلب الرابع: موقع كتاب الرسالة من المناهج المتقدمة..... 128
المطلب الخامس: مدارس أخرى في أصول الفقه..... 130
الفصل الثاني : أصناف التأليف في علم أصول الفقه 140
المبحث الأول: البحث في فلسفة علم أصول الفقه، في التأريخ له، وبيان مناهجه **141**

المطلب الأول: البحث في تاريخ علم أصول الفقه 141
أولا- أشكال البحث التاريخي في علم أصول الفقه 141
1- البحث في المراحل 141
2- البحث في أعلام الأصوليين والمتحققين بهذا العلم 142
3- البحث في تاريخ التبويب في علم الأصول 142
4- البحث في تاريخ مسائل العلم 142
المطلب الثاني: أهمية دراسة تاريخ علم أصول الفقه 142
المطلب الثالث: أقسام المدونات التي أرّخت لعلم أصول الفقه 143
أولا- الكتب التي تناولت تاريخ أصول الفقه كله 143
ثانيا-الكتب التي أرخت لعلم أصول الفقه في المداخل 148
ثالثا-الكتب التي تناولت تاريخ علم أصول الفقه خلال مرحلة تاريخية محددة 148
المطلب الرابع: الردود على الكتب التي أرخت لعلم أصول الفقه 151
أولا- فكرة تقسيم أطوار التشريع عرض ونقد 151
ثانيا- محاولة الربط بين الواقع السياسي والواقع العلمي 152
ثالثا- نقد تسمية بعض العصور في تاريخ علم أصول الفقه بـ عصور الانحطاط، والانحسار 154
المطلب الخامس: عصر الضعف في أصول الفقه 155
- ثالثا : ضعف الفقه يستلزم ضعف أصوله نقد وتقويم 160
المبحث الثاني: التأليف في المدارس الأصولية ومناهجها 163
- المطلب الأول: المدونات التي تناولت المدارس كلها ومناهجها ومؤلفاتها 163
- أولا: كتاب الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية للدكتور عبد الوهاب أبوسليمان 163
- ثانيا: كتاب الأصول والأصوليون: تأليف الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي 164
- المطلب الثاني: المدونات التي تناولت مدرسة واحدة ومنهجها ومؤلفاتها 165
-أولا: مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه لـ مسعود فلوسي 165
- ثانيا: تطور الفكر الأصولي الحنفي: دراسة تطبيقية للأدلة المختلف فيها. 166
-المطلب الثالث: كتب أصول الفقه التي تناولت الحديث عن رجال هذا العلم 167
-أولا: الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغي 167
- ثانيا: أصول الفقه تاريخه ورجاله :شعبان محمد إسماعيل 168
- ثالثا: معجم الأصوليين: محمد مظهر بقا 170
- رابعا: معجم الأصوليين لـ مولود السريري السوسي 171
- خامسا: كتاب العلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول والقواعد الفقهية 172
المبحث الثالث: المصطلح الأصولي، ومناهج التأليف فيه 175
المطلب الأول: المصطلح الأصولي، تعريفه وأهميته وأقسامه 175

- أوّلا: تعريف المصطلح لغة واصطلاحا 175
-ثانيا: أهمية الدراسة المصطلحية الأصولية 176
- ثالثا: أقسام المصطلح الأصولي 177
المطلب الثاني: منهج التأليف في الدراسة المصطلحية ونماذجها 178
- أولا: المدونة الأصولية المصطلحية العامة 178
المبحث الرابع: ترتيب مادة علم أصول الفقه ومناسبتها 191
-المطلب الأول: مراعاة ترتيب المادة الأصولية في كتابات المتقدمين 191
- المطلب الثاني: مراعاة إظهار ترتيب المادة الأصولية عند المعاصرين 194
- المطلب الثالث: أهمية العناية بدراسة ترتيب المادة الأصولية 195
المبحث الخامس: مبادئ علم أصول الفقه ومقاصده 198
- المطلب الأول: الموضوع 199
-المطلب الثاني: فائدته 204
-المطلب الثالث: استمداده 205
- أولا: وأما استمداده من أصول الدين (علم الكلام) 207
أ- علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام 208
ب- ملابسات الإقحام الكلامي في أصول الفقه 210
ج- ضوابط الاستمداد 211
- ثانيا: أما وجه استمداده من اللغة العربية 215
- ثالثا: استمداده من الأحكام 216
- رابعا: الاستمداد من علم الحديث 219
- خامسا: الاستمداد من المقاصد 219
- سادسا: قضية استقلالية علم المقاصد 220
- سابعا: الاستمداد من علم المنطق 223
- المطلب الرابع: حكمه 224
- المطلب الخامس: مسائله 225
المبحث السادس: علاقة علم أصول الفقه بالعلوم الأخرى 226
- المطلب الأول: شمولية الإسلام وعلومه 227
- المطلب الثاني: ظهور تصنيف العلوم 227
- المطلب الثالث: التكوين الشمولي والموسوعية عند العلماء 228
- المطلب الرابع: توقف درك بعض العلوم على علوم أخرى 228
- المطلب الخامس: التكامل المعرفي بين العلوم وأصول الفقه 229
المبحث السابع: التجديد في علم أصول الفقه 233

- المطلب الأول: تعريف التجديد لغة واصطلاحا: 233
- المطلب الثاني: مشروعية التجديد: 236
- المطلب الثالث: جوانب التجديد الأصولي: 237
- المطلب الرابع: آليات التجديد: 238
- أولا: الآليات الإجرائية للتجديد الأصولي: 239
- ثانيا: الآليات النظرية للتجديد الأصولي: 251
1- المشروع التجديدي عند حسن الترابي: 251
2- المشروع التجديدي عند الدكتور محمد الدسوقي: 254
3- المشروع التجديدي عند الدكتور جمال الدين عطية: 256
4- المشروع التجديدي عند الدكتور طه جابر العلواني: 257
5- المشروع التجديدي عند الدكتور علي جمعة: 259
- المطلب الخامس: تقصيد علم أصول الفقه: 261
- أولا: ربط الأصول بالواقع: 261
الفصل الثالث: مناهج التأليف الأصولي المعاصر شكلًا و مضمونًا 264
المبحث الأول: منهج التأليف في المدونة الأصولية المعاصرة من حيث الشكل: **265**
المطلب الأول: التدوين على طريقة التقنين: 265
- أولا: تعريف التقنين لغة واصطلاحا: 265
- ثانيا: منهجية التقنين: 266
- ثالثا: نموذج تطبيقي للتقنين الأصولي من خلال مشروع محمد زكي عبد البر: 266
المطلب الثاني: التدوين على طريقة السؤال والجواب: 267
-أولا: أهمية التدوين بطريقة السؤال والجواب: 268
- ثانيا: نماذج من مشروع التصنيف على منهج السؤال والجواب: 269
المطلب الثالث: التدوين على طريقة التشجير: 271
- أولا: فوائد طريقة التشجير: 271
-ثانيا: المآخذ على طريقة التشجير: 271
-ثالثا: نماذج لمصنفات التشجير: 272
المطلب الرابع: التدوين الأصولي على شكل النظريات: **280**
أولا: تعريف النظرية لغة واصطلاحا: 280
1-تعريف النظرية لغة: 280
2-تعريف النظرية اصطلاحا: 280
ثانيا: الفرق بين القاعدة والنظرية: 281
1- القاعدة لغة 281

2- القاعدة اصطلاحا..... 281
ثالثا: النظريات الأصولية:..... 282
رابعا: نماذج من الدراسات الأصولية على شكل نظريات:..... 283
1-نظرية التقريب والتغليب، وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية:..... 283
2- نظرية النقد والتقويم تأصيلا وتنزيلا:..... 283
3-نظرية السكوت وأثرها في الأحكام الشرعية في الشريعة والقانون:..... 284
4-نظرية المقام تأصيلا وتنزيلا:..... 284
المطلب الخامس : التدوين الموسوعي لمادة أصول الفقه:..... 285
- أولا: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية:..... 285
- ثانيا: المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية،..... 286
المطلب السادس: تحقيق التراث الأصولي:..... 287
- أولا: تعريف التحقيق لغة واصطلاحا:..... 288
- ثانيا: أسباب انتعاش حركة التحقيق:..... 290
- ثالثا: أهمية تحقيق التراث الأصولي:..... 290
- رابعا: أشهر التحقيقات العلمية المتميزة للمدونات الأصولية:..... 290
المطلب السابع: صناعة الفهارس:..... 292
- أولا: تعريف الفهرس:..... 294
- ثانيا: نماذج للفهرسة الأصولية المتقنة:..... 295
- ثالثا: الفهارس في البحوث الأكاديمية والمؤلفات الأصولية:..... 296
- رابعا: أنواع الفهارس في تحقيقات الكتب الأصولية:..... 296
- خامسا: قيمة الفهارس الفنية:..... 297
المطلب الثامن: حوسبة علم أصول الفقه:..... 298
- أولا: تعريف الحوسبة:..... 298
- ثانيا: فائدة الحوسبة:..... 299
- ثالثا: أنماط حوسبة علم أصول الفقه:..... 299
- رابعا: خصائص برنامج معلمة زايد ومميزاته:..... 301
المبحث الثاني: منهج التأليف الأصولي المعاصر من حيث المضمون 302
المطلب الأول: إعادة صياغة علم الأصول:..... 302
المطلب الثاني: النقد الأصولي تعريفه ومناهجه:..... 310
- أولا: تعريف النقد لغة واصطلاحا:..... 310
- ثانيا: الباعث على النقد الأصولي:..... 312
- ثالثا: مقومات العمل النقدي في الدراسة الأصولية:..... 312

- رابعا: مظاهر النقد الأصولي:..... 314
- خامسا: أسباب النقد:..... 315
- سادسا: النقود الأصولية في المدونات المعاصرة:..... 322
المطلب الثالث: العناية بالجانب التطبيقي:..... 330
- أولا: عناية المتقدمين بالتطبيقات الفرعية:..... 330
- ثانيا: عناية المعاصرين بالتطبيقات الفرعية:..... 332
1- مؤلفات عنيت بإظهار التطبيقات في كل أبواب أصول الفقه:..... 333
2- مؤلفات عنيت بإظهار التطبيقات في بعض مباحث علم أصول الفقه:..... 334
4 - مؤلفات عنيت بإظهار التطبيقات في مسألة من مسائل علم أصول الفقه:..... 335
5- مؤلفات عنيت بإظهار التطبيقات القانونية على القواعد الأصولية:..... 336
المطلب الرابع: التخريج الحديثي للمدونات الأصولية:..... 337
-أولا: تعريف التخريج لغة واصطلاحا:..... 338
- ثانيا: أهمية التخريج الحديثي وفائدته:..... 338
- ثالثا: تخريج أحاديث الكتب الأصولية:..... 339
1- تخريج أحاديث الكتب الأصولية عند المتقدمين:..... 339
2- تخريج أحاديث الكتب الأصولية عند المعاصرين:..... 340
- رابعا: واقع التخريج في المدونة الأصولية المعاصرة:..... 341
- خامسا: تقنيات المعاصرة للتخريج الحديثي:..... 341
المبحث الثالث: خصائص ومميزات البحث الأصولي في المدونات المعاصرة:..... 343
المطلب الأول: خصائص التأليف في المدونات الأصولية المعاصرة:..... 343
- أولا: عنوان البحث (الكتاب):..... 343
- ثانيا: مقدمة البحث:..... 343
- ثالثا: تعريف المقدمة لغة واصطلاحا:..... 344
- رابعا: محتويات المقدمة:..... 345
- خامسا: الفرق بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم:..... 347
المطلب الثاني: التعريفات في المدونة الأصولية المعاصرة:..... 347
- أولا: تعريف الحد لغة واصطلاحا:..... 348
- ثانيا: الحدود عند المناطقة (المعرفات):..... 348
-ثالثا: موقف العلماء من الحدود المنطقية:..... 351
- رابعا: شروط المعرفات:..... 352
- خامسا: الحدود في المدونات المعاصرة:..... 354
1- الابتداء بالتعريفات اللغوية، ثم التعريفات الاصطلاحية..... 354

2- شرح التعريفات:..... 355
3- إظهار المناسبات بين المعاني اللغوية والمعاني الاصطلاحية:..... 357
المطلب الثالث: تصوير المسألة الأصولية وتحرير محل النزاع فيها:..... 358
-أولا: تصوير المسألة الأصولية:..... 358
- ثانيا: تحرير محل النزاع..... 359
- ثالثا: أهمية تحرير محل النزاع:..... 359
- رابعا: نماذج تحرير محل النزاع:..... 360
المطلب الرابع: الاستدلال ومناهجه في المدونات الأصولية المعاصرة:..... 364
- أولا: مفهوم الدليل لغة واصطلاحا:..... 365
- ثانيا: ترتيب الأدلة :..... 365
المطلب الخامس: خطة البحث وخاتمته:..... 366
- أولا: خطة البحث:..... 367
1- تعريف خطة البحث:..... 367
2- شروط خطة البحث:..... 367
3- مكونات خطة البحث:..... 368
- ثانيا : خاتمة البحث:..... 368
المطلب السادس: العزو إلى المصادر والمراجع والاعتناء بذلك:..... 368
أولا: أهمية التوثيق العلمي:..... 368
ثانيا: مناهج التوثيق :..... 369
الفصل الرابع: خصائص المدونات الأصولية المعاصرة 370
المبحث الأول: المدونة الأصولية المعاصرة من حيث قوالب التأليف:..... **371**
المطلب الأول: التأليف الجزئي في أصول الفقه:..... 371
المطلب الثاني: جمع الآراء الأصولية:..... 372
أولا: جمع الآراء الأصولية للأعلام والمدارس الأصولية:..... 373
1- جمع الآراء الأصولية لعلَم من الأعلام:..... 373
2- جمع الآراء الأصولية لمدرسة من المدارس:..... 373
المبحث الثاني :المتون والمختصرات والشروح والحواشي والتقريرات:..... **375**
المطلب الأول: المتون الأصولية وأنواعها:..... 375
المطلب الثاني: البواعث على نشأة المختصرات:..... 376
- أولا: تسهيل حفظ المختصرات:..... 376
- ثانيا: جمع المتفرقات في أصول الفقه :..... 377
- ثالثا: الاستجابة لطلب سائل:..... 377

- رابعا: تحصيل ضبط العلوم: 377
المطلب الثالث: المآخذ على المختصرات: 378
- أولا: إضعاف الهمم عن تحصيل المطولات: 378
- ثانيا: عسر المختصرات: 378
المطلب الثالث: أشكال المتون الأصولية عند المتقدمين والمعاصرين: 379
- أولا: المتون الأصولية المنثورة: 379
- ثانيا: المنظومات الأصولية: 383
- ثالثا: الشروح: 387
1-تعريف الشرح لغة واصطلاحا: 387
2-الشروح على المتون الأصولية: 388
3- الشروح على المنظومات الأصولية: 390
- رابعا: الحواشي: 391
1- تعريف الحاشية لغة واصطلاحا: 391
2- وظائف الحاشية: 392
3- حواشي المعاصرين: 392
- خامسا: التقريرات: 393
المطلب الرابع: أساليب الشرح والتحشية على المتون الأصولية: 393
المطلب السابع: بعض المسائل الأصولية التي بحثها المعاصرون: 395
- أولا: عدم حجية السنة التركية مطلقا: 396
- ثانيا: امتناع وقوع نسخ التلاوة في القرآن الكريم: 398
- رابعا: حجية دلالة الاقتران: 401
- خامسا: مسألة قطعية أصول الفقه : 402
- سادسا: مسألة مرتبة السنة من القرآن من حيث الحجية: 402
- سابعا: مسألة الاجتهاد في العصر الحالي: 403
1- تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا: 403
2- الاجتهاد الجماعي: 404
3- تصور الاجتهاد: 404
4- مفهوم الاجتهاد الجماعي: 405
5- أشكال الاجتهادي الجماعي المعمول بها افي هذا العصر: 405
6- الفرق بين الإجماع والاجتهاد الجماعي: 409
7- الصعوبات والعوائق التي تواجه الاجتهاد الجماعي ومؤسساته: 410
خاتمة 413

نتائج البحث:..... 414
أولا: نتائج البحث:..... 414
ثانيا: آفاق البحث: 417
الفهارس 418
فهرس الآيات القرآنية..... 419
فهرس الأحاديث ولآثار 421
فهرس الأعلام 422
فهرس المحتويات 446
ملخص البحث:..... 456

ملخص البحث:

تشكّل الدّراسة المنهجيّة غاية تتشوّف إليها العلوم بشكل عام، إذ يمثل المنهج فيها القدر المشترك الذي تتقاطع فيه مختلف العلوم، وتتجلى قيمتها بصورة واضحة في كونها تؤطّر المعرفة وتضبطها وتصونها ممّا يمكن أن يداخلها من خلل أو يلحق سالكها من زلل، ولأنّها تكشف عن المعالم الكبرى التي يتشكل منها أيّ العلم من العلوم، فهي تمثل أصوله وأركانه ومادته، ولما كان علم أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة قدرا وأرفعها مكانة وأعظمها نفعا، فهو أداة الاجتهاد التي تضبط الفهم وتسدده، وتساعد على استيعاب الأحكام بعد استنباطه، وهو كذلك من العلوم التي يشكّل المنهج عصبها وعمودها وقطب رحاها، وذلك من خلال تنوع مناهج تدوينه، وتعدد أساليب وضعه وتصنيفه في القديم والحديث، ثمّ توجّه النظر إلى البحث والتنقيب عن المعالم المنهجية التي سارت عليها المدونات الأصولية المعاصرة، بالبحث الموسوم بـ مناهج التصنيف المعاصرة في علم أصول الفقه دراسة تأصيلية تحليلية – نماذج مختارة- وذلك تحليلا وتعليلا وتقويما وتدليلا ، تقريرا ونقدا وتحصيلا، وذلك توسّلا باستقراء هذه الكتابات من أجل استكناه المعالم المنهجية الكلية الضابطة التي تأسّس عليها علم أصول الفقه تحديدا عند المعاصرين، كما تغيّت إبراز عناصر التشابه والتميز، وجوانب التقليد والابتكار في إسهامات المعاصرين ومشاركتهم في تدوين قواعد هذا العلم وأصوله، مع الحرص على إظهار الإضافة العلمية، ودحض دعوى التكرار أوالقصور وعدم التميز التي وسمت بها المدونات الأصولية المعاصرة، كل ذلك بموضوعية وتجرد، وهذا بغية استكمال تتبع مسيرة هذا العلم، وتتميم المسالك التي سارت عليها الدراسات العلمية التي تناولت بحث واقع هذا العلم في الحقب السالفة والمراحل السابقة، إذ ما زال هذا العلم يعرف إنتاجا تراكميا منذ تدوين كتاب الرسالة للشافعي إلى عصرنا الحالي.

الكلمات المفتاحية:

مناهج – التدوين – المعاصرة- علم أصول الفقه – المدونات المعاصرة.

Résumé:

L'étude méthodologique est en général l'objectif visé par les sciences. La méthode qui représente le trait commun entre les sciences, acquiert sa valeur de par son encadrement, sa précision et sa préservation du savoir de toute erreur possible.

Dès lors que la méthode éclaircisse les grands traits de touts science, elle représente les origines, les piliers et la matière de cette dernière.

Usul al Fiqh (ensemble des principes méthodologiques utilises par la jurisprudence musulmane) l'une des plus noble, précieuse et bénéfique sciences de la Chariaa représentant l'outil de dérivation des lois de la jurisprudence qui ajuste et corrige la compréhension, et aide a mieux assimiler les jugements déduis.

La méthode est l'axe central de cette science (Usul al Fiqh) et ce a travers la diversité des méthodes de son inscription et la pluralité des styles de son élaboration dans le passe et aujourd'hui.

Pour cela, on s'est mit a la recherche des éléments méthodologiques sur lesquels se sont basée les écritures contemporaines d'El Usul d'un point de vue analytique, argumentaire et critique …etc. ET ce a travers l'étude de ces écritures afin de mettre la lumière sur les bases méthodologiques générales sur lesquelles s'est établi la science d'Usul al Fiqh notamment chez les contemporains ,tout en visant l'indication des éléments de similitude, de singularité, d'imitation et de créativité dans les contributions des contemporains lors de l'inscription des bases et origines de cette science tout en démontrant et en toute objectivité l'addition scientifiques ainsi que la réfutation de toute prétention de récurrence, d'incapacité ou de non excellence qui qualifient d'habitude les écrits contemporains d'El Usul et ce dans le but de perpétuer la quête autour de cette science du moment où elle connait toujours une production scientifique cumulative depuis l'écriture d'Errissala d'Ach-chafii jusqu'aujourd'hui.

Mot clés : écriture, contemporain, USul al Fiqh, écrits contemporains.

Abstract :

Methodological study is generally the goal of the sciences. The method, which is the common thread running through all the sciences, acquires its value from its framing, its precision and its preservation of knowledge from all possible error.

As soon as the method clarifies the main features of any science, it represents the origins, the pillars and the matter of the latter.

Usul al Fiqh (set of methodological principles used by Muslim jurisprudence) is one of the noblest, most precious and beneficial sciences of the Sharia, representing the tool for deriving the laws of jurisprudence, adjusting and correcting understanding, and helping to better assimilate the judgments deduced.

Method is the central axis of this science (Usul al Fiqh), through the diversity of the methods of its inscription and the plurality of the styles of its elaboration in the past and today.

That's why; we set out to find the methodological elements on which the contemporary writings of El Usul are based from an analytical, argumentative and critical point of view...etc... And this through the study of these writings in order to shed light on the general methodological bases on which the science of Usul al Fiqh has been established, particularly among contemporaries, while aiming to indicate the elements of similarity, singularity, imitation and creativity within the contributions of contemporaries when inscribing the bases and origins of this science while demonstrating and in all objectivity the scientific addition as well as the refutation of any claim of recurrence, incapacity or non-excellence that usually characterize the contemporary writings of El Usul, with the aim of perpetuating the quest around this science since it is still experiencing a cumulative scientific production since the writing of Errissala d'Ach-chafii until today.

Key words: writing, contemporary, USul al Fiqh, contemporary writings.

مناهج التصنيف المعاصرة في علم أصول الفقه

دراسة تأصيليّة تحليليّة – نماذج مختارة-

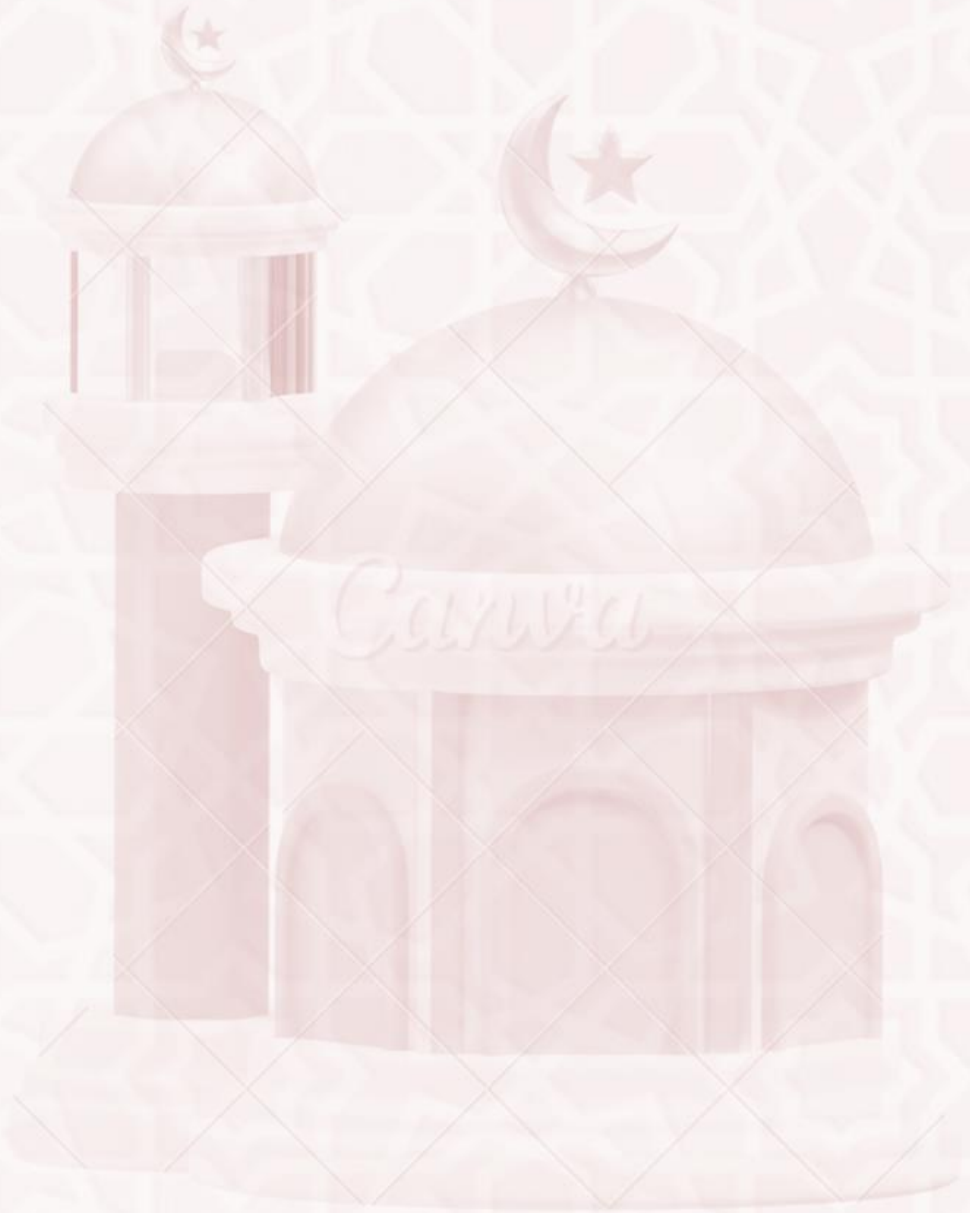

السنة : 1443هـ-1444هـ / 2022- 2023م